



# دليل العقل

## عن الشيعة الإمامية

بحث موضوعي للدليل الرابع  
من أدلة الأحكام الشرعية  
مقارن بآراء المذاهب الإسلامية

---

د. رشدي محمد عرسان عليان





**دلیل العقل  
عند الشیعة الإمامیة**

بحث موضوعی للدلیل الرابع من ادلة الاحکام  
الشرعیة مقارن بآراء المذاہب الإسلامیة



د. رشدي محمد عرسان عليان

# دليل العقل عند الشيعة الإمامية

بحث موضوعي للدليل الرابع من أدلة الأحكام  
الشرعية مقارن بآراء المذاهب الإسلامية



المؤلف: د. رشدي محمد عرسان عليان  
الكتاب: دليل العقل عند الشيعة الإمامية  
المراجعة والتقويم: قسم المراجعة في مركز الحضارة  
تصميم الغلاف: حسين موسى  
الإخراج والصفات: هو ساك كومبيوتر برس

الطبعة الأولى: بيروت، 2008



### Daleel alaakel éend alsheiaa al-imameya

«الأراء الواردة، في هذا الكتاب، لا تعتبر بالضرورة  
عن آراء مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي واتجاهاته»



مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي

Center of civilization  
for the development of Islamic thought

بنية الصباح - شارع السفارات - بئر حسن - بيروت

هاتف: 826233 (9611) - فاكس: 820387 (9611) - ص.ب: 25 / 55

Info @ hadaraweb.com

www. hadaraweb.com

## الفهرس

7 .....	تقديم
21 .....	فاتحة الرسالة ومنهج البحث
27 .....	شكر وتقدير
29 .....	المبحث الأول: في أدلة الأحكام عند أهل السنة والجماعة
63 .....	المبحث الثاني: في أدلة الأحكام الشرعية عند الشيعة
89 .....	المبحث الثالث: في العقل
121 .....	المقصد الأول: في المستقلات العقلية
127 .....	المبحث الأول: في الحسن والشح
191 .....	المبحث الثاني: الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع
261 .....	المقصد الثاني: غير المستقلات العقلية
265 .....	المبحث الأول: في الإجزاء هل الإتيان بالمامور به على وجهه يقضى الإجزاء أو لا؟
307 .....	المبحث الثاني: في مقدمة الواجب

359 .....	المبحث الثالث : في الضد
389 .....	المبحث الرابع : في اجتماع الأمر والنهي
415 .....	المبحث الخامس : في انتضاء النهي الفساد
439 .....	الخاتمة
453.....	قيس من تقرير لجنة المناقشة
457 .....	المصادر والمراجع

## تقديم

السيد محمد نقي الحكيم<sup>(\*)</sup>

تعود علاقتي الفكرية بالدكتور رشدي عليان إلى عدة سنوات خلت، وذلك حين تفضل فزارني في كلية الفقه، وحذّنني عن اختياره لدليل العقل عند الشيعة الإمامية موضوعاً لرسالته في الدكتوراه، وعن الأساليب الاباعية له على هذا الاختيار. ثم طلب مني - مشكوراً - أن أضع له معالم في الطريق يهتدى بها إلى أهم مصادر هذا البحث.

وكان من أهم ما ذكره من أساليب محاولته لكسر الطوق الحاجز الذي وضعه في أنفاس هذه الأمة، مخلفات عصور ماضية ولدت القطعية الفكرية بين أبناء المدارس الفكرية المختلفة.

وقد أكترت فيه هذه المحاولة واعتبرتها من أبل ما يهدف إليه المفكرون؛ لاعتقادي أنّ هذه القطعية لو وجد لها ما يبررها في الماضي، فليس لها ما يبررها في عصورنا هذه. على آنک لو استعرضت جملة ما يذكر لها من مبررات؛ لن تجد من بينها ما يصلح أن يستند إلى فكر أو دين، لوضوح أنّ الفكر - بما هو فكر - لا يؤمن بمذهبية، أو عنصرية،

(\*) أستاذ الأصول والفقه المقارن في كلية الفقه.

أو إقليمية، أو غيرها مما يحدّ من انطلاقته الهدافـة إلى ارتياـد العـالـمـ المجـهـولة لـتـعرـفـ وـاقـعـهـاـ.

وقدِّيماً افتحَ أسلافنا لاستقبالِ علومِ من الفلسفة والمنطق وغيرهما، مما صدرت عن غير المسلمين، وتركوا للفكر مجال تمحيصها وإغناء تجاربها بما يطمئن إلى سلامتها من أفكارها، فكيف تنتظر من الفكر الإسلامي أن يتذكر لتجارب أعلامِ المسلمين دون أن يفحصها ويأخذ منها أو يرفض، وفقاً مـا اتـى بـحدـدـهـا للـأـخـذـأـوـالـرـفـضـ؟

وأما الدين فأمر احتضانه لل الفكر والإعلاء من شأنه، والبحث على أعماله أوضح من أن يتحدث عنه، ومن الطبيعي أن نضع أمامنا أن الإسلام حين دعا إلى ذلك كله، كان واضحاً أمامه مما يولد أعمالاً من اختلاف في وجهات النظر عادةً، ومع ذلك فقد اعتبر هذا الاختلاف رحمة وأعطى للمجتهد المصيب أجرين، وللمخطئ أجرًا كما ورد ذلك في مأثور من الحديث.

وما قيل أو يقال من أن الاختلاف يعرض وحدة الأمة للتصدع، فلا يعقل أن يتباين الإسلام، ويعتبره رحمة لا أعرف له وجهًا، لأن الذي يصدع هذه الوحدة ويقوض من تلاحمها؛ استغلال هذا الاختلاف وتضخيمه أو افتعاله أحياناً، ثم المتجارة به في صفوف عوام الناس، لا نفس الاختلاف. ودليل ذلك؛ أن الاختلاف واقع في جميع المجالات التي يعمل فيها الفكر. ولا نجد بين أربابها تناحرًا ولا قطعية علمية، بل نجد العكس تماماً. نجد الترحيب من قبل العلماء عندما يولد فكرٌ معاكسٌ، لاحتمال إضافة رؤية جديدة لما يملكونه من رؤى في مجالهم الخاص. فقطع الطريق على هؤلاء المستغلين بالانتفاحية الوعائية على مختلف وجهات النظر وتجریدها من إطارها العاطفية التي تغلفت بها كثير من أفكارها الهدافـة، ووضعها في مكانها الطبيعي من الفكر المجرد، ضرورة دينية تفرضها طبيعة المحافظة على الوحدة التي أرادها الإسلام لأمته.

على أن الدعوة إلى فتح أبواب الاجتهد المطلقة – وهي التي بناها جل علماء الإسلام قديماً وتبناها مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمرها الأول، المنعقد في الأزهر حديثاً، كما تبناها الأصوليون من علماء الشيعة الإمامية قديماً وحديثاً – تدعو أول ما تدعو إلى هذه الافتتاحية الواسعة؛ لأن أهم عطاء للاجتهد المطلق هو الوصول إلى رأي قاطع في الوظيفة الفعلية، التي يجب أن يصدر عنها المجتهد ومقلدوه في مجالاتهم العملية، ولا يمكن أن يحصل له مثل ذلك القطع، ما دام يحتمل وجود رأي معاكس لدى أرباب مدرسة أخرى له من أدلة ما يوفر له شرائط الحججية. ولعل من البواعث التي دعني – شخصياً – إلى حث طلابنا في كلية الفقه وفي «معهد الدراسات الإسلامية العليا» في جامعة بغداد، أن يختار كل واحد منهم موضوعاً عنيداً بالتوفر على دراسته مدرسة فقهية، غير التي يتميّز إليها هو تأكيد هذا الجانب بالذات.

لذا كان من بواعث سروري أن أرحب بالفكرة التي جاء بها الدكتور رشدي وأباركها له، ثم أعده أن أضع تحت تصرفه كل إمكاناتي المتواضعة، إن صحت أن لي إمكانات.

على أن الحق يتضمن أن أقول أنني أبديت له بعض التحفظات؛ لعلمي أنّ درب أمثاله من الباحثين في أمثل هذه المواضيع ليس معبداً دائماً، فالتأغلب على ما يعرضه من عقبات أمر لا يسهل بحال، والعقبات التي تعرّض بطريق أمثاله بعضها فكريّة، وبعضها منهجية.

وأهم العقبات الفكرية أن رسالته تتصل بعلم الأصول، وعلم الأصول من أكثر العلوم عمقاً وتعقيداً، فارياد بحوثه المعقدة لا يتأتى غير من يتوفّر على أوليات هذا العلم، ومن أولياته الإحاطة بعلوم اللغة العربية وبعض العلوم الإسلامية، كعلم الكلام بالإضافة إلى علمي الفلسفة والمنطق، وأنا أعرف أن أكثر كلّياتنا المعنية بدراسة علوم الشريعة لا توفر أكثر من هذه الأوليات لطلابها، مع أنّ الفهم الوعي لهذا العلم،

لا يمكن أن يتم لغير المتخصصين بدراسة هذه الأوليات، وكلّاتنا – مع الأسف الشديد – عوّدت طلّابها على السطحية باسم التيسير. وقطعت صلاتهم بالمصادر الأساسية لهذا العلم؛ فأصبحت هذه المصادر لديهم من الألغاز. يضاف إلى ذلك أنّ الكتب التي عنّيت بدراسته وبخاصة القديمة منها، اعتمدت التركيز والتعميق إلى الحد الذي أكسبها شيئاً من الغموض، حتّى بالنسبة إلى المتخصصين بهذا العلم. فارتياح واقعها بما يملّكه من أدلة، ثمّ فهمه ومحاولة إعطاء رأي فيه، يحتاج إلى صبر ومعاناة مضنية.

على أنّ دليل العقل بالذات، يعتبر من أهمّ ما يعني به الأصوليون على اختلاف مدارسهم الفكرية وأكثرها تركيزاً. وأنّ مسائله مشتّة في ثنايا الكثير من الكتب الأصولية، وبعضاً منها مبحوث في غير مظانه الرئيسة في هذه الكتب، وأنّ أكثر هذه الكتب مطبوعة على الحجر، وبعضاً منها غير مفهرس ولا مرقم؛ كلّ ذلك مما يضاعف عناء الباحث في البلوغ إلى ما يهدف إليه.

أما العقبات المنهجية فأهمّها: أنّ الكثير من هذه الكتب – سواء انتسب إلى هذه المدرسة أم تلك – كتبت وفق منهج علم الخلاف، ومنهج هذا العلم تدخله العاطفة في أساليب العرض غالباً، لأنّ ما يستهدفه من البحث هو تعزيز واقع قائم، وهدم ما يخالفه؛ والعاطفة إذا دخلت علمًا عتمت واقعه وقصّرت من مدى الرؤية السليمة له؛ فتجريد الباحث أفكار ذلك العلم من أساليبه العاطفية، وإخضاعها للنظر الموضوعي الذي هو شرط في الباحث المقارن – من أصعب ما يمُرّ به العلماء.

والواقع أنني وجدت في الدكتور رشدي – وأنا أتحدّث إليه في هذا الشأن – إدراكاً لواقع هذه التحفظات وإيماناً بضرورة تخطّيها – مهما كلفه الأمر – تحقيقاً للهدف الأساسي من اختياره لهذا الموضوع. ثم تكررت

اللقاءات الفكرية بيننا و كنت أمس في كل لقاء إصراراً على بذل أقصى ما يملكه من جهد تتبعاً وقراءة ومحاولة فهم.

وكان آخر لقاء بيننا جرى قبل أيام، حين تفضل، فزارني في البيت وقدم ما أتجزه من طبع رسالته، وطلب متي أن أقدمها للقراء، وفضل أن لا يأخذ التقديم طريقة التقليدي من التعريف بالرسالة، وبيان ما بذله صاحبها من جهد، وإنما أراد له أن يكون حديثاً يتصدر الكتاب ليلاقي بعض الأضواء على موضوعه، فربما ولد للقارئ رؤية جديدة توسع أو تضيق، أو تشرح، كما أراد له أن يشير إلى إيجابيات الكتاب وسلبياته على حد سواء.

والحقيقة أن استجابتي لهذا الطلب الكريم - لو كنت ممن يملكون تقديم الرؤى الجديدة في أمثال هذا الموضوع واستيفاء ما فيه من إيجابيات وسلبيات - يحتاج إلى وقت لا أملكه فعلاً، ولا يملكه الدكتور رشدي لملاحة صاحب المطبعة لخ؛ لذا نكتفي بعض الحديث في ذلك كله، وفي حدود ما توقفنا لقرائه ووعيه من فصول هذا الكتاب.

وأول ما يقتضينا التحدث عنه هو عنوان الكتاب؛ أعني «دليل العقل عند الشيعة الإمامية»، ولو سمح لي الدكتور لأدخلت عليه تعديلاً يسيراً بإضافة كلمة علماء إلى الشيعة لما سنتشير إليه بعد قليل.

والمراد بالعقل، القوة التي أودعها الله عز وجل في البشر، وجعل لها قابلية الإدراك والتميز والكشف عن كل ما يمكن أن تتعلق به.

ووجود هذه القوة - في حدود هذا التعريف - ليس موضعًا لحديث ومجالها وهو فيما يبدو للكثير من العلماء، يتسع للأمور النظرية، والعملية على حد سواء. ومن هنا قسم هؤلاء هذه القوة بلحاظ تعدد مجالاتها إلى قسمين رئيسين: العقل النظري، والعقل العملي؛ فهي بلحاظ إدراكاتها لما يمكن أن يعلم (عقل نظري)، وبلحاظ إدراكاتها لما

يمكن أن يُعمل (عقل عملي). وموضوع الحديث في هذه الرسالة هو العقل العملي، إذ العقل النظري وتوفره على إمكانية «إدراك ما يمكن أن يعلم» ليس موضعًا لحديث بين علماء المسلمين، فهم متتفقون على أن العقل يدرك مثلاً، «استحالات اجتماع التقىضيين»، و«الدور»، و«التسلسل»، و«الخلف»، وأمثالها؛ ولذا جعلوا من أهم أدلةهم في كثير من المسائل الكلامية أو الأصولية هذه المدركات.

ولكن السؤال الذي وقع على ألسنتهم، هل أنّ من مجالات إدراك العقل مجاله في إدراك واقع ما ينبغي أن يعمل وما لا ينبغي؟؛ أي هل يستطيع أن يدرك موقع تحديد السلوك التسليم للبشر فيشخص الحفسن منها والقبيح؟.

وهذا القسم فيما أدعوه - وعهدة دعائه عليٌّ - لا ينبغي أن يكون موضعًا لحديث أيضًا، إن طال حوله الحديث لاعتقادي؛ أنه يصلح أن يعدّ من القضايا الأولية.

والقياس الذي أدركه في التعريف بالقضية الأولية أن يصدر البشر - كل البشر - عن واقعها صدوراً تلقائياً - وإن وجدت آلاف التعقيدات الفكرية من حولها على الصعيد الفلسفـي - فهي أقرب ما تكون إلى الأمور الوجودانية التي لا يبطلها البرهان.

فالبشر على اختلاف أعماره الزمانية أو الحضارية، واختلاف أفراده، في السن يصدر عن الإيمان بها دون وعي كامل لأسباب ذلك الإيمان.

و قضيتنا من هذا النوع؛ لأنّا لا نستطيع أن نتصور مجتمعاً من المجتمعات سواء كان بدائيًا أم متحضرًا في أدنى مراتب الحضارة أو أعلىها، إلاً ونجد له ضوابط سلوكية تحدد العلاقة بين الأفراد أو المجتمعات.

وهذه الضوابط هي التي تشكّل الأعراف والتقاليد والأنظمة

والقوانين؛ ولا معنى لقيامتها إذا لم يكن هناك إدراك لما ينبغي أن يُعمل، لتقوم هذه الضوابط على أساسه.

والحديث الذي ينبغي أن يشار، هل إنَّ هذا الإدراك يشكّل أحکاماً من قبل العقل تكفي لتكوين سلوك يضمن سلامة البشر، وسعادته في مختلف أحواله؟

والجواب الذي نعتقده، هو النفي :

أمَّا أولاً: فلأنَّ العقل قوة مُدركة فحسب ولا يملك سلطاناً يخوله وضع الأحكام على جملة مدركاته؛ ومن هنا فزع البشر إلى التماس قوَّة مشرِّعة من داخله أو خارجه، ولم يكتف بالإحالة على أحكام العقل، لو كانت له أحكام لتنظم له مراحل سلوكه على الصعيدين الفردي والجماعي، كما فزع إلى تشريع الجزاء مثوية أو عقوبة لإحداث الدواعي في نفوس أفراده، للالتزام بتلك التشريعات.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ إدراكه محدود بحدود معينة لا يملك أن يتجاوزها عادةً، فأحكامه لو كانت له أحكام لا بدَّ أن تكون محدودة تبعاً لذلك الإدراك، ومع كونها محدودة فهي لا تكفي لتكوين أنماط سلوكيَّة تكفل السلامة والسعادة للبشر على كلِّ حال؛ ولإيضاح هذا الجانب نقول: إنَّ الفرد البشري كائن معقد له علائق متعددة متشابكة. يرتبط بعضها بخالقه، وببعضها بنفسه، وثالثة بيته، ورابعة بمجتمعه، الخامسة بعوالم غير منظورة لنا فعلاً، بالإضافة إلى العلاقات التي تربط المجتمعات بعضها بعض.

وتحديد هذه العلاقة كلُّها ووضع أحكام على وفقها موقوف على إدراك حقيقة أطراف هذه العلاقة، ونحن نعلم أنَّ إدراكنا العقلي مهما أردنا أن نبالغ في قيمته، فهو قاصر عن إدراك حقيقة الله عزَّ وجلَّ، وحقيقة النفس، وحقيقة الكثير من العوالم غير المحسوسة لنا فعلاً، وإن

أدرك أصل وجودها بالوجود أو بالبرهان على اختلاف في وسائل الإدراك.

ومن هنا ندرك سر العجز في البشر مهما كان له من السلطان عن النهوض بهذه المهمة التشريعية المستوعبة لعجزه عن تحديد طبيعة هذه العلاقة القائمة بين أطراف مجهول، كنه بعضها لديه فإذا كنا نؤمن بوجود خالق للبشر عالم بكل أبعاد مخلوقاته لطيف بهم، أدركنا سر إيماناً بضرورة احتياجنا إلى رسالة السماء لتحديد كل هذه العلاقة، ووضع أحكام ملزمة على وقها، ثم جعل الضمانة لتطبيقاتها وذلك بتشريع جزاء يكفل تكوين رقابة داخلية كافية لضمان التطبيق.

وعلى هذا، فالعقل لا يمكن أن يكون حاكماً لقصوره عن ذلك، وتسمية إدراكه حكماً ينطوي على نوع من التسامح في التعبير، وهذا ما اتفق عليه المسلمون في حدود ما نعلم.

وقد أحسن الدكتور المؤلف حين أخذ لفظة الدليل في عنوان الرسالة لانطواها على مدلول الإبادة والكشف، لا الخلق والتشريع. يبقى التساؤل هل العقل يملك إدراك الأحكام، ويصلح أن يكون دليلاً عليها بعد افتراضنا امكانية إدراكه، لما ينبغي أن يعمل ولو على سبيل الموجبة الجزئية؟

والجواب يتضح من بيان نسبة هذه المدركات إلى الأحكام الشرعية.

والنسبة بين ما يدركه العقل العملي، وما يحكم به الشّرع، هي العموم من وجه لاتفاقهما في نقطة، وافتراق كلّ منهما عن الآخر في نقطة أخرى.

فالعقل قد يدرك حُسْن فعل، أو قُبْحه ولا يكون للاعتبارات الشرعية فيه مجال كإدراكه لحسن الطاعة وقبح المعصية، ومثل هذا الحُسْن لا

يستبع حكماً شرعاً يقضي بلزم امثاله؛ لوضوح أن لزوم الامثال لو كان مستنده الأمر الشرعي؛ أعني قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ» لوقع التساؤل عن المستند في لزوم إطاعة أمر «أطِيعُوا»، فإن كان الحكم الشرعي أيضاً؛ أعني توجيه أمر الطاعة أمر أطِيعُوا لوقع التساؤل عن المستند في لزوم إطاعته، فإن كان هو الأمر الجديد بالإطاعه، لزم «السلسل» لبقاء هذه التساؤلات قائمة، وإن كان أمر أطِيعُوا السابق لزم «الدور» أو «الخلف»، وكلّ هذه اللوازم مستحبة. فورود الخطاب من الشارع بوجوب الإطاعة، لا بد أن يصرف عن ظاهره من كونه أمراً مَوْلَوِيًّا إلى كونه أمراً إرشادياً مؤكداً لإدراك العقل، ومعنى إدراك العقل - هنا - رؤيته الكاملة لاستحقاق العقاب على مخالفة أوامر المولى. ويتبين في هذا القسم جميع الأوامر الداعية إلى معرفة الله عز وجل ولزوم شكره، والتواهي المؤدية إلى الردع عن معصيته، وبهذا يفترق الإدراك العقلي عن الحكم.

أما افتراق الحكم عن الإدراك العقلي؛ فهو في الواقع التي لا يمكن للعقل إدراك ملاكات الحكم فيها لعذرها عليه؛ كأحكام العبادات - مثلاً - لارتباطها بتحديد العلاقات بينه وبين خالقه، وهذا هو السر في ذهاب العلماء إلى كونها ترقية.

ويلتقيان فيما عدا هاتين النقطتين؛ أي في الواقع التي يدرك العقل إنها ممّا ينبغي أن تفعل أو لا تفعل، ولا يوجد مانع من جعل الحكم الشرعي عليها، ويتبين في هذا القسم بعض أحكام العقود والإيقاعات، وفي هذا القسم يمكن للعقل أن يصل إلى إدراك الحكم الشرعي فيه. ولكن مثل هذا الإدراك لا يكون حجّة يلجأ إليها - بمنأى عن البيان الشرعي - إلّا إذا وفر الرؤية الكاملة للحكم؛ أي وفر له القطع به.

والقطع في هذا المجال لا يتم عادة إلّا إذا أدرك العقل - بما هو عقل - مقتضى التكليف أي أدرك المصلحة التي ينبغي أن يفعل متعلقةها -

مثلاً - وأدرك عدم وجود المانع من جعل الحكم على وفقها، كما أدرك كلما يتصل بالجعل الشرعي من شروط، ومع هذا الإدراك للعلة التامة للجَعْل، لا بد وأن يدرك المعلول وهو الحكم لاستحالة تخلف المعلول عن علتة التامة.

وأظن أن القائلين بالملازمة بين ما أسموه بحكم العقل - أي إدراكه - وبين حكم الشرع، أرادوا منها الملازمة بين إدراك العقل لعلة الحكم وإدراكه للمعلول.

والذي يبدو لي أن المؤلف قد صدر في استدلاله على الإباحة ص 173 عن الإيمان بهذا النوع من الملازمة، حيث استدل على مختاره بنظير ما عرضناه.

وعلى هذا فالقياس الذي نراه في حججية مدركات العقل هو إدراكه لكل أجزاء علة الجَعْل مقتضياً كان أو شرطاً أو عدم مانع الملازمة لإدراكه للمجعل، ومع فقد بعضها لا يكون دليلاً عقل، ولعل التعريف الذي ذكره المؤلف في الخاتمة ص 434 يوضح هذا المعنى حيث قال: «هو كُل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي» فما لا يوجبه إذن لا يسمى دليلاً عقل، لا أنه دليل عقل وليس بحججاً، إذ مع إيجابه القطع لا يبقى مجالاً للمناقشة في حججته؛ لأن حججية القطع ذاتية وهي لا تقبل الرفع، والوضع الشرعين كما أوضح ذلك في علم الأصول.

وإذا صح هذا القياس لم تعد هناك ضرورة إلى تقسيم مدركاته إلى مستقلات عقلية، وغير مستقلات؛ إذ لا تعود هناك ثمرة لهذا التقسيم، فالمستقلات كغيرها، إن أوجبت القطع بالحكم الشرعي كانت حججاً - بما أنها دليل عقل - وإن لم توجب لم تكن كذلك وإن التمسك لها الحججية من أدلة أخرى وبتسميات أخرى، يبقى الحديث في تشخيص صغريات هذا الدليل سواء في المستقلات أم غيرها، ومجاله اجتهاد

المجتهدین، ولعلّ فيما عرضه المؤلّف من آراء العلماء المختلفة في مجال التشخيص ما فيه أعظم التقدّع، وقد عرضتُ في كتاب الأصول العامة وجهة نظر الكثير منها، وانتهيت في بعضها إلى غير ما انتهى إليه الكثير من الأعلام سواء فيما ذكره المؤلّف – هنا – باسم دليل العقل أم ما ذكره من أدلة يتظمهما جمِيعاً اسم الرأي الذي يشكّل العقل بهذا المدلول شعبة ضيّقة من شعبه المختلفة؛ لوضوح أنَّ الرأي يتسع للرؤى القاطعة وغيرها فهو أعمَّ من العقل.

وأظنَّ أنَّ الاختلاف الذي لمسه المؤلّف بين مجتهدی الشيعة في هذا الدليل أو بعض شؤونه يوضح السرّ فيما أشرتُ إليه سابقاً من رغبتي بإدخال بعض التعديل على عنوان الرسالة؛ وذلك بإضافة كلمة علماء إلى الشيعة الإمامية، لأنَّ كلمة الشيعة لا تمثل مذهبَاً في الفقه، ولا في الأصول، وحسابها حساب كلمة السنة التي تتطوّر تحت مدلولها عدّة مذاهب في الفقه، لا مذهب واحد.

نعم، هناك موقع للالتقاء بين العلماء كالتقائهم في ضروريات الدين أو ضروريات المذهب، وهذه تصحّ نسبتها إلى الشيعة ككلّ، كما تصحّ نسبة ضروريات الدين التي يلتقي عندها أهل السنة والشيعة إلى الإسلام، وليس من ضروريات المذهب هذا الأصل ولا غيره من الأصول عدا الكتاب والسنة، ومن هنا كان اجتهاد علماء الشيعة اجتهاداً مطلقاً، يقول الكلمة في الأصول والفروع على حدّ سواء؛ ونتيجة ذلك أنَّ كلّ واحد من العلماء يتحمّل مسؤولية ما ينتهي إليه في اجتهاده، ويكون رأيه حجّة عليه، ولا يكون حجّة على غيره من المجتهدین، فالتفوض التي قد ترد في الرسالة على مجتهد برأي مجتهد آخر، لا تُسلّم من وجاهة علمية لعدم الوحدة بين الرأيين.

والحديث بعد عن الرسالة وما انطوت عليه من جوانب إيجابية أو سلبية، يدعونا إلى أن نمهّد له بعرض وافٍ لمضمونها ليسهل الانطلاق

إلى التماس جوانب الإبداع والأصالة فيها أو جوانب الضعف إن وجدت، إلا أنني وجدت في الخاتمة تلخيصاً مرتكزاً لجملة ما جاء فيها من أفكار، وبوسع القارئ أن يعود إليها لتكوين فكرة عن الكتاب.

على أن هذه الأصوات التي سبق إلقاءها على عنوان الرسالة كافية – فيما أخال – للتعرف على طبيعة ما يبحث فيها.

وحسيناً الآن أن نشير إلى المعالم البارزة فيها دون الدخول في تفصيلاتها؛ لأن استعراض كلّ ما فيها من جوانب الإيجاب أو السلب يخرجنا إلى تطويل، قد لا يغفره القارئ لانطواهه على نوع من الإيهام له بعدم القدرة على استجلانها بنفسه.

وأول ما يقتضينا التنبيه عليه من جوانب الإيجاب هو توفر أكثر فصول الرسالة على شروط البحث المنهجي.

فالمصادر التي اعتمدها في الغالب مصادر أساسية في موضوعها وأغلبها قيم وبعضاً نادر الحصول، فتحصيل هذه المصادر، وتعريف الباحثين بها، عمل يبعث على الإكثار.

والجهد الذي بذله في جمع المواد الأولية لموضوعه من هذه المصادر، لا يدرك مبلغ عنائه إلا من يعيش في أجواء هذه الكتب، وإذا أضفنا إلى ذلك ما قلناه – سابقاً – من أن أكثر هذه الكتب غير مفهرس، وأنّ مواد بحثه مشتّتة هنا وهناك، وبعضاً منها مباحث في غير مظانه، أدركتنا مبلغ ذلك العناء.

والحق أنَّ المؤلَّف توقف في جمع المواد الأولية التي تصلح لتكوين مثل هذا البحث توفيقاً يغبط عليه.

وجهد أكبر من سابقه بذلك المؤلَّف في فهم هذه المواد واستجلاء واقعها، على ما فيه من عمق يبلغ حدَّ الغموض أحياناً.

وقد سبق أن قلنا أنَّ فهم أمثال هذه البحوث يحتاج إلى التوفُّر على أوليات هذا العلم كالفلسفة والمنطق وغيرها.

وقد كشف المؤلَّف وهو يلْخُصُ أو يستدلُّ أو ينافِضُ عن توفره على هذه الأوليات، وهذا التوفُّر إنَّما كان نتيجةً لجهده الشخصي – فيما اعتقد – لأنَّ كثيراً من المصطلحات التي شاعت في مصادر الأمامة في البحوث التي جدَّت، كان فهمها يحتاج إلى مثل ذلك الجهد، لعدم وجود قسم من أولياته في مناهج التدريس الجامعية كما نعلم.

أما منهج البحث فقد كان قائماً على أساس المقارنة، وبخاصة في البحث الرئيس في الكتاب، أعني دليل العقل، وطريقته في ذلك أنَّ يعرض للموضوع بشيء من التحديد، يشخص مدلوله لدى العلماء ثم يستقرئ آراء الأصوليين على اختلاف مدارسهم الفكرية فيه مع عرضه لأدلةِّهم وما ذكر عليها من نقوص، ويناقش بعد ذلك ما وجد إلى المناقشة سبلاً، ثم يختار ما يختار مستدلاً بما يملكه من أدلة، وهذا التهجُّك كشف عن مقدار ما يملكه من أصالة وإن كثنا نختلف معه في الكثير مما انتهى إليه من آراء.

وأهتمَ ما قدَّمه الرسالة – بعد هذا – من عطاء هو إحداث نوع من التلاقي الفكري بين أرباب المدارس المختلفة، وتصحيح نظرة بعضهم إلى البعض.

وأملني في تكرَّر أمثال هذه الرسائل، أن نصل في يوم ما إلى القضاء على هذه القطبيَّة الفكرية من أيسر طريق.

أما السلبيات فهي قليلة نسبياً وأكثرها واقع في مدخل البحث وكنت أود لو اقتصر في هذا المدخل، على ما يمهد لصييم بحثه عن دليل العقل دون الاستطراد إلى إثارة مواضيع، كلَّ واحد منها يصلح أن يكون

موضوع رسالة، وأكثرها لا يمت لبحثه بصلة واضحة، كالباحث عن اجتهاد النبي (ص) مثلاً.

وإذا كان ولا بدًّ من التعرض لما تعرض له، فكان الأنسب؛ أن يبحثها بحثاً مستوفياً يأتي على الفكرة ودليلها، ونقض الدليل، ثم نقض التنقض، إن وجد وهكذا أن يجرّدها من الدليل والمناقشات، ويعرض أفكارها ملخصة من مصادرها الأساسية، على أن استعماله للأسلوب الخطابي في الكثير من مواضيع المقدمة، والقليل جداً من غيرها، وبخاصةً عندما يناقش غيره ممَّن يختلف معهم في الرأي، أمر يتغافى مع ما اختطه لنفسه من نهج موضوعي .

ولكنَّ هذه السلبيات – ومثلها لا تكاد تخلو منها رسالة – لا تستحق أن تذكر إزاء ما أشرنا إليه من إيجابيات الكتاب.

محمد تقى الحكيم  
النجل الأشرف  
1392/12/28هـ

## فاتحة الرسالة ومنهج البحث

حمدًا كثيراً لله الذي أولاًنا أجل النعم، ومن علينا بأعظم المحن،  
أولاًنا نعمة العقل، لنسخدمه في الفصل بين الحق والباطل، وجعله  
تعالى مناط التكليف، ومقاييس الفضيلة والرذيلة، ومدار المثلوية  
والعقوبة.

وصلة وسلاماً كثرين على سيد الرسل، وختام الأنبياء، الذي بعثه  
الله بالحق ودين الهدى، فكان العقل له وزيراً، ولما جاء به مؤيداً  
ونصيراً، ثم أتني وأسلم على آله الأطهار، وصحبه الأبرار، الذين كشفوا  
لنا أسرار الشرع بالنقل والعقل، و Creedوا لنا القواعد، وأصلوا الأصول،  
وضربوا لنا أروع المثل في التطبيق والعمل، فكانوا خير قدوة لكل طالب  
حقيقة ورائد اجتهاد.

وبعد فقد كنت أود إثر التحاقِي بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة  
والقانون، أن تناح لي فرصة تحقيق أحد المذاهب الفقهية المندثرة،  
كمذهب الإمام «سفيان الثوري»، أو مذهب الإمام «الأوزاعي»؛ رغبة  
متى في الإسهام بجهدي المتواضع في إنماء الثروة الفقهية. التي هي خير  
معين، ومساعد على حلّ كثير من مشاكل العصر ومتطلباته.

وذلك لما كنت أمس أثناء اطلاعِي على آراء وفتاوي هذين الإمامين الجليلين المنشورة، في بطون الكتب من قوة وأصالة.

أو أتمكن من تحقيق أحد أبواب الفقه لأحد المذاهب المعهود بها اليوم من غير المذاهب الأربعة، كمذهب الإمامية، أو الزيدية، أو الإباضية؛ إيماناً مني أنَّ في هذه المذاهب جوانب جديرة بالبحث والدرس وأنَّ فيها أو في بعضها حقاً وخيراً بالإضافة إلى ما احتوته المذاهب الأربعة من حقٍّ وخيرٍ.

وإيماناً مني أننا أحوج ما نكون اليوم، إلى اللقاء الفكري، بل إلى الوحدة الفكرية الصادقة. لنتمكّن جميعاً ومتحددين، من مجابهة الفكر الهدام الذي غزانا في عقر دارنا، وكاد يعصف بنا وبفكernَا فلو أننا تسللنا بالعلم، ووحدنا صفوفنا، وأعددنا لهم القوة، التي أمر الله تعالى بإعدادها، لما تمكّن الاستعمار منها، ولما استطاعت الحركة الصهيونية يغزونا، وسلب أجزاء عزيزة من أرضنا.

إلا أنَّه لم يقدِّر لي السير في هذا الاتجاه إلى النهاية، فقد رأيت بعد حصولي على درجة «الماجستير» في الفقه المقارن، أن أتجه إلى دراسة علم أصول الفقه؛ لأنَّه - في رأيي - يحقق الأهداف التي توخيتها والتي أشرت إليها آنفًا، وهو في الوقت نفسه أعمَّ نفعاً وأكثر جدوئاً، لا سيما في هذا العصر الذي كثُرت فيه المشاكل، وعمَّت فيه الابتلاءات، وخَلَلَ للبعض أنَّ ليس في الشريعة حلول ولا شمول لها ولМИثالتها ممَّا سيجدُ. فذهب بعض مغرباً وبعض مشرقاً وكلَّ يدعى وصلاً لليلٍ، وسكتت الشريعة الإسلامية، ولسان حالها يقول:

رَمَوْنِي بِعَقْمٍ فِي الشَّبَابِ وَلَيْتَنِي عَقَمْتُ! فَلَمْ أَجِزَ لِقَوْلِ عَدَاتِي وَلَدَتُ فَلَمَّا لَمْ أَجِدْ لِعَرَائِسِي رِجَالًا وَأَكْفَاءَ وَأَدَثْ بَنَاتِي وَدَرَاسَةَ مَصَادِرِ الْحُكُمِ وَمَنَابِعِهَا الصَّافِيَةِ، وَأَصُولِ الْاسْتِنبَاطِ

وقواعد العادة، الوسيلة الوحيدة لتفريح الأحكام، وإقامة البرهان على عموم الشريعة وشمولها، لكلٍّ ما يصادف المسلمين من مشكلات، ولكلٍّ ما يتزلّب بهم من ابتلاءات.

ولم أجهد نفسي في اختيار موضوع البحث فقد كنت بحكم عملي في العراق، قد اختلطت بكثير من أتباع المذهب الإمامي، وأتيحت لي فرصة للاطلاع على عيون كتبهم، وكان مما لفت انتباхи بقوّة وعنف؛ هو جعلهم (العقل) أحد مدارك الأحكام الشرعية في مقابل الكتاب والسنة والاجماع.

فعزّمت على البحث عن (دليل العقل) لديهم والكتابة فيه، وقصدت مدينة التّجف، موئل علمائهم، وموطن المجتهدين منهم، والتقيّت ببعض الأفاضل منهم، فرّحّبوا بي وبالفكرة التي عرضتها عليهم، إلا أنّ أكثرهم - والحقّ يقال - كان مشفقاً عليّ. فالموضوع من القوّة وال蔓ّة بحيث قد يصعب على مثلي<sup>(1)</sup> الإمام بكلّ جوانبه، والإحاطة بجميع أبعاده، لا سيما وأنّ الموضوع، لم يتناوله بالبحث إلّا القليل من العلماء قدّيماً وحديثاً، ولا زال لدى الكثير منهم غير واضح المعالم، ولا محدد الجوانب. ولكنني عوّلت على استسهال الصعب، وهنا في القاهرة عرضت الفكرة وأهداف البحث على عدد من أساتذتي الأفاضل، فرّحّبوا بالفكرة أيضاً، ولكنّهم كانوا أكثر إشفاقاً وتخوفاً عليّ؛ فال فكرة جميلة جداً - كما قال أحدهم - ولكن دون إخراجها إلى حيز الوجود الكثير والكثير جداً، من العقبات والصعاب. مما يتطلّب بذل الجهد الجميد، والبحث الكبير، فزادني ذلك إصراراً على ركوب متن الخطّر.

---

(1) بالنظر لكوني لست شيعي المذهب، بل شافعياً، ولم أدرس أصول الفقه وعقائد الإمامية على علماء المذهب، بل في جامعة الأزهر، وتلافياً لذلك فقد اتصلت أثناء كتابة هذه الرسالة بالعديد من علماء المذهب، أسأّلهم عن بعض المسائل، وأعرض عليهم ما أنوّصل إليه من أفكار.

ثم التقيت بالأستاذ الكبير «أحمد فهمي أبو ستة»؛ الذي سرعان ما أعجب بالفكرة، وشدّ من أزري بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، بالرغم من مشاغله الكثيرة، وبالرغم من كثرة ما هو مسجل لديه من رسائل، وببحوث.

ثم بدأنا سوية في رسم المنهج العام للبحث، وكان من أهمّ ما أتفقّد عليه هو أن يكون البحث موضوعاً مجرداً، عن كلّ ميل وهوى، وأن تكون الحقيقة والحقيقة وحدها رائتنا فكلانا - والحمد لله - طالب حقيقة، ورائد تقرّيب، وراغب في خدمة هذه الشريعة وإحياء تراثها، وإظهار الجوانب الإيجابية منها.

وبدأت في تنفيذ الخطة وإخراج الفكرة إلى حيز الوجود وكان من الطبيعي، بل من الضروري أن أمهّل للموضوع بمبحث أعرّف به بالعقل، وأنحدّث عن مقامه، وقيمة إدراكته، وموقف الإسلام ومذاهبه منه، في بيان المقصود من العقل، الذي هو دليل على الحكم الشرعي الواقعي عند الإمامية.

ولكتّي رأيت نفسي مضطراً إلى تخصيص مبحث لأدلة الأحكام الشرعية، عند الشيعة الإمامية، ليتضمن موقف دليل العقل منها، وترتيبه بينها وعلاقته بها، ولأنّه مشترك معها في كثير من المصطلحات والموارد.

ولمّا كان بحث دليل العقل، غير قادر على المذهب الإماميّ بل تناولت فيه - على سبيل المقارنة - آراء المذاهب الأخرى، ولا سيّما آراء أهل السنة والجماعة فقد رأيت أن أخصص مبحثاً لأدلة الأحكام، عند أهل السنة والجماعة، وذلك لازدواج شخصية البحث - كما قلت - وحتى تتمّ الفائدة من المقارنة بين طرق الاستدلال، وطريقتي البحث لدى أهل السنة والإمامية.

وهكذا جاء التمهيد أو (المدخل) كما أطلقت عليه أطول من المعتاد في مثل هذه الرسالة، إذ وقع في ثلاثة مباحث متلاحقة.

«المبحث الأول»: في أدلة الأحكام عند أهل السنة والجماعة،منذ عهد الرسول (ص) حتى عصر أئمة الاجتهداد.

«المبحث الثاني»: في أدلة الأحكام الشرعية عند الشيعة الإمامية، في عصرى النص والاجتهداد.

«المبحث الثالث»: في التعريف بالعقل من حيث هو، وموقف المذاهب الإسلامية من مدركاته على سبيل الإجمال، ثم التعريف بالعقل، الذي هو دليل على الأحكام الشرعية عند الإمامية.

ولما كان الدليل العقلي قد يستقلّ بإدراك الحكم الشرعي، وقد لا يستقلّ بذلك، بل يستعين بحكم شرعي آخر، فقد وقع بحث الموضوع في مقصدين.

«المقصد الأول»: في المستقلات العقلية.

«المقصد الثاني»: في غير المستقلات العقلية.

ولما كان استقلال العقل، بالحكم مبنياً على إدراكه، لما في الفعل من حُسن أو قُبح عقليّن، وعلى حكمه بالتلازم بين حكمه وحكم الشرع، فقد وقع بحث المستقلات العقلية في مباحثين وخاتمة.

«المبحث الأول»: في الحُسن والقُبح العقليّن.

«المبحث الثاني»: في المُلازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

أما «الخاتمة» ففي حُجَّة دليل العقل.

ولما كانت أهم موارد غير المستقلات العقلية، والتي صارت موضعاً للنزاع، خمس مسائل فقد وقع البحث فيها في خمسة مباحث.

«المبحث الأول»: في الإجزاء .  
«المبحث الثاني»: في مقدمة الواجب .  
«المبحث الثالث»: في الضد .  
«المبحث الرابع»: في اجتماع الأمر والنهي .  
«المبحث الخامس»: في اقتضاء التهبي الفساد .  
وأخيراً ختمت البحث بخاتمة ضممتها أهمّ ما توصلت إليه من نتائج .

## شكر وتقدير

يسرني بل ويسعدني أن أتقدم بأوفر الشكر وأعظم التقدير لكلّ من أقدت منهم وأخذت منهم من أساتذة كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر.

وأخصّ منهم الأستاذين الكبيرين «أحمد فهمي أبو ستة» و«عبد الغني محمد عبد الخالق».

كما أتقدّم بأطيب الثناء والتقدير لكلّ من ألهمني فكرة، أو أرشدني إلى مصدر من العلماء والمحقّقين والباحثين، في بغداد والتجفّف كما وأشكر كلّ من ساعدني في العثور على مصدر، من أمناء المكتبات العامة، وأصحاب المكتبات الخاصة.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لخدمة شريعتنا الغراء وديتنا الحنيف ووطننا المفتى.

رشدي علیان  
بغداد في 22 آب 1970 م  
20 جمادی الآخرة 1390 هـ



## المبحث الأول

### في أدلة الأحكام عند أهل السنة والجماعة

- أولاً : في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ثانياً : في عهد الصحابة رضوان الله عليهم .
- ثالثاً : في عهد التابعين رحمهم الله .
- رابعاً : في عهد الأئمة المجتهدين رحمهم الله .



## المبحث الأول

### في أدلة الأحكام عند أهل السنة والجماعة

أولاً - في عهد الرسول (ص)

الدليل - لغة واصطلاحاً

الدليل في اللغة :

ما يستدلّ به، ومنه سميت الأميال، والعلامات المنصوبة، والتنجوم  
الهادبة أدلة<sup>(1)</sup>.

والدليل - الدال والمرشد، والكافش عن الشيء، والمتقدم على  
ال القوم، ليعرفهم الطريق<sup>(2)</sup>.

وقد يطلق الدليل على ما فيه دلالة وإرشاد، سواءً أكان موصلاً إلى  
علم أو ظن، وهذا هو مفهوم الدليل في عرف الفقهاء، والأصوليين  
وعرّفوه بأنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: التمهيد للبلقايني، ص 14.

(2) انظر: لسان العرب، وهداية العقول، ج 1، ص 37؛ والأصول العامة، ص 37.

(3) الأحكام للأمدي ج 1، ص 6؛ إرشاد الفحول، ص 5؛ هداية العقول، ج 1، ص 37.

وخصص البعض الدليل بما يفيد العلم فقط، وعزفوه بأنه ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خيري<sup>(1)</sup>.

وأما ما يفيد الظن فأماره وهي - التي يمكن التوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن<sup>(2)</sup>.

### أقسام الدليل

يقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام، شرعي، عقلي، ومركب منها:

1 - الشرعي: وهو ما كان أساسه التوفيق والسمع، كالكتاب والستة.

2 - العقلي: وهو ما تألف من قضايا عقلية محضّة، مثل كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث، فيتتج «كل جسم حادث».

3 - المركب منها: أو العقلي غير المستقل؛ وهو ما تألف من قضية شرعية وأخرى عقلية. مثل هذا الفعل واجب شرعاً، وكل فعل واجب شرعاً يلزمـه - عقلاً - وجوب ما يتوقف عليه شرعاً.

### أدلة الأحكام

كان مصدر الأحكام الشرعية في عهد الرسول (ص) الوحي بنوعيه:  
الأول - ما كان لفظه ومعناه من عند الله تعالى وهو (القرآن الكريم)  
وهو كليّ هذه الشريعة وعمدتها، يتضمن كل قواuderها وأصولها قال تعالى: ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(3)</sup> وقال الإمام الشافعـي -  
(فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على  
سبيل الهدى فيها)<sup>(4)</sup>.

(1) الأحكام للأمدي، ج1، ص6، إرشاد الفحول، ص5، هداية العقول، ج1، ص37.

(2) إرشاد الفحول، ص6.

(3) سورة النحل الآية: 89.

(4) الرسالة، ص20.

فالقرآن الكريم تعرض لجميع ما يصدر عن الإنسان من أعمال سواء منها العبادات؛ كالصلة والصوم، أم المعاملات. كالبيع، والإجارة، أم الأمور الجنائية، كالقتل والسرقة، أم نظام الأسرة، كالزواج، والميراث، أم الشؤون الدولية كالحروب والمعاهدات.

إلا أنه لا يتعرض في الغالب للتفاصيل الجزئية، وإنما يتعرض غالباً للأمور الكلية.

ففي الصلاة - مثلاً - لم يتعرض إلى أوقاتها، وهياتها، وكذا في بقية الأمور بل ترك ذلك إلى الرسول - ص - بيته بقوله، وفعله، وتقريره<sup>(1)</sup>.

التوع الثاني - ما كان معناه من عند الله تعالى، ولفظه من الرسول (ص)، وهو «الستة النبوية» قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوْقَتِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(2)</sup>.

والستة النبوية - هي قول الرسول (ص) وفعله، وتقريره، وهي المرجع الثاني للMuslimين. نص القرآن الكريم، على حجيتها في أكثر من آية قال تعالى : ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْا﴾<sup>(3)</sup> ونص القرآن الكريم على أن طاعة الرسول طاعة الله قال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(4)</sup>.

وأجمع المسلمين على حجية الستة، واعتبارها أصلاً قائمة بذاته في استنباط الأحكام.

(1) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية ج. 2، ص. 45 وفجر الإسلام، ص 232.

(2) سورة النجم، الآية: 3.

(3) سورة الحشر، الآية: 7.

(4) سورة النساء، الآية: 80.

قال أبو حامد الغزالى «قول الرسول حجّة لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالى إيتانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى»<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ محمد الخضرى «قد أجمع المسلمون على أنّ سنة رسول الله (ص)، حجّة في الدين ودليل من أدلة الأحكام»<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «أجمع المسلمون على أنّ ما صدر عن رسول الله، من قول، أو فعل، أو تقرير، وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظنّ الراجح، بصدقه يكون حجّة على المسلمين، ومصدراً تشعّياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين...»<sup>(3)</sup>.

## نسبة السنة إلى القرآن

إنّ نسبة السنة إلى القرآن الكريم لا تعدو واحداً من ثلاثة.

### ١ – البيان:

ويراد به ما جاءت به السنة تبياناً لما ورد في القرآن الكريم وهو في الغالب لا يعدو أحد ثلاثة:

أ – تفصيل مجمله – كالسنن الواردة في بيان كيفية الصلاة بأركانها، وشرائطها، وأنواعها، وأوقاتها...، والزكاة بمقدارها ومستحقيها...

ب – تخصيص عامه – مثل تخصيص الآية الكريمة «يُوصِّكُ اللَّهُ فِي

(1) المستصفى، ج. 1، ص. 83.

(2) تاريخ التشريع، ص 263.

(3) علم أصول الفقه، ص 37.

أَوْلَدُكُمْ لِلَّذِكَرِ يَشْعُلُ حَظَّ الْأَنْثَيْنَ<sup>(1)</sup>» بال الحديث الشريف «لا يرث القاتل».

ج - تقييد مطلقه - مثل تقييد الآية الكريمة «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا»<sup>(2)</sup> بالأحاديث الدالة على أن قطع اليد يكون من مفصل الكوع<sup>(3)</sup>.

## 2 - التأكيد:

ويراد به ما جاءت به السنة متفقاً مع أحكام القرآن. فتكون السنة مؤيدة ومؤكدة لها، مثل الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والصيام والحج...، والأحاديث الدالة على حرمة شرب الخمر، وشهادة الزور...

## 3 - التشريع:

ويراد به ما جاءت به السنة من أحكام سكت عنها القرآن. فتكون السنة منشئة لها، مثل الأحاديث الدالة على تحريم الجمع، بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم لبس الحرير، والتخيثم بالذهب، على الرجال. وتحريم لحوم الحمر الأهلية، وبسباع الحيوانات.

قال الإمام الشافعي: «لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي (ص) من ثلاثة وجوه...، أحدها - ما أنزل الله عز وجل في نص كتاب، فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر - ما أنزل الله فيه

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) سورة المائدah، الآية: 38.

(3) منها ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، أن رسول الله - ص - قطع يد سارق من الكوع، ومنها ما رواه الدارقطني عن عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي - ص - أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل (أي مفصل الكوع).

جملة كتاب، فيين عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث، ما سئل رسول الله فيما ليس فيه نصّ كتاب»<sup>(1)</sup>.

## مبدأ الاجتهاد<sup>(2)</sup>

من الثابت أنَّ مبدأ الاجتهاد قد تقرر في عهد النبي (ص) فقد اجتهد الصحابة بعلم من رسول الله – ص – فدلَّ ذلك على مشروعية الاجتهاد، على أنْ يعرف جيداً أنَّ الاجتهاد لم يكن في عهد رسول الله (ص) مصدراً للتشريع ولا دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام؛ لأنَّ مردَه إلى رسول الله (ص) فإذا أقرَه كان شريعاً، ومصدر تشريعه هو إقرار الرَّسول (ص) وإذا أنكره لم يعتبر شيئاً.

فالفقه في عصر النبوة هو فقه الوحي فقط سواه كان هذا الوحي في القرآن أم في السنة النبوية المطهرة.

واجتهاد الصحابة في عصر النبي (ص) كان على ثلاثة أنواع. اجتهاد لفهم مراد الرَّسول (ص) واجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي في واقعة لم يردهم فيها نصٌّ شرعي، واجتهاد في القضاء بين الناس.

وكلَّ هذه الأنواع كانت لبعدهم عن الرَّسول (ص) وعدم تيسير سؤاله (ص) فمن النوع الأول: – ما جاء عن ابن عمر (رض) أنَّ رسول الله (ص) قال يوم الأحزاب: «لا يصلَّى أحد إلا في بي قريظة»، فأدرك بعض المسلمين العصر في الطريق. وقال آخرون: بل نصلي، لم يرد متأ ذلك. فذكر ذلك للنبي (ص) فلم يعتن واحداً منهم.

(1) الرسالة، ص 91/92.

(2) عرف الآمدي الاجتهاد في الأحكام ج 3، ص 139 بأنه (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن «المزيد عليه» وعرفه المحقق الحلي في معارج الأصول ص 177 بأنه (بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية).

ومن النوع الثاني : ما جاء في خبر اللذين خرجا في سفر ، فأدركتهما الصلاة ولم يجدا ماء ، فتيمما وصليا ، ثم وجدا الماء قبل خروج وقت الصلاة ، فتوضاً أحدهما وأعاد الصلاة . ولم يفعل الثاني ، فلما رجعا : أخبروا رسول الله (ص) بما فعل . فقال (ص) للذى لم يعد الصلاة : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر لك الأجر مررتين .

ومن النوع الثالث : - ما جاء في حديث معاذ عندما أرسله رسول الله (ص) ، إلى اليمن وسأله : «بماذا تقضي»؟ قال معاذ : أقضى بما في كتاب الله . قال : «فإن لم تجد في كتاب الله» قال : فبستة رسول الله ، قال : «فإن لم تجد في ستة رسول الله» . قال : اجتهدرأبي ولا آلو ، قال : «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»<sup>(1)</sup> .

### عمل الرسول بالاجتهاد

عرفنا أنَّ الرسول (ص) قد وجه مبعوثيه نحو العمل بالاجتهاد ، فيما لا يجدونه في الكتاب والسنَّة . وأنَّه أقرَّ اجتهاد صحابته أثناء بعدهم عنه وفي حضرته فهل عمل هو بالرأي فيما لم يكن لديه فيه شيء .

اختلاف الفقهاء في ذلك اختلافاً شديداً؛ فمنهم من ذهب إلى أنه (ص) قد تبعد بالاجتهاد ، وعمل بالرأي ، بل ذهباً إلى أنه (ص) قد أخطأ في بعض آرائه ، فنزل القرآن مبيناً وجه الصواب ، ومن أدلة هؤلاء :  
أولاً: اجتهاده في أسرى بدر ، فقد رأى (ص) إطلاق سراحهم بفدية؛ وذلك بعد أن تشاور مع صحابته بشأنهم . فمنهم من أشار بالغفو المطلق ، ومنهم من أشار بالقتل الذريع ، ثم نزل الوحي موضحاً حكم الأسرى ، ومبييناً أنه لا يجوز الافتداء بالنسبة إلى هؤلاء؛ لأنَّ الحرب لم تنته بعد ، ولم تنته إلا بالفتح المبين ، في العام الثامن للهجرة ، قال

---

(1) راجع: الأحكام للأمدي ج3، ص145، وسبل السلام، ج.1، ص.96.

تعالى : «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَقَ حَتَّىٰ يُنْشَرَ فِي الْأَرْضِ» الآيات<sup>(1)</sup>.

ثانياً: قوله (ص) لخولة بنت ثعلبة، عندما جاءت إليه، وقد ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، في إحدى الروايات، (حرمت عليه)<sup>(2)</sup> وترددت مراراً. وحاورته كثيراً، وهو (ص) يقول لها ذلك، فشككت إلى الله حالها. فنزل الوحي مبيناً أنّ الظهار ليس طلاقاً مؤيداً كما كان عليه أهل الجاهلية قال تعالى : «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاجُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ». الآيات. فقال رسول الله (ص): «إذبهي فاتيني بزوجك، فانطلقت تسعى فجاءت به، فإذا هو كما قالت ضرير البصر فغير سيء الخلق فقال النبي (ص) أستعيد بالله السميع العليم. بسم الله الرحمن الرحيم «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا» - إلى قوله : «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا»، قال النبي (ص): «أتتجد رقبة تعتقها من قبل أن تمتسها؟ قال: لا قال: أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: والذي بعثك بالحق أني إذا لم آكل المررتين والثلاث يكاد أن يغشو بصرى قال: أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً: قال: لا إلّا أن تُعيني قال: فأعنه الرسول (ص) فأطعمن ستين مسكيناً»<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: قوله (ص) في مكة: لا يختلي خلاها، ولا يغضد شجرها، فقال العباس: «إلّا الأذخر»، فقال (ص) «إلّا الأذخر»<sup>(4)</sup> وهو لاء الذين ذهبوا إلى تعبد الرسول (ص) بالرأي، وجوزوا وقوع الخطأ في اجتهاده، يقررون أنه (ص) لا يقرّ على خطأ، بل سرعان ما ينزل الوحي مقرراً وجه الصواب<sup>(5)</sup>.

(1) سورة الأنفال، الآية: 67.

(2) كنز العرفان في فقه القرآن، ج. 3، ص. 147، وانظر: مجمع البيان، مجلد 5، ص. 246.

(3) راجع: تفسير ابن كثير، ج 4، ص. 318.

(4) المستصفى، ج. 2، ص. 105.

(5) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية ج. 2، ص. 9.

قال الأَمْدِي: «القائلون بجواز الاجتِهاد لِلشَّيْءِ (ص) اختلفوا في جواز الخطأ عَلَيْهِ فِي اجتِهادهِ، فَذَهَبَ بعْضُ أَصْحَابِنَا، إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَالْحَنَابَةُ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَالْجَانِبَيِّ، وَجَمَاعَةُ الْمُعْتَزَلَةِ، إِلَى جَوَازِهِ وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَقُرَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُخْتَار»<sup>(1)</sup>.

وَمِنْ آخَرُونَ<sup>(2)</sup> تَعْبُدُ الرَّسُولُ (ص) بِالْاجْتِهادِ، وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ:

أولاً: النصوص الدالة على أنه (ص) لا ينطق عن الهوى. منها قوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِلَّا وَهُوَ يُوحَىٰ»<sup>(3)</sup> وقوله تعالى: «مَا يَكُونُ لِإِنَّ أَبْكَلَهُ مِنْ يَلْقَائِي نَفْسًا إِنْ أَتْبِعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ»<sup>(4)</sup>.

ثانياً: وجوه من المعقول منها:

أ - الاجتِهاد إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَهُوَ (ص) قَادِرٌ عَلَى تَلَقِّيهِ مِنَ الْوَحْيِ الْقاطِعِ، وَالْقَادِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَصِيرُ إِلَى الظَّنِّ، كَالْمَعْاينِ لِلْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الاجتِهادُ فِيهَا<sup>(5)</sup>.

ب - أَنَّهُ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَرِدُ الْوَحْيُ، فَلَوْ سَاغَ لَهُ الاجتِهادُ لِصَارَ إِلَيْهِ، وَلَمَا تَوَقَّفَ<sup>(6)</sup>.

وأَجَبُ عنِ الْآيَةِ الْأُولَىِ:

بِأَنَّ الرَّسُولَ (ص) مَتَعَبِّدٌ بِالْاجْتِهادِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ فَكَانَهُ قَالَ لَهُ: مَا

(1) الأحكام للأَمْدِي، ج. 3، ص. 140.

(2) منهم (الجانبيان) وعليه الشيعة.

(3) سورة النجم، الآية: 1.

(4) سورة يونس، الآية: 15.

(5) انظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص. 51، وإرشاد الفحول ص. 355، والمستصفى، ج. 2، ص. 105.

ظنته باجتهادك هو حكم الشرع، وحيثـ لا يكون نطقه بذلك عن هوى، بل عن وحي<sup>(1)</sup>.

### ومن الثانية:

إن الآية إنما تدل على أن تبديل الرسول (ص) للقرآن، لا يكون من تلقاء نفسه بل بالوحي، والتزاع إنما وقع في جواز تعبده بالاجتهدـ والاجتهدـ وإن وقع في دلالة القرآن، إلا أنه ليس تبديلاً بل تأويلاً<sup>(2)</sup>.

وأجيب عن الوجه الأول من المعمول – بأن ذلك منقوض بإجماع المسلمين على تعبدـ بالحكم يقول الشهود حتى قال: «أنتم لتخصمون إليـ، ولعلـ بعضكم أحنـ بحجهـ من بعضـ». في حين أنه (ص) كان بإمكانـه انتظارـ نزولـ الوحيـ القاطـعـ<sup>(3)</sup>.

### ومن الوجه الثاني:

إنه (ص) إنما كان يتوقفـ طلـباً للتبـتـ، وانتظـارـاً لنـزـولـ الوـحـيـ، حتىـ إذا يـشـ من نـزـولـهـ كانـ يـعـتـبرـ ذـلـكـ إـذـنـاـ منـ اللهـ بـالـاجـهـادـ. قالـ الأمـدـيـ: «وـأـمـاـ تـأـخـرـهـ عـنـ جـوـابـ بـعـضـ ماـ كـانـ يـسـأـلـ عـنـهـ. فـلـاـ اـحـتـمـالـ اـنـتـظـارـ التـصـّـ الذيـ لاـ يـجـوزـ مـعـهـ الـاجـهـادـ إـلـىـ حـينـ اليـأسـ مـنـهـ»<sup>(4)</sup> وـقـالـ الشـوـكـانـيـ: «أـنـهـ إـنـماـ تـأـخـرـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـطـنـ لـجـوـازـ أـنـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـحـيـ، الـذـيـ عـدـمـهـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ اـجـهـادـهـ، عـلـىـ أـنـهـ قـدـ يـتأـخـرـ الـجـوـابـ لـمـجـرـدـ الـاسـتـبـاتـ فـيـ الـجـوـابـ، وـالـتـنـظـرـ فـيـ مـاـ يـنـبـغـيـ التـنـظـرـ فـيـ الـحـادـثـ كـمـاـ يـقـعـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ»<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: ارشاد الفحول ص. 256.

(2) انظر: الأحكام للأمـدـيـ، جـ. 3ـ، صـ. 144ـ، وـإـرـشـادـ الـفـحـولـ، صـ. 356ـ.

(3) انظر: المستـصـفـيـ، جـ. 3ـ، صـ. 105ـ.

(4) الأحكـامـ لـلـأـمـدـيـ، جـ. 3ـ، صـ. 144ـ.

(5) اـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ. 256ـ، وـانـظـرـ: الـمـسـتـصـفـيـ، جـ. 2ـ، صـ. 105ـ.

وخلاصة - ما مز - أن أساس التشريع في عهد الرسول (ص) هو الوحي بنوعيه:

- 1 - القرآن الكريم - وهو الكتاب الذي أنزل على النبي الأمين بلفظه ومعناه وبلغه (ص) فحفظه عنه المؤمنون وكتبوه.
- 2 - السنة النبوية - وهي التي أوحى الله تعالى معانيها للرسول وترك له حرية التعبير عنها بقوله، أو فعله، أو تقريره.

وإن مبدأ الاجتهاد بالرأي الذي يعتمد النص، ويدور في فلكه قد تقرر في هذا العهد، وإن الأكثرين - وهو الحق على أنه وقع اجتهاد من الصحابة في عصر النبي - ص -، وإنه (ص) اجتهد في بعض الواقع، التي لم يتزل فيها عليه وحي. وعليه، فدعوى أن الاجتهاد بالرأي لم يكن في عهد النبي، وأنه لم يوجه صحابته إليه، وأن العمل بالرأي؛ إنما نشأ كضرورة تاريخية بعد الصدر الأول؛ نتيجة تعقد الحياة، وتطور المسلمين، واحتلاطهم بالأمم الأخرى، وظهور حوادث لم تكن لم يكن في عهد الرسول (ص)، وأنه لم يوجه أصحابه إليه، وهذا الشق من الدعوى غير صحيح، وبيطله الواقع التاريخي، وقد ذكرنا بعض وقائع الاجتهاد من قبل فلا نعيده «الثاني» أن العمل بالرأي نشأ كضرورة.. إلى آخر ما قاله المدعى وهذا فيه تفصيل، فأصل الاجتهاد بالرأي وقع في عصر النبي (ص) وإن لم يكن مصدرًا للتشريع كما يبتنا، وبعد وفاته (ص) كثر الاجتهاد بالرأي وصار دليلاً مستقلًا من أدلة الأحكام.

---

(1) انظر: العقيدة والشريعة - تطور الفقه ص. 35 لزيهر، وملخص أبطال الرأي، ص. 4، 5، 9، 11، ومع أبي زهرة في كتاب الإمام الصادق، ص. 161.

## ثانياً - في عهد الصحابة

تمهيد:

انتقل الرسول (ص) إلى جوار ربه، بعد أن كمل الدين، وتمت نعمة الإسلام على المسلمين؛ وذلك بتبليغه ما نزل إليه من ربّه، وأدائه الأمانة الملقاة على عاتقه على أحسن حال، وأكمل وجهه، وقد تضمنَت الشريعة الإسلامية أمرَين عظيمَين.

أولهما: أنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا بَعَثَ لِلنَّاسِ كُلَّا.

ثانيهما: أنَّ الشَّرِيعَةَ السَّمْحَةَ مُؤَهَّلَةَ لِاستِيعَابِ مشاكلِ البَشَرِيَّةِ، قادرةٌ على تنظيم حياتهم، في كُلِّ مَكَانٍ حَلَوْا فِيهِ، وفي أيِّ زَمَانٍ وَجَدُوا فِيهِ.

ومن أجل تحقيق الأمر الأول - جاهد الرَّسُولُ وجَالَهُ فِي سَبِيلِ تبليغ دعوه ونشر رسالته داخل الجزيرة العربية أولاً؛ ليصنع منها قاعدة ارتكاز، ونقطة انطلاق، ثمَّ بَعَثَ الرَّسُولَ، إِلَى أَرْجَاءِ الْمَعْمُورَةِ مِنْ فَارسِ وَالرُّومِ، وَالْحَبْشَةِ وَمَصْرَ. يَبْشِرُونَ أَهْلَهَا بِدِينِ الْعَدْلِ وَالسَّلَامِ دِينِ الْمَسَاوَةِ الْحَقَّةِ، وَالْأَخْوَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَوْضَعُ أَكْثَرِهِمْ أَصْبَاعَهُمْ فِي آذانِهِمْ «وَأَصْرَرُوا وَأَسْتَكْبَرُوا أَسْتَكْبَرُوا»<sup>(1)</sup>. أَرَادُوا أَنْ يَطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ، إِذْ أَرْسَلَ كَسْرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) مِنْ يَدِ بَرِّ قَتْلَهُ «وَيَأْتِكُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُثْمِرُ»<sup>(2)</sup>.

فَكَانَ لَا بدَّ مِنَ الْجَهَادِ لِضَمَانِ وَصْوَلِ الإِسْلَامِ إِلَى الشَّعُوبِ الْمَعْدَّبَةِ، وَإنْقاذِهَا مِنْ اسْتِبْدَادِ وَاسْتِغْلَالِ حَكَامِهَا. وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظَلَمَاتِ

(1) سورة نوح، الآية: 7.

(2) سورة التوبه، الآية: 32.

الجهل، والاعتقادات الفاسدة إلى نور الإسلام وشريعته الغراء فابتعد السرايا، وجيش الجبوش فكان بعد ذلك<sup>(1)</sup> ما كان من انتشار الإسلام شرقاً وغرباً واحتلاط العرب بأهل هذه الديار المتعدد القوميات، والمدنیات، والمخالفی العادات، والتزم القانونية ولا يغرب عن الذهن، أن هذا الجهاد وتلك الفتوحات لم يكونوا لمنصب، أو معنٍ، ولا حجّاً في التسلط واستغلال الشعوب.

ولأنما كان لإنقاذ الإنسان البائس وخلاصه، من حكامه المستبدّين وسادته المستغلّين، ليصبح الناس سواسية لا فرق بين حاكم ومحكوم، وأبيض وأسود، وعربي وغير عربي، «الناس سواسية كأسنان المشط» «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوي» (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله).

ومع ذلك لم يكن الرسول (ص) وال المسلمين يكرهون أهل هذه  
الديار على الدين ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(2)</sup>، إذ لهم مطلق الحرية والاختيار،  
في أن يدخلوا في دين الله، وحيثُنَّ يصبح لهم ما للMuslimين وعليهم ما  
على المسلمين، أو يبقوا على دينهم، ويسمحوا للMuslimين في إدارة  
شؤونهم بالحق والعدل، ويدفع القادر منهم ضريبة زهيدة «الجزية» مقابل  
حمايةهم والدفاع عنهم، فإن رفضوا هذه وتلك، فهم بين مُغَرَّرٍ بهم، أو  
معاندين لشريعة الحق، مت指控ون للباطل مصرون على الضلال، وليس  
من وسيلة حيَّنَّ سوى الجهاد المقدس.

ويشهد بهذه الحقيقة (جولد زيهر) المُجّبri الأصل، واليهودي الدين في كتابه (العقيدة والشريعة) ص 37. رغم تعصبه المعروف،

(1) فتحت في عهد الصحابة بلاد فارس والروم ومصر وشمال أفريقيا.

(2) سورة البقرة، الآية: 256.

وغمزه ولمزه الإسلام كثيراً يقول: «ذلك أنه لا يمكن إنكاره أن الأوامر القديمة التي وضعـت لل المسلمين الفاتحين إزاء أهل الكتاب الخاضعين لهم . . ، كانت قائمة على روح التسامح وعدم التعصب، ونجد ظواهر هذا التشريع في الإسلام، في كتب الرخالة في القرن الثامن عشر، يرجع إلى ما كان في النصف الأول، من القرن السابع من مبادئ الحرية الدينية التي منحت لأهل الكتاب في مباشرة أعمالهم الدينية» ص 37.

وشهد شاهد آخر هو المستشرق (ليوني كايتاني) حيث قال: «لم يكن العرب في العصور الإسلامية متتعصبين، بل اتّلعوا مع الساميين المسيحيين وكادوا يتّاخون معهم»<sup>(1)</sup>.

وأمّا بالنسبة للأمر الثاني - أي شمول الشريعة لكافّة أعمال الإنسان، وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان. فقد اشتمل القرآن الكريم على مبادئ وأحكام عامة وجزئية تحقق أهلية الشريعة للبقاء، والعموم، والشمول، لحلّ مشاكل البشرية، وقد بين النبي (ص) ما جاء في القرآن الكريم من هذه المبادئ والأحكام، وزاد عليها بما وضعه من قواعد عامة بوحى من ربّه.

من هذه القواعد: (درء الحدود بالشبهات) (البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر) (لا ضرر ولا ضرار) ولم يكتفِ (ص) بوضع القواعد العامة، بل طبقها بنفسه، ودرّب صحابته على تطبيقها، ونبّههم إلى كيفية الاستفادة منها في حياتهم العملية، والاهتداء بهديها في كلّ ما ينزل بهم.

من ذلك: وصيّته لعليّ بن أبي طالب (رض) حينما بعثه إلى اليمن، فاضيًّا أن لا يحكم لأحد الخصميين حتى يسمع من الآخر.

---

(1) حواشـي القسم الثاني من العقيدة والشريعة، ص 277.

ومن ذلك: مماثلته (ص) بين المضمضة والقبلة في الصوم. فيما روى عمر ابن الخطاب (رض) قال قلت للنبي (ص) (صنعت يا رسول الله أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم) فقال (ص) (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم) فقلت لا بأس، فقال (ص) (فصم)<sup>(1)</sup>.

### دور الصحابة :

جاء دور الصحابة (رض) في الحكم وإدارة دفة أمور الدولة، ورعاية ما فيه خير الأمة، وصلاح أمرها، فصادفهم ولأول وهلة مشاكل، ونزلت بهم ابتلاءات لم يكن لهم بها سالف عهد<sup>(2)</sup>.

فكان لا بدّ من إعمال الفكر، وبذل الجهد لإيجاد حلول لهذه المشاكل، وتلك الابتلاءات. وهنا أمران تحدّر الإشارة إليهما.

أولهما: إنّ الأمة أجمعـت على أنّ هذه الشريعة متضمنة لكلّ أعمال الإنسان، وفيها على سبيل النصّ أو الدلالة أحـكام لهـذه الأعـمال، قال الإمام الشافعي: (كـلـ ما نـزل بـمسلم فـقيـه حـكم لـازـم أو عـلى سـبيل الحـقـ فيه دـلـالة مـوجـودـة، وـعـلـيه إـذـا كـان فـيـه بـعـينـه حـكم اـتـابـعـه، وـإـذـا لـم يـكـن فـيـه بـعـينـه طـلـب الدـلـالـة عـلـى سـبيل الحـقـ فـيـه بـالـاجـهـادـ)<sup>(3)</sup>.

ثانيهما: إنّ الصحابة (رض) لم يقفوا مكتوفي الأيدي إزاء ما جدّ من

(1) هامش ملخص أبطال الرأي، ص. 26.

(2) من ذلك: مشكلة المشاكل (الخلافة) تلك المشكلة التي استطاع الأولون بدفع رعاية المصلحة العامة، وإخلاصهم للدين وحرصهم على جمع كلمة المسلمين. تسكيـنـها وتـلاـقـيـ شـرـئـهاـ الـذـيـ تـطـاـيرـ بـعـدـ ذـلـكـ بـزـمـنـ، فـأـوـدـيـ بـالـآـفـ الصـاحـبةـ (ـرضـ)ـ وـخـلـفـ اـنـشـطـارـاتـ وـانـقـسـامـاتـ فـيـ صـ. فـوـفـ الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـةـ لـاـ زـالـتـ، وـلـاـ زـلـنـاـ نـعـانـيـ مـنـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـضـعـفـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ.

وـمـنـ ذـلـكـ: حـكـمـ مـاـ نـعـيـ الرـكـاـةـ، وـجـمـعـ الـقـرـآنـ وـكـتـابـهـ فـيـ الـمـصـاحـفـ، وـعـقـوبـةـ الـشـرـبـ.

وـتـضـمـنـ الـصـنـاعـ، وـقـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ، وـمـيرـاثـ الـجـدـ مـعـ الـاخـوةـ..

(3) الرسالة ص. 477.

أحداث ، وإنما أوجدوا حلولاً لتلك الابتلاءات بكل دقة وأمانة وإخلاص فأورثوا من جاء بعدهم ثروة علمية ، وطريقاً اجتهادية ، لا زلت نستنير بها ، ونهتدي بهديها ، إلى يومنا هذا ، فرحم الله ذلك العجل الهادي ، والتابعين لهم بمحاسن إلى يوم الدين .

### مناهج الاجتهداد عند الصحابة

نهج الصحابة (رض) في اجتهادهم نهجاً سليماً ، وسلكوا طرفاً قوية ، أوصلتهم إلى نتائج مأمونة وعواقب محمودة ، فلم يكن الأمر فرطاً لديهم ، ولم يسيروا في استنباط الأحكام على غير هدى ، بل كانوا في كلّ ما جاؤوا به متبعين نهج الرسول الأمين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -.

وقد كان لهم في اجتهادهم منهج عام ارتضاه المجتهدون منهم ، ولم يخرجوا عنه و Manahej خاصّة لكلّ جماعة أو فرد أحياناً ، تميّزت ، وتبينت تبعاً لاختلاف نظرتهم إلى المنهج العام ، وتبعاً لاختلاف طرق التفكير لديهم ، ونظراً لاختلاف تقديرهم للظروف ، والملابسات للحادثة التي جدت .

وسأكفي ببحث المنهج العام نظراً لشموله للمناهج الخاصة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فلأنّ المناهج الخاصة قد تبلورت ، وأعطت ثمارها بعد ذلك في المدارس الفقهية ، وسيأتي الحديث عنها .

### المنهج العام

كان الصدر الأول من الصحابة (رض) إذا عرضت لهم الحادثة عرضوها أولاً على كتاب الله عمدة الشريعة وكلّها ، ملتزمين لها الحكم ، فإن وفقاً في العثور عليه ، والاهتداء إليه ، عضوا عليه بالنواجز لا يحيدون عنه قيد شعرة ولا يررضون به بديلاً ، وإنّ عرضوها على ستة

رسول الله (ص) سائلين عن أقواله، باحثين في أفعاله، متقصّين لقراراته، فإن وجدوا الحلّ، كان فرّحهم به لا يعدله فرح، وسرورهم به لا يعدله سرور.

(١) وإن أعيّهم البحث ولم يجدوا بغيتهم في نصوص الكتاب والستة اجتهدوا آراءهم، وبدلوا قصارى جدهم، في إيجاد حكم لا يعارضهما بوجه، بل يسير في فلكهما، ولا يخرج عنهما.

(١) أجمع علماء أهل السنة والجماعة على أنَّ الكتاب والستة فيما تبيان كلَّ شيء ص. راحة أو دلالة - قال تعالى: «وَزَّانَا عَيْنَكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ» وإنما يكون الاجتهاد في وقائع جزئية وحوادث فرعية؛ ومن الواضح أنَّ الكتاب والستة لم يُنصَّ على جميع الحوادث الفرعية - فكان لا بدَّ من الاجتهد حتى يكون بصدق كلَّ حادثة حكم. ولم أجد - في حدود ما قرأت - أحداً من علماء أهل السنة والجماعة لا قدّيماً ولا حديثاً يدعى التقصُّ في التشريع الإلهي، وينذهب إلى عدم شموله وإحاطته بكلِّ القضايا ص. راحة أو دلالة.

إنما وجدت من كتاب الشيعة من يدعى عدم شمول الكتاب والستة النبوية لكلِّ أعمال الإنسان وينذهب إلى عدم كفايتها ببيان. وهذا أداء عجيب غريب. والأغرب منه أنَّ ينسب ذلك أيضاً إلى مجتهدي أهل السنة. لأنَّهم اكتفوا - في رأيه - بكتاب الله وسنة رسوله، ولم يكملوا التشريع بأقوال أهل البيت. يقول ص. احب هذا الرأي في المعالمة الجديدة ص. 37 (إنَّ البيان الشرعي المتعلق في الكتاب والستة قاصر لا يشتمل إلا على أحكام قضايا محدودة، ولا يتسع لتعيين الحكم الشرعي في كثير من القضايا والمسائل)، وخصوص بهذه البلية أبا حنيفة - رض - يقول في ص. 36 (وكان على رأس هذه المدرسة أو من روادها الأوَّلين أبو حنيفة) وعلل ذلك - كما قلت - باكتفاء علماء السنة بالكتاب والستة في التشريع. وهو في رأيه وعلى حد تعبيره لا يفيان إلا بجزء من حاجات الاستبطاط، وقال إنَّ هذه الفكرة دفعتهم إلى التوسُّع في الاجتهد. وقال إنَّ علماء الإمامية يمنجو من ذلك لأنَّهم أتموا الشريعة بأقوال الأئمة، انظر ص. 38/37.

وأود أن أقول إنَّ المعروف عند عوام أهل السنة، فضلاً عن علمائهم ومجتهديهم، والمصرح به في كتبهم هو الإيمان بتمامية الكتاب والستة، واستقلالهما ببيان، وعموميتها، وشمولها لسائر الأحكام؛ يقول ابن تيمية في الرسائل الكبرى ج ١ ص. 191 - (إنَّ الكتاب والستة وبيان بجميع أمور الدين ..) ثم إنَّ أداء هذا الكتاب بخلاف المنقول عن علماء مذهبة، وسيأتي مزيد بيان لذلك، عند بحث أدلة الأحكام عند الشيعة.

وهذه مجموعة من الآثار توضح ذلك :

منها - حديث ميمون بن مهران قال : «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه خصم ، نظر في كتاب الله فإنَّ وجد قضى به ، وإنَّ نظر في ستة رسول الله فإنَّ وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإنَّ أعياه ذلك ، سأله الناس وجمع رؤسائهم واستشارهم ، فإنَّ اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله - هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ وإنَّ جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»<sup>(1)</sup> .

ومنها - رسالة عمر بن الخطاب (رض) إلى أبي موسى الأشعري (رض) وقد جاء فيها : «الفهم الفهم فيما يتجلج في نفسك مما ليس في الكتاب ولا في السنة ، ثم قسَّ الأمور بعضها ببعض ، ثم انظر أشبهها بالحق وأحبتها إلى الله تعالى فأعمل به»<sup>(2)</sup> ورسالته إلى شريح القاضي ، وهذا نصها - روی أن شريحًا كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه : «أن اقض بما في كتاب الله تعالى - فإن لم يكن في كتاب الله فستة رسول الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في ستة رسول الله (ص) فاقض بما يقضى الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا ستة رسول الله (ص) ولم يقض به الصالحون . فإن شئت فتقدِّم ، وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخير إلاَّ خيراً لك»<sup>(3)</sup> .

ومنها - ما أثر عن ابن مسعود (رض) آنه قال : «ومن عرض له منكم قضاء فليقضِ بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فليقضِ بما قضى فيه نبيه فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ، ولم

(1) ملخص أبطال الرأي ، ص . 11.

(2) (3) الأحكام لابن حزم ، ج . 3 ، ص . 1003.

يقضى به الصالحون، فليجتهد برأيه فإن لم يحسن، فليقيم ولا يستحي»<sup>(1)</sup>.

ومنها - قول ابن عباس (رض) بعد روايته حديث رسول الله (ص) «من ابتاع طعامه فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: «واحسب كل شيء مثلك»<sup>(2)</sup>.

ومنها أن الحسن بن علي (رض) أجاب عن مسألة ثم قال - (فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله) ولما بلغ الإمام علي ذلك قال: «ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني»<sup>(3)</sup>.

وهذا الذي نهجه الصحابة من لجوءهم إلى الاجتهاد عند فقدان النص على الواقعه لم يكن بدعًا في الدين، بل هو النهج القويم الذي أقر رسول الله (ص) عليه صحابته كمعاذ، وأبي موسى، فما كان الصحابة (رض) وقد شافهوا الرحي وجالسوا الرسول (ص) ووعوا سنته، ورضي الله عنهم، ومدحهم في محكم كتابه<sup>(4)</sup>، أن يدخلوا في الدين ما ليس منه، وأن يفتوا بالميل والهوى، ويحكموا بالرأي المجرد، بعيد عن ظلال القرآن الكريم، وروح السنة الغراء.

### النتيجة :

تبين لنا مما مرّ، أن أدلة الأحكام في عهد الصحابة كانت الكتاب والسنة والرأي، وقد أطلق على الرأي الذي حاز ثقة الجميع بلا استثناء، وتلقّوه بالقبول اسم (الإجماع).

(1) مقدمة التص و الاجتهاد، ص . 51.

(2) الأحكام لابن حزم، ج 7، ص . 1002، وانظر: تاريخ التشريع، ص . 115 / 116.

(3) انظر: فضاء علي للستري، ص . 56 وقد روى الكليني الحادثة عن محمد بن مسلم.

(4) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَسَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكُمْ بِإِيمَانٍ رَّبُّكَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَّاً عَنْهُمْ﴾.

ولا شك أن ما اتفقت عليه كلمتهم، وقال به جميعهم أقوى من رأى فرد أو فريق فقط، وعليه تكون أدلة الأحكام في عصر الصحابة أربعة: الكتاب، والستة، والاجماع، والرأي.

### ثالثاً – في عهد التابعين

ورث التابعون عن سلفهم الصالح ثروة مثيرة من الفقه، كانت ثمرة تطبيق صحيح لشريعة الحق، وفهم صادق لنصوصها، ومقاصدها، وحرص شديد على صيانتها وتوضيحها لمن يأتي بعدهم. فتبعوهم فإحسان وساروا مترسّمين خطاهم، متبعين آثارهم، متلهجين نهجهم. فكأنوا – ره – إذا عرض لهم أمر أو نزلت بهم نازلة، هرعوا إلى كتاب الله، حجّة الحجّ، ومنارة السالكين، يستعرضون نصوصه، ويتحضرون آياته، فإن وجدوا فيه طلبتهم كان به هناؤهم، وتمّ به سرورهم، وإن لم يتوصلا إلى الحكم في القرآن، لجأوا إلى مكملة الشريعة، وشارحة القرآن، ومبيبة الأحكام «سنة سيد الأنام» فإن عثروا على مقصدتهم، استيقنت به قلوبهم وعملت به جوارحهم.

إن لم يهتدوا في نصوص الكتاب والستة إلى غاياتهم، ولم يجدوا ضالّتهم نظروا في آراء المجتهدين، وفتاوي الصالحين ممن سبقوهم، فعملوا بما اجتمعوا عليه كلمتهم، وبما استقرّ عليه رأيهم، فإن لم يجدوا أجماعاً يعتضدون به، واتفقاً يلتّمدون حوله، اختاروا من آرائهم ما رأوه أصدق بالنصوص، وأقرب لروحها، وأنسب لمراميها، وأوفق لمقاصدها.

فإن لم يكن للسابقين رأي في الحادثة، ولم يجدوا في نصوص الكتاب والستة حكماً لها، فلا محيسن من الاجتهد بالرأي، ولهم فيمن سبّقهم أسوة حسنة، وقدوة صالحة، كما كان لأولئك في رسول الله

(ص) الأسوة والقدوة فكلّهم من رسول الله مقتبس، وللعدل، والحق ملتمس.

والاجتهد بالرأي قد تكون طريقة المصلحة، وقد تكون القياس، وفي الوقت الذي وجدت المصلحة - في الغالب - في مدينة الرسول الأعوان والأنصار وجد القياس في العراق بيئة صالحة، وتربة خصبة، وفي الوقت الذي اقتصر فيه أكثر مجتهدي المدينة على إيجاد حلول لما يتزل بهم من بلاء، تخوفاً من الوقوع في الخطأ.

توسيع أكثر مجتهدي العراق، وأخذوا يفرضون مسائل، ويضعون لها أحکاماً مما أثرى الفقه الإسلامي، ووفر على الخلف كثيراً من الجهد، والبحث، والتمحیص وكان من نتيجة ذلك انقسام جمهور المجتهدين إلى أهل حديث، وأهل رأي، إلا أنه حتى الآن لم تكن قواعد الاجتهد قد تبلورت ولم يكن الفقه قد وصل إلى مرحلة لائقة من التقين، والترتيب، والتدوين<sup>(1)</sup>.

#### النتيجة :

تبين لنا مما مرَّ أنَّ أدلة الأحكام في عهد التابعين كانت كتاب الله، وسنة نبيه، وأراء الصحابة، والاجتهد بالرأي. والعجيز بالذكر أنَّ التابعين كانوا يأخذون بأراء الصحابة المُجمَع عليهما، وغير المجمع عليهما على أنها سنة واجبة الاتباع؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الصحابي يكون قد سمع الحكم من الرسول (ص) أو سمعه ممن سمعه منه (ص) وخصوصاً في الأمور التعبُّدية التي لا يكون للاجتهد بالرأي فيها مجال؛ لأنَّ احتمال نسبتها إلى الرسول مقطوع به، إلا إذا خالف رأي الصحابي حدثاً صحيحاً للرسول (ص) فإنه لا يعتمد عليه حيثُز؛ لأنَّ عدم احتمال نسبته إلى الرسول مقطوع به أيضاً.

---

(1) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، ص. 148.

قال الشيخ أبو زهرة: «قرر العلماء أن أقوال النبي (ص) وما ينسب إليه من أحكام أو فتاوى يؤخذ به، ويرد قول الصحابي الذي يخالفه؛ لأنَّه لا يصح أن نأخذ بقول الصحابي، لاحتمال نسبة إلى النبي، وترك به قول النبي (ص) الثابت عنه من غير احتمال»<sup>(1)</sup>.

## رابعاً - في عصر أئمة المذاهب<sup>(2)</sup>

جاء دور أئمة الاجتهداد فوجدوا ثروة فقهية عظيمة. إذ هي نتاج عصرين وحصلة اجتهداد جيلين، أضف إلى ذلك، أنَّ السنة النبوية قد بدأ تصنيفها وتدوينها في هذا العصر، ثم تنقيتها من أقوال الصحابة والتابعين، وإفرادها في كتب عرفت بالمسانيد، ومررت بمرحلة أخيرة، هي فرزها واختيار الصحيح منها، وتدوينه في كتب منها ما اقتصر على الصحيح، ك صحيح البخاري ومسلم، ومنها ما جمع الصحيح، وغيره مع الإشارة إلى درجة الحديث؛ والذي حملهم على ذلك حاجتهم الشديدة إلى السنة فهي مصدر هام من مصادر التشريع، والعصر عصر تشريع واجتهداد، وأصبح من الصعب على أي مجتهد أن يلم بالسنة؛ لأنَّ الرواة والحافظ من الصحابة والتابعين كانوا قد تفرقوا في الأمصار، وأصبح لكل مصر علم لا يوجد عند غيرهم، وعملية الجمع والتصنيف خير مساعد ومعين لكل طالب علم ورائد اجتهداد.

وأمر آخر دفعهم إلى التعجيل بدراسة السنة، وتدوينها، وتنقيتها. هو كثرة وضع الأحاديث المكذوبة، وتجرؤُ كثير من الفرق الضالة بالكذب على مقام النبوة.

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية ج. 2، ص. 37.

(2) لم أفرد لتابعِي التابعين بحثاً، وذلك لأنَّ تاريخهم قد اتصل بتاريخ أصحاب المذاهب. فقد كان شيوخ أبي حنيفة ومالك من التابعين.

المحت إلى أن هذا العصر، عصر تشريع واجتهاد، ففيه تم تعقيد القواعد، وتحديد أصول الاستنباط. وهو بحق عصر صناعة الفقه، وتقنياته، ووضع مصطلحاته، وفيه دارت رحى معارك عنيفة، ومناظرات حادة ونزاع شديد بين حملة العلم حول أدلة الأحكام، وقواعد أصول الفقه. وأهم ما دار حوله التزاع هو السنة، والإجماع، والرأي بشعبه.

### الستة:

كانت السنة مصدراً رئيساً للتشريع، في عهد الصحابة والتابعين، يلجأون إليها إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب، ويستعينون بها في فهم نصوصه. وفي هذا العصر ادعى قوم<sup>(1)</sup> من المشككين - الذين لا هم لهم إلا إفساد الدين، وتغريق كلمة المسلمين - أن الحجّة للكتاب وحده، دون السنة، وشرط آخرون لحجّة السنة مطابقها لنصّ قرآنی، وأنكر فريق ثالث حجّية (أحاديث الآحاد) فقط، والغريب في الأمر أنهم يحتجّون بالسنة على إبطال السنة<sup>(2)</sup>.

ويذعنون القرآن الذي يعتمدونه. قال تعالى: «وَمَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا»<sup>(3)</sup>.

والقول الأول باطل قطعاً، ويخرج صاحبه عن دائرة الإسلام، وأما

(1) ذهب الشيخ الخضري في كتابه تاريخ التشريع ص. 187 إلى أنهم من معتزلة البصرة، ورجع ذلك الأستاذ عبد الحليم الجندي في كتابه الإمام الشافعي ص. 272، وذهب الشيخ أبو زهرة في كتابه الإمام الشافعي ص. 218، إلى أنهم من الزنادقة وبعض الشذوذ من الخارج وهو الراجح.

(2) وضعوا هذا الحديث، ثم احتجّوا به وهو - (ما أتاكم عنِي فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فانا قلنه، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني) قال (عبد الرحمن بن مهدي) وكان معاصرًا للشافعي (الزنادقة والخارج وضعوا ذلك الحديث) الإمام الشافعي للجندي ص. 295، ولأبي زهرة ص. 218.

(3) سورة الحشر، الآية: 7.

القولان الثاني والثالث فباطلان ويخالفان ما دلّ عليه القرآن، وأجمعـتـ عليه الأمةـ، مـا حـدـا بـعـالـمـ قـرـيـشـ الـذـي مـلـأـ طـبـاقـ الـأـرـضـ عـلـمـاـ<sup>(1)</sup> وـنـاصـرـ الـسـنـةـ، وـمـلـزـمـهـاـ الـذـي لـا يـحـيـدـ عـنـهـاـ، أـنـ يـفـتـنـ حـجـجـهـمـ، وـبـيـطـلـ دـعـواـهـمـ بـالـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ<sup>(2)</sup> وـيـعـيدـ لـلـسـنـةـ مـكـانـتـهاـ وـدـلـلـيـتـهاـ، قـالـ اـبـنـ حـزمـ (لـوـ أـنـ) اـمـرـءـ أـيـقـولـ - لـا أـقـبـلـ مـا قـالـ رـسـوـلـ اللهـ لـكـانـ كـافـرـاـ مـشـرـكـاـ كـمـنـ أـنـكـرـ الـقـرـآنـ أـوـ شـكـ فـيـهـ وـلـاـ فـرـقـ<sup>(3)</sup>.

### الإجماع:

وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ اـتـقـاقـ جـمـيعـ مجـتـهـدـيـ عـصـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ، عـلـىـ حـكـمـ وـاقـعـةـ مـنـ الـوـقـائـعـ.

عـرـفـنـاـ أـنـ مـا اـتـقـقـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ سـمـيـ إـجـمـاعـاـ، وـأـنـ التـابـعـينـ اـعـتـبـرـوـهـ مـنـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ وـأـصـوـلـ الـاسـتـبـاطـ، سـوـاـ أـكـانـ مـعـنـاهـ مـسـمـوـعـاـ مـنـ النـبـيـ (صـ) أـوـ بـاجـتـهـادـهـمـ، وـفـيـ هـذـاـ عـصـرـ وـقـعـ نـزـاعـ شـدـيدـ حـوـلـ مـاهـيـةـ الـإـجـمـاعـ، وـعـدـدـ الـمـجـمـعـيـنـ، وـفـيـ إـمـكـانـ وـقـوعـهـ، فـيـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورةـ، وـفـيـ إـمـكـانـ مـعـرـفـتـهـ وـالـأـطـلـاعـ عـلـيـهـ، وـأـخـيـرـاـ فـيـ حـجـيـتـهـ.

أـمـاـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ مـا عـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورةـ، الـذـي سـمـاهـ الشـافـعـيـ «ـعـلـمـ الـعـاـمـةـ»<sup>(4)</sup> كـصـومـ رـمـضـانـ، وـفـرـضـيـةـ الزـكـاةـ، وـعـدـدـ رـكـعـاتـ الـصـلـاـةـ...ـ، فـهـوـ مـتـقـقـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ اـعـتـمـدـ مـُحـكـمـ الـكـتـابـ، وـمـُتـوـاـتـرـ الـسـنـةـ.

(1) هذا مضمون حديث قيل إن الشافعي هو المقصود منه، و«ناصر السنة» لقب به الشافعي لدفاعه عن السنة، ومناصرته لها.

(2) انظر مناظرته معهم في كتاب جماع العلم في الأم ج 7، وانظر من أدله على حجية السنة الرسالة، ص. 22، 32، 41، 198، 238، وانظر ردوده على منكري الحديث نفس المصدر ص. 443، 446، 450، 471، وانظر: الإمام الشافعي للجندي، ص. 269 ولأبي زهرة، ص. 230.

(3) الأحكام، ص. 384.

(4) انظر: الرسالة ص. 357.

وأَمَّا الإِجْمَاعُ عَلَى غَيْرِ عِلْمِ الْعَامَةِ، فَقَدْ أَثَبَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَنَفَاهُ الْأَقْلَوْنَ<sup>(1)</sup>، وَخَالَفُ الْمُبَثِّتُونَ فِي إِمْكَانِ مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ، فَأَثَبَهُ الْأَكْثَرُونَ أَيْضًا<sup>(2)</sup>.

أَمَّا حُجَّيْتِهِ :

فَقَدْ أَثَبَهَا أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَقْوى الْأَدَلَّةِ عَلَى حُجَّتِهِ، هُوَ مَا تَضَافَرَ مِنْ رَوَابِطٍ عَلَى هَذِهِ، عَصْمَةُ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطْلِ.

مِنْهَا: قَوْلُهُ (ص) «لَا تَجْمِعُ أَمْتِي عَلَى الصَّلَالَةِ»، «وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ يَجْمِعُ أَمْتِي عَلَى الصَّلَالَةِ»، «وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْمِعَ أَمْتِي عَلَى الصَّلَالَةِ فَأَعْطَانِيهَا»<sup>(3)</sup>.

وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ خَلَافًا لِمَالِكَ، وَلَا حُجَّةٌ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ (مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ)، وَلَا فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَصْرِيْنِ «الْبَصَرَةُ وَالْكُوفَةُ»، وَلَا فِي إِجْمَاعِ الشَّيْخِيْنِ «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ»، وَكَذَلِكَ لَا حُجَّةٌ فِي إِجْمَاعِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا فِي إِجْمَاعِ الْعَتَرَةِ؛ لَأَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ<sup>(4)</sup> وَالْجَمَهُورُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ «الْإِجْمَاعَ السَّكُوتِيَّ» لَيْسَ بِحُجَّةٍ، خَلَافًا لِأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةِ وَآخَرِيْنَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْسَبُ لِسَاكِنِ قَوْلٍ، إِذَا السَّكُوتُ كَمَا يَحْتَمِلُ الرَّضَا وَالْمَوْافِقَةَ عَلَى مَا قِيلَ، يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ لِأَمْرٍ آخَرَ كَالْخَرْفَ مِنَ الضرَرِ، أَوْ دَعْمَ الاجْتِهادِ فِي الْمَسَأَةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا زَالَ فِي فَتْرَةِ التَّأْمِلِ وَالْبَحْثِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ الَّتِي لَا يَمْكُنُ مَعَهَا الْقَطْعُ وَلَا الظَّنُّ؛ بَأَنَّ السَّكُوتَ عَنْ رَضَا أَوْ مَوْافِقَةِ، وَأَسَاسِ الإِجْمَاعِ كَمَا عَرَفْنَا – تَحَقَّقَ الْإِتْفَاقُ، وَإِلَّا إِجْمَاعٌ<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: الأحكام للأمدي ي، 1، ص. 101.

(3) المستصفى، ج. 1، ص. 111، والأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 112.

(4) انظر: تيسير التحرير، ج. 3، ص. 242، والأحكام، ص. 127.

(5) انظر: ارشاد الفحول، ص. 84، بالإضافة إلى المصادر السابقة.

ولا يخفى أن مرد الإجماع إلى التقل أو العقل، حيث اتفق العلماء، على أنه لا بد له من سند سواء كان نصاً أم رأياً.

الرأي:

ظلّ الرأي بمفهومه العام<sup>(1)</sup> وطريقه المتعددة، وسيلة للكشف عن الحكم الشرعي، وكان العمل به مقيداً في حال العوز الشديد، والضرورة الملحة فلم يكونوا - ره - يتسعون في الرأي، وإنما كانوا يلجأون إليه؛ إذا حزبهم أمر أو نزل بهم بلاء. ولم يجدوا نصاً في الكتاب والسنة وفي هذا العصر - وهو عصر تقنيات وتدوين واجتهاد - حصر الاجتهاد بالرأي في أصول محددة، وقواعد مضبوطة، كان أشهرها وأعمّها نفعاً «القياس»، وبذا أصبحت أدلة الأحكام إما نصوصاً، وإما حملأً عليها.

إلا أنهم اختلفوا في مقدار أخذهم بالقياس كما وكيفاً.

أبو حنيفة :

- رض - توسيع في الأخذ به، لقلة ما صبح عنده من السنين، مما حدا بخصوصه - ولا سيما الشيعة منهم؛ لتواجدهم في الكوفة مقر الإمام أبي حنيفة، أن يتهموه بالمخالاة، والإفراط في الاعتماد على القياس، ورد النصوص بحجة أنها ضعيفة، رغم أنه لم يثبت ضعفها، ولا وضعها.

وكان - رحمه الله - لا يحجم عن القياس إلا إذا رأه قبيحاً، فكان حيثئل يستحسن .

(1) وهو على ما يظهر من فتاويهم: أخذ الحكم من علل النصوص لا من دلالتها اللغوية وعرف ابن القيم الرأي الذي أثر عن الصحابة والتابعين بأنه: (ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأellarات) الشافعي، ص. 76، لأبي زهرة وعرفه ابن حزم في إبطال القياس، ص. 4. بأنه (الحكم في الدين بغير نص، بل بما يراه المفتى أحivot وأعدل في التحرير والتخليل).

والاستحسان:

هو ترك القياس، والرجوع لأثر، أو أصل عام، أو إجماع، أو ضرورة.

والإمام مالك:

(رض) أخذ بالقياس مقتضاً، ولكن للاستحسان مقام رفيع عنده؛ إذ هو «تسعة عشر العلم». وللمصلحة المُرسَلة؛ وهي التي لم يشهد لها نص خاص، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء حظ مكين عنده.

وفي رأيِّي أنَّ الاستحسان والمصلحة، عود على الرأيِّ، بمفهومه العام، الذي أثر عن الصحابة العمل به.

والإمام أحمد:

(رض) كان إلى الأثر أميل؛ فهو رجل أثر وصاحب حديث، ومع ذلك أخذ بالقياس مقتضاً أيضاً واعتبره من مصادر الأحكام. وروي عنه آله قال (لا يستغني أحد عن القياس)<sup>(1)</sup>.

والإمام الذي التزم الحصر السابق بحق، وذهب إلى أنَّ الاجتهاد والقياس اسماً لمعنى واحد<sup>(2)</sup>، هو مؤصل الأصول ومقعد القواعد (الشافعي) ثم إنَّه ردَّ ما عداه من طرق ووسائل، إذ جعل الاستحسان تشرعياً في الدين، وقولاً بالهوى والتشهي<sup>(3)</sup>. ورأيه في المصالح المُرسَلة لا يختلف عن رأيه في الاستحسان<sup>(4)</sup>. وفي الاتجاه المضاد نجد الإمام داود الظاهري يبطل القياس بالكلية، ويحرّم العمل به، وبغيره من مصلحة واستحسان، ويقصر الأدلة على النصوص<sup>(5)</sup>.

(1) شرح الكوكب المنير، ص. 287، وتاريخ المذاهب الإسلامية، ص. 339.

(2) انظر: الرسالة، ص. 477.

(3) (4) انظر: المصدر نفسه، ص. 504/507، والإمام الشافعي لأبي زهرة، ص. 293.

(5) انظر: ملخص أبطال الرأي، وأول ج. 7، من الأحكام لابن حزم.

تبين لنا مما مرَّ أن أدلة الأحكام في عصر الاجتهداد، والتي اتفق عليها أئمة المذاهب الأربعة هي: الكتاب، والستة، والإجماع، والقياس، ويجانب تلك الأدلة المتفق عليها، عرفت أدلة أخرى، كانت موضع نزاع شديد أهمتها: المصالح المرسلة، والاستحسان، وفتوى الصحابي، والذرائع، وشرع من قبلنا.

### خاتمة

وفي ختام بحثنا لأدلة الأحكام الشرعية الفرعية عند أهل السنة والجماعة، منذ فجر الإسلام حتى عصر الأئمة المجتهدين، والتي استمرَّ العمل بها حتى عصرنا هذا، نستطيع أن نقرر عدّة أمور.

**الأمر الأول:** إن الرأي بمفهومه العام ظلَّ معمولاً به، أيضاً عند كثير من المجتهدين، والذي أثر عن الصحابة والتابعين العمل به، هو كما عرَّفه ابن القِيم: «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات»، أو هو «أخذ الحكم من علل النصوص لا من دلالتها اللفظية».

**الأمر الثاني:** إن محاولة تقنين الرأي، وحصره فيما له أصل معين يرجع إليه، التي ظهرت في عصر أئمة الاجتهداد. والتي نادى بها الإمام الشافعي لم يلتزم بها كلَّ المجتهدين، بل بقي للرأي المطلق مجاله، تحت مصطلحات جديدة كالْمَصالح المرسلة، والاستحسان، والذرائع.

### الأمر الثالث:

إن أدلة الأحكام ترجع إلى أمرتين، النص والرأي، وإن شئت فقل التَّقلُّل والعقل.

أما الأمر الأول: فالكتاب والستة، ويلحق به الإجماع، ومذهب

الصحابي، وشرع من قبلنا. لأن ذلك راجع إلى التبعيد بأمر منقول صرف<sup>(1)</sup>.

وأما الأمر الثاني: فالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة.

الأمر الرابع: كما يستدلّ بالبراهين العقلية على الحقائق العلمية، والمعارف الدينية، يصاغ بها الاستدلال على الأحكام الشرعية الفرعية. قال الغزالى «لا أدعى أني أزن بها المعرف الدينية فقط، بل أزن بها أيضاً العلوم الحسابية والهندسية والطبية والفقهية والكلامية»<sup>(2)</sup>.

والقرآن الكريم، مليء بهذه البراهين العقلية، قال تعالى في معرض الاستدلال على وحدانيته: «لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَنَكِنَّا»<sup>(3)</sup>.

وقال الرسول الكريم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

وعرف هذا عند الأصوليين باسم «الاستدلال»، وهو لغة: طلب الدليل واصطلاحاً: «إقامة دليل ليس ببصق ولا إجماع ولا قياس شرعي»<sup>(4)</sup>.

والاستدلال: يكون بالأدلة النظرية كالقياس المنطقي، والاستصحاب العقلي وهو التمسّك بدليل عقلي؛ كاستصحاب حال البراءة، والتلازم بين الحكمين من غير تعيين علة، وزاد البعض الاستحسان، والمصالح المرسلة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر المواقف للشاطبي، ج. 3، ص. 21، وأصول الفقه للحضرى، ص. 228.

(2) القسطناس المستقيم، ص. 82.

(3) سورة الأنبياء، الآية: 22.

(4) (5) شرح الكربل المنير ص. 382، وانظر التمهيد للباقلانى، ص. 11، والأحكام للأمدي، ج. 3، ص. 119.

قال الشيخ تقى الدين (الفتوحى): «الاستدلال» من جملة الطرق المفيدة للأحكام<sup>(1)</sup>. وقال الباقيانى: «وقد يسمى ذلك أيضاً دليلاً، ودلالة مجازاً، واتساعاً لما بينهما من التعلق»<sup>(2)</sup>.

الأمر الخامس: لا يخفى أن العقل مَنَاط التكليف، وبه يثاب المرء ويُعاقب وإنْ من لا عقل له لا حرج عليه، ولا تكليف.

وعليه: فمن الواضح عدم مَنَاطِ الأدلة الشرعية لقضايا العقول، لأنها لو نافتها؛ لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعى، فلو أنها فررت ما لا يقبله العقل السليم، لكان ذلك تكليفاً بما لا يطاق أو لا بالمحال، ولكن لزوم التكليف على العاقل أشدّ من لزومه على غيره كالمعتوه، والصغير، والنائم<sup>(3)</sup>.

الأمر السادس: إنَّ الأدلة النظرية راجعة بوجه من الوجوه إلى الأدلة النقلية؛ لأنَّ إدراكات العقل متوقفة على النقل؛ لاعتمادها وإثباتها، فالعقل المجرد لا يحلل، ولا يحرّم، ولا يثبت حكماً شرعاً<sup>(4)</sup>؛ وإنما هو مَنَاط التكليف، وأشبه ما يكون بجهاز استقبال، مهمته تحليل النصوص، والتعرّف على مقاصدها، وتفهم أهدافها ومراميها، وتقرير أوامرها، وتعقل مبادئها. قال ابن حزم: «إنَّ العقل إنما هو مميّز بين صفات الأشياء الموجودات، و موقف للمستدلّ به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات، و تمييز المحال منها»<sup>(5)</sup>. وقال الشاطبي: «لو جاز

(1) انظر: متنى الوصول، ص. 152، ويسير التحرير، ج. 1، ص. 34، وشرح الكربك المنير، ص. 380 وإرشاد الفحول، ص. 236، والأحكام للأمدي، ص. 123.

(2) التمهيد للباقيانى، ص. 14.

(3) انظر: المواقف، ج. 3، ص. 13، وأصول الفقه للحضرى، ص. 325.

(4) انظر: الأحكام لابن حزم، ج. 1، ص. 27، والمواقف، ج. 1، ص. 13.

(5) المصدر نفسه.

للعقل تخطيًّا مأخذ النقل، لجاز أبطال الشريعة بالعقل، وهذا باطل<sup>(1)</sup>  
وقال الغزالى: «إياتكم أن تجعلوا المعقول أصلًا والمنقول تابعًا  
ورديفًا»<sup>(2)</sup>.

---

(1) المواقفات، ج. 3، ص. 13، ومقال الشيخ علي الخفيف في مجلة الوعي الإسلامي  
عدد 47/1388هـ.

(2) القسطناس المستقيم، ص. 101.



**المبحث الثاني**

**في أدلة الأحكام الشرعية عند الشيعة**

أولاً: في عصر التص.

ثانياً: في عصر الاجتهاد.



## المبحث الثاني

### في أدلة الأحكام الشرعية عند الشيعة<sup>(1)</sup>

#### أولاً: في عصر النص

بدأ عصر النص ببعثة الرسول (ص) ويتهي بغيبة الإمام الثاني عشر، حوالي 329هـ<sup>(2)</sup>. ويمكن التلزيم في أدلة الأحكام في هذا العصر في عهديْن: - عهد الرسول (ص) وعهد الأئمة (رض).

(1) المقصود بنطق الشيعة حيث أطلقت في هذا البحث، هم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية. وكذا إذا وردت كلمة الإمامية بمفردها؛ فإنما أعني بها الاثني عشرية فقط، وعند التعبير عن رأي إحدى فرق التشيع الأخرى، فسأذكرها باسمها المميز كالزيدية، والإسماعيلية. ومن المعروف أن المُعترَّلة يطلق عليهم «أهل العدل والتوجيه» ولكن نظراً لتقابُر وجهات النظر بينهم وبين الشيعة في المباحث الفقهية والكلامية، وقولهم جميعاً بوجوب «العدل الإلهي»، بناءً على نظرية الحُسْن والقُبْح فقد شملهم هذا اللقب، وأصبحت كلمة العدلية، يعني بها «المعترَّلة والشيعة»؛ لذلك فقد أطلق كلمة العدلية على الفريقين ما دام الرأي متداولاً، وإن احتفظت كل فرقة باسمها المميز تبعاً لاحتفاظها برأيها.

(2) توفي الإمام الحادي عشر «الحسن العسكري» عام 260هـ وتولى الإمامة من بعده، ابنه (محمد المهدي) وعمره خمس سنوات، إذ كان ميلاده ليلة النصف من شعبان، 255هـ. وفي سنة 266هـ دخل سردارهم في (سر من رأى) وأمه تنظر إليه، ثم احتجب عن الأعين إلى 329هـ وتسمى هذه الفترة (بالعية الصغرى). وقد عهد بالحكم وإدارة شؤون الطائفة إلى أربعة من أتباعه سموا (الوكلا الأربع) كانوا سفراه بينه وبين أتباعه. ويقال إنه كان يتصل بهم خلال الغيبة وهم:

## عهد الرسول (ص)

لا خلاف بين المسلمين في أنّ الرسول (ص) هو مبلغ الشريعة، ومبين الأحكام، وأنّ المرجع في حياته، وأنّ ستة حجّة بعد مماته ياجماع الأمة، وإنّ «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

كما لا خلاف بين المسلمين في شمول الشريعة لكافة أعمال الإنسان وصلاحيتها لكل زمان ومكان، قال الشيخ كاشف الغطاء: «إنّ الله في كلّ واقعة حكماً.. ، وما من عمل من أعمال المكلفين من حرفة أو سكون

---

1 - أبو عمر عثمان بن سعيد بن عمرو العمري الأنصي.

2 - ابنه محمد بن عثمان بن سعيد المتوفى 304هـ.

3 - أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر التوبختي، المتوفى 326هـ.

4 - أبو الحسن علي بن محمد السمرى المتوفى 329هـ.

ثم بدأت (الغية الكبرى) وهي من سنة 329هـ، ويعتقد الشيعة بقائه حياً إلى اليوم، وأنه (المهدي المنتظر) وسيرجع في آخر الزمان (ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً)، انظر في ذلك كتاب الفنية للطرسى، ص. 3، والإمام المهدي لعلي الصادق ص. 8، وتاريخ الملوتين، ص. 179، وأصول الاستباط، ص. 16، وعقيدتنا في الإمام الصادق ص. 306، وعقدان الإمامة، ص. 77، وهذه بعض عبارته يقول ص. 79 (ولا يخلو من أن تكون حياته وبقاوته هذه الملة الطويلة معجزة جعلها الله تعالى له، وليس هي بأعظم من معجزة أن يكون إماماً للخلق، وهو ابن خمس سنين) ويقول في ص. 77، «إنّ البشرة بظهور المهدي من ولد فاطمة في آخر الزمان ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً ثانية عن النبي - ص. - بالتواتر وسبلها المسلمين جميعاً. فيما رووه من الحديث عنه على اختلاف مشاربهم». وانظر نظير هذا الكلام في أصل الشيعة وأصولها ص. 107، وانظر باب الغيبة من الشافي في أصول الكافي، ج4، ص. 394 وهذه إحدى روایاته ج4، ص. 403 - (أخبرنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال - قال أبو عبد الله (لقائم (ع) غيستان إحداهما قصيرة، والأخرى طويلة، الغيبة الأولى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة شيعته، والأخرى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة مواليه).

(1) وهو مضمون حديث رواه الكليني في كتاب فضل العلم من أصوله، ج. 2، ص. 126.

إلاّ والله فيه حكم<sup>(1)</sup>. وأنّ كتاب الله المنزل على رسوله الأمين والمدون بين الدفتين - بدون أن يزداد فيه حرف أو ينقص -<sup>(2)</sup> هو حجّة الحجّج:

(1) أصل الشيعة وأصولها، ص. 112، وانظر باب الرد إلى الكتاب والستة، وأنه ليس شيء من الحرام والحلال وجميع ما يحتاجه الناس إلا وقد جاء فيه كتاب أو ستة، الشافي في أصول الكافي، ج. 2، ص. 130.

(2) ادعى الإجماع على ذلك، كلّ من: الشريف المرتضى والشيخ المفید، والشيخ البهائی والشيخ الطروسي، قال في كتابه البيان: (وأنا الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به؛ لأنّ الزيادة فيه مجمع على بطلانها، وأنا النقصان منه فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه، وهو الآلبي بالصحيح من مذهبنا) عن محاضرات في أصول الفقه الجعفری ص. 92، وانظر البيان في تفسیر القرآن، ج. 1. ص. 252-291. وقال العاملی في (عقیدتنا في الإمام الصادق)، ص. 161، أجمعـت كلـة علمـاتـنا خـصـوصـاًـ المـحـقـقـينـ منـهـمـ عـلـىـ عـلـمـ النـقـصـ وـالـزـيـادـةـ فـيـهـ)ـ أـمـاـ دـعـوىـ النـقـصـ (فـإـنـهـ قـوـلـ شـاذـ لـاـ يـعـبـأـ بـهـ لـمـخـالـفـتـهـ لـمـاـ أـجـمـعـتـ عـلـيـهـ الـآـمـةـ مـنـ عـدـمـ دـخـولـ النـقـصـ عـلـىـ الـقـرـآنـ). وـقـالـ الـمـحـقـقـ الـخـوـنـيـ فـيـ (الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ)، جـ. 1ـ، صـ. 252ـ/ـ 291ـ (أـدـعـىـ الإـجـمـاعـ جـمـاعـةـ كـثـيـرـونـ عـلـىـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـأـنـ مـجـمـوعـ مـاـ بـيـنـ الدـفـقـينـ كـلـهـ مـنـ الـقـرـآنـ)ـ وـقـالـ الشـيـخـ الـمـقـفـرـ فـيـ (عـقـائـدـ الـإـيمـاـمـيـةـ)، صـ. 59ـ، (وـهـذـاـ الـذـيـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ نـتـلـوـهـ هـوـ نـفـسـ الـقـرـآنـ الـمـنـزـلـ عـلـىـ النـبـيـ، وـمـنـ اـدـعـىـ فـيـ غـيـرـ ذـكـرـ فـهـوـ مـخـتـرـقـ أـوـ مـغـالـطـ أـوـ مـشـبـهـ، وـكـلـمـ عـلـىـ غـيرـ هـدـيـ).

وأرى ما دام المعتمدون من علماء الطائفة يذهبون إلى أنه لا تبديل ولا تحريف ولا نقص ولا زيادة في كتاب الله أن تكفي بذلك، ولا داعي لتردد بعض الآراء الشاذة وذكر الروايات الواهية والمحضوعة في ذلك.

وأحب أن أقول : إنّ محاولة البعض الاعتذار عن تلك الروايات، بأنّ ما نقص من القرآن، لا يقدح في حجيته، ولا يخل في معناه. لأنّه كان من باب التفسير كحذف اسماء الآئمة من آل البيت. أو ادعاء أن النقص إنما هو في التأويل لا في التنزيل، أو ادعاء أنّ قسماً من التنزيل كان من قبيل التفسير للقرآن، وليس من القرآن نفسه. أحب أن أقول : إنّ هذه الاعتذارات لا تتحول دون ما يؤدي إلى هذا القول من ادعاء النقص في كتاب الله ولا تدفع التهمة عن الشيعة، بالإضافة إلى مخالفتها لاجماع المحققين منهم، ولاجماع مجتهدي المذاهب الإسلامية كافة، ولتصوّص القرآن الكريم : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَمْ نَحْنُظُرُهُ»، انظر في ذلك البيان في تفسير القرآن، ص. 250، دراسات في الأصولية العملية، ج. 3، ص. 82، عقیدتنا في الإمام الصادق، ص. 161، عقائد الإمامية، ص. 59 «الأصول العامة»، ص. 100، ومحاضرات في أصول الفقه الجعفری، ص. 87 والإمام الصادق، ص. 321، ومع أبي زهرة في الإمام =

ومصدر الشريعة الأول، وما عداه من أدلة، فإليه تنتهي .  
وهنا أمران لا بد من بحثهما لما لهما من أثر بالغ فيما بعد .

### الأمر الأول: تقرير مبدأ الاجتهاد

ذهب كثير من علماء الشيعة، ومحققي المذهب إلى أن مبدأ الاجتهاد قد تقرر في هذا العهد، وإنّه وجه صحباته نحو ذلك . وهذا شيء بديهي لأنّ الرسول (ص) إذا لم يكن قد أقرّ هذا المبدأ، وفتح بابه بنفسه، فكيف جاز لأمته الاجتهاد من بعده، قال الشيخ كاشف الغطاء: «باب الاجتهاد كان في زمن النبي مفتوحاً، بل كان أمراً ضرورياً عند من يتذمّر»<sup>(1)</sup> . وقال شرف الدين: «إنّ تقرير هذا المبدأ في عهد النبي قضية قياسها معها فالشرع الحكيم لا ينسى أساساً كالاجتهاد يطور به شريعته»<sup>(2)</sup> . إلا أنّ جمهور الشيعة يمنعون تعبد الرسول (ص) بالاجتهاد فيما لم يكن لديه فيه شيء . قال العلامة الحلي في مبادئ الوصول: «لا يصح في حق النبي . . لأنّ الاجتهاد إنما يفيد الظنّ وهو (ص) قادر على تلقيه من الوحي . . وأنّ الاجتهاد قد يخطيء وقد يصيب ولا يجوز تعبده لأنّه يرفع الثقة بقوله»<sup>(3)</sup> . وقال في تهذيب الوصول: «الحقّ أنه (ص) لم يكن متبعاً بالاجتهاد لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى»<sup>(4)</sup> . وأجاز بعضهم تعبده به، ولكنّهم ذهبوا إلى عدم وقوعه منه .

---

الصادق ص 206 وهذه عبارته . . (الإمامية يرذون ما يخالف القرآن، ويصررون روایات التنصّن عرض الحائط) وانظر مقالات الإسلاميين للأشعرى، ج 1، ص 115 حيث ذكر قول الروافض في القرآن هل زيد فيه أو نقص منه – (الفرقة الثالثة منهم، وهم القائلون بالاعتزال والإمامية، ويزعمون أنّ القرآن ما نقص منه، ولا زيد فيه، وإنّه على ما أنزل الله على نبيه – ص. – لم يغير ولم يبدل ولا زال عما كان عليه).

(1) أصل الشيعة وأصولها، ص 114.

(2) مقدمة النص والاجتهاد، ص 71.

(3) مبادئ الوصول، ص 17.

(4) تهذيب الوصول، ص 100 وانظر: عدة الأصول، ص 116.

وعلى تقدير وقوعه فإنهم لا يجوزون الخطأ عليه؛ لأنَّه معصوم عن الخطأ عمداً ونسيناً، ولأنَّه لو جاز ذلك لم يبق وثيق بأوامره ونواهيه. قال المحقق الحلي: «هل يجوز أن يكون النبي متبعاً باستخراج الأحكام الشرعية بالطرق النظرية الشرعية عدا القياس؟ لا نمنع من جوازه، وإن كنا لا نعلم وقوعه، وعلى هذا التقدير فهل يجوز أن يخطيء في اجتهاده؟ الحق إنَّه لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

### الأمر الثاني: إيداع الشريعة أو خزن العلم

من أجل توضيح هذه النظرية العامة، والتي تعتبر الدعامة الأولى للمذهب، وأساسه المتبين، والتي حرص الشيعة في كلِّ عصر ومصر على تجلّيتها، وسوق الأدلة عليها حتى أصبحت من بديهيات المذهب. وضروريات الدين عندهم. تسأله: هل بلغ الرسول (ص) كلَّ ما لديه من علم ووحي مما يتعلّق ببيان الشريعة لأصحابه الحاففين به؟! ليتوّلوا من بعده عملية التبليغ والتعليم والنشر، أو أنَّه (ص) أظهر جزءاً فقط حسب وقوع الحوادث، ونزل البلاء في عصره، وكتمباقي عن الأمة، لكنه (ص) أودعه أحد أصحابه، ليتابع مهمة تبليغ الرسالة وبيان الأحكام، وакمال الشريعة، وتطويرها بما يتفق ومبدأ عموم الشريعة وشموليها؟

أجمع الشيعة على الثاني وذهبوا إلى أنَّ جميع علوم الشريعة، وكلَّ ما أفاده النبي من العلوم قد تعلّمها منه علي (رض) وأنَّ النبي (ص) أودع لديه كافة الأحكام وعلوم الإسلام، فأظهر منها جزءاً في حياته - حسب الحاجة - ثم أودعباقي إلى من سيليه من أبنائه المعصومين. وهكذا كلَّ إمام يودع ما تبقى لديه من علم وبيان إلى الإمام الذي يليه. قال الشيخ آل كاشف الغطاء: «إنَّ حكمة التدرج اقتضت بيان جملة من الأحكام.

---

(١) معارج الأصول، ص 118.

وكتمان جملة، ولكنـه - سلام الله عليه - أودعها عند أوصيائـه كلـ وصيـة يـعهد بها إلى الآخـر لـينشرها في الوقت المناسب لها حـسب الجـنـحة من عام مـختصـص، أو مـطلق أو مـقـيد، أو مـجمـل مـبيـن إلى أمـثال ذـلـك. فقد يـذـكر النـبـي عـامـاً ويـذـكر مـختصـصـه بـعد بـرهـة حـيـاته وـقد لا يـذـكره أصلـاً بل يـودـعـه عند وـصـيـة إلى وقتـه<sup>(1)</sup>.

وقـالـ الشـيخـ بـحـرـ العـلـومـ: «لـمـ كـانـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ مـتـكـفـلاًـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ دـوـنـ الدـخـولـ فـيـ تـفـصـيـلـاتـهـ، اـحـتـاجـواـ إـلـىـ سـتـةـ النـبـيـ . . . ، وـالـسـتـةـ لـمـ يـكـمـلـ بـهـاـ التـشـرـيعـ؛ لـأـنـ كـثـيرـاًـ مـنـ الـحـوـادـثـ الـمـسـتـجـدـةـ لـمـ تـكـنـ عـلـىـ عـهـدـ (صـ) اـحـتـاجـ أـنـ يـدـخـرـ عـلـمـهـاـ عـنـدـ أـوـصـيـائـهـ، لـيـؤـذـوـهـاـ عـنـهـ فـيـ أـوـقـاتـهـ»<sup>(2)</sup>.

وقـالـ صـاحـبـ حـقـائقـ الـأـصـوـلـ: «إـنـ الـأـحـكـامـ صـدـرـتـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ جـمـيـعـاًـ وـنـزـلـتـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ وـهـوـ بـلـغـ إـلـىـ أـوـصـيـائـهـ، وـهـمـ بـلـغـواـ إـلـيـنـاـ»<sup>(3)</sup>.

وقـالـ صـاحـبـ الـفـصـوـلـ: - (ثـبـتـ عـنـدـنـاـ بـالـأـخـبـارـ وـالـأـثـارـ مـنـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـلـ وـاقـعـةـ حـكـمـاًـ مـعـيـنـاًـ بـيـتـهـ لـنـبـيـهـ (صـ)ـ وـبـيـتـهـ النـبـيـ لـأـوـصـيـائـهـ، فـالـأـحـكـامـ كـلـهـاـ مـقـرـرـةـ عـنـهـمـ مـخـزـونـةـ لـدـيـهـمـ)ـ<sup>(4)</sup>.

وـمـقـضـىـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ إـنـ كـتـابـ اللهـ وـسـتـةـ نـبـيـهـ غـيرـ كـافـيـنـ فـيـ التـشـرـيعـ وـلـاـ وـافـيـنـ بـالـبـيـانـ.

وـمـنـ هـنـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ إـنـ عـلـمـاءـ السـنـةـ إـنـمـاـ لـجـأـواـ إـلـىـ التـوـسـعـ فـيـ الـاجـهـادـ؛ لـأـنـهـمـ اـكـتـفـواـ بـكـتـابـ اللهـ وـسـتـةـ نـبـيـهـ وـهـمـاـ عـلـىـ حـدـ تـعـيـرـ بـعـضـ الـشـيـعـةـ لـاـ يـفـيـانـ إـلـاـ بـجـزـءـ بـسيـطـ مـنـ الـبـيـانـ. يـقـولـ الشـيـخـ باـقـرـ الصـدرـ: «وـقـدـ

(1) أـصـلـ الشـيـعـةـ وـأـصـوـلـهـ صـ.112ـ، وـانـظرـ: عـقـيـدـتـنـاـ فـيـ الإـلـامـ، صـ.76ـ، وـالـعـقـيـدـةـ وـالـشـرـيـعـةـ، صـ.175ـ، 189ـ.

(2) مـصـابـحـ الـأـصـوـلـ، صـ.4ـ.

(3) المـقـامـ الثـالـثـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيةـ (غـيرـ مـرـقـمـ الصـفحـاتـ).

(4) الـفـصـوـلـ، صـ.339ـ.

ساعد على شيوع هذه الفكرة في صفوف فقهاء العامة (أهل السنة)، اتجاههم المذهبي الستي؛ إذ كانوا يعتقدون أنَّ البيان الشرعي يمثل في الكتاب والستة النبوية، المأثورة عن الرَّسُول (ص) فقط ولما كان هذا لا يفي إلا بجزء من حاجات الاستبatement، اتجهوا إلى علاج الموقف وإشاعة هذه الحاجات عن طريق تمطيط العقل، والمناداة بمبدأ الاجتهاد<sup>(1)</sup>.

وقد وضح لنا أنَّ علماء السنة لا يقولون بهذه النظرية، وفي نفس الوقت يذهبون إلى استقلال الكتاب والستة النبوية في بيان الشريعة، ويقولون باشتتمالها على أحكام لكلِّ ما ينزل بالإنسان. قال الإمام الشافعى: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(2)</sup> وكيف يدعى مسلم النقص في البيان الشرعي؟! والله تعالى يقول: - «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَقٍ»<sup>(3)</sup>. ومبلغ الشريعة يقول: «تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تتضلو بعدى أبداً كتاب الله وستي». ومع نفي علماء السنة لهذه النظرية، فإنهم يعرفون لعلي بن أبي طالب والسبطين قدرهم لأنَّهم من فقهاء الصحابة، وجمهور أهل السنة يرون آراء فقهاء الصحابة حجة بشروط معينة، إذ الظاهر، أنَّهم سمعوها من الرَّسُول (ص) أما التابعون ومن بعدهم من أئمة آل البيت، فهم في نظر أهل السنة مجتهدون كباقي المجتهدين من أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعى ولا حجَّة في قول أحد منهم.

وبالنظر لأهمية هذه النظرية وخطورتها لدى الشيعة، نسوق أهم أدلةهم عليها.

(1) المعالم الجديدة، ص. 37، وانظر: مصابيح الأصول، ص. 4.

(2) الرسالة، ص. 20.

(3) سورة النحل، الآية: 89.

1 – قال رسول الله (ص): «يا أيها الناس إني تركت فيكم ما رن  
أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي»<sup>(1)</sup>.

وقال (ص): «أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأت  
باب»<sup>(2)</sup>.

وقال: «ما علمت شيئاً إلا علمته علياً»<sup>(3)</sup>.

وقال (ص): «علي باب علمي، وممتن من بعدي لأمتي ما أرسلت  
به»<sup>(4)</sup>.

2 – وقال الإمام علي (رض) في إحدى خطبه: «وأعلموا أنكم لن  
تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه، ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى  
تعرفوا الذي نقضه، ولن يمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه، فالتمسوا  
ذلك من عند أهله»<sup>(5)</sup>.

وقال في خطبة أخرى: «نحن شجرة النبوة، ومحظ الرسالة،  
ومختلف الملائكة، ومعادن العلم»<sup>(6)</sup>.

وقال: «نحن خزان علم الله، ونحن ترجمة وحي الله، نحن الحجة  
على من دون السماء ومن فوق الأرض»<sup>(7)</sup>.

3 – قال الإمام الصادق: «حديسي حديث أبي، وحديث أبي حديث

---

(1) كنز العمال، ج. 1، ص. 44 عن المراجعات ص. 41، وتوضيح المراد، ص. 677.

(2) غاية المرام عن مناقب ابن المغازلي، 1، لباب (25) عن أصول الاستبطاء، ص. 271.

(4) كنز العمال، ج. 1، ص. 156 عن المراجعات ص. 272.

(5) نهج البلاغة، ج. 2، ص. 43 من الخطبة رقم 143 عن المراجعات، ص. 172.

(6) نهج البلاغة، ج. 1، ص. 201 خطبة رقم 101 عن المراجعات، وانظر الشافي في أصول الكافي، ج. 3، ص. 162.

(7) الكافي ج. 1، ص. 91 عن الإمام الصادق 194، وانظر: الشافي، في أصول الكافي،  
ج. 3، ص. 162.

جَدِّي، وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَينِ، وَحَدِيثُ الْحُسَينِ حَدِيثُ  
الْحَسَنِ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.  
حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ آثَارٍ لَا تَخْرُجُ فِي نَظَرِ  
أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ :

1 - غَایة ما يدلّ عليه هذا النوع هو بيان مزيد فضلهم في شرح وبيان  
دین الله، والاجتهداد في أحکامه، وإنهم أهل للاقتداء بهم، وليس  
فيها دلالة قطعية على أن أقوالهم سنن يجب العمل بها كسنة النبي  
(ص) قال الشوكاني: (واستدلوا بأحاديث كثيرة جداً تشتمل على  
مزيد شرفهم، وعظيم فضلهم، ولا دلالة فيها على حجية  
قولهم)<sup>(2)</sup>.

2 - يناظرون في ثبوته، ولا سيما أن بعضه معارض بالروايات  
الصحيحة، التي اعتمدتها أهل السنة كقوله (ص) «تركت فيكم ما  
إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وستني»<sup>(3)</sup>.

(1) الشافعي في أصول الكافي، كتاب فضل العلم، ج. 1، ص. 103.

(2) إرشاد الفحول، ص 83 .

(3) وما يطرد ما ذهب إليه الشيعة في هذا الأمر الخطير ما يأتي :

1 - قال تعالى: «إِلَيْهِ أَكْلَمْتُكُمْ وَبِكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدَ لَوْقَرْ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِنْلَمْ وَيَنْيَ»  
[الإندى: 3].

وجه الاستدلال: إن الخطاب إلى المسلمين جميعاً، والامتنان عليهم بإكمال الدين  
يستلزم بيانه لهم. لا كتمان شيء منه عنهم، وبيانه فقط لآل بيته عليهم الصلاة  
والسلام.

2 - قال تعالى: «إِنَّمَا الرَّسُولُ يَنْهَا مَا تُرِكَ إِلَيْكُمْ...» [الإندى: 67].

وجه الاستدلال: حيث إن الرسول (ص). - إلى الناس كافة وليس إلى أهل بيته  
فقط. فالتبليغ يجب أن يكون إلى الكافة. دون اختصاص أحد بشيء من التبليغ  
دون الآخرين. وهذا هو الذي وقع من التبليغ العام. والله الحمد والمنة.

3 - قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْذِكْرَ لِتُشَرِّعَ لِلنَّاسِ مَا تُرِكَ إِلَيْهِمْ» [الحل: 44].

أما ما صحت من رواياتهم عن رسول الله (ص) فلا نزاع في حجتيه. ومن البديهي أن نقول إنه لا حجة لأحد في عهد الرسول (ص) سوى قوله وفعله وتقريره وكتاب الله، المبلغ إلينا بكامله، وهو المدحون بين الدفتين.

### عهد الأئمة<sup>(1)</sup>:

عرفنا أن الشيعة ذهبوا إلى أن الرسول (ص) أودع قبل أن ينتقل إلى جوار ربه كافة علوم الدين وأحكام الشريعة. عن الإمام علي (ع) وهو

---

= وجه الاستدلال: إن التنزيل للناس، والبيان للناس، وليس لفرد أو طائفة منهم، ولو كانوا أهل بيته - رضي -.

4 - ليس كل المقتول على أئمة الشيعة يفي بالحوادث والواقع المستجدة، بدليل وجود الاجتهد عندهم في مسائل كثيرة جداً، ووجود الاختلاف الكبير جداً في هذه المسائل. ما يدل على عدم كفاية بيانات الأئمة، وهذا يستلزم القول بعدم وفاء الشريعة وتماميتها للواقع والأحداث، حتى لو قلنا بأن بيانات الأئمة تعتبر جزءاً من الشريعة المنزلة وهذا بدوره يؤدي إلى وقوعهم فيما فروا منه، وانتقدوا غيرهم عليه. فيكون القول بوفاة القرآن والستة النبوية الكريمة لجمع الأحداث ص. راحة أو دلالة القول السديد الصحيح.

(1) الإمامة رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي - ص. - قال العلامة الحلي : (الإمامية رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص نيابة عن النبي)، توضح المراد ج 2. ص 672. والإمامية من أصول الدين عن الشيعة فهي ص. توبيخه؛ لأن ما يحصل بها من الأغراض يحصل بالإمامية، ونصب الإمام واجب على الله تعالى؛ لأنه من باب اللطف وكل لطف واجب عليه تعالى، ولا بد أن يعرفه، ويختص عليه بشخصه واسميه وخصوصياته بواسطة النبي، حتى يتمكن الناس من طاعته واتباعه، والإمام معصوم عن الخطأ عمداً وسهوأ؛ لأنه خازن الشرع وحافظه، وكل حافظ للشرع ينبغي أن يكون معصوماً.

يعتقد الشيعة أن المقصود عليه بالإمامية، والمقصدة هو علي بن أبي طالب - كرم - ثم أحد عشر من ذرته، قال الشيخ الشيرازي في القول السديد في شرح التجريد ص. 349، ((الإمام بلا فضل بعد النبي - ص. - هو علي بن أبي طالب ص. لوات الله عليه. وانظر: كشف العراد في شرح تجريد الاعتقاد للحلي، وهذه بعض من عباراته ص. 283 (قالت الإمامية أن نصبه واجب على الله تعالى) وفي ص. 284 (أقول: - ذهبت الإمامية والإسماعيلية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً) وفي ص. 288 (أقول ذهبت الإمامية خاصة إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه). =

بدره أودعها للإمام الحسن . . . ، وهكذا إلى الإمام الثاني عشر، ثم ورثها علماء الطائفة، وهنا أمور لا بدّ من بيان وجهة نظر الإمامية فيها.

### الأمر الأول:

يؤكّد الإمامية على أنّ الإمام ليس مجتهداً كباقي المجتهدین، وأنه لا يكتسب العلم والمعرفة كغيره من العلماء عن طريق التلerner، والكتب، والشيوخ، بل يكتسب المعارف والأحكام الشرعية إما عن طريق النبي، وإما عن طريق الإمام الذي قبله، وإما عن طريق الإلهام.

قال الكليني: «إنّ الأئمّة إذا شاؤوا أن يعلموا علموا»<sup>(1)</sup>. وقال الشيخ المظفر: «لا يحكمون إلاّ عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى كما

= وانظر عقائد الإمامية وهذه بعض عباراته قال في ص. 65 (نعتقد أنّ الإمامة، أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها. كما نعتقد إنها كالنبوة لطف من الله تعالى) وفي ص. 66 (أن الإمامة لا تكون، إلا بالنص من الله تعالى على لسان النبي، أو لسان الإمام الذي قبله).

والأئمّة المنصوص عليهم عند الإمامية اثنا عشر أئمّة وهم:

اسم الإمام	كنبه	لقبه	ميلاده ووفاته
1 - علي بن أبي طالب	أبو الحسن	المرتضى	40 بـ هـ - 40 قـ هـ
2 - الحسن بن علي	أبو محمد	الزكي	50 هـ - 50 هـ
3 - الحسين بن علي	أبو عبدالله	الشهيد	61 هـ
4 - علي بن الحسين	أبو محمد	زين العابدين	38 - 95 هـ
5 - محمد بن علي	أبو جعفر	الباقر	57 - 114 هـ
6 - جعفر بن محمد	أبو عبد الله	الصادق	83 - 148 هـ
7 - موسى بن جعفر	أبو إبراهيم	الكاظام	128 - 183 هـ
8 - علي بن موسى	أبو الحسن	الرضا	148 - 203 هـ
9 - محمد بن علي	أبو جعفر	الججاد	195 - 220 هـ
10 - علي بن محمد	أبو الحسن	الهادي	212 - 254 هـ
11 - الحسن بن علي	أبو محمد	السکري	232 - 260 هـ
12 - محمد بن الحسن	أبو القاسم	المهدي	256 - 000 ! هـ

(1) كتاب الحجة من أصول الكافي، ج. 3، ص. 231.

هي وذلك عن طريق الإلهام كالنبي عن طريق الوحي أو عن طريق التلقّي من المعصوم قبله<sup>(1)</sup>.

### الأمر الثاني:

إنّ الأئمّة لاحظوا مبدأ عموم الشريعة وشمولها، فأصلوا الأصول، وقعدوا القواعد، ودعوا أتباعهم ومريديهم إلى الاجتهد أثناء البعد عنهم وأناء الغيبة.

روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله آنه قال: (إِنَّمَا عَلَيْنَا أَن نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ وَعَلَيْكُمْ أَن تَفَرَّعُوا)<sup>(2)</sup> وروى أحمد بن أبي نصر عن الرّضا آنه قال: (عَلَيْنَا إِلَقاء الْأَصْوَلَ وَعَلَيْكُمُ التَّفَرِيعُ)<sup>(3)</sup>.

ومن الأصول التي ألقوها: «أَصَالَةُ الْإِبَاحَةِ، وَأَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ»، و«أَصَالَةُ الصَّحَّةِ»<sup>(4)</sup> ومن القواعد التي وضعوها: «قاعدة اليد»<sup>(5)</sup>، و«قاعدة القرعة»، و«قاعدة التخيير بين المتعارضين»<sup>(6)</sup>.

### الأمر الثالث

إنّ الشيعة كانوا إذا عرّضن لهم أمر أو نزل بهم بلاء، عرضوه أولاً على كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه الحكم، عرضوه على ستة النبي (ص) فإنّ لم يجدوا...، عرضوه على الإمام وقوله الفصل والحكم، فإنّ كانوا بعيدين عنه راجعوا أقواله، وتتبعوا أفعاله وتقريراته، فإن لم يجدوا

(1) عقائد الإمامية، ص. 67.

(2) عقیدتنا في الإمام الصادق، ص. 298.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) قاعدة اليد: هي الحكم بملكية شيء، لشخص شرعاً، وترتيب آثار الملکة له، مع الشك فيها. وكونه مسلطًا عليه، ومتصرفًا فيه خارجاً.

(6) عقیدتنا في الإمام الصادق، ص. 298.

ضاللتهم لجأوا إلى الاجتهداد. قال الشيخ علي نقى الحيدري : (أما فقهاء الشيعة فإنهم كانوا يرتوون في تلك العصور فيما لم يجدوه في الكتاب والأحاديث النبوية، من مناهل علوم أئمة أهل البيت).

### النتيجة – نستخلص مما مرّ عدّة نتائج :

الأولى : إن الإمامية يذهبون إلى الأئمة (رض) بعد وفاة النبي (ص) كانوا هم المصدر والمرجع في تفهم أسرار القرآن ، وتعزّف أحكام الشريعة ، وسائر العلوم والفنون ، وإن أوامرهم ونواهيهما ، وأعمالهم وتقريراتهم حجّة؛ لأنّها تمام الشرع وصنو السنة بل إنّها هي (فالإمامية استمرار للنبيّة)<sup>(1)</sup>.

وعليه فالسنة عند الإمامية هي «كلّ ما يصدر عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير»<sup>(2)</sup>. وبذلك تكون أدلة الأحكام في هذا العهد هي أيضاً الكتاب ، والستة بمفهومها الواسع ومعناها الجديد ، الذي لم يكن معروفاً من قبل . قال السيد باقر الصدر : «الستة وهي كلّ بيان صادر عن الرّسول (ص) أو أحد الأئمة المعصومين»<sup>(3)</sup>.

الثانية : لا فرق – عند الإمامية – بين الرّسول والإمام ، من حيث حجّية ما صدر عنه إذ كلّ منهما مبلغ عن الله تعالى ، ومشروع لأحكامه ، ومبين لهديه ، ويجب على المسلمين اتباعه وإطاعته ، ولا تجوز مخالفته والرّد عليه . لأن الرّأي على الإمام رأي على الله تعالى ، وهو على حد الشرك أقرب<sup>(4)</sup> نعم ، النبي (ص) يوحى إليه ، والإمام يُلهم ، إلا أن

(1) عقائد الإمامية ، ص . 66.

(2) انظر : الأصول العامة ، ص . 123 ، وأصول الفقه للمظفر ، ج . 3 ، ص . 51.

(3) المعالم الجديدة ، ص . 32 ، وانظر : مصابيح الأصول ، ص . 4 ، ومناهج الأحكام ، ص . 158.

(4) انظر عقائد الإمامية ص . 36 ، وأصول الفقه للمظفر ج . 3 . ص . 51.

عصمة الإمام عن الخطأ عمداً وسهوأ كالنبي تلغي هذا الفارق البسيط.

الثالثة: إنّ عصر النص - عند الإمامية - مستمرّ حتى بدء الغيبة الكبرى حوالي 330هـ في حين أنّ المعروف أنّ عصر النص ينتهي، عند «أهل السنة» بوفاة الرّسول (ص) عام 10هـ. قال السيد باقر الصدر: «أما الإمامية فقد كانوا وقتئذ يعيشون عصر النص الشرعي لأنّ الإمام امتداد لوجود النبي»<sup>(1)</sup>.

الرابعة: إنّ الاجتهداد في هذا العصر كان محدوداً جداً، وكان أثناء وبعد عن الإمام، كما كان عليه الحال في اجتهداد الصحابة، أثناء بعد عن النبي (ص) إذ لم تكن هناك حاجة ملحة للاجتهداد، والنبي (ص) أو الإمام بين ظهرانيهم، يبيّن لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم، بل لقد نفى الخبراء منهم وقوع أي اجتهداد من أصحاب الأئمة، في عصر النص لا في حال وبعد عن الأئمة، ولا في حال القرب منهم. وسيأتي تفصيل الكلام عنه. ومقتضى ذلك، أنّ الصناعة الفقهية كانت متبدلة ومتخلّفة في هذا العصر عند الإمامية. وبالتالي لم تكن هناك دراسات موسعة لقواعد الاستباط وأصول الفقه. قال السيد باقر الصدر: «إنّ أصحاب الأئمة، وفقهاء مدرستهم، مضوا بدون علم أصول، ولم يكونوا بحاجة إليه»<sup>(2)</sup>.

---

(1) المعالم الجديدة ص. 55.

(2) المصدر نفسه حيث يقول في ص. 54. (إنّ نمو التفكير الأصولي يتبع عن الحاجة إلى الأصول في عالم الاستباط، وإنّ هذه الحاجة تاريخية، تسع وتتشدد بقدر الابتعاد عن عصر النصوص، ومن الطبيعي أن يوجد ذلك الفارق الزمني وأن يسبق التفكير الأصولي السنّي إلى النمو والاتساع؛ لأنّ المذهب السنّي كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي (ص) فحين اجتاز التفكير الفقهي السنّي القرن الثاني، كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنية كبيرة تخلق بطيئتها التغرات والفحوجات في عملية الاستباط، الأمر الذي يوحّي بالحاجة الشديدة إلى وضع القواعد العامة الأصولية لملتها).

وهذا ما يفسّر لنا نضج الدراسات الفقهية، والأصولية، وبدء مرحلة التصنيف عن أهل السنة قبل الإمامية بما يقرب من قرنين من الزمان<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: في عصر الاجتهداد

يبدأ عصر الاجتهداد في أعقاب الغيبة الصغرى، ويستمر حتى يومنا هذا. ولا يعني ذلك أنّ السابقين لم يتعبدوا بالاجتهداد، فقد عرفنا أنّ الاجتهداد كان موجوداً منذ عهد النبي (ص) وأنّ الأئمّة دعوا إلى الاجتهداد، وضبّطوا قواعده. فقد قيل إنّ الإمامين الバقر والصادق (رض) ألقيا إلى

---

وأمّا الإمامية فقد كانوا وقتنـد يعيشون عصر النـقـنـ الشـرـعـيـ؛ لأنـ الإمام عـلـيـ السـلـامـ امتداد لـوجودـ النـبـيـ (صـ) فـكـانـتـ المـشـاـكـلـ التـيـ يـعـانـيـهاـ فـقـهـاءـ الـإـلـمـامـيـ مـنـ الـاسـبـاطـ أـقـلـ بـكـثـيرـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ التـيـ لـاـ تـفـسـحـ الـمـجـالـ،ـ لـلـاحـسـاسـ بـالـحـاجـةـ الشـدـيدـةـ إـلـىـ وـضـعـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ.ـ وـلـهـذـاـ نـجـدـ أـنـ الـإـلـمـامـيـ بـمـجـرـدـ أـنـ تـنـهـيـ عـصـرـ التـصـوـصـ بـالـنـسـبةـ إـلـيـهـ،ـ بـيـدـ الـغـيـةـ أـوـ بـاـنـهـاءـ الـغـيـةـ الصـغـرـىـ بـوـجـهـ خـاصـ،ـ تـفـتـحـ ذـهـنـيـتـهـمـ الـأـصـوـلـيـةـ،ـ وـأـقـبـلـوـ عـلـىـ درـسـ الـعـنـاـصـرـ الـمـشـرـكـةـ.ـ وـحـقـقـوـ تـقـدـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ عـلـىـ يـدـ الرـوـادـ التـوـابـعـ مـنـ فـقـهـائـاـ،ـ مـنـ قـبـلـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ أـبـيـ عـقـيلـ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـجـيـدـ الـإـسـكـافـيـ،ـ بـيـدـ فـيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ .ـ .ـ .ـ

وقال في ص. 79 عن علم الأصول: ( فهو علم لم ينشأ في نطاق الإمامي إلا بعد الغيبة).

وقال في ص. 77، وهو يبيّن أسباب رفض (الأخبارين) للاجتهداد وأصول الفقه (سبـتـ السـتـةـ تـارـيخـاـ إـلـىـ الـبـحـثـ الـأـصـوـلـيـ،ـ وـالـتـصـنـيـفـ الـمـوـسـعـ فـيـهـ.ـ فـقـدـ أـكـسـبـ هـذـاـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ إـطـارـاـ سـيـاـنـاـ فـيـ نـظـرـ هـؤـلـاءـ الـتـائـرـيـنـ عـلـيـهـ،ـ فـاخـدـوـ بـيـظـرـوـنـ إـلـيـهـ بـوـصـفـهـ نـتـاجـاـ لـلـمـذـهـبـ الـسـيـ).ـ

إـلـأـ أـنـ صـدـرـآـ آـخـرـ،ـ وـهـوـ صـاحـبـ تـأـسـيـسـ الشـيـعـةـ اـدـعـىـ فـيـ صـ.ـ 310ـ (ـأـنـ أـوـلـ مـنـ أـسـنـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ وـفـتـحـ بـابـ،ـ وـفـتـقـ مـسـائـلـ (ـالـإـلـمـامـ الـبـاقـرـ)،ـ وـأـوـلـ مـنـ صـفـ فـيـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ.ـ شـيـخـ الـمـنـتـكـلـمـيـنـ فـيـ الـأـصـوـلـيـنـ مـنـ الـإـلـمـامـيـنـ.ـ صـفـ كـتـابـ الـأـلـفـاظـ وـمـبـاـحـثـهـ).ـ وـالـحـقـيـقـةـ أـنـ فـيـ كـلـامـ الصـدرـ الـأـوـلـ،ـ مـاـ يـغـنـيـ عـنـ الـإـجـاـبـةـ عـنـ إـدـعـاءـ الصـدرـ الـثـانـيـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ تـقـوـلـ لـهـ:ـ إـنـ فـتـحـ الـبـابـ،ـ وـفـتـقـ الـمـسـائـلـ،ـ وـكـاتـبـ بـحـثـ،ـ لـهـ عـلـاقـةـ بـالـأـصـوـلـ شـيـءـ وـالـتـصـنـيـفـ فـيـ كـعـلـمـ لـهـ أـبـعادـ وـحـدـودـهـ.ـ كـمـاـ فـعـلـ الـإـلـمـامـ الشـافـعـيـ.ـ شـيـءـ آـخـرـ.

(1) المصدر نفسه.

أصحابها والرواة عنهم القواعد الأصولية، التي يحتاج إليها المجتهد في استبطاط الأحكام، وبيان الوظيفة العملية عند فقدان الدليل على الحكم الواقعي<sup>(1)</sup>، إلا أنَّ الاجتهاد فيما مضى كان في حدود ضيقة، وفي حالات خاصة، بالنظر إلى أنَّ الإمامية كانوا يعيشون في عصر التنصُّر، ويتعبدون بسنة الأنْثمة، وبيدهم الغيبة الكبرى 330هـ تولى زمام السلطة العلماء المجتهدون، وهم ورثة علم الأنْثمة ونوابهم، لهم ما للأئمة من القضاة والحكومة بين الناس، وأخذ حقوق الإمام من الأموال، ويجب على الناس الرجوع إليهم في كلِّ شيء، وتجب طاعتهم، ولا تجوز مخالفتهم والردة عليهم؛ لأنَّ الردَّة عليهم رادٌّ على الإمام، والرداة على الإمام رادٌّ على الله تعالى<sup>(2)</sup>. وقد ورث الشيعة عن الأنْثمة ثروة ضخمة من السنن والأخبار، إذ هي ثمرات فكرية وعملية لاثني عشر إماماً عاشوا في ثلاثة قرون تقريباً، وكان لديهم - بناءً على نظرية الإيداع - علم الله ورسوله، وكان لهم أصحاب لازموهم<sup>(3)</sup>، وأخذوا العلم منهم فأؤذنوه بطون الكتب، وتصدر الرجال<sup>(4)</sup>. ولكن هل يقف الشيعة عند هذه الثروة من

(1) انظر عقيدتنا في الإمام الصادق ص. 298، وتأسیس الشیعه ص. 310.

(2) انظر عقائد الإمامية ص. 36.

(3) منهم أبيان بن تغلب، قيل إنه روى عن الصادق ثلاثين ألف حديث، ومنهم محمد بن مسلم، وقد قيل، إنه روى عن الصادق ستة عشر ألف حديث، وعن أبيه ثلاثين ألف حديث ومنهم، زرارة بن أعين، وهو أكثر الرواة حديثاً، وأغزيرهم علمًا.

(4) قيل إنَّ الذين رروا عن الإمام الصادق وحده، كان عددهم أربعة آلاف من مشهوري أهل العلم، وقد أثر عن أصحاب الأنْثمة كتب كثيرة في السنن، سرتبت بالأصول عرف منها أربعينات أصل، جمعت ونقحت بعد ذلك في أربعة كتب.

أولها: كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر محمد الكليني المتوفى سنة 329هـ ويشتمل على (16199) حديثاً في الأصول والفروع. ثانيها: كتاب «من لا يحضره الفقيه» للشيخ أبي جعفر الصدوق «محمد بن علي بن الحسين القمي» المتوفى 381، ويشتمل على 9044 حديثاً. ثالثها: كتاب «التهذيب» المشتمل على (13590) حديثاً، رابعها: كتاب «الاستبصار» المشتمل على (5511) حديثاً والكتابان الأخيران لشيخ الطافحة الطوسي المتوفى 460هـ.

الأخبار والفتاوی والأحكام؟ ويجدون على ظواهرها، باعتبار أنّ فيها الكفاية، ولو لا أنها تامة وافية بالبيان لما غيّب الإمام ولظهر لبيّن للناس أمر دينهم، وحكم ما ينزل بهم؟

أم لا بدّ من الاجتهاد ليقى المذهب ناماً متطوّراً يجد فيه الإنسان حلاً لكلّ ما ينزل به، ويعرضه من مشاكل. لا سيّما وأنّ التصوص تناهى والحوادث لا تناهى. وإنّ الله في كلّ واقعة حكماً «ولا يخلو شيء من الأشياء من حكم واقعي الله فيه، وإن سُدّ علينا طريق علمه»<sup>(1)</sup>.

إلى الأول: ذهب جماعة من الشيعة الإمامية. ودفعهم هذا الرأي إلى القول بصحة كلّ ما في (الكتب الأربع) من أحاديث فعملوا بالضعف والمُرسَل، بل وبالشاذ النادر أيضاً، وازدادوا شططاً وغلوا حين ذهبوا إلى أنّ ظواهر التصوص من الكتاب المجيد ليست بحجّة؛ وذلك لأنّ فهم القرآن - على زعمهم - مخصوص بمن نزل عليه بالملائكة فقط<sup>(2)</sup>، وجرّدوا العقل من كلّ صلاحاته وحجرّوا عليه حجراً تاماً، وشنوا هجوماً عنيفاً على أصول الفقه، باعتباره طريقاً للاجتهاد ووسيلة للاستبطاط، وسمّي هؤلاء (بالأخباريين)<sup>(3)</sup> وبالمحذّفين؛ لوقفهم عندما أُثير من أخبار عن الأئمة (رض).

(1) عقائد الإمامية، ص. 46.

(2) انظر: البيان في تفسير القرآن، ج. 1، ص. 285.

(3) كانت هذه الجماعة تنسى وتندثر آراؤها وأفكارها حتى جاء «الميرزا محمد أمين الاسترآبادي» في القرن الحادى عشر الهجرى، فأحياناً ما اندثر من أفكارها، وجدد مبادئها، وأتبّعه جمع كثير، أهتمّهم المحدث «نعمـة الله الجزائري»، والمحدث «يسفالحرانـي» 1186هـ. وصارت لهذه الجماعة القيادة والسيادة خلال القرن الحادى عشر الهجرى، والثانى عشر، وأوائل القرن الثالث عشر، مما أدى إلى جمود الدراسات الأصولية، حتى قبس الله لعلم الأصول الرائد المجدد «محمد باقر البهـانـي» المتوفى 1206هـ فتصدّى للحركة الأخبارية بقوّة علمه. فتضاءل شأنها وعادت للركود من جديد. ولا زال في عصرنا بقية من علمائهم وعوامهم.

والى الثاني: ذهب أكثر الشيعة الإمامية؛ إذ يعتقدون بوجوب الاجتهاد وجوباً كفائتاً على جميع المسلمين في عصور غيبة الإمام<sup>(1)</sup>.

وسمى هؤلاء «بالأصوليين» لأنهم ساروا في اجتهدتهم على أصول وقواعد ولم يقفوا عند الأخبار. قال المحقق الحلي: «فإن قيل يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد؟ قلنا الأمر كذلك»<sup>(2)</sup>.

## مناهج الاجتهاد

عرفنا إن جماعة الأخباريين ليسوا من أهل الاجتهاد، وبالتالي فهم يأخذون الأحكام مباشرةً من سنن الأئمة، بعد أن أتمت الأخبار التشريع وبيّنت المراد من كتاب الله.

أما المنهج الذي سار عليه أهل النظر والاجتهاد «الأصوليون»، فقد كانوا ولا زالوا إذا نزل بهم بلاء هرعوا إلى كتاب الله، فإن وجدوا فيه الحكم التزموه وإلاً عرضوا الأمر على السنة، «قول المعصوم وفعله وتقريره» فلن لم يجدوا ضالتهم – وهذا نادر جداً – نظروا هل للعلماء ممن سبقوهم فتوى في التازلة؟ اتفقت عليها كلمتهم وأجمع عليها أمرهم<sup>(3)</sup>، فإن لم يجدوا لجأوا إلى «العقل» وسنوضح المقصود منه بعد قليل فهو غايتنا من هذا البحث.

(1) انظر: عقائد الإمامية، ص. 35.

(2) معارج الأصول، ص. 117.

(3) عرف العلامة الحلي الإجماع في معارج الأصول، ص. 65: بأنه عبارة عن «اتفاق من يعتبر قوله في الفتوى الشرعية أو أمر من الأمور الدينية، قوله كان، أو فعلًا. وهو ممكن الواقع «وحجية الإجماع عند الشيعة من جهة كشفه عن رأي المعصوم فقط، لا من جهة أن الأئمة لا تجتمع على الخطأ والضلال كما يقول أهل السنة، ولهذا لو تحقق الكشف عن رأي المعصوم في العدد القليل، كان إجماعاً وحجة، قال الشيخ المظفر في أصول الفقه، ج. 3. ص. 97: (أئمة الإمامية فقد جعلوا الإجماع أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي. ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط، مجازة للنهج الدراسي في =

فإن لم يعثر المجتهد على الحكم الواقعي<sup>(1)</sup> لهذه النازلة من الأدلة السابقة على نحو القطع، أو الظن<sup>(2)</sup> وأصبح في حيرة وشك، فلا يقف مكتوف الأيدي – وقد عرفنا أن الله في كل واقعة حكماً – بل يلتجأ إلى

أصول الفقه عند السنتين أي أنه لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة، بل إنما يعتبرونه إذا كان كافياً عن السنة، أي قول المعموم، فالحجية والمعصمة ليسا للإجماع بل الحجية في الحقيقة هو قول المعموم الذي يكشف عنه الإجماع... ولذا توسيع الإمامية في إطلاق كلمة الإجماع على اتفاق جماعة قليلة لا يسمى اتفاقهم في الاصطلاح إجماعاً، باعتبار أن اتفاقهم يكشف كشفاً قطعياً عن قول المعموم، فيكون له حكم الإجماع بينما لا يعتبرون الإجماع الذي لا يكشف عن قول المعموم، وإن سمي إجماعاً؛ بالاصطلاح، ولكن هل هناك وسائل لمعرفة أن اتفاق هذه الجماعة كشف عن قول المعموم، أو لا؟ لقد ذكر علماء الشيعة عدّة وسائل، لعل أظهرها ما قاله الشيخ الطوسي في عدته ج 2. ص. 77: (إن الأمة إذا اتفقت على حكم ولم يكن في الكتاب، أو السنة المقطع بها ما يدل على خلافة، تعين أن يكون حقاً، وإن وجب على الإمام أن يظهر خلافه).

والإجماع قسمان: محض ومقنول، فالمحض هو الذي يحصله الشخص بنفسه، وذلك بأن يطلع على آراء المجتهددين فرداً فرداً، ويجد فتواهم جميعاً متطابقة، ولا شك في حجية هذا النوع من الإجماع، والمقنول: هو ما وصل إلى الشخص من طريق النقل فإن كان النقل متواتراً، فهو كالمحض من حيث الحجية، وأما المقتول بطريق الآحاد فالاكترون على عدم حجيته انظر كتاب الإجماع للسيد صادق الصدر، ص. 97.

(1) (2) يقسم الحكم إلى واقعي، ظاهري، ويقسم الحكم الواقعي إلى أولى، (اختياري) وثانوي (اضطراري).

الواقعي الأولي: وهو الحكم المجعل للشيء بواقعه الأولي، من دون ملاحظة ما يطرأ عليه، من عوارض واستثناءات مثل إباحة شرب الماء، وحرمة شرب الخمر.

الواقعي الثاني: وهو الحكم المجعل للشيء بملاحظة ما يطرأ له من عوارض تقتضي تغير حكمه الأولي. مثل وجوب شرب الماء إذا توقف اتخاذ الحياة عليه، وإباحة شرب الخمر للضرورة أو الإكراه.

الحكم الظاهري: وهو الحكم المجعل للشيء عند الجهل بحكمه الواقعي – كالحكم بظهور الإناء أو الشرب أو المكان إذا لم تعلم نجاستها.

انظر إلى أقسام الحكم: الأصول العامة، ص. 74، مصباح الأصول، ص. 107، مصطلحات الأصول، ص. 98، أصول الفقه للمظفر، ج. 1، ص. 6.

أدلة أخرى تسمى «الأصول العمليّة» للحصول على الحكم الظاهري<sup>(1)</sup>. قال الشيخ الأنصاري: (إن المكلَف إذا التفت إلى حكم شرعي، فإنما أن يحصل له الشكُ فيه، أو القطع، أو الظن، فإن حصل له الشك، فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشك، في مقام العمل وتسمى بالأصول العمليّة)<sup>(2)</sup>.

وأهم موارد الأصول العمليّة: «البراءة»<sup>(3)</sup>، و«الاحتياط»<sup>(4)</sup>، و«الاستصحاب»<sup>(5)</sup>، و«التخيير»<sup>(6)</sup>. وهي لا تخلو إِمَّا أن تكون مقررة من

(1) الظن: وهو الطرف الراجح من طرفي التردد الاحتمال في الذهن، وهو قسمان: ظن خاص، وظن مطلق، الظن الخاص: ما دل على حجيته دليل خاص كخبر الواحد العدل، والظن المطلق: أو «الأنساد» وهو ما ثبت حجيته بدليل الأنسداد، انظر في أقسام الظن، مصطلحات الأصول، ص. 124.

(2) الرسائل، ص. 1. وانظر: العناية في شرح الكفاية، ج. 3، ص. 4.

(3) البراءة قسمان: شرعية وعقلية.  
البراءة الشرعية: وهي الوظيفة النافية للحكم الشرعي عند الشك واليأس من تحصيله.  
البراءة العقلية: وهي الوظيفة المقررة من قبل العقل عند عجز المكلَف عن بلوغ الحكم الشرعي ووظيفته.

(4) الاحتياط قسمان: شرعي وعلقي.

الاحتياط الشرعي: وهو عبارة عن حكم الشارع بنزوم الإثبات بجميع محتملات التكليف أو اجتنابها عند الشك فيها والعجز عن تحصيل حكمها الواقعي.

الاحتياط العقلية: وهو عبارة عن حكم العقل بنزوم إثبات فعل يتحمل الضرر الأخرى في تركه، ولزوم ترك فعل يتحمل الضرر الأخرى في فعله.

(5) الاستصحاب: وهو عبارة عن حكم المكلَف من قبل الشَّرْع، أو العقل ببقاء شيء واستمرار آثاره وفيما كان متيناً ثبوتاً ومشكورةً بقاء.

(6) التخيير قسمان: شرعي وعلقي: التخيير الشرعي: وهو عبارة عن جعل الشارع وظيفة اختيار إحدى الأماراتين للمكلَف عند تعارضهما وعدم إمكان الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الأخرى. التخيير العقلية: وهو عبارة حكم العقل بتخيير المكلَف بين فعل شيء وتركه.

انظر في ذلك كلَّه مصطلحات الأصول ص. 34، 48، والأصول العامة، ص. 481 / 505 / 495.

قبل الشرع ويطلق عليها حيتـنـدـ الأصول العملية الشرعية، وإنما أن تكون مقررة من قبل العقل ويطلق عليها حيتـنـدـ الأصول العملية العقلية.

النتيجة :

– نستنتج مما مرّ عدّة نتائج :

الأولى : إن أدلة الأحكام الشرعية عند الشيعة الأصولية أربعة : – وهي كتاب الله، وستة المعمصوم، وإجماع الطائفة، ودليل العقل، وتسمى الأدلة الاجتهادية. وأما عند الشيعة الأخبارية فالألان فقط أي كتاب الله، وستة المعمصوم. قال الشيخ البحرياني : (الأدلة عند المجتهدين أربعة : – الكتاب، والستة، والإجماع، ودليل العقل. وأما عند الأخباريين فالألان خاصّة) <sup>(1)</sup>.

الثانية : إذا لم تسعف المجتهد (الأدلة الاجتهادية) لجأ مرغماً إلى «الأصول العملية»، وهي : البراءة، والاحتياط، والتخيير، والاستصحاب. وتسمى (الأدلة الفقاهية).

الثالثة : تقسم الأدلة الاجتهادية إلى قسمين : لفظية وعقلية .

الأدلة اللفظية : وهي الكتاب ، والستة ، والإجماع .

الأدلة العقلية : وهي أقسام وعما قريب يأتيك خبرها .

الرابعة : تقسم الأدلة الفقاهية إلى قسمين : أصول عملية شرعية ، وأصول عملية عقلية .

الشرعية :

وهي عبارة عن الوظائف المقررة من قبل الشرع ، والمجمولة

---

(1) الحدائق الناضرة، ج. 1، ص. 36.

للمكّلّف في حال الشك، وفقدان الأدلة الاجتهادية، مثل البراءة الشرعية ..

#### العقلية:

وهي عبارة عن الوظائف المقررة من قبل العقل، ويرجع إليها في حال الشك، وفقدان الأدلة الاجتهادية، والأصول العملية الشرعية مثل: البراءة العقلية.

الخامسة: اتفق علماء المذهب على أنه لا يجوز اللجوء إلى (الأدلة الفقاهية) لتقرير الوظائف العملية إلاّ بعد اليأس من العثور على الحكم الواقعي - المقطوع به أو المظنون - من الأدلة الاجتهادية.

وكذلك لا يجوز الاعتماد على «البراهين العقلية»، إلاّ بعد اليأس من العثور على الحكم الشرعي من الأدلة اللغوية.

كما لا يجوز اللجوء إلى «الأصول العملية العقلية»، إلاّ بعد الفراغ من الأصول العملية الشرعية.

وعليه: فإذا عرضت على المجتهد حادثة وأراد أن يستنبط لها حكمًا، وجب عليه أن ينظر في الأدلة الاجتهادية، والفقاهية حسب الترتيب الآتي :

- 1 – الأدلة الاجتهادية اللغوية.
- 2 – الأدلة الاجتهادية العقلية.
- 3 – الأدلة الفقاهية الشرعية.
- 4 – الأدلة الفقاهية العقلية.

السادسة: يقسّم الاجتهاد من حيث الطريقة والحججية إلى قسمين:  
اجتهاد شرعي: وهو عبارة عن كلّ ما يحتاج إلى جعل، وإمساء

لطريقته وحججته من الأدلة الّسمعية، أو ما يحمل عليها، مما يكشف عن الحكم الشرعي أو الوظيفة العملية المجنولة من قبل الشارع، عند عدم اكتشاف الحكم الشرعي<sup>(1)</sup>.

اجتهاد عقلي: وهو عبارة عمّا كانت طريقته، وحججته عقلية محسنة، وغير قابلة للجعل من الشارع<sup>(2)</sup>.

السابعة: عرفنا أنّ المجتهد ملزم في استنباط الأحكام باتباع المنهج السابق وأنه لا يجوز أن يتخطى أيّ مرجع إلى الذي يليه، إلاّ بعد اليأس من العثور على الحكم فيه، وإن افتَأْت على أحد المصادر وتعدّاه عدّاً مخططاً، ولا يعوّل على اجتهاده.

ومن هنا وقف الأخباريون لإخوانهم الأصوليين، بالمرصاد وأخذوا يحصلون على الكثير منهم الزلاّت والسقطات، لتقديمهم أحياناً الأدلة العقلية على الأدلة الشرعية، في أصول الدين وفروعه، واتهماهم بأنّهم جعلوا العقل متبعاً والشرع تابعاً ورديفاً، بل رموهم بأبعد من ذلك وهو ردّ الكثير منهم التصوّص الموثّقة بحجّة مخالفتها لبعض التقريرات العقلية.

قال الشيخ يوسف البحرياني: (قد اشتهر بين أصحابنا «أي الشيعة الأصولية» رضوان الله عليهم الاعتماد على الأدلة العقلية في الأصول والفروع وترجيحها على الأدلة النقلية؛ ولذا تراهم في أصول الدين متى تعارض الدليل العقلي والسمعي قدموا الأول، واعتمدوا عليه، وتاؤلوا الثاني بما يرجع إليه، وإنّا طرحوه بالكلية. وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية، أول ما يبدأون في الاستدلال بالدليل العقلي ثم ينقلون

---

(1) (2) انظر: الأصول العامة، ص. 571.

الدليل السمعي مؤيداً له)<sup>(1)</sup> وضرب لذلك أمثلة كثيرة منها: (قولهم إن النبي (ص) لم يحصل له الإسهاء من الله تعالى في صلاة قطّ تعوياً على ما قالوه، من أنه لو جاز السهو عليه في الصلاة، لجاز عليه في الأحكام. مع وجود الدلائل الكثيرة من الأحاديث الصّحاح، والحسان، والموثقات على حصول مثل هذا الإسهاء)<sup>(2)</sup>.

ثم نقل كلام المحدث نعمة الله الجزائري في ذلك وهو: (وأما مسائل الفروع فمدارهم على طرح الدلائل النقلية، والقول بما أدت إليه الاستحسانات العقلية)<sup>(3)</sup>.

وقال شيخ الأخباريين (الأسترابادي): (وأنا أقول لاكتفاء هذه الجماعة «أي الأصوليين».

بمجرد العقل في كثير من المواقف خالفوا الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة، في كثير من المباحث الكلامية والأصولية، وتفرّعت على المخالفه في الأصول المخالفة في المسائل الفقهية، في مواقف كثيرة)<sup>(4)</sup>.

---

(1) الحدائق الناضرة، ج. 1، ص. 28.

(2) الحدائق الناضرة، ج. 1، ص. 28.

(3) المصدر نفسه.

(4) الفوائد المدنية، ص. 29.

## المبحث الثالث

### في العقل

المقام الأول : في التعريف به و بمكانته و مقامه  
المقام الثاني : ما المقصود من العقل الذي هو دليل على  
الحكم الشرعي . . . ؟



## المبحث الثالث

### في «العقل»

والبحث فيه يقع في مقامين :

الأول : في التعريف به ، و بمكانته و مقامه .

الثاني : في بيان المقصود من العقل الذي هو دليل على الحكم الشرعي .

#### المقام الأول مفهوم العقل في اللغة

يطلق لفظ العقل في اللغة : ويراد به معانٍ متعددة .

منها العقل : الحجّي واللب . وقال بعض اللغوين هو : غريرة يتهدى بها الإنسان إلى فهم الخطاب<sup>(1)</sup> .

ومنها العقل : الشّبت في الأمور ؛ وسمّي عقلاً لأنّه يعقل صاحبه عن التورّط في المهالك<sup>(2)</sup> .

---

(1) المصباح المنير، مادة عقل ص

(2) لسان العرب، والمنجد. ص

ومنها العقل: التمييز الذي به يتميّز الإنسان عن سائر الحيوان<sup>(1)</sup>.

ومنها العقل: الفهم والعلم. ويقال: عقل الشيء، أي فهمه وتدبره<sup>(2)</sup>. والعاقل: هو المدرك الفاهم الحكيم، والعاقل: الجامع لأمره ورأيه مأخوذه من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، والعاقل: الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أخذ من قولهم قد اعتقل لسانه، إذا حبس ومنع الكلام.

والمعقول: ما تعلقه بقلبك، والمعقول: العقل، يقال ما له معقول أي عقل<sup>(3)</sup> والعامة تصف به كل ذي فضل سديد الحكم<sup>(4)</sup>.

### مفهوم العقل عند العلماء والحكماء

اختلف العلماء في حد العقل، وفي صفتة اختلافاً شديداً.

فعرفه جماعة بأنه «الجوهر المجرد في ذاته و فعله»<sup>(5)</sup>؛ ومؤذى هذا التعريف أن العقل ليس مادياً في ذاته، ولا يحتاج إلى المادة في فعله. وبعبارة أخرى إنه ليس جسماً ولا جسمانياً، ولا تتوقف أفعاله على تعلقه بجسم، ومن هذا القبيل تعريفه بأنه «الجوهر المجرد الغير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف»<sup>(6)</sup>. والأكثرون على أنه: «غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات»<sup>(7)</sup>، ويرادفه من حيث المعنى القول بأنّه: «العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحبّلات وجواز

(1) مقام العقل عند العرب، ص. 9.

(2) لسان العرب، والمنجد.

(3) لسان العرب.

(4) محاضرات في الفلسفة الإسلامية، ص. 348.

(5) (6) التلبيح على التوضيح، ج. 2، ص. 157، وأنظر: القول السديد، في شرح التجريد، ص. 127، وكشف المراد، ص. 10.

(7) القول السديد، ص. 321، توضيح المراد ج. 1، ص. 336.

الجائزات»<sup>(1)</sup> قال صاحب توضيح المراد في شرح تجريد الاعتقاد: «فهما متلازمان ولا بأس بأن يفسّر أحدهما بالآخر»<sup>(2)</sup>.

ومن هذا القبيل أيضاً تعريفه بأنه «الغريزة التي يلزمها العلم بالضروريات أو نفس العلم بذلك»<sup>(3)</sup>.

### شرح المفردات:

**الغريزة**: الطبيعة الثابتة التي جُبِلَ الإنسان عليها.

**الضروريات**: أي القضايا الضرورية وهي: الأوليات، والمشاهدات، والتجربيات والحدسات، والمُتواريات، والافتراضيات.

**الآلات**: الحواس الظاهرة والباطنة.

وسلامتها: أي كونها بحيث إذا وجد عندها محسوس أدركته، فسلامتها شرط لتحصيل العلم بالضروريات. ولذا قيل «من فقد حسناً فقد علمًا».

وهو المختار في تعريفه؛ وذلك لأنّه القدر المعروف لنا عن العقل، أما كنهه فهو من الظنون التي لم يقم للfilosophy، عليها دليل قاطع، قال صاحب الشافي في أصول الكافي «وحقيقته لم يهتد البحث إلى معرفتها منذ أن نظر الإنسان إلى ظواهر الكون، وحاول بتفكيره الوقوف على حقائق الأشياء، فعصفت عليه كثير منها مثل العقل والروح»<sup>(4)</sup>.

### العقل موجود

القول بوجود العقل، وبأن إدراكاته موصلة ب الصحيح النظر إلى العلم

(1) التلويح ج. 2، ص. 157، توضيح المراد ج 1 ص. 337.

(2) المصدر نفسه، ج. 1، ص. 337.

(3) المصدر نفسه، ج. 1، ص. 14.

(4) المصدر نفسه، ج. 1، ص. 14.

والمعرفة، هو قول العقلاء بعامة وفلسفه الإسلام بخاصة، والمعارض في ذلك فريقان:

**الفريق الأول:** يعترف بوجود العقل، ولكنه ينكر معارفه، وحقائقه العلمية، ولا يقيم وزناً لإدراكاته. وهم طائفة من فلاسفة اليونان القدامى، السوفسقسطائيون<sup>(1)</sup>، وجماعات من متصوفة الإسلام<sup>(2)</sup>، والشيعة الإسماعيلية<sup>(3)</sup>.

وقد فند دعاويمهم، وبين زيفها، وأبطل حججها كافة العقلاء<sup>(4)</sup>.

**الفريق الثاني:** وهو لاء ينكرون العقل بمفهومه السابق، وينهبون إلى أن «الحواس الظاهرة والمختلة هي وسائلنا الوحيدة للمعرفة، وأن ما يسمى بالعقل إن هو إلا جملة أفعال ترجع إليها»<sup>(5)</sup> وأصحاب هذا المذهب يدعون بالحسين أو التجربتين، أو الماديين. قال الأستاذ محمد فريد وجدي بعد أن عرّف العقل (الماديون: ينكرون ذلك، ويعدّون العقل نتيجة الشعور الموجود في الإنسان)<sup>(6)</sup>.

وقد ظهر هذا المذهب في الفلسفة الأوروبية أخيراً، وكان من الممهددين له، «فرنسيس بيكون» المتوفى 1626م ومن أهم رجالاته بعد ذلك «جون لوك» 1632م – 1704م، وديفيد هيوم 1711م – 1776م وقد

(1) انظر: الفصل في العلل والنحل، ج. 1، ص. 8، وهداية المسترشدين في شرح معالم الدين، ص. 317.

(2) المتصوفة تذهب إلى أن الإلهام طريق المعرفة، انظر: الأحكام لابن حزم، ج. 1، ص. 14، وهداية المسترشدين ص. 317.

(3) الإسماعيليون يذهبون إلى أن الإمام وحده طريق المعرفة، انظر: القسطاط المستقيم فهو مؤلف للرد عليهم.

(4) راجع: المصادر السابقة واللاحقة.

(5) العقل والوجود، ص. 8.

(6) دائرة معارف القرن العشرين، مادة العقل ص.

لقي هذا الاتجاه رواجاً وانتشاراً كبيرين عند قسم كبير من الفلاسفة.  
إلا أنه واجه معارضة شديدة من العقليتين، وقد قام فريق منهم  
بدراسات علمية تجريبية مختبرة للظواهر النفسية الخارقة، أثبتوا فيها  
محايرة العقل للمادة، وقدرته على الإدراك بدون تدخل الحواس كان  
أهمها ظاهرة «التلبائي» أي انتقال الفكر، وعرفه الدكتور «راين» بأنه  
«الإحساس بأفكار شخص آخر وبدون تدخل الحواس»<sup>(1)</sup>.

وظاهرة «الجلاء البصري» وعرفه الدكتور راين بأنه: «الإحساس  
بالأشياء أو الحوادث بدون تدخل الحواس أيضاً»<sup>(2)</sup>.

### تقسيمات العقل ومُدرِّكاته

يقسم العقل باعتبارات مختلفة إلى عدة تقسيمات:  
**أولاً:** يقسم العقل باعتبار ما يتعلّق به الإدراك، أو من ناحية تفاوت  
القوى المُدرِّكة إلى قسمين: نَظَري، وعَمَلي.

#### العقل النظري :

وهو الذي يدرك العلوم والمعارف التي لا علاقة لها بالعمل، مثل  
(الكلّ أعظم من الجزء). وقد عرّفه الغزالي بأنه «قدرة للنفس تقبل ماهيات  
الأمور الكلية من جهة ما هي كلية»<sup>(3)</sup>.

وعليه فمهمة العقل النظري، هي إدراك النظريات العلمية، وتكون  
رأي كلي حولها.

#### العقل العملي :

وهو الذي يدرك أنّ هذا الشيء مما ينبغي أن يعمل أو لا يعمل،

---

(1) (2) العقل وسطرته، ص. 26.

(3) معيار العلم ص. 213، وانظر: الإشارات والتبيهات، ج. 2، ص. 352، والنجاة،  
القسم الثاني، ص. 163.

وذلك بعد أن يدركه العقل النظري؛ لأنّ وظيفة العملي هي التطبيق والعمل. أو تحريك النفس نحو العمل، فالعقل النظري قوة مُدرِكة، والعملي قوة محرّكة<sup>(1)</sup>.

ثانياً: ويقسّم الإدراك العقلي باعتبار تفاوت قوّته إلى درجات.

منها: الإدراك الكامل القطعي، وهو الذي يؤدي إلى اليقين الجازم، الذي لا يحتمل الخطأ والاشتباه كإدراكنا، أنّ الصدّيق لا يجتمعان، وأنّ الماء يكتسب الحرارة من النار إذا وضع عليها.

ومنها: الإدراك الناقص أو الظني، وهو اتجاه العقل نحو ترجيح شيء، دون الجزم به لاحتمال الخطأ والاشتباه،<sup>(2)</sup> كإدراكنا أنّ البغيل لن يسهم في نفقات معركة التحرير، وأنّ الكريم لن يدخل إذا قصده محتاج.

ثالثاً: تقسّم المعارف المكتسبة من العقل إلى ضروريّة، ونظريّة.

المعارف الضروريّة أو البديهيّة: وهي عبارة عما هو حاصل في الذّهن ولا يحتاج إلى فكر ونظر، مثل: - الواحد نصف الاثنين، الكل أعظم من الجزء.

المعارف النظريّة أو المكتسبة: وهي عبارة عما يحصل في الذّهن بعد عملية التفكير والتّظر في المقدّمات مثل: - الأرض كرويّة، الحركة سبب الحرارة.

## مقام العقل

شرف الله تعالى العقل. وأعلى مكانه، ودعا إلى تعظيمه وإجلاله.

(1) انظر: النّجا، ص. 163، جامع السعادات، ج. 1، ص. 57، والإشارات، ج. 2، ص. 352.

(2) انظر: المعالم الجديدة ص. 34.

وأمر بالرجوع إليه قال تعالى: «ولَقَدْ أَنْذَلْنَا لِقَنَنَ الْحِكْمَةَ»<sup>(1)</sup> وقال: «إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»<sup>(2)</sup> «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الْأَلْتَبِ»<sup>(3)</sup> «كَذَلِكَ تُفْصَلُ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ»<sup>(4)</sup> ودعا القرآن الكريم إلى إيقاظ العقل، وحسن النظر، وإعمال الفكر.

قال تعالى: «فَلَمَّا نَظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(5)</sup> «فَلَمْ يَرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَنْظَرُوا كَيْفَ يَدْعُوا إِلَهَ الْخَلْقَ»<sup>(6)</sup>.

وحتى الرسول (ص) على الاجتهاد وإعمال العقل، وشحذ الفكر.

فقال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»<sup>(7)</sup>.

وعرف الفلاسفة ما للعقل من مقام رفيع، وخطر جليل، وفضل عظيم. فأولوه جل اهتمامهم ورجعوا إليه في كل أمورهم، فهو القائد الحاكم، وهو الأمر الناهي وفي كتاب الأخلاق لأرسطو، وكتاب الطب الروحاني لأبي بكر الزازي، يتجلى مقام العقل وفضله.

قال أرسطو: «العقل قوة إلهية أو أكثر ما فينا إلهية له الم محل الأول من بين قوانا، يعقل الأمور الجميلة الإلهية، وتعقله هو السعادة القصوى»<sup>(8)</sup>.

(1) سورة لقمان، الآية: 12.

(2) سورة الرعد، الآية: 19.

(3) سورة الزمر، الآية: 21.

(4) سورة الروم، الآية: 28.

(5) سورة يونس، الآية 101.

(6) سورة العنكبوت، الآية: 20.

(7) رواه أحمد وأصحاب الصحاح ما عدا الترمذى.

(8) مفتتح الفصل السابع من المقالة العاشرة، نفلاً عن العقل والوجه ص. 5.

وقال أبو بكر الرازي: «إنّ الباري عزّ اسمه إنما أعطانا العقل، وحبانا به لتناول وتبلغ به من المนาفع العاجلة والأجلة، غاية ما في جوهر مثلنا نيله وبلوغه، وإنّه أعظم نعم الله عندنا، وأنفع الأشياء وأجدادها علينا»<sup>(1)</sup>.

### وغالى المعتزلة:

في العقل، فممنحوه سلطة مطلقة، وجعلوه حكماً في كل الم الموضوعات دينية كانت أو علمية، فالعقل عندهم هم المرجع، وهو الأساس، وهو الرائد فإذا تحاكموا فإلى العقل، وإذا حاجوا فبحكم العقل، يقررون ما يرشد إليه، وينبذون ما يخالفه من دليل النقل، أو يؤولونه ليتماشى مع العقل.

وبالجملة إنّ المعتزلة رفعوا العقل إلى مرتبة الدليل في أصول الدين وفروعه<sup>(2)</sup>.

أما أهل السنة، فلم يقولوا بسلطان العقل إلى هذا الحد، ولم يمنحوه هذه السلطة المطلقة فلم يرفعوه إلى مرتبة الدليل، بل جعلوه معيناً للمعرفة الدينية، مقرراً لأوامر الشريعة، متعقلاً لقضاياها. قال الشاطئي: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأنّ النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع»<sup>(3)</sup> ولم تكن نظرة من يتسبون إلى أهل السنة ولا موقفهم من العقل واحداً.

(1) رسائل فلسفية لأبي بكر الرازي، ص. 17.

(2) انظر العقيدة والشريعة، ص. 91. والمقالات والفرق تعلقيات المصحح، ص. 138.

(3) المواقفات، ج. 1، ص. 13.

فأبو متصور الماتريدي: كان أكثر ميلاً إلى العقل، وأكثر افتاحاً وتقبلاً لقضاياها فمنع حق إدراك «الحسن والقبح»، ولكنه لم يمنحه سلطة الأمر والنهي، أي لم يرفعه إلى مرتبة الدليل في الفروع العملية، بل في أمور العقائد خاصة.

### وأبو الحسن الأشعري:

بذل جهداً كبيراً - بعد انسلاخه عن المُعْتَزَلة - في التوفيق في قضايا العقول بين جماعته من المحدثين والفقهاء الذين كانوا يدعون إلى التمسك بالنصوص الدينية، والآثار المروية، ويذهبون إلى أن العقل لا دخل له في الأمور الدينية، وإنما عليه الانقياد والإذعان، وتعقل النصوص وتأييدها باعتبار أن الشريعة لا تأتي بما يخالف العقل<sup>(1)</sup>.

وبين المُعْتَزَلة الذين يقولون بسلطان العقل في كلّ القضايا الدينية كانت أو دنيوية، ولكنه - رحمه الله - مال إلى صفات المحدثين، ومنع إدراك العقل للحسن والقبح.

### مقام العقل عند الشيعة

#### الشيعة:

وهم فرق كثيرة، ترجع كلّها إلى ثلات فرق، الغلاة، والزيدية والإمامية.

#### أما الغلاة:

..... كالسببية<sup>(2)</sup>,

(1) انظر: المصدر السابق، ج. 3، ص. 13.

(2) السباية: نسبة إلى عبد الله بن سبا الراسي. وهو أول من أظهر الطعن على أبي بكر وعمر وعثمان والصحابة (رض) وتبرأ منهم. وأول من شهد بالقول - بعد وفاة

والغرائية<sup>(1)</sup> والخطابية<sup>(2)</sup> والباية<sup>(3)</sup>، فلا حديث لنا معهم ولا رأي لنا فيهم، إلا ما قاله علماء الشيعة والستة من أنهم خارجون عن الملة. وأما رأيهم في العقل فإنه لا يختلف كثيراً عن رأي الباطنية، التي تنكر

= النبي(ص) بفرض إمامته علي بن أبي طالب وأنه البراءة من أعدائه، وكاشف مخالفيه وأكفرهم وهم يزعمون (أن علياً لم يقتل ولم يمت ولا يموت حتى يملك الأرض ويسوق العرب بعصاه ويملا الأرض قسطاً وعدلأً كما ملئت ظلماً وجوراً) وينسب إليهم أنهم قالوا أن علياً إلى العالمين وإنه توارى عن خلقه سخطاً منه عليهم وسيطهر، ويرى الأستاذ مرتضى العسكري إن ابن سبا شخصية وهيبة من نسيج خيال سيف بن عمر التميمي.

انظر كتاب المقالات والفرق لأبي خلف الأشعري، ص. 19، 20، 21، عبد الله بن سبا وخوسون ومائة ص. حابي مختلق للأستاذ مرتضى العسكري.

(1) الغرائية: سموا بذلك لأنهم قالوا علينا (رض) يشبه النبي (ص). - كما يشبه الغراب الغراب، وهم يزعمون أن الرسالة كانت لعلي ولكن جبرائيل أخطأ فنزل على محمد بدلاً أن ينزل على علي.

انظر تاريخ المذاهب الإسلامية، ج. 1، ص. 45/ الفصل في الميل والبخل، ج. 4، ص. 183.  
(2) الخطابية: نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن مقلاد الأنصاري. وهم يزعمون (إن الله جل وعز - هو محمد وأنه ظهر في خمسة أشباح وخمس ص. وروي مختلقاً ظهر في صورة محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين)، ويزعمون أيضاً (أن أبو الخطاب نبي وأن أولئك الرسل فرضوا عليهم طاعة أبي الخطاب وقالوا: الأئمة آلهة...) وهمولاء ذهبوا إلى (تحليل المحارم وتناولوا في ذلك: يريد الله ليخفف عنكم) فقالوا: خفف عنا بأيدي الخطاب وأباحوا الأمهات، والبنات، والأخوات، الأولاد، والذكريان والإناث لأنفسهم ولآخواتهم).

انظر المقالات والفرق، ص. 56، 63/ مقالات المسلمين، ج. 1، ص. 77.  
(3) الباية: نسبة إلى «الباب» ميرزا على محمد الشيرازي (1235-1265هـ) وقد كان إماماً اثني عشرياً إلا أنه تجاوز حدود ذلك المذهب بادعائه أنه وحده الناطق يعلم ذلك الإمام الغائب وأنه (الباب إليه) ثم تجاوز ذلك إلى ادعاء أنه هو الإمام الغائب (المهدي المنتظر) وأن الله - سبحانه - قد حل فيه وقد أتى بأمور تخالف الإسلام، كعدم إيمانه باليوم الآخر. وكقوله إن الرسالة المحمدية ليست آخر الرسالات، وكمساواته بين المرأة والرجل في الميراث وغيره.

انظر تاريخ المذاهب الإسلامية، ج. 1، ص. 259/ البايون والبهائيون عبد الرزاق الحسني، ص. 3، 7، 8، وحقيقة الباية والبهائية للزميل الدكتور محسن عبد الحميد.

المعارف العقلية، ولا تقيم وزناً للعقل وإدراكاته فهم جميعاً يحظرون الاجتهد، ويوجبون الرجوع إلى الإمام<sup>(1)</sup>.

وأما الزيدية<sup>(2)</sup>:

فهم يجيزون الاجتهد بالرأي، ويعملون بالقياس والاستحسان، ويجعلون للعقل مكانة في التكليف، حيث لا نصّ من كتاب أو ستة، وحيث لا دليل من إجماع أو قياس.

قال صاحب الكاشف: «إذا عدم الدليل الشرعي من الكتاب، والستة والإجماع، والقياس بشّئ ضروريه: كان الدليل العقل»<sup>(3)</sup>.

وقال الشيخ أبو زهرة: «الزيدية أخذوا بهذا المذهب، وهو أنّ العقل له سلطان في الحكم على الأشياء بالحسن والقبح، وما يتبع ذلك من الوجوب والنهي، والثواب والعقاب. ولكنّهم لم يجعلوا حكم العقل بعد النصوص مباشرةً، بل أخّروه عن القياس بكلّ ضروريه والإجماع»<sup>(4)</sup>.

وقال صاحب هداية العقول: «العقل أحد مدارك الأحكام»<sup>(5)</sup>.

وأما الإمامية وهم إما سبعة إسماعيلية، وأما اثنا عشرية جعفرية.

أما الإسماعيلية – باطنية كانت أو تعليمية:

فإنّهم لا يجيزون الاجتهد في أصول الدين وفروعه، وينهون إلى أنّ النظر غير كافٍ في اكتساب المعارف، بل لا بدّ من معونة معلمٍ إلهي؛

(1) انظر في المُلْعَلَة كتاب المقالات والفرق، ص. 55، وأصل الشيعة وأصولها، ص. 99؛ الجمل والنحل للشهرستاني، ج. 2، ص. 10، ومقالات المسلمين، ص. 65، وتاريخ المذاهب الإسلامية، ج. 1، ص. 257، 48، والعقيدة والشريعة، ص. 184 – 185.

(2) سموا بذلك نسبة إلى الإمام زيد بن علي (رض الله عنهم).

(3) تاريخ المذاهب الإسلامية، ج. 2، ص. 516، وانظر: الإمام الصادق، ص. 486.

(5) هداية العقول إلى غاية السؤال في علم الأصول، ج. 1، ص. 49.

ولذا يوجبون الرجوع إلى هذا المعلم «الإمام» بدون قيد ولا شرط، إذ هو وحده الذي سبر باطن النصوص الدينية، وهو وحده الذي يميز الحق من الباطل، والهدي من الضلال، وهو معصوم عن الخطأ والحقيقة، وقف عليه وحده<sup>(1)</sup>.

قال مصطفى غالب في تحقيقه لكتاب الداعية الإسماعيلي «الكرماني» للإسماعيلية أدلة عقلية على وجوب التأويل استقروا من القرآن الكريم، وجعلوا علياً صاحب التأويل. أي أن القرآن أنزل على النبي بلفظه ومعناه الظاهر للناس أما أسراره التأويلية الباطنية فقد خصّ بها علياً والأئمة من بعده<sup>(2)</sup>.

### وأما الإثنى عشرية العجفريه :

فقد افترقوا بالنسبة إلى الاجتهد واستنباط الأحكام إلى فرقتين: أصوليين أو مجتهدين، وأخباريين أو محدثين.

### أما الأصوليون :

فقد بين مقام العقل عندهم صاحب جامع السعادات، فقال: «العقل هو حجة الله الواجب امثاله، والحاكم العدل الذي تطابق أحکامه الواقع ونفس الأمر، فلا يرده حكمه، ولو لا لما عرف الشرع ولذا ورد: «ما أدى العبد فرائض الله حتى عقل عنه، ولا بلغ جميع العبادين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: راحة العقل للكرماني، ص. 137، 194، 588، وتوضيح المراد، ج. 2، ص. 676 ومقدمة القسطاس المستقيم، ص. 11، والميل واليتحل للشهرستاني، ج. 2، ص. 29، وحاشية الكليني، ج. 2، ص. 231.

(2) مقدمة راحة العقل، ص. 39، وانظر: العقيدة والشريعة، ص. 217.

(3) جامع السعادات، ج. 1، ص. 117، والحديث رواه الكليني في باب العقل، ج. 1، من الشافي، ص. 35.

وبالجملة فقد رفع هؤلاء العقل إلى مرتبة الدليل، في أصول الدين وفروعه، كالمعترلة سواء بسواء.

فالعقل والشرع متلازمان عندهم ما يحكم به أحدهما يتحكم به الآخر، لا محالة. فالعقل هو الشعـ الباطـن والتور الداخـل، والشرع هو العقل الظاهر، والنور الخارج<sup>(1)</sup>.

### وأما الأخباريون:

فقد اقتصرـوا على الأخـبار الوارـدة في الكـتب المـوثـقة في نظرـهم وجـمدـوا على ظـواهرـها، مـدعـين أنـ تلك الأخـبار مـقطـوعـة الصـدور عن الأئـمة، رـغمـ ماـ فيها منـ اختـلاف وـتـعـارـضـ، وـمنـعوا الـاجـتـهـادـ، وـلمـ يـجـيـزـوا التـقـليـدـ وـعـابـوا عـلـى إـخـوانـهم الأـصـولـيـنـ الـاجـتـهـادـ، وـرـمـوهـمـ بالـخـروـجـ عـنـ الـمـذـهـبـ، وـمـشـايـعـةـ الـعـامـةـ<sup>(2)</sup> «أـهـلـ السـتـةـ» وـهـاجـمـوا عـلـمـ الـأـصـولـ، وـحـظـرـوا الـاشـتـغالـ بـهـ مـدـعـينـ أنـ مـبـانـيهـ كـلـهـا عـقـلـيةـ لـا تـعـتمـدـ عـلـىـ الـأـخـبارـ<sup>(3)</sup>.

ولا يعني ذلك أنـهمـ يـهـجـرونـ العـقـلـ بـإـطـلاقـ، بلـ المـصـرـحـ بـهـ فـيـ كـتـبـهـ أنـ العـقـلـ الـفـطـرـيـ الـخـالـيـ مـنـ الـأـوـهـامـ الـفـاسـدـةـ، وـالـعـصـيـةـ، وـحـبـ الـجـاهـ، حـجـةـ مـنـ حـجـجـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـسـرـاجـ مـنـيرـ مـنـ جـهـتـهـ جـلـ شـائـهـ، وـهـوـ موـافـقـ لـلـشـرـعـ بـلـ هـوـ شـرـعـ مـنـ دـاخـلـ، كـمـاـ أـنـ الرـسـولـ شـرـعـ مـنـ خـارـجـ.

وبـالـجـملـةـ فـهـؤـلـاءـ قـدـ منـحـواـ العـقـلـ سـلـطـةـ إـدـراكـ الـخـيـرـ وـالـقـبـحـ، وـلـكـنـهـمـ لـمـ يـمـنـحـوـ سـلـطـةـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، وـالـثـوابـ وـالـعـقـابـ فـيـ أـصـولـ

(1) انظر: المـصـدرـ السـابـقـ، صـ. 118.

(2) انظر: المعـالـمـ الـجـديـدـةـ، صـ. 86ـ، وـمـقـدـمـةـ جـامـعـ السـعـادـاتـ، جـ. 1ـ، صـ. 9ـ.

الدين وفروعه كالتاليين؛ من الماتريدية سوأة بسواء فالعقل عند هؤلاء جميعاً قد يدرك الأشياء قبل ورود الشرع بها، ف يأتي الشرع مؤيداً له، وقد لا يدركها قبله، ويختفي عليه الوجه فيها ف يأتي الشرع كافشاً له ومبيتاً<sup>(1)</sup>.

### النتيجة:

نستنتج مما مرّ أن جميع المذاهب الإسلامية التي يعتدّ بها، تحترم العقل وتقيم وزناً لإدراكاته، وتستعين به في أمور الدين إلا أن اللجوء إليه والاعتداد به، والاعتماد عليه، متفاوت بتفاوت وجهات النظر عند كلّ مدرسة ففي الوقت الذي نجد المُعتزلة والشيعة الأصولية تطلق له العنان، وترجع إليه في كلّ مجالاته.

نجد الفقهاء والمحدثون، يقيدون إدراكاته، ويحدّون من نشاطه، فيرجعون إليه لتعقل الشريعة، وتأييد قضايها، فهو معين ومساعد للنصوص، ونجد الأشاعرة يحاولون التوفيق بين العقل والنقل، فيتوسّطون بين العدلية - المعتزلة والشيعة - وبين الفقهاء والمحدثين. ونجد أيضاً الماتريدية والشيعة الأخبارية قد منحوا العقل سلطة فوق سلطة الأشاعرة، ودون سلطة العدلية فيصيّبون وسطاً بين الأشاعرة والعدلية.

كان ذلك بياناً لموقف المذاهب الإسلامية من العقل، وإدراكاته بصورة مجملة ومن ثانياً البحث يتضح رأي كلّ فريق على وجه التفصيل - إن شاء الله - لا سيما رأي الشيعة الإمامية الاثني عشرية أصولية وأخبارية.

---

(1) انظر الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٢٩.

المقام الثاني  
ما المقصود من العقل الذي هو  
دليل على الحكم الشرعي . . . ؟

أولاً: عند المتقدمين

لم يتضح لي ما كان يقصد متقدموا الشيعة من الدليل العقلي ، ويدو  
أنه لم يكن واضحاً لديهم أيضاً.

إذ إن قسماً كبيراً منهم لم يذكره ضمن أدلة الأحكام ، ولم يشر إليه  
من قريب أو بعيد وبعضهم أشار إليه ، ولكنه لم يوضح المقصود منه  
والبعض ذكره ، ولكنه فسّر بما لا يصلح دليلاً في مقابل الكتاب ،  
والستة ، والإجماع ، وكثير منهم خلط في تفسيره بين العقل ؛ الذي هو  
دليل على الحكم الشرعي الواقعي ، وبين ما هو دليل على الحكم  
الظاهري ، المقرر للوظيفة العمالية كالبراءة العقلية . كذلك خلطوا بين  
العقل كأصل متنج للحكم الشرعي كالكتاب والستة ، وبين كونه دليلاً  
على الأصل المتنج ، لا أنه بنفسه أصل متنج<sup>(1)</sup> .

وأول من أشار إلى العقل فيما نعلم الشيخ المفيد (336 - 413هـ) ،  
في رسالته الأصولية حيث ذكر أن أدلة الأحكام ثلاثة: الكتاب ، والستة  
النبوية ، وأقوال الأنتمة . ثم يبيّن أنَّ الطرق الموصلة إلى ما في هذه  
الأصول ثلاث: اللسان والأخبار ، وأولها: العقل ، ثم قال عنه: «وهو  
سبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار»<sup>(2)</sup> .

فالشيخ لم يذكره ضمن الأصول المتنجدة للحكم الشرعي ، وإنما

(1) انظر: الأصول العامة ، ص. 279.

(2) كنز الفوائد للكراجي ، ص. 186 ، عن أصول الفقه للمظفر ، ج. 3 ، ص. 122.

جعله سبلاً إلى معرفة، وطريقاً لاستنباط الأحكام منها وواضح أنَّ هذا غير المبحوث عنه، الذي هو دليل بنفسه في مقابل الكتاب والستة.

ثم جاء من بعده تلميذه الشيخ الطوسي (385 – 460هـ)، فلم يذكر في كتابه (عدة الأصول)، الذي يعتبر أول كتاب موسَّع في علم الأصول، «الدليل العقلي ضمن أدلة الأحكام»، ولم يفرد له بحثاً وكلَّ ما ذكره مما قد يكون له صلة بموضوعنا.

هو إنَّه قسم المعلومات إلى ضرورة، ومُكتسبة، ومثل للضروري بوجوب ردِّ الوديعة، وشُكر المنعم، وفُتح الظلم، والكذب، والغَيْث، وقسم المكتسب إلى عقلي وسَمْعِي، وبين أنَّ العقلي منه ما لا يعلم إلا بالعقل فقط، ومنه ما يعلم بالعقل والسمع.

وعرف المكتسب الذي لا يعرف إلا بالعقل بأنه: «كلَّ علم لو لم يحصل للمكلف لم يمكنه معرفة السمع، وما لا يتمُّ هذا العلم إلا به» وبين أنَّ من ذلك: الاستدلال من الحوادث على أنَّ لها محدثاً قادرًا حيًّا، ومثلاً يعلم بالعقل والسمع بعدم جواز رؤية الله تعالى وذكر أنَّ القتل والظلم معلوم بالعقل قبحه، وقال في الصفحة الأخيرة من كتابه: «أما الأدلة الموجبة للعلم فالعقل يعلم كونها أدلة ولا مدخل للشرع في ذلك»<sup>(1)</sup>.

واضح من كلام الشيخ أنَّه لم يقرَّر صلاحية العقل للاستقلال بالدلالة على الأحكام الشرعية، بل هو عنده طريق للمعرفة، ومقدار للأدلة: لا أنه بنفسه دليل، ثم لا يخفى ما في أمثلته من الضعف، فإنَّ جعله شكر المنعم وفتح الظلم، والكذب...، من العلوم الضرورية غير مسلَّم.

حتى من ذكر الدليل العقلي من علماء أهل السنة، في تلك الفترة

---

(1) عدة الأصول، ج. 2، ص. 125 / 126 / 127.

فسره بما لا يصلح للدلالة على إثبات الأحكام الشرعية، بل جعله مقرراً للنفي الأصلي «البراءة».

فأبو حامد الغزالى - (450 - 505هـ)، عَدَّه ضمن أدلة الأحكام، ثم بين مراده منه بقوله: «دلل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسول (ع) وتأييدهم بالمعجزات، وانتفاء الأحكام معلوماً بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك حتى يرد السمع»<sup>(1)</sup>.

ثم وُضِّحَ أَنَّ العقل قاصر عن إدراك الحكم الشرعي، وقال إنَّ تسميته أصل فيه تجوز.

وواضح أَنَّ غاية ما يفيده الدليل العقلي في نظر الغزالى هو نفي الحكم حتى يرد السمع<sup>(2)</sup>.

وهو بهذا يعبر عن نظرية جمهور أهل السنة للدليل العقلي، والعقل بهذا المفهوم ليس دليلاً على الحكم الشرعي عند الشيعة، أيضاً بل هو دليل على الأصل المنتج للوظيفة العملية، وهو خلاف موضوعنا.

وأول من صرَّح من الأصوليين بدليل العقل هو الشيخ محمد بن إدريس (558 - 598هـ)، في كتابه «السرائر» حيث قال: «فإذا فقدت الثلاثة - أي الكتاب والسنة والإجماع - فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين، التمسك بدليل العقل فإنها مبقاء عليه، وموكولة إليه»<sup>(3)</sup>.

لكنه اكتفى بذلك ولم يبيِّن المراد من دليل العقل، كما لم يوضُّح لنا مقصوده منه.

---

(1) (2) المستصفى، ج. 1، ص. 64 / 127 / 128.

(3) السرائر، ص. 4.

ثم جاء المحقق الحلي المتوفى 696هـ، وذكره في كتابه «المعتبر» ضمن أدلة الأحكام وقسمه إلى قسمين:

أحدهما: «ما يتوقف فيه على الخطاب، وهو ثلاثة، لحن الخطاب، وفُحوى الخطاب، ودليل الخطاب»<sup>(1)</sup>.

ثانيهما: ما ينفرد العقل بالدلالة عليه، ومثل له برد الوديعة، والصدق، والإنصاف، وقبح الظلم والكذب. وقال: «إن كل واحد من هذه كما يكون ضروريًا فقد يكون كسبياً كرد الوديعة مع الضرورة وقبح الكذب مع القبح»<sup>(2)</sup>. واضح أنه لم يحدد لنا الدليل العقلي المقابل لكتاب والستة، ولم يرسم معالمه، بل اكتفى بذلك أمثلة بعضها من مصاديقه، وممّا يعود إلى (المستقلات العقلية)، وأكثرها موضع نقاش، خصوصاً ما يعود منها إلى «غير المستقلات العقلية»، فما ذكر منها لا يمت إلى العقل بصلة، بل مردّه إلى مباحث الألفاظ.

وجاء بعده (الشهيد الأول) محمد بن الشيخ جمال الدين (734هـ)، ونحا نحو المحقق الحلي، وزاد عما ذكره في القسم الأول ثلاثة أخرى وهي: مسألة الضد، ومقدمة الواجب، وأصل الإباحة في المنافع والحرمة في المضار.

وزاد عما ذكره الحلي في القسم الثاني أربعة أخرى، وهي: البراءة

(1) لحن الخطاب: هو أن تدلّ قرينة على حذف لفظ قوله تعالى: «تَقْتَلَ أَصْبِبٍ بِعَصَابَةٍ الْحَمِيرِ فَانْجَرَثَ...» والتقدير فضرب فانجرت.

فحوى الخطاب: هو مفهوم الموافقة، وهو ما كان الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق قوله تعالى: «فَلَا تَنْهَلْ مَشَّاً أَنِي».

دليل الخطاب: ويعنون به مفهوم المخالففة وهو ما كان الحكم فيه مخالفاً للحكم في المنطوق.

(2) المعتبر، ص. 7.

الأصلية، وما لا دليل عليه، والأخذ بالأقل عند الترديد بينه وبين الأكثر، والاستصحاب<sup>(1)</sup>.

### النتيجة: نستنتج مما مز عدّة نتائج

الأولى: إن علماء الشيعة حتى نهاية القرن الخامس الهجري، لم يروا العقل دليلاً مستقلاً على الأحكام الشرعية الفرعية في مقابل الكتاب والسنة، وأقول الأئمة، وإنما هو عندهم كما تشير إلى ذلك نصوصهم أصل لمعرفة الأدلة، وطريق لاستنباط الأحكام منها، وبعبارة أخرى كانوا يرون العقل دليلاً وحاكماً على الأدلة، لا على الأحكام، وهذا مفهوم عبارة الطوسي «أما الأدلة الموجبة للعلم فالعقل يعلم كونها أدلة، ولا مدخل للشرع في ذلك».

ومثل لذلك بأنّ علمنا بما يدلّ عليه القرآن، أو بأنه دلالة راجحة يرجع فيه إلى العقل<sup>(2)</sup>.

وبعبارة الشيخ المفيد: «وهو - أي العقل - سبيل إلى معرفة حججية القرآن، ودلائل الأخبار»<sup>(3)</sup>.

الثانية: لعلّ شيخ الطائفة الطوسي هو أول من مهد لفكرة الاستدلال بالعقل على الحكم الشرعي الفرعوي، وذلك بتقسيمه الأفعال إلى حسنة وقبيحة، وجعله طريق معرفة ذلك الشرع أو العقل، وتمثيله للقبائح الشرعية بشرب الخمر والرّبَا، وللقبائح العقلية بالقتل والظلم، ولما يُحْسِن شرعاً بالجهاد ولما يحسن عقلاً بالإحسان<sup>(4)</sup>.

(1) مقدمة كتاب الذكرى للشهيد الأول، انظر: أصول الفقه للمظفر ج. 3. ص. 123.

(2) انظر: عدّة الأصول، ج. 2، ص. 127.

(3) قال في كتابه أوائل المقالات المختارة، ص. 11. «اتفقت الإمامية على أن العقل يحتاج في عمله ونتائج إلى السمع وإن غير منفك عن سمع يتبناه العاقل على كيفية الاستدلال، وإنه لا بد في أول التكليف وابتدائه في العالم من رسول».

(4) انظر: عدّة الأصول، ج. 2، ص. 127.

**الثالثة:** إنّ قسماً من علماء الشيعة - في نهاية القرن السادس الهجري وما بعده - ذهبا إلى أنّ العقل دليل على الأحكام الشرعية الفرعية، عند فقدان النص والإجماع، وهذا مفهوم عبارة ابن إدريس الآنفة الذكر: (إذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد عند المحققين، التمسك بدليل العقل).

وعبارة المحقق الحلي - (مستند الأحكام...، الكتاب، والستة، والإجماع ودليل العقل<sup>(1)</sup>).

**الرابعة:** إنّ مفهوم الدليل العقلي، لم يكن واضحاً عند من ذكره من المتقدّمين، فوسعوا في مفهومه إلى ما يشمل بعض المفاهيم كمفهوم الموافقة، والمُخالفة. ولا يخفى أنّ هذه الأشياء ترجع إلى ظواهر النصوص، ولا علقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب والستة.

**الخامسة:** توسيع (الشهيد الأول) في مفهوم الدليل العقلي إلى ما يشمل بعض الأصول العملية كالبراءة والاستصحاب، وقد عرفا، في بحث أدلة الأحكام - عند الشيعة - أنه لا يصح الرجوع إلى الأصول العملية، أو الأدلة الفقاهية كما سموها إلاّ بعد اليأس من العثور على الحكم الواقعي من الأدلة الاجتهادية والتي من ضمنها الدليل العقلي.

وعرفا أيضاً أنّ الأصول العملية لا توصل إلى حكم شرعي، بل تقرر وظيفة عملية شرعية أو عقلية، يضطر المكلف إلى التبعد عنها عند العجز عن معرفة الحكم الشرعي الواقعي.

والذى ييدو لي أنّ فكرة الدليل العقلي لم تكن واضحة لدى الشهيد أيضاً، فخلط بين العقل، وأصل متبع للحكم الواقعي، وبين كونه دليلاً على الحكم الظاهري، وشَّانَ بين هذا وذاك.

---

(1) المعتر، ص. 5.

## ثانياً: «عند المتأخرین والمعاصرین»

ظلّ الدليل العقلي غير واضح المعالم، ولا محدّد الجوانب، ولا معين الموارد عند كثير من المتأخرین، والمعاصرین، أيضاً.

ففريق منهم لم يذكروه ضمن أدلة الأحكام، ولم يفرّدوا له بحثاً في مؤلفاتهم الأصولية، وإنما ضمّنوها بعض إشارات عابرة في مناسبات شتى، ومن هؤلاء من بحث بعض مصاديقه فقط.

وفريق ثان: ذكروه ضمن أدلة الأحكام، ولكنهم تأثروا بالمتقدّمين ففسّروه بما لا يصلح للدلالة في مقابل الكتاب، والستة والإجماع.

وفريق ثالث: سلّكوا طريقةً قويمًا في رسم معالمه، وتبّيان حدوده وإن شبه لبعضهم فأدخل فيه ما ليس منه.

يمثل الفريق الأول من المتأخرین ومتاخریهم، ومؤلفو المعالم<sup>(1)</sup>، والرسائل<sup>(2)</sup> والکفاية<sup>(3)</sup>. وهي أكثر الكتب شهرة، وأوسعها انتشاراً وتداولاً لدى المتأخرین والمعاصرین.

ومن المعاصرین: المحقق الخوئي<sup>(4)</sup> في تقريراته ومؤلفاته الأصولية وهي كثيرة جدّاً، ومعتمدة لدى المعاصرین.

منها: أرجواد التقريرات، ومصابيح الأصول، ومصباح الأصول، ودراسات في الأصول، ومحاضرات في الأصول.

ومن المعاصرین أيضاً السيد محسن الحكيم<sup>(5)</sup> في كتابه حقائق الأصول.

(1) الشيخ حسن بن زين الدين المتوفى 101هـ.

(2) الشيخ مرتضى الأنصاري (1214 – 1281هـ).

(3) محمد كاظم الخراساني (1255 – 1329هـ).

(4) السيد أبو القاسم الخوئي، وهو مرجع المعاصرین في الدراسات الأصولية بلا منازع.

(5) كان رحمة الله المرجع الأعلى للشیعه في عصرنا هذا، توفى 27 ربیع الأول 1390هـ.

ويتمثل الفريق الثاني: الشيخ يوسف البحرياني المتوفى 1186هـ، حيث أفرد له بحثاً في كتابه (الحدائق الناضرة) وذكر فيه تفاسير المتقدمين والمتأخررين المعاصررين له لدليل العقلية، وعبارةه صريحة في إفاده عدم وضوح دليلية العقل، وهذا نصها:

«المقام الثالث: في دليل العقل، وفسره بعض بالبراءة والاستصحاب، وأخرون فَصَرُوهُ على الثاني، وثالث فسره بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب، ورابع بعد البراءة الأصلية والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المترادج فيه مقدمة الواجب، واستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص، والدلالة الالتزامية»<sup>(1)</sup>.

ومن المعاصرين السيد علي تقى الحيدري في كتابه (أصول الاستنباط) وهو جزءان بحث في الثاني منه الأدلة العقلية. ولكن المبحوث عنه لا يتج حكماً شرعاً واعيناً بل غاية ما يقرره وظائف عملية كالبراءة، والتخيير، والاستصحاب في حين أنه عده ضمن الأدلة الاجتهادية حيث قال: «إن استخراج الأحكام الشرعية إنما يكون من أحد هذه المنابع الكتاب والسنة، والإجماع وحكم العقل»<sup>(2)</sup>.

وعلى رأس الفريق الثالث السيد محسن الأعرجي (1130 - 1227هـ)، وهو أول من بحث الدليل العقلي بحثاً موضوعياً في كتابه «المحسوب في علم الأصول»، جزآن - وهو لا يزال مخطوطاً - والذي أخذ عليه أنه أدخل أصل البراءة، وأصل الإباحة في مباحثه وفي (المستقلات العقلية) بالذات<sup>(3)</sup>، وهو كما عرفنا ليستا من موارد الدليل العقلي المنتج للحكم الشرعي.

(1) الحدائق الناضرة، ج. 1، ص. 11.

(2) انظر: أصول الاستنباط، ج. 1، ص. 15، وانظر: ج. 2، ص. 134، ولا سيما الفصل 3، ج. 2، ص. 157.

(3) انظر: المحسوب، الصفحة الأولى من مبحث الأدلة العقلية.

وتلاه من ناحية عمق البحث تلميذه، محمد تقى الأصفهانى المتوفى 1248هـ، فى حاشيته على (معالم الدين)، وكان في دراسته له أعمق بحثاً، وأكثر موضوعية، وأقرب واقعية من شيخه، وإن وقع فيما وقع فيه أستاذه من إدخاله أصل البراءة وأصل الإباحة ضمن موارد الدليل العقلى، وكأنه أحسن ببعدهما عنه، ومجانبتهما له، فجعلهما قسماً ثالثاً أو من القسم الثالث حيث قال: «فهذه أقسام ثلاثة: الأول: مسألة التحسين والتقييع العقليين والمُلزمه بين حكمي العقل والشرع...»

والثانى: مسائل المُلزَّمات العقلية كاستلزم وجوب الشيء وجوب مقدمته، واستلزم وجوب الشيء حرمة أضداده.. ومن الثالث: أصالة البراءة والإباحة<sup>(1)</sup> وعرف الدليل العقلى بأنه: «كل حكم عقلى يستنبط منه حكم شرعى»<sup>(2)</sup>.

ومن هذا الفريق ميرزا أبو القاسم القمي (1151 - 1231هـ) وقد عرفه في كتابه «قوانين الأصول» بأنه: «حكم عقلى يتوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلى إلى العلم بالحكم الشرعي»<sup>(3)</sup>.

والذى أخذ عليه إنه أدخل المفاهيم في مباحثه حيث قال: - ومنها: أي من أقسام الدليل العقلى: - ما يحکم به بواسطة خطاب الشرع كالمفاهيم والاستلزمات<sup>(4)</sup>.

قال الشيخ المظفر: (إن إدخال المفاهيم والاستصحاب ونحوها في مصاديق الدليل العقلى لا يناسب جعله دليلاً في مقابل الكتاب والسنّة،

(1) هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، ص. 306.

(2) المصدر نفسه.

(3) (4) قوانين الأصول، ص. 257.

ولا يناسب تعريفه بأنه ما ينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي<sup>(1)</sup>.

وممن أسهب وأجاد في بحث الدليل العقلي الشیخ محمد حسین بن محمد رحیم المتوفی 1261ھ، فی کتابه (الفضول فی علم الأصول)، وقد عرّفه بقوله «المراد بالدلیل العقلی کلّ حکم عقلی يمكن التوصل بصحیح النظر فی إلی حکم شرعی»<sup>(2)</sup>.

وأفضل من بحث الدليل العقلي على الإطلاق فيما نعلم هو الشیخ محمد رضا المظفر (1322 - 1378ھ)، فی کتابه (أصول الفقه)، ويتناز بحثه بدقة العبارة وجمال العرض، وحسن التنسيق، وقد بحثه بحثاً موضوعياً فجرده مما أقصى به، وأدخل عليه مما غريب عنه وقد عرّفه بأنه: «کلّ حکم للعقل یوجب القطع بالحكم الشرعي، أو کلّ قضية عقلية توصل بها العلم القطعي بالحكم الشرعي»<sup>(3)</sup>.

### النتیجة: نستنتج مما تقدّم عدّة نتائج

الأولى: إنّ جمهور الشیعة المتأخرین استقرّ رأیهم على اعتبار العقل أحد أدلة الأحكام الشرعية الفرعية، وأنّهم قرروا الرجوع إليه وأخذ الأحكام منه، عند عدم العثور على الحكم من الأدلة الثلاثة المتقدمة عليه، وهي الكتاب والستة والإجماع.

الثانية: إنّ أفضل التعاریف وأسدها للدلیل العقلی، هو ما عرّفه به الشیخ المظفر من أنه «کلّ حکم للعقل یوجب القطع بالحكم الشرعي». مع الإشارة إلى أنّ المقصود بكلمة «حکم» المأخوذة قيداً في التعريف، هو «الإدراك»؛ لأنّ العقل ليس بحاکم عند الشیعة كما هو الحال عند

(1) أصول الفقه للمظفر، ج. 3، ص. 124.

(2) الفضول فی الأصول، ج. 3، ص. 316.

(3) أصول الفقه للمظفر، ج. 3، ص. 125.

سائر الفرق والمذاهب الإسلامية، وإنما مهمته الإدراك فقط عند من يقول به، وسيأتي لهذا مزيد بيان – إن شاء الله – وإنما شاع عند أصولي الشيعة التعبير بحكم العقل تسامحاً وتجوزاً، وقد نبه إلى ذلك أكثر من واحد منهم<sup>(1)</sup>.

الثالثة: إن إدخال المفاهيم في المباحث العقلية غير سديد؛ إذ من الواضح أنها ترجع إلى مباحث الألفاظ، لأن اللزوم فيها بين بالمعنى الأخص، وهو أن يكون تصور الملزم كافياً للعلم باللازم، واللزوم المدعى بين حكم العقل وحكم الشرع هو اللزوم البين بالمعنى الأعم، وهو أن يكون تصور الملزم واللازم، والنسبة بينهما، كافية للجزم باللزوم.

الرابعة: إن إرجاع بعض الأصول العملية كالبراءة والاستصحاب إلى الدليل العقلي، المقابل للكتاب والستة غير صحيح بالمرة؛ وذلك لأن الأصول العملية عقلية كانت أو شرعية لا تفيد قطعاً ولا ظناً، وإنما هي أدلة للشك الفاقد للقطع والظن بالحكم الشرعي الواقعي – كما عرفنا في مبحث أدلة الأحكام عندهم – وهم جميعاً يشترطون في الدليل العقلي المقابل للكتاب والستة أن يفيد القطع بالحكم الشرعي كما هو واضح من تعاريفه، وإنما فلان اعتبار له ولا اعتداد به.

تعليق:

إذا كان المقصود من الدليل العقلي لا زال يكتفي بعض الغموض

(1) انظر: الأصول العامة، ص. 280، ومصطلحات الأصول، ص. 140. وتعليق الأحكام، ص. 119. وإليك نص عبارته: «أن المعتزلة لم يقولوا بحاكم غير الله لأخوانهم بقية المسلمين، وأن العقل عندهم ليس حاكماً بإنشاء الحكم، وأن مبلغ سلطان العقل في نظرهم أنه إذا ادرك حُسن الفعل أو فُسْدَه ادرك أن الله حاكماً في هذا الفعل بلائم ما في أفضل من حُسن أو فُسْد ثم يرتب عليه ثواباً أو عقاباً حسبما ادركه من الحكم».

وإذا لم تكن فكرته قد تجلت لدينا، فاسمحوا لي أن الجا إلى علم المنطق فمته أخذ وعنه صدر.

إن طرق الاستدلال غير المباشر أو أنواع الحجج ثلاثة: قياس، وتمثيل، واستقراء. فمن أي هذه الأنواع يكون الدليل العقلي؟ ولنعرف أولاً كل نوع منها ثم نوضح المقصود.

القياس:

وهو «قول مؤلف من قضايا متى سلّمت لزم عنه للذاته قوله آخر»<sup>(1)</sup>.

والقياس إن تألف من مقدمات يقينية سمى (برهاناً) وهو (قياس مؤلف من يقينيات يتبع يقيناً بالذات اضطراراً)<sup>(2)</sup>. وإن كانت مقدماته مسلمة سمى (قياساً جديتاً) وهو «صناعة تمكّن الإنسان من إقامة الحجج المؤلفة من المسلمات أو من ردّها حسب الإرادة، ومن الاحتراز عن لزوم المناقضة في المحافظة على الوضع»<sup>(3)</sup>. وإن كانت مقدماته ظنية سمى (قياساً خطابياً).

التمثيل:

وهو: «إثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له»<sup>(4)</sup>. وهو الذي عرف عند الأصوليين باسم القياس. وعدده أهل السنة من أدلة الأحكام الشرعية، وغاية ما يفيده هو الظن إلا إذا كانت العلة تامة فيفيد اليقين ويرجع حيتنا إلى القياس البرهاني<sup>(5)</sup>.

(1) المنطق للمطفر، ص. 229، وانظر: محك النظر، ص. 41، والإشارات، ج. 1، ص. 233.

(2) المطفر للمطفر، ص. 351، وانظر: الصوري، ص. 295.

(3) المصدر نفسه، ص. 375، 299.

(4) انظر: المنطق الصوري، ص. 292، والمستصفى، ص. 25.

## الاستقراء :

وهو عبارة عن «تصفّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات»<sup>(1)</sup> وهو قسمان :

استقراء تام بأن يتصفّح جميع الجزئيات ، وهذا يفيد اليقين ويرجع أيضاً إلى البرهان :

استقراء ناقص ، وغاية ما يفيده الظن<sup>(2)</sup> .

واضح - بعد ذلك - أنه لا يصح أن يكون مراد القوم من الدليل العقلي الاستقراء؛ لأنّ أقصى ما يفيده الظنّ وهم يصرّحون بأنّ مرادهم من الدليل العقلي ، ما يؤدي إلى القطع بالحكم الشرعي .

وكذلك لا يصح أن يكون مرادهم منه التمثيل «القياس الفقهي» ؛ لفس السبب المتقدّم ، ولأنّ المعروف أنّ الشيعة لا تعمل بالقياس لورود النهي عن الاحتجاج به عن الأئمة ، إلاّ إذا كان منصوصاً على عنته فحيثني يفيد القطع ، ويخرج من عهدة القياس ، ويصبح العمل به بعيداً بالنص .

فتعمّن أن يكون مرد الدليل العقلي إلى القياس المنطقي ، وحتى لا يشتبه بالقياس الفقهي الذي يعمل به أهل السنة - من ناحية إطلاق الاسم - أطلقوا عليه دليل العقل ، وحكم العقل .

## «أقسام الدليل العقلي»

دليل العقل إما أن يستقلّ بإفاده الحكم الشرعي أولاً؛ وعليه فما حكم به العقل على نحو الاستقلال سمي الدليل العقلي المستقلّ أو «المستقلّات العقلية» وما حكم به بتوسيط الشرع ، سمي الدليل العقلي غير المستقلّ أو «غير المستقلّات العقلية» .

(1) محك النظر ، ص . 72 والمتضمني ، ص . 33 .

(2) انظر : المصدرین نفسهما .

## توضيح التقسيم:

عرفنا أنَّ مراد الدليل العقلي إلى القياس المنطقي، والمعروف أنَّ كلَّ قياس يتألف من قضيتين أو مقدمتين فإنْ كانت هاتان المقدمتان عقليتين؛ مثل - العالم متغِير وكل متغِير حادث..، سمي الدليل العقلي المستقل؛ لاستقلاله في إفادته الحكم.

وإن كانت إحدى مقدمتي القياس شرعية والأخرى عقلية؛

مثل - الحج واجب، وكل واجب شرعاً يلزمه عقلاً وجوب مقدمته شرعاً، وواضح أنَّ القضية الأولى في هذا القياس ليست عقلية، بل شرعية وليس هذا محل بحثها، وأما الثانية فعقلية؛ لأنَّ مؤداتها هو وجود المُلازمة - عقلاً - بين الواجب ومقدماته، و«نظرأً لعدم استقلال العقل في الحكم في هذا القياس» سمي الدليل العقلي غير المستقل، أو «غير المستقلات العقلية».

## تحديد موضوع لبحث:

تحددت إذن جوانب بحثنا في الدليل العقلي المتوج للحكم الشرعي في مقصدين رئيسيين: مقصد «المستقلات العقلية»، ومقصد «غير المستقلات العقلية».

والمحبوث عنه في المستقلات العقلية يقع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في المدرَكات العقلية في الأفعال الاختيارية.

المبحث الثاني: في المُلازمة بين المُدرَكات العقلية والآحكام الشرعية.

المبحث الثالث: في حجية المستقلات العقلية.

أساس التقسيم: يتضح أساس هذا التقسيم مما يأتي:

1 - هل للأفعال الاختيارية في ذاتها جهات حُسن أو قُبح؟ وهل يدرك العقل تلك الجهات؟ وعلى تقدير ثبوت ذلك، يتم التسليم بصغرى الدليل العقلي وهي مثلاً، هذا الفعل يحسن فعله عقلاً، أو يقبح كذلك.

2 - هل ما يدركه العقل لا بد أن يحكم به الشرع؟ وبعبارة أخرى هل ما يحكم به العقل يحكم به الشرع؟

وهذا المبحث في الواقع هو أهم بحوث المستقلات العقلية. وهو مبحثنا الأصولي المنشود، وما قبله فمهّد له ليس غير، وما بعده متوقف عليه، وعلى تقدير ثبوت ذلك ومضمونه هو «الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، نسلم حتماً بكثيري الدليل وهي مثلاً، كل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً، وكل ما يقبح فعله عقلاً يقبح فعله شرعاً».

3 - هل يتربّب على إثبات مضمون المباحثين السابقين الذين هما في الواقع بحث في مقدّمتى الدليل العقلي؟

ضرورة التسليم بالتاليجة وهي - «هل الفعل يحسن فعله شرعاً» ثبوت هذا الحكم الناتج من حكم العقل في حقنا أو لا؟

والمبحث عنه في غير المستقلات ينحصر في ثبوت الملازمة عقلاً أو عدم ثبوتها في كل مورد من موارد هذا القسم.

### أساس الحصر

يتضح من ذكر مقدّمتى الدليل، وهما «هذا الفعل واجب شرعاً، واضح أن هذه قضية شرعية يبحث عنها في علم آخر كعلم الفقه، مثلاً.

والثانية هي: كل فعل واجب شرعاً يلزمـه - عقلاً - وجوب مقدّمته شرعاً أو حرمة ضده كذلك.

وأثبات هذه المُلازمة أو نفيها هو غايتنا المنشودة من بحث غير المستقلات العقلية، في كلّ مورد من مواردها. وأهمها خمسة: الإجزاء، ومقدمة الواجب، والضد، واجتماع الأمر والنهي، واقتضاء النهي الفساد.

**المقصد الأول**  
**في المستقلات العقلية**



# المقصد الأول

## في المستقلات العقلية

تقديم:

الظاهر أن المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي، منحصرة في مسألة (التحسين والتقييع العقليين)، إذ هي كما يبدو المصدر الوحيد لكل المستقلات العقلية، وعليه يجب بحث هذه المسألة بالتفصيل لما لها من صلة قوية بمبحث العقل كدليل، وإن كان بحثها أصلاً ليس من مطالب علم أصول الفقه؛ لأنها لم تمهد لاستنباط الأحكام الشرعية.

وإنما هي من مبادئ علم الكلام ابني عليها كثير من مسائله عن العدلية، كمسألة «العدل الإلهي»، و«خلق وتعليق أفعاله تعالى بالأغراض»، و«وجوب الأصلح عليه تعالى»، و«وجوب النظر في المعجزة»، و«قاعدة اللطف». وقد اعتناد الأصوليون الإشارة إلى هذه المسألة في مبادئ الأحكام عند الكلام، عن مصدر الأحكام، وطريق معرفتها.

بيان ذلك: إن علماء المسلمين أجمعوا على أن مصدر الأحكام الشرعية هو الله تعالى. فلا خلاف بينهم في أنه الحاكم، واشتهر من

أقوالهم «لا حكم إلا لله»، وهذا القول ليس إلا ترجمة لقوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، ورد في المستصنfi «لا حكم ولا أمر إلا لله»<sup>(1)</sup>. وفي الأحكام للأمدي «إعلم إنه لا حكم سوى الله تعالى ولا حكم إلا ما حكم به»<sup>(2)</sup> وفي غاية السؤال «الحاكم الشرع اتفاقاً»<sup>(3)</sup> وفي مسلم الثبوت «لا حكم إلا من الله تعالى»<sup>(4)</sup>، وفي تيسير التحرير (لا خلاف في أنَّ الحاكم الله رب العالمين)<sup>(5)</sup>، وفي إرشاد الفحول «لا خلاف في كونَ الحاكم الشرع»<sup>(6)</sup>، وفي التوضيح «الحاكم هو الله تعالى لا العقل»<sup>(7)</sup>، وفي منهاج الأصول «الحاكم هو الشارع دون العقل»<sup>(8)</sup>، ولذا عرفوا الحكم بأنه «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً».

لكنهم اختلفوا في طريق معرفة الأحكام هل هو الشرع فحسب - صراحة أو دلالة -؟ وهو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة.

وهل يمكن معرفتها بالعقل أيضاً؟ وهو ما ذهب إليه العدلية، وبعبارة أخرى إن علماء المسلمين بعد أن اتفقوا على مصدر الأحكام؛ اختلفوا في قابلية العقل لإدراكتها من غير طريق النقل.

فذهب الشيعة والمعتزلة وأخرون إلى قابلية واستقلاله بذلك في بعض الموارد.

(1) ج. 1، ص. 53.

(2) ج. 1، ص. 41.

(3) ج. 1، ص. 308.

(4) ج. 1، ص. 16.

(5) ج. 2، ص. 150.

(6) ص. 6.

(7) ج. 2، ص. 120.

(8) ص. 12.

وذهب الأشاعرة والشيعة الأخبارية وآخرون إلى عدم قابلية لذلك،  
وإلى عدم الاعتماد عليه في شيء من الأحكام الشرعية.

### المبحث عنه في المستقلات العقلية:

يقع في مباحثين وخاتمة:

#### المبحث الأول:

هل للأفعال بحسب ذاتها جهات حُسن أو قُبح؟ وهل لها قيم ذاتية في نظر العقل؟ مع قطع النظر عن حكم الشارع أو فرض الكلام قبل بعثة الرسول (ص) أو ليس لها ذلك؟ وإنما الحُسن ما حَسَنَه الشارع، والقبح ما قَبَحَه وليس معيار الحسن والقبح إلا إذن الشارع في الفعل أو نهيء عنه.

وهذا هو النزاع المشهور بين جمهور الأشاعرة والعدلية، ومن نحا نحوهم. ثم على تقدير أن للأفعال في نفسها - مع قطع النظر عن تعلق أمر الشارع ونفيه بها - جهات حُسن وقُبح، فهل يتمكّن العقل من إدراك تلك الجهات مستقلًا عن بيان الشارع، أو لا؟ نسب إلى الشيعة الأخبارية إنكار ذلك<sup>(1)</sup>.

#### المبحث الثاني:

على تقدير أن للأفعال في حد ذاتها حسناً وقبحاً، وعلى تقدير أن العقل يستقل بإدراك ذلك، فهل يحكم العقل بالملازمة بين حكمه وحكم الشرع؟ بمعنى أن ما يحسنه العقل أو يقبحه يحسنه الشارع أو يقبحه أو إنه لا تلازم بين حكم العقل وحكم الشرع، فلا يلزم من تحسين العقل أو تقييده لبعض الأفعال الإختيارية، تحسين الشارع لها، أو تقييده إليها،

---

(1) انظر: أصول الفقه للمظفر، ج. 3، ص. 213، وهدایة المسترشدين، ص. 307.

وهذا هو التزاع المعروف في داخل المذهب الشيعي بين الأصوليين منهم والأخباريين.

وكذلك ذهب إلى عدم التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع، من قال بتحسين العقل وتقييده من أهل السنة وبعض الأشاعرة وجمهور الماتريديّة.

#### الخاتمة :

على تقدير ثبوت إدراك العقل لحسن الأفعال وقبحها، وعلى تقدير ثبوت المُلازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، فهل يثبت الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل في حقنا أو لا؟ وبعبارة أخرى، هل العقل حجّة؟ بحيث يستحقّ من تعبد بحكمه المدح والثواب من الله - تعالى - ومن عصاه الذمّ والعقاب منه - تعالى - أو ليس بحجّة؟ فلا مدح ولا ذمّ ولا ثواب ولا عقاب بطاعته أو معصيته، نسب إلى الأخباريين القول بذلك.

## **المبحث الأول**

### **في الحُسن والقُبْح**

**المقام الأول:** في معانٍ الحُسن والقُبْح وتحرير محل النزاع

**المقام الثاني:** في مذاهب العلماء في الحُسن والقُبْح

**المقام الثالث:** في أدلة المثبتين للحُسن والقُبْح، والنافين لهما

**المقام الرابع:** في أقسام الحكم



# المبحث الأول

## في الحُسن والقُبْح

ويقع البحث فيه في عدّة مقامات:

### المقام الأول: في معانٍ الحُسن والقُبْح

يُطلق لفظ الحُسن والقُبْح على معانٍ ثلاثة:

**الأول: الحُسن** صفة كمال؛ كالعلم والكرم والشجاعة، والقُبْح صفة نقص؛ كالجهل والبخل والجبن. وكثير من الأخلاق الإنسانية حُسِنَتْ وقبحها من قبيل هذا المعنى. فالعدالة، والحلم، والحياء، والعفة، ونحو ذلك حسنة باعتبار أنها كمال النفس. وأضدادها قبيحة باعتبار أنها نقصان لها<sup>(1)</sup>. وهو ما بهذا المعنى يقعان وصفاً للأفعال الاختيارية وللصفات أيضاً. يقال العلم حسن والتعلم حَسْنٌ، وطاعة العبد للمولى كمال وكذا أضدادها، يقال الجهل قَبْحٌ، وإهمال التعلم قَبْحٌ، ومعصية العبد للمولى نقص<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: المحصول – مخطوط – وأصول الفقه للمظفر، ج.2، ص.217، شرح التجريد للقوشجي، ص. 350.

(2) انظر: هداية المسترشدين، ص. 308.

ولا نزاع في الحُسن والقُبح بهذا المعنى، بل الجميع يقولون إنَّ العقل حاكم بذلك ويقطع بأنَّ هذا الشيء كمال، وذلك نقص؛ وذلك لأنَّ الحُسن والقُبح بهذا المعنى من القضايا اليقينية التي لها واقع خارجي وراء تطابق العُقلاة، ولا يتوقف على وجود من يدركه ويعقله بخلاف الحُسن والقُبح بالمعنيين الآتيين. قال صاحب غاية السؤال: «لا نزاع في أنَّ هذا المعنى أمر ثابت للصفات في أنفسها يدركها العقل»<sup>(1)</sup>. وقال الكمال بن الهمام: «لا نزاع في دركه – أي العقل الحُسن والقُبح – للفعل بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل»<sup>(2)</sup>.

الثاني: الحُسن ما يلائم الطبيع ويوافق الغَرَض، والقُبح ضدَّه أي ما ينافر الطبيع ويخالف الغرض، وهما ثابتان بهذا المعنى للأفعال والصفات أيضاً. يقال: الأكل عند الجوع حَسْن، وهذا المنظر حَسْن جميل، وبِيَضْدَ ذلك يقال الأكل عند الشبع قَبْح، وهذا المنظر قَبْح.

وأساس حكم العقل بالحسن والقبح بهذا المعنى هو: ميل النفس لما يوافق الغَرَض ويحقق مصلحة، أو نفورها مما يخالف الغرض ويجلب مَفْسَدَة<sup>(3)</sup>.

ولذا عبرَ كثير من الباحثين عن هذا المعنى بالمصلحة والمَفْسَدَة فالحسَن ما فيه مصلحة والقُبح ما فيه مفسدة.

والحسَن والقُبح بهذا المعنى ليس لهما واقع خارجي، بل إدراكيهما يتوقف على وجود المدرك وذوقه، ويختلف باختلاف الأنظار والأذواق، فما تراه مصلحة قد يراه غيرك مفسدة، والشيء نفسه قد يكون مصلحة

(1) هداية العقول إلى غاية السؤل، ج. 1، ص. 312، وانظر: توضيح المراد، ج. 2، ص. 533 وشرح التجريد للقوشجي، ص. 350.

(2) تيسير التحرير، ج. 2، ص. 52.

(3) انظر: المحصول بحث الأدلة العقلية، وأصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 218.

لزيد مفسدة لعمره بل قد يختلف بالنسبة للشخص الواحد فيكون مصلحة له من جهة، مفسدة له من جهة أخرى.

قال المظفر: «إن الحسن بمعنى الملائم ليس صفة واقعية للأشياء كالكمال، وليس واقعية هذه الصفة إلا إدراك الإنسان وذوقه، فلو لم يوجد إنسان يتذوق ولا من يشبهه في ذوقه، لم يكن للأشياء في حدّ نفسها حُسن بمعنى الملائمة»<sup>(1)</sup>.

والحسن والقبح بهذا المعنى لا نزاع فيها أيضاً، فالجميع يقولون بأن العقل يدرك ذلك من غير توقف على بيان الشارع.

الثالث: كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح والذم عقلاً، يقال:  
– العدل حَسَن – أي يستحق فاعله المدح عند العُقُلَاء وبِضَدِّ ذلك يقال –  
الظلم قبيح – أي يستحق فاعله الذم عندهم، وبعبارة أخرى الحَسَن ما  
يدرك العقل أنه ينبغي فعله كالصدق والطاعة. والقبيح ما يدرك العقل أنه  
ينبغي تركه أو لا ينبغي فعله كالكذب والمعصية.

وهذا الإدراك هو معنى حكم العقل بالحسن والقبح<sup>(2)</sup>، وهو محل النزاع بين جمهور الأشاعرة، وبين المُعَتَزلة، والشيعة، والزيدية، والماتريديّة وغيرهم.

### فالأشاعرة:

– كما سمعنا – ينكرون كون الفعل في نفسه له قيم ذاتية من حُسن أو قبح، وبالتالي فالعقل لا يدرك ما هو غير واقع، وإنما الحَسَن ما حسنَ الشارع والقبيح ما قَبَحَه.

(1) أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 221، وانظر المستصفى، ج. 1، ص. 36.

(2) اشارت سابقاً إلى أنه ليس للعقل أكثر من وظيفة الإدراك عند القائلين بالتحسين والتقييح العقلتين وأن العقل ليس بحاكم باتفاق جميع المذاهب الإسلامية، وأن التعبير بحكم العقل من باب التسامح ليس غير.

وقال الآخرون: بذاتية الحُسن والقُبْح ويإدراك العقل لما ينبغي فعله أو تركه. وتجدر الإشارة إلى أن التزاع بين الفريقين دائِر بين الإيجاب الجزئي والسلب الكلي. فالمعزلة والشيعة يقولون بأن العقل قد يستقل بإدراك ذلك وقد لا يستقل.

فالأول: أما بضرورة العقل كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، أو بنظره كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع.

الثاني:

كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم اليوم الذي بعده<sup>(1)</sup>. بينما الأشاعرة يقولون بعدم إدراكه على نحو السلب الكلي.

والحسن والقبح بهذا المعنى يقعان وصفاً للأفعال الاختيارية فقط، وهم أمران إضافيان أيضاً كالمعنى الثاني «الملاائم والمنافر»؛ أي ليس لهما واقع إلا تطابق آراء العُقَلاء بما هم عُقَلاء، قال المظفر: «إنه لا واقعية للحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه مع الأشاعرة إلا إدراك العُقَلاء بذلك وتطابق آرائهم على مدح فاعل الحَسَن، وذم فاعل القبيح»<sup>(2)</sup>.

عرفنا أن محل التزاع منحصر في المعنى الثالث من معانى الحُسن والقبح، وبالنظر إلى أنه ليس كل حُسن وقبح بهذا المعنى موضع نزاع. وبالنظر إلى أن هناك أموراً أخرى تتعلق بمحل التزاع، رأيت أن أذرها في مطالب قبل استعراض أدلة الطرفين.

المطلب الأول:

إن إضافة قيد الثواب والعقاب الشرعي إلى المدح والذم العقلي، في محل التزاع – هنا – ليس على ما ينبغي وذلك لما يأتي:

(1) انظر: إرشاد الفحول للشوکانی، ص. 7، والقوانين، ص. 262، وشرح التجريد للقوشجي، ص. 350.

(2) أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 236، وص. 221، 231.

1 - إن النزاع - هنا - في الفعل من حيث هو فعل سواء أضيف إلى الله تعالى أم إلى العبد، وإضافة هذا القيد ينافي هذا التعميم، لأنه لا معنى لإضافة الثواب والعقاب بالنسبة إلى أفعاله تعالى قال صاحب توضيح المراد: «اعلم أن البحث في مطلق الفعل لا خصوص فعله تعالى أو فعل العبد، فإن المدعى أن كل فعل من حيث هو فعل يتصرف بالحسن والقبح، سواء أدركت عقولنا جهة الحُسن أو القبح أم لا، وسواء كان الله تعالى فاعلاً أو العبد»<sup>(1)</sup>.

وقال القوشجي: «وإن أريد به ما يشمل أفعال الله، اكتفى بتعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب»<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب الفصول: «الأولى تحرير النزاع في كون الفعل بحيث يستحق فاعله المَدح أو الذَّم عقلاً، وترك قيد الثواب والعقاب.. ، لأن اتصاف الفعل بالنسبة إليه تعالى بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه، وهو لا يصدق مع القيد المذكور»<sup>(3)</sup>.

ونقل شيخ الإسلام - الشريبي - أثناء تحريره لمحل النزاع وتصويره لدعوى المعتزلة - كلام السيد في حاشية العضد، جاء فيه: (ذهب المعتزلة إلى أن الأفعال في ذاتها مع قطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه متصرفه بالحسن والقبح، وأرادوا بالقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذَّم عند العقل، والحسن كونه بحيث لا يستحق فاعله ذلك، وربما فسروه بكون الفعل يستحق فاعله المدح.. .

وهذه الأمور أعني الوجوب وأخواته ثابتة للأفعال في ذاتها

(1) توضيح المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ج. 2، ص. 530.

(2) شرح تجريد الاعتقاد، ص. 350.

(3) الفصول، ص. 316.

وليست مستفادة من الشرع، بل حاصلة قبله أيضاً لا بالقياس إلى العباد فقط، بل بالقياس إلى الخالق أيضاً؛ ولذلك قالوا بوجوب أشياء عليه تعالى عن ذلك علوأً كبيراً - ووصفوا الأفعال بالحسن والقبح بالنسبة إليه<sup>(1)</sup>.

2 – إن المتقدين من المعتزلة لم يضيفوا هذا القيد إلى محل النزاع، وإنما المقصود به في كتبهم هو استحقاق الذم عقلاً فقط.

قال القاضي عبد الجبار: «الحسن: ما لفاعله أن يفعله ولا يستحق عليه ذمة»<sup>(2)</sup> و«القبح ما إذا فعله قادر عليه استحق الذم على بعض الوجوه»<sup>(3)</sup> وقال صاحب حاشية هداية العقول - زيدي - أثناء تصويره لدعوى المعتزلة في محل النزاع: «والذي رأينا في كتب المعتزلة، في تقرير محل النزاع أن العقل يقضي بذلك فاعل القبح، ومدح فاعل الحسن، ولم يذكروا نوایاه ولا عقاباً، ولا عاجلاً ولا آجلاً»<sup>(4)</sup> ثم استدلّ بجملة من تعريفاتهم للحسن والقبح ثبت صحة مذاعة.

منها – قال القرشي في المنهاج: (القبح ما إذا فعله قادر استحق الذم على بعض الوجوه إلا في حالة عارضه).

وقال قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد في المحيط: «إن القبح ما يستحق عليه الذم والحسن ما يستحق المدح». وقال السيد ما نكديم في الأصول الخمسة: «الرسم الحقيقي للقبح ما ليس لفاعله أن يفعله، والحدّ الرسمي ما يستحق فاعله الذم»<sup>(5)</sup>.

وممّا جاء في كلام السيد في حاشية العضد: «إذا قاسوا الأفعال

(1) جمیع الجواجم، ج. 1، ص. 54/55.

(2) شرح الأصول الخمسة، ص. 41 و 236.

(4) حاشية هداية العقول، ج. 1، ص. 313.

إلى المكلفين زادوا في تعريف القبح استحقاق العقاب آجلاً، وقيدوا استحقاق الذم بالعاجل ونفوهما في تعريف الحُسن»<sup>(1)</sup>.

3 - على فرض التسليم بما ذهب إليه بعض المحققين من أن المراد من المدح ما يعم الشواب، ومن الذم ما يعم العقاب. وعبروا عن ذلك بقولهم: «إن مدح الشارع ثوابه، وذمه عقابه»<sup>(2)</sup> فلا يدخل أيضاً في هذا النزاع؛ لأن الثواب والعقاب شرعي - كما هو صريح كلامهم - ولا يتربّان على حكم العقل إلّا بعد التسليم بإدراكه لما في الفعل من حُسن أو قُبح، وهو مبحثنا هذا، وإلّا بعد التسليم بالتلازم بين حكم العقل وحكم الشرع، وهذا بحث آخر وخلافية أخرى سيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

ثم إن الادعاء بأن مدح الشارع ثوابه، وذمه عقابه غير صحيح بإطلاقه، قال القاضي عبد الجبار: «وإما المدح فمعناه قول ينبيء عن عظم حال الغير، وينقسم إلى: ما يتبعه الثواب من جهة الله وما لا يتبعه الثواب، وما يتبعه الثواب من جهة الله تعالى فإنه لا يستحق إلّا على الطاعة»<sup>(3)</sup>.

وقال السيد محمد تقى الحكيم: «والقول بأن مدح الشارع ثوابه، وذمه عقابه لا أعرف له وجهاً، فمدحه وذمه باعتباره سيد العُقلاء شيء، وباعتباره مشرعاً شيء آخر، فال الأول لا يتوقف على وصول حكمه بخلاف الثاني، إذ الثواب والعقاب موقوف على وصوله وامثاله أو عصيانه، ولا يكتفى فيه بتصدور الفعل وعدمه»<sup>(4)</sup>.

(1) تقرير شيخ الإسلام على جمع الجواعيم، ج. 2، ص. 238.

(2) أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 238.

(3) شرح الأصول الخمسة، ص. 612.

(4) الأصول العامة، ص. 294.

4 – إن حكم الشارع أو إن شئت فقل أن الثواب والعقاب الشرعيين الذين هما ثمرة امتحان الحكم أو عصيانه، لا يترتبان على مجرد حكم العقل بالحسن والقبح، وإنما على حكمه بالتلازم والتطابق بين حكمه وحكم الشرع، وبعبارة أخرى إن حكم الشارع بالوجوب والحرمة المترتب عليهما الثواب والعقاب إنما يتبع عن ثبوت قاعدتين.

الأولى: إدراك العقل للحسن والقبح.

الثانية: إدراك العقل للتلازم بين حكمه وحكم الشرع.

وبعبارة ثالثة، إن حكم الشرع الناتج من دليل العقل إنما يتبع بعد التسليم بمقدمتي الدليل، وما حكم العقل بأنّ هذا الفعل مما ينبغي فعله أو مما ينبغي تركه ومدح فاعله أو ذمه إلا صغرى الدليل، وأخذ النتيجة من الصغرى غير متعارف عليه عند أهل المعقول.

5 – إن من أضاف هذا القيد إلى محل النزاع من الأصوليين كابن الهمام، صرّح بوجود أصلين في المسألة:

الأول: اتصاف الفعل بالحسن والقبح.

الثاني: عدم استلزم الاتصاف بهما حكماً في حق المكلّف و اختيار التفكيّك بينهما، واحتّج على ثبوت الأول ومنع الثاني<sup>(1)</sup>. ولو كان استحقاق ثواب الله تعالى وعقابه داخلاً في ماهية الحسن والقبح أو وصفاً ملازماً لهما لما صحّ منه التفكيّك بينهما بادعاء أصلين في المسألة ثم إثبات الأول ونفي الثاني، وربما يقال: إن مرادهم من الأصل الأول: مجرد استحقاق الثواب والعقاب، ومن الثاني: الثواب والعقاب الفعليّين.

---

(1) انظر: تيسير التحرير، ص. 152/158، وحاشية الكلبي، ج. 2، ص. 210.

ويجاب عنه: بأن مجرد الاستحقاق مترب أيضاً على حكم العقل بالتلازم بين حكمه وحكم الشّرع، وليس على مجرد حكم العقل، بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو لا ينبغي.

وبعبارة أخرى، إن حكم العقل باستحقاق المجازاة بالثواب، والعقاب مترب على تحسين الشارع وتقييده المُدرك من قبل العقل بطريق الالتزام. نعم، إن كان مراد من أضاف هذا القيد إلى محل التزاع – هو تحديد المتعلق – أي الفعل القابل لتعلق الثواب والعقاب، وليس إدخال المتعلق أي الثواب والعقاب في محل التزاع – هنا – فلا بأس به على شريطة أن يراد بالفعل معناه الأخص، أي فعل العبد خاصة.

وأرى أن الذي دفع كثيراً من المحققين إلى إضافة هذا القيد إلى محل التزاع هو بحثهم للمسأليتين تحت عنوان واحد؛ باعتبار أنَّ الغاية واحدة إذ إنَّ نفي تحسين العقل وتقييده للأفعال الاختيارية يستلزم نفي التلازم والتطابق، دون العكس.

والذى حملهم على هذا: أي بحث المسأليتين تحت عنوان واحد هو كون التزاع الرئيس والقديم في هذه المسألة، إنما هو بين المُعترِلة والأشاعرة؛ ولذا ترَك البحث على المسألة الأولى أو صغرى الدليل العقلي، وأضافوا إليها الغاية من الخلاف أو ثمرة التزاع وهي استحقاق المجازاة من الشارع تعالى أو عدم استحقاقها، وربما نهجت هذا النهج لو كان البحث قاصراً على الأشاعرة والمُعترِلة.

ولكن أمّا وإنَّ البحث أرحب صدراً وأكثر شمولًا، فلا بد من تناول الموضوع من كل جوانبه ويبحث كل عنصر منه في مكانه اللائق والله من وراء القصد.

**المطلب الثاني :**

عرفنا أنَّ للْحُسْنِ والْقَبْعِ معانٍ ثلاثة، والذي نريد أن نقوله – هنا –

إن اطلاقهما على تلك المعاني، لا يعني أنها جميعاً متنافية؛ بحيث إذا أريد منها، أو من أحدهما معنى لا يصح أن يراد به غيره بإطلاق آخر أو من ناحية أخرى، بل أن الفعل الواحد قد يكون حسناً أو قبيحاً بجميع المعاني الثلاثة، وقد يكون حسناً بأحد المعاني أو الإطلاقات قبيحاً بالمعنى الآخر.

مثال الأول: التعلم والإحسان: فإنهما كمال للنفس، وملائمان لها، ومما ينبغي فعلهما عند العُقَلَاءِ.

مثال الثاني: التدخين والغباء فإنهما ملائمان للنفس، ولكنهما ليسا كمالاً لها، ولا مما ينبغي فعلهما عند العُقَلَاءِ بما هم عُقَلَاءُ، ومن هنا يتضح لنا أن منشأ إدراك العقل لما ينبغي فعله أو لا ينبغي قد يكون أساسه المعنى الأول أو الثاني أيضاً.

قال صاحب المخصوص: «وحكم العقول بكون الأول صفة كمال أو مصلحة، أو ملائمة...، لا ينافي الحكم بالاستحراق بل يؤكده فإنه برهان عليه»<sup>(1)</sup>، وقال الشيخ محمد تقى الحكيم: «ولا ينافي ذلك أن يكون منشأ هذا الإدراك - أعني إدراك أن هذا مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل - هو أحد الإدراكيين السابقين»<sup>(2)</sup>، يعني المعنيين الأوَّلين.

### المطلب الثالث:

يتَّبَعُ في «المدخل» أنَّ العقل ينقسم باعتبار ما يتعلَّق به الإدراك إلى قسمين: نَظَري وعَمَلي؛ وذلك لأنَّ المدرك إنَّ كان مما ينبغي أن يعلم مثل: «الكلَّ أعظم من الجزء»، كان من متعلقات «العقل النظري»، وإنَّ كان مما ينبغي أن يعلم، أو لا يعلم، كان من متعلقات «العقل العَمَلي».

(1) المخصوص، العقام الأول من الدليل العقلي.

(2) الأصول العامة، ص. 283.

وهنا نقول:

إنّ مراد القوم من حكم العقل بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه: إنّما هو مُدرّكات العقل العملي وأراؤه؛ لأنّه ليس معنى حكم العقل إلا إدراكه أنّ هذا الفعل مما ينبغي أن يفعل أو يترك، فالعقل - عندهم كما هو عند سائر المسلمين - ليس أمراً ولا ناهياً وإنّما هو بمزيلة المشير الناصح، وبمثابة القوّة المحركة، والمحبّذة على التنفيذ. قال الشيخ تقى الدين الفتوحي: «ليس مراد المعتزلة بأنّ الأحكام عقلية.. ، إنّ العقل هو الموجب والمحرم، بل معناه عندهم أنّ العقل أدرك أنّ الله تعالى بحكمته البالغة كان يترك الفاسد زمن تحصيل المصالح، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم، لا أنه أوجب وحرّم»<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة الحلى: «أّما العملي فيطلق على القوّة التي باعتبارها يحصل التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة، وعلى المقدّمات التي يستنبط بها الأمور الحسنة والقبيحة، وعلى فعل الأمور الحسنة والقبيحة»<sup>(2)</sup>. وقال المظفر: «ومعنى حكم العقل.. ، ليس إلا إدراك أنّ الشيء مما ينبغي أن يفعل أو يترك وليس للعقل إنشاء بعث و مجر، ولا أمر ونهي إلا أنّ هذا الإدراك يدعو العقل إلى العمل به»<sup>(3)</sup>.

وقال الشيخ المشكيني: «المراد من حكم العقل إدراكه، فإنّ المعروف أنه ليس للعقل بعث و مجر، وإنّما وظيفته إدراك كون الشيء حسناً وكونه قبيحاً»<sup>(4)</sup>. ولا يخفى أنّ المُدرّك للحسن والقبح بالمعنى الأول والثاني إنّما هو العقل النظري؛ لأنّ الكمال والنقص، والملازمة

(1) شرح الكواكب المنيرة، ص. 96.

(2) كشف المراد، ص. 180.

(3) أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 22، وانظر: المتنق للمنظفر أيضاً، ج. 3، ص. 329، والأصول العامة، ص. 283.

(4) مصطلحات الأصول، ص. 140.

والمنافرة، مما ينبغي أن يعلما، ثم يأتي العقل العملي عقيبه، وقد يدرك أحهما مما ينبغي أن يعمل أو يترك، وحيثئذ يدخلان في محل التزاع، باعتبارهما من مُدرَّكَات العقل العملي على شريطة أن يكون المدرك أمراً كلياً كإدراكه أن العلم كمال للنفس والجهل نقص لها، أو كان المدرك فيه مصلحة نوعية كالعدل، أو مَفْسَدة نوعية كالظلم.

#### المطلب الرابع:

إن مراد القوم من حكم العقل بالحسن والقبح، إنما هو حكمه في الآراء المحمودة من القضايا المشهورة التي تطابقت عليها الآراء لما فيها من التأديبات الصلاحية التي لها واقع وراء تطابق العُقَلاء عليها.

وهذا يقتضينا ببحث المشهورات وبيان أسباب الشهرة، لتمكن من تحرير محل النزاع قد أشرت - سابقاً - إلى أنه ليس كل حسن وقبح بالمعنى الثالث هو موضع نزاع.

#### المشهورات:

وهي (قضايا اشتهرت بين الناس وذاع التصديق بها عند جميع العُقَلاء أو أكثرهم أو طائفه خاصة)<sup>(1)</sup>.

وتطلق المشهورات باعتبارين: أحدهما: ما يعترف به عموم الناس ويحكم به محض العقل؛ ويجب قبوله لأنّه ضروري في نفسه وله واقع وراء تطابق الآراء عليه، وذلك مثل: الأوّليات<sup>(2)</sup>، والفطريات<sup>(3)</sup> من

(1) المنطق للمظفر، ج. 3، ص. 327، وانظر: محك النظر، ص. 65، والمستصفى، ج. 1، ص. 31 وشرح الإشارات، ج. 1، ص. 219، والموافق، ج. 1، ص. 43، النجاة، ص. 63، وهداية العقول، ج. 1، ص. 128.

(2) الأوّليات، قضايا يحكم بها العقل لذاتها أي بمجرد حصولها من غير استعانة بحسب التصديق بها مثل علم الإنسان بوجود ذاته، انظر: محك النظر، ص. 58.

(3) الفطريات، قضايا عرفت لا بنفسها بل بواسطة ولكن لا يغرب عن الذهن أو سلطتها مثل: ثلاثة؛ انظر: معيار العلم، ص. 146.

البيئيات وهذه لا تدخل في محل التزاع لاعتراف الجميع بها لكونها من بدبيهيات العقل وضرورياته .

ثانيهما: ما يحكم به العقل لكونه من القضايا المشهورة فقط أي لاعتراف عموم الناس به أو أكثرهم . . ، وليس له واقع وراء تطابق الآراء عليه .

والواقع أن هذا القسم هو الأحق باسم الشهرة إذ لا عدمة له في التصديق إلا الشهرة؛ لأن العقل المحسن يتوقف في الحكم به .

قال ابن سينا في إشاراته: «وهي آراء لو خلي الإنسان وعقله المجرّد ووهمه وحسه ولم يؤدّب بقبول قضaiاها والااعتراف بها . . ، لم يقض بها الإنسان طاعة لعقله»<sup>(1)</sup> .

وقال في التجاه: «وليست الذائعات من جهة ما هي مما يقع التصديق بها في الفطرة فإن ما كان من الذائعات ليس بأولى عقلٍ»<sup>(2)</sup> .

وقال أبو حامد الغزالى: «وهي قضaiا لو خلي الإنسان وعقله المجرّد ووهمه وحسه لما قضى الذهن بها قضاء بمجرّد العقل والحسّ، ولكن إنما قضى بها لأسباب عارضة أكّدت في النفس هذه القضaiا وأثبتتها»<sup>(3)</sup> .

## أسباب حكم العقل بالحسن والقبح

أسباب تحسين العقل وتقييده لهذه القضaiا كثيرة أهمّها ستة:

(1) الإشارات والتبهيات، ج. 1، ص. 219.

(2) التجاه، ص. 63.

(3) معيار العلم، ص. 148، وانظر: المنطق للمظفر، ج. 3، ص. 327، ومحك النظر ص. 66.

أولها: كونها ممّا يجب قبولها لكونها حقاً جلياً ولها واقع في ذاتها فتطابق الآراء عليها ويعتم التصديق بها مثل الأوليات والافتراضيات ونحوها وهذه قضايا يقينية، وإنما سميت بالمشهورات باعتبار عموم الاعتراف بها.

قال الإمام الرّازى: «المشهورات هي قضايا يعمّ اعتراف الناس بها فهي أمّا يقينيات كال الأوليات وغيرها»<sup>(1)</sup>.

وأشرت آنفًا إلى أنّ هذه القضايا لا تدخل في محل النزاع لكونها من بديهيّات العقل وضروريّاته.

ثانيها: كونها مما تقتضيه الانفعالات النفسيّة العامة، مثل: الرّقة والرّحمة والشفقة والحياء والأفة والحميّة والغيرة. ومن هنا ترى جمهور الناس يحكمون بطبع تعذيب الحيوان لا لفائدة، وذلك اتّباعاً لما في الغريزة من الرّقة والرّحمة<sup>(2)</sup>.

قال أبو حامد الغزالى: «حتى سبق إلى وهم قوم أنّ ذبح الحيوان، قبيح عقلاً ولو لا أنّ سياسة الشارع صرفت الناس عن ذلك...، لعم هذا الاعتقاد أكثر الناس»<sup>(3)</sup>.

وكذلك ترى الجمهور يمدح من يعين الضعفاء، ويعنى بالأيتام؛ لأنّه مقتضى الرّحمة والشفقة.

ويمدح أيضًا من يدافع عن الأهل والوطن والعقيدة؛ لأنّه مقتضى الحميّة والغيرة<sup>(4)</sup>.

(1) شرح الإشارات، ج. 1، ص. 219.

(2) انظر: المصدر نفسه ج. 1، ص. 220، والمنطق للمظفر، ج. 3، ص. 333.

(3) معيار العلم، ص. 147، وانظر المستصفى، ج. 1، ص. 31، والإشارات، ج. 1، ص. 220.

(4) انظر: شرح الإشارات، ج. 1، ص. 220، والمنطق للمظفر، ج. 3، ص. 333.

وحكم العقل بتحسين هذه القضايا أو تقييحيها، لا يدخل في محل النزاع؛ لأنها أحكام عاطفية وانفعالية ولم يقل أحد من المسلمين بأن الشارع الحكيم يتبع الناس في أحكامهم المسببة عن انفعالهم وعواطفهم، قال المظفر: «ولا نقول نحن بلزوم متابعة الشرع للجمهور في هذه الأحكام لأنّه ليس للشارع هذه الانفعالات»<sup>(1)</sup>.

ثالثها: كونها مما اعتادها الناس كالترحيب بالضيف وتقديم القرى له، والعادة قد تكون حسنة أو قبيحة من جهة شرعية أو عاطفية، مثل استحسان التقرب بنحر الذبائح، وإطعام الطعام، وإشاء السلام، ومثل ذم من يقابل المعروف بالإساءة، والأمانة بالخيانة.

والعادات كثيرة ومتعددة فقد تكون خاصة بطائفة معينة أو أهل بلد أو قطر أو أمة، أو عامة عند جميع الناس. والعادة التي يراها أهل عصر حسنة، قد يراها أهل عصر آخر قبيحة. فتحسين هذه القضايا أو تقييحيها منشأه ما اشتهر بين الناس من مدحهم المحافظ على العادات وذمهم المخالف لها والمستهين بها، وتتحسين هذه القضايا أو تقييحيها لا يدخل في محل النزاع؛ لأنّها - في الواقع - ليست قضايا عقلية بل عادية.

قال المظفر: «ولا نقول نحن أيضاً بلزوم متابعة الشارع للناس في أحكامهم هذه؛ لأنّهم لم يحكموا فيها بما هم عقلاً بل بما هم معたدون»<sup>(2)</sup>.

وقال الكمال بن الهمام: «لا نزاع في دركه - أي العقل - الحُسن والقُبح بمعنى المدح والذم في مجاري العادات»<sup>(3)</sup>.

(1) أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 227/228.

(2) المصدر نفسه.

(3) تيسير التحرير، ج. 2، ص. 152.

وقال السيد محسن الاعرجي : (إنَّ ما يحكم به العقل بواسطة العادة لا يستلزم حكم الشارع لشدة اختلاف العادات فمن جيل يقبح هذا وأخر يحسنه ، وناس يحسنون ذلك ، وأخرون يقبحونه) <sup>(1)</sup> .

رابعها : كونها مما يتضمن الاستقراء مثل الحكم بأنَّ تكرار الفعل مملاً ، وبأنَّ الاستعمار مضير ، وبأنَّ الحكم الاستبدادي فاسد ، وبأنَّ الحركة الصهيونية هدامة .

وهذه القضايا تشتهر بين الناس ويقبلونها بسبب استقرارهم التام أو الناقص مما يحملهم على إثبات الحكم على الكلٍّ من تصفح جزئياته وهذه القضايا لا تدخل في محلِّ التزاع ، ولم يقل أحد بأنَّ الاستقراء كاشف عن الحكم الشرعي الواقعي ، ولا بأنَّ الشارع يتبع الناس في أحکامهم الناشئة عن استقرارهم .

خامسها : كونها من التأديبات الصالحة والآراء المحمودة ، مثل : حُسن العدل والصدق والأمانة ، وقبح الظلم والكذب والخيانة ؛ ومعنى حُسن هذه القضايا أنَّ فاعلها ممدوح لدى العُقَلاء . ومعنى قبحها أنَّ فاعلها مذموم لديهم . وأساس حكم العقل بذلك هو كونها مما تطابقت عليها آراء العُقَلاء . وسبب تطابق آرائهم هو شعورهم جميعاً لهذه القضايا . من مصالح عامة ؛ باعتبار أنَّ بها حفظ النظام وبقاء النوع ليس إلا . فالعقل المحض يتوقف في الحكم على هذه الأشياء ؛ لأنَّها ليست من القضايا الواجبة القبول كالألوليات والفترىات ونحوها ، قال الإمام الرازى : (وأما غير يقينيات وهي التي يتوقف العقل الصرف في الحكم بها ، لكنَّ لعموم الناس بها اعتراف ، وتسمى آراء محمودة وربما تخصص باسم المشهورات) <sup>(2)</sup> .

---

(1) المحصول ، أدلة منكري الملازمة .

(2) شرح منطق الإشارات ، ج . 1 ، ص . 220 .

وقال ابن سينا: «أَمَّا الذائعات فهي مقدمات وأراء مشهورة محمودة، أوجب التصديق بها إما شهادة الكل مثل العدل جميل، وإما شهادة الأكثر، وإما شهادة العلماء، أو شهادة أكثرهم أو الأفضل منهم فيما لا يخالف فيه الجمهور»<sup>(1)</sup>.

وقال: «ومنها – أي من الذائعات – الآراء المسماة بالمحمودة وربما حُصّصناها باسم المشهورة إذ لا عدمة لها إلا الشهرة»<sup>(2)</sup>.

وقال المحقق الطوسي: «إِنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي الْوَاجِبِ قَبْلُهَا كُونُهَا مَطَابِقَةً لِمَا عَلَيْهِ الْوُجُودُ وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْمُشَهُورَاتِ كُونُ الْآرَاءِ عَلَيْهَا مَطَابِقَةً لِفَعْلِهِنَّ أَوْلَى بِالْاعْتِبَارِ وَمَشْهُورٌ بِالْاعْتِبَارِ»<sup>(3)</sup>.

وقال القاسم بن محمد – من أئمة الزيدية: «إِنَّ الْمُشَهُورَاتِ لَا يُعْتَبِرُ فِيهَا الْبَيْنَ، وَمَطَابِقَةُ الْوَاقِعِ، بَلْ الْمُعْتَبِرُ فِيهَا الشَّهْرَةُ وَتَطْبِيقُ الْآرَاءِ سَوَاءً كَانَتْ يَقِينَةً أَوْ لَا فَعْلُ الْقَضَايَا يَكُونُ أُولَئِنَّا وَمَشْهُورًا بِالْاعْتِبَارِينَ»<sup>(4)</sup>.

وحكم العقل بتحسين هذه القضايا أو تقييحيها، هو محل النفي والإثبات بل هو عدمة النزاع ومحل الخلاف العريق بين الأشاعرة والعدلية.

سادسها: كونها مما تقتضيه الأخلاق الإنسانية، وتسمى الآراء محمودة أيضاً وهي ما تطابقت عليها الآراء من أجل قضاء الخلق الإنساني لما فيها من مصلحة نوعية مثل: العدل، أو مفسدة نوعية مثل: الظلم، أو لما فيها من كمال نوعي مثل: العلم والكرم والطاعة، أو نقص نوعي، مثل الجهل والبخل والمعصية.

---

(1) النجاة، ص. 63.

(2) (3) شرح منطق الإشارات، ج. 1، ص. 220 / 221.

(4) هداية العقول، ج. 1، ص. 128.

وهذه القضايا تدخل في مُدركات العقل العملي، وتخضع لإرشاداته وتوجيهاته بهذا اعتبار أي باعتبار فيها مصلحة أو مفسدة نوعيَّتين أو كمال أو نقص نوعيَّتين أيضًا.

ولا يخفى أن منشأ هذا الإدراك هو العقل النظري، فقد وضحت سابقاً أن الكمال والنقص والمصلحة والمفسدة من مُدركات العقل النظري وقت إتها خارجة عن محل التزاع بداعي ذي بدء، ولكن قد تدخل في متعلقات العقل العملي وتخضع لتوجيهاته وإرشاداته، إذا تطابق عليها آراء العقلاة بما هم عقلاة لما فيها من كمال أو نقص ومصلحة أو مفسدة كلية، فتدخل حيتُن ضمن ما ينبغي فعله وحيثُن تصبح طرفاً في التزاع قال المظفر: «فهذا المدح والنرم إذا تطابقت عليه جميع آراء العقلاة باعتبار تلك المصلحة أو المفسدة النوعيَّتين أو باعتبار ذلك الكمال أو النقص النوعيَّتين فإنه يعتبر من الأحكام العقلية التي هي موضع التزاع»<sup>(1)</sup>.

تعقيبات:

الأول: ليست الشهرة معيار الصدق بل قد تكون المشهورات صادقة وقد تكون كاذبة، والصادق منها لا ينسب إلى الأوليات لأنَّه لا يكون بسن الصدق عند العقل بياناً أولياً، بل يفتقر في تحقيقه إلى نظر، وإن كان محموداً عند العقل الأول، فالصادق غير محمود والكاذب غير الشنيع، إذ رب محمود كاذب، وشنيع حق، فالذى يقع في مقابل الصادق هو الكاذب، وفي مقابل محمود هو الشنيع<sup>(2)</sup>.

(1) أصول الفقه، ج. 2، ص. 224، وانظر: المنطق، ج. 3، ص. 331.

(2) انظر: الإشارات، ج. 1، ص. 220، ومعيار العلم، ص. 149، ومحك النظر، ص. 65.

قال شارح المواقف: «المشهورات ما يحكم بها لتطابق الآراء عليها إنما لمصلحة عامة أو رقة أو حمية أو تأديبات شرعية أو انفعالات خلقية أو مزاجية سواء كانت صادقة أو كاذبة»<sup>(1)</sup>.

الثاني: عرفنا أنَّ القضايا العقلية التي هي محل النفي والإثبات ومدار النزاع والخلاف ليست أُولى ولا فطرية وبعبارة أخرى ليست من القضايا اليقينية.

والفارق بينهما أنَّ المشهورات لا يدركها العقل الصرف بخلاف الثانية، فإنَّ الإنسان لو عرض قضية الكذب قبيح والصدق حسن، مثلاً - على عقله الفطري الموجب للأوليات وقدر أنه لم يعاشر أحداً ولم يتأدب بشرع ولم يتهذب بتعليم، أو بعبارة أخرى قدر أنه خلق دفعة واحدة تام العقل...، لشك في هذه القضايا وتوقف في الحكم عليها، في حين أنه لا يشك ولا يتوقف في الحكم بأنَّ الكلَّ أعظم من الجزء مثلاً<sup>(2)</sup>.

قال ابن سينا: «إذا أردت أن تعرف الفرق بين الذائع والفطري فاعرض قولك العدل جميل والكذب قبيح على الفطرة وتكلف الشك فيما تجد الشك متأتياً فيهما وغير متأتٍ في أنَّ الكلَّ أعظم من الجزء وهو حق أولي»<sup>(3)</sup> ثم إنَّ المشهورات من مُدَرَّكات العقل العملي بخلاف الأوليات فإنها من مدركات العقل النظري، وأشارت سابقاً إلى أنَّ المشهورات بالمعنى المتنازع فيه لا واقع لها وراء تطابق العقلاه بخلاف الأوليات، فإنَّ لها واقع في نفسها<sup>(4)</sup>.

(1) المواقف، ج. 1، ص. 43، وانظر: النجاة، ص. 63.

(2) انظر: الإشارات وشرحها، ج. 1، ص. 220/221، والمستصفى، ج. 1، ص. 231. ومعيار العلم، ص. 149.

(3) النجاة، ص. 63، وانظر المصادر نفسها.

(4) انظر: أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 221، وص. 231.

## المطلب الخامس :

اختلف القائلون بالحسن والقبح العقليين في أنهم ثابتان في الأفعال الذاتها، أو لصفات لازمة لها أو لصفة في القبح، والحسن ذاتية أو لوجوه واعتبارات، أو أن المقتضى لهما هو القدر المشترك، فبعض الأفعال يكون حُسنها وقبحها بالذات، وبعضها بوجوه واعتبارات على أقوال نوجزها عند كلّ مذهب فيما يأتي :

### أولاً - أقوال المُعَتَزِّلة :

والمحكى عنهم في ذلك أربعة أقوال :

أحدها: أنهم ذاتيان للأفعال وهو المحكى عن أولائهم ، والظاهر أنهم أرادوا أنهم ثابتان لها بمجرد ذاتها، أي من غير مراعاة شيء آخر وراء الذات من صفات حقيقة واعتبارات مثل: العدل والظلم، حيث إنّ ثبوتهما لها لا يفتقر إلى شيء وراء الذات.

وليس مرادهم المعنى الثاني للذاتية، وهو أنّ نفس الذات قاضية بالثبت مع إمكان أن يعارضها جهة خارجية تمنعها عن مقتضاهـ<sup>(1)</sup>.

ويؤيد ذلك ما ورد على هذا القول من اعترافات كلزورم امتناع النسخ وعدم التخلف ، واجتماع المتناقضين في قول القائل، «لأنَّ كذبَنَ غداً» وسيأتي بيان ذلك.

ثانيها: إنهم ثابتان لوصف ذاتي أو لصفة ذاتية، أو حقيقة أو

(1) قال ابن رحيم في الفصول ص . 331 : «إن القائلين بالذاتية يريدون به أن الحُسن والقبح مستندان إلى ماهية الفعل أعني تمام حقيقته وأن القائلين بأنهما ص . فات لازمة يريدون أنهما مستندان إلى ص . فات غير مقارقة ل تمام حقيقته ولو بحسب الخارج »، وانظر: مطارح الأنطـار ، ص . 322.

لازمة، على اختلاف التعبيرات وهذا القول منسوب إلى الطبقة الثانية من قدمائهم أي ممَّن تأخر عن أولئك<sup>(1)</sup>.

والظاهر إنَّ مرادهم من الوصف الذاتي هو الوصف الملائم للذات وليس الوصف المفارق العارض في بعض الأحوال دون البعض<sup>(2)</sup>، وقد يكون مرادهم منه هو ما كان جزءاً من الذات كالحيوانية بالنسبة إلى الإنسان، وهذا قريب من القول الأول وقد ورد عليه ما ورد على الأول أيضاً.

ثالثها: التفصيل بين الحُسن والقبح، فالأول ذاتي لأنَّه ما لا حرج في فعله وهو ذاتي يكفيه عدم عروض ما يقبحه، والثاني لصفة لازمة وهذا القول منسوب إلى أبي الحسين البصري المتوفى 436هـ<sup>(3)</sup>.

رابعها: إنَّهما يشيران للأفعال بوجوه اعتبارات وليس شيء منها مستندًا إلى الذات ولا إلى وصف ذاتي وهذا القول منسوب إلى الجبائي وأتباعه من متأخِّري المُعترلة.

والظاهر أنَّ مرادهم من الوجوه والاعتبارات، هو ملاحظة الذات بالنسبة إلى الأمور الخارجة عنها كالصدق بالنسبة إلى قتل نبي والكذب بالنسبة إلى إنقاذه، فعند هؤلاء يكون الصدق حسناً، لكونه موجباً نفعاً لا لكونه صدقاً فحسب، ولا لكونه كلاماً مطابقاً لشيء، وكذا الكذب لا يكون قبيحاً، لأنَّه كذب ولا لمخالفته الواقع، بل لكونه موجباً ضرراً وعلى هذا فالكذب في المثال السابق حَسْن لكونه موجباً نفعاً وهو إنقاذه نبي، والصدق قبيح لكونه موجباً ضرراً وهو قتله.

(1) انظر: التجريد للقوشجي، ص. 350، ومطارح الأنوار، ص. 232.

(2) انظر: شرح التجريد للقوشجي ص. 350، ومطارح الأنوار، ص. 232.

(3) شرح الأصول الخمسة، ص. 564.

قال القاضي عبد الجبار: (إن الأفعال ما من شيء منها إلا ويجوز أن يقع على وجه فيحسن وعلى خلاف ذلك الوجه فيقبح) <sup>(١)</sup>.

وبهذا تخلص متأنقروا المعتزلة مما ورد على سلفهم من اعترافات، وإن كان قولهم هذا لا يخلو من مناقشة وستأتي إن شاء الله.

### ثانياً - رأي الشيعة

وهؤلاء ذهبوا إلى أن الحُسن والقُبح قد يكون ذاتياً، وقد يكون عرضياً، وقد يكون مطلقاً. فالحسن والقبح عندهم على ثلاثة أسماء:

أحدهما: ما كان علة تامة في التأثير ويسمى الحسن والقبح فيه بالذاتيين مثل: الإيمان والكفر، والعدل والظلم، والعلم والجهل، والكرم والبخل، فإن العدل بما هو عدل لا يكون إلا حسناً أبداً، أي أنه متى ما صدق عنوان العدل فإنه لا بد أن يمدح عليه فاعله عند العقلاء...، وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلا قبيحاً أي أنه متى ما صدق عنوان الظلم فإن فاعله مذموم عندهم <sup>(٢)</sup>.

قال صاحب الفصول «ابن رحيم»: «والتحقيق أن من الأفعال ما يتصرف بالحسن بالذات، كحسن الإيمان ومن هذا الباب حسن التخلق بالأخلاق الجميلة، كالجود والشجاعة، ومنها ما يتصرف بالقبح بالذات كقبح الكفر ومن هذا الباب التخلق بالأخلاق الرديئة كالبخل والجبن <sup>(٣)</sup>.

ومعنى الذاتي عندهم، أن العنوان نفسه هو تمام موضوع حكم

(١) أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 228، وانظر: الأصول العامة، ص. 286، وهداية المسترشدين، ص. 314، والمحصول، الأدلة العقلية.

(٢) الفصول، ص. 331.

(٣) انظر: المحصول، الأدلة العقلية، وأصول الفقه، ج. 2، 230.

العقلاء بالحسن والقبح، فلا يحتاج إلى واسطة في اقتضائه بأحدهما، فمرادهم من الذاتي ما يقابل العرض، لا ما كان بالذات كما يقول أوائل المعترلة<sup>(1)</sup>.

ثانيها: ما كان فيه اقتضاء التأثير بمعنى أنه لو خلّي وطبعه، لكان مؤثراً كالصدق والكذب، ويسمى الحسن والقبح فيه بالعرضين «فالصدق بما هو صدق فيه اقتضاء التأثير في إدراك العقلاء لأنّه مما ينبغي أن يفعل ويمدحون فاعله»<sup>(2)</sup>.

وكذا الكذب فإنّ فيه اقتضاء التأثير في إدراك العقلاء، لأنّه مما ينبغي أن يترك وينقرون فاعله، إلاّ أنّ هذا التأثير لا يتم مع وجود مزاحم أقوى، كأن يكون في الصدق، ما يوجب تسلط ظالم على بريء، وكأن يكون في الكذب إنقاذ بريء من يد حاكم جائز بخلاف ما كان علة تامة في التأثير كالعدل فإنه لا يختلف أبداً مع بقاء صدق عنوان العدل. وكذلك الظلم فإنه لا يختلف أبداً مع بقاء صدق عنوان الظلم.

ومعنى اقتضاء التأثير (العرضي): «أن العنوان ليس في حد ذاته متصفاً به، بل بتوسط عنوان آخر، ولكنه لو خلّي وطبعه كان داخلاً تحت (الحسن والقبح)»<sup>(3)</sup>.

ثالثها: ما لا علية ولا اقتضاء فيه فهو فاقد التأثير لو خلّي ونفسه، وإنما قد يوصف الفعل بالحسن إذا اندرج تحت عنوان حسن كالعدل وقد يوصف بالقبح إذا اندرج تحت عنوان قبيح كالظلم، وقد لا يندرج تحت أحد العنوانين فلا يوصف بالحسن ولا بالقبح، وذلك مثل الضرب فإنه

(1) الأصول العامة، ص. 287 وانظر: المصادر نفسها.

(2) أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 229، وانظر: المصادر نفسها.

(3) انظر: الأصول العامة، ص. 287 والمصادر نفسها.

حَسْنٌ للنَّادِيبِ وَقَبْحٌ لِلتَّشْفِيِ، وَلَا حَسْنٌ وَلَا قَبْحٌ كَضْرُبٌ غَيْرُ ذِي رُوحٍ<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً - مذهب الماتريدية

وَهُؤُلَاءِ أَثْبَتُوا الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ فِي الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِذَوَاتِهَا<sup>(2)</sup>، وَلِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا، وَقَالُوا إِنَّ أَمْرَ الشَّارِعِ بِالْفَعْلِ يَقْتَضِي حُسْنَهُ، وَنَهْيَهُ عَنْهُ يَقْتَضِي قَبْحَهُ وَقَسَّمُوا مَا تَعْلَقُ بِهِ أَوْامِرُ الشَّارِعِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَمَا تَعْلَقُ بِهِ نَهْيَهُ إِلَى قَسْمَيْنِ<sup>(3)</sup>:

#### أولاً - متعلقات الأمر:

- 1 - أن يكون الفعل حَسَنًا لذاته، ولا يقبل ما فيه من حُسن السقوط، كالإيمان فإنه لا يسقط عن المكلف بحال، حتى لو كان مُكرهاً.
- 2 - أن يكون الفعل حَسَنًا لذاته، لكن ما فيه من حُسن يقبل السقوط إذا عرضه أمر أكسيبه قبحاً في نظر الشارع، بالنسبة إلى بعض الأشخاص كالصلة فإنها حَسَنَةٌ لذاتها، لكن الشارع أسقطها عن الحائض والنفساء والمعجنون مع أنها لم تسلب حُسنها الذاتي.
- 3 - أن يكون الفعل حَسَنًا لأمر خارج عن ذاته - لغيره - إلا أن هذا الغير

(1) معنى الذاتي عند الماتريدية هو نفس معناه عند الشيعة أي ما أفاد الحُسن والقبح بدون توسيط شيء آخر، فالذاتي عند الطرفين هو ما يقابل العَرَضي لا ما كان بالذات كما هو المنسب إلى أوائل المعتزلة، جاء في تيسير التحرير ج. 2، ص. 153 (المراد بالذاتي أن يكون الفعل موصوفاً بالحسُن والقبح لذاته لا لكون الفعل مقتضياً لذاته الحُسن والقبح وجاء في شرح منار الأنوار ص. 48 - (اما أن يكون لعيه - أي يدركه العقل بلا واسطة).

(2) انظر: تقسيمات الماتريدية وتوجيهاتها في الكتب الآية، التلويع على التوضيح، ج. 1، ص. 193، وشرح منار الأنوار، ص. 48، ومسلم الشوت، ج. 1، ص. 31؛ أصول الفقه للخضري ص. 37؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص. 69؛ مباحث الحكم، ص. 179.

(3) التلويع، ج. 1، ص. 194؛ وانظر: تيسير التحرير، ج. 2، ص. 174؛ وأصول السرخس، ج. 1، ص. 61.

الذي سبب للفعل حسناً لاختيار للمكالف فيه، بل هو بخلق الله تعالى ولهذا يهدى اعتباره، وهذا القسم يلحق بالحسن لذاته كالصلوة، ومثّلوا لذلك بالزكاة والصوم والحجّ، وقالوا إنّها في نفسها لم يظهر فيها حُسن، ففي الزكاة إنفاص المال، وفي الصوم حرمان النفس مما أبى لها من التعمّ، وفي الحجّ مشقة السفر وإنفاص المال، وإنما حُسن هذه العبادات لأمر خارج عن ذاتها لما رأى الشارع من أنّ في الزكاة سدّ حاجة الفقير، وفي الصوم تأديب للنفس، وتهذيب لها، وفي الحجّ تعظيم لشعائر الله.

قال المحقق التفتازاني : (إنّ حُسن هذه العبادات الثلاث وإن كان بغيرها بدلالة العقل إلا أنّ ذلك الغير في حكم العدم . . . ، فصارت كأنّها حَسَنة لا بواسطة أمر خارج عن ذاتها، فألحقت بما هو حَسَنٌ لعينه كالصلوة) <sup>(1)</sup>.

4 - أن يكون الفعل حَسَنًا لأمر خارج عن ذاته، لغيره - إلا أنّ هذا الغير معتبر فييقى الحسن ببقائه، ويزول بزواله لأنّه باختيار المكالف بخلاف القسم الثالث، فإنّ الغير هناك لا اختيار للعبد فيه، لكونه مضافاً إلى الله تعالى .

وهذا الغير إنما أن يتأذى بنفس المأمور به، أو لا؛ مثال الأول : إقامة الحدود فإنّها ليست حسنة لذاتها؛ لأنّها تعذيب للمكالف، وإنّما حست لما فيها من الرّدع والّزجر عن المعاصي، وهذا يتآذى بنفس المأمور به وهو إقامة الحدود، مع ملاحظة أنّ حسن المأمور به يزول بزوال سببه، فإذا كفّ الناس عن المعاصي ألغى الأمر بإقامة الحدود، وبقي الفعل على قبحه الذاتي .

(1) انظر: مثار الأنوار، ص. 50، والتوضيح، ج. 1، ص. 195، وتبسيير التحرير، ج. 2، ص. 174، وج. 1، ص. 376 وأصول السرخسي، ج. 1، ص. 61.

ومثال الثاني الوضوء ليس حسناً في نفسه، وإنما صار حسناً لأنَّه يتوصل به إلى أداء الصلاة، وهي لا تتأدي بنفس المأمور به (الوضوء)، بل بفعل مقصود بعده<sup>(1)</sup>.

## ثانياً – متعلقات النهي

يقول الماتريديون إنَّ نهي الشارع عن الفعل يقتضي قبحه؛ أيَّ أنه تعالى إنَّما نهى عنه لكونه قبيحاً، لا أنَّه نهى عنه فصار قبيحاً كما يقول جمهور الأشاعرة، ثم إنَّ متعلق النهي عند هؤلاء قد يكون أمراً حسيناً، وقد يكون شرعاً<sup>(2)</sup>.

والأول: أيُّ الحسي: قد يكون قبحه لذاته، ولا يقبل ما فيه من قبح السقوط كالكفر، وقد يكون قبحه لغيره، والأخير إنْ كان وصفاً لازماً، فإنَّ قبحه غير قابل للسقوط فيلحق بالقبيح لذاته كالزنا.

وإنْ لم يكن وصفاً لازماً بأنَّ كان مجاوراً كالنهي عن قربان الحائض، فإنه للأذى وهو مجاور غير متصل فلا يلحق بالقبيح لذاته.

قال صدر الشريعة في توضيح هذه الأقسام وبيان حكمها: «الأصل أن يكون قبيحاً لعينه لا يصرف عنه، إلا إذا دلَّ الدليل على أنَّ النهي عنه لغيره فحيثئذ يكون قبيحاً لغيره، ثم ذلك الغير إنْ كان وصفاً فحكمه حكم القبيح لعينه، وهو ملحق بالقسم الأول إلا أنَّ القسم الأول حرام

(1) عرف ابن الهمام الحسني بأنه مالا توقف معرفته على الشعْر كالزنا وشرب الخمر والشرعي بخلافه، أيَّ ما توقف معرفته على الشعْر، تيسير التحرير، ج. 1، ص. 376.  
377 وفسر الشتازاني الشرعي بأنه ما يتوقف تتحققه على الشعْر والحسن بخلافه، أيَّ ما لا يتوقف تتحققه على الشعْر، التلويح، ج. 1، ص. 215.

(2) التوضيح، ج. 1، ص. 215. وانظر: تيسير التحرير، ج. 1، ص. 377. ومسلم الشوت، ج. 1، ص. 31 وأصول الفقه للمحضرى، ص. 28، ومباحث الحكم، ص. 182.

لعينه وهذا حرام لغيره، وإن كان مجاوراً لا يلحق بالقسم الأول كقوله تعالى: «وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»<sup>(1)</sup>.

والثاني: أي الشرعي والأصل فيه - عندهم - أن يكون قبحه لأمر خارج عن ذاته «لغيره»، إلا إذا وجدت قرينة على أن قبحه لعينه كنكاح المحارم. قال المحقق التفتازاني: «النهي عن الفعل الشرعي يحمل عند الإطلاق على القبيح لغيره وبواسطة القرينة على القبيح لعينه»<sup>(2)</sup>.

## المقام الثاني في مذاهب العلماء في الحسن والقبح

اختلف العلماء في حُسن الأفعال وقبحها، وفي الحاكم بهما هل هو العقل أو الشّرع؟

### مذهب العدلية: المُعَتَزِّلةُ والشِّيعَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ:

قال هؤلاء بحسن الفعل وقبحه، وأنهما عائدان لأمر حقيقي إما بالذات أو لوصف ملازم أو لوجهه واعتبارات على اختلاف فيما بينهم، وباستقلال العقل في إدراك ذلك في أصول الدين وفروعه العملية.

وللحُسن والقبح عندهم من ناحية نوعية الإدراك أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما يدرك بضرورة العقل كحسن إنقاذ الغرقى، والهلكى، وكسب الكفر، وإيلام البريء، والكذب الذي لا غرض فيه<sup>(3)</sup>.

(1) التوضيح، ج. 1، ص. 216، وانظر: أصول السرخسي، ج. 1، ص. 80، وانظر: المصادر نفسها.

(2) انظر المستصفى ج. 1، ص. 36، والأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 42، ومباحث الحكم، ص. 271 والقوانين، ص. 262، مبادئ الوصول، ص. 8، وتوضيح المراد، ج. 2، ص. 532، الأصول العامة، ص. 294.

والقسم الثاني: ما يدرك بنظر العقل كحسن الصدق الذي فيه ضرر، وكُبُح الكذب الذي فيه نفع<sup>(1)</sup>.

القسم الثالث: ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة والصوم وسائل العبادات<sup>(2)</sup> وادعوا أنها متميزة عن غيرها بصفاتها الذاتية؛ لما فيها من اللطف الداعي إلى الطاعة المانع من المعصية. إلا أن العقل لا يستقل بدرك ذلك<sup>(3)</sup>، والعدلية بمذهبهم هذا يشبهون ما ذهب إليه كثير من علماء الأخلاق من أن مقياس الخير والشرّ، هو ما يدركه العقل في الفعل من نفع أو ضرر، وبذا قال كثير من فلاسفة اليونان، وبعض أديان الهند، بل لقد غالى فريق من البراهمة، وقالوا لا حاجة لإرسال الرسل، اكتفاء بما تدركه العقول<sup>(4)</sup> وقالوا: «إن ما أتى به الأنبياء لا يخلو، أمّا أن يكون موافقاً للعقل». ففي العقل غنية وكفاية، أو مخالفًا له، وذلك ما يوجب أن يردا عليهم وأن لا يقبل منهم<sup>(5)</sup>.

مذهب الأشاعرة: ذهب جمهور الأشاعرة<sup>(6)</sup> إلى أنه ليس لل فعل

(1) (2) انظر: المستصنف ج. 1، ص. 36، والأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 42، ومباحث الحكم، ص. 271 والقوانين، ص. 262، مبادئ الوصول، ص. 8، وتوضيح المراد، ج. 2، ص. 532، الأصول العامة، ص. 294.

(4) انظر التمهيد للباقلاني، ص. 104، وسلم الثبوت، ج. 1، ص. 20، ومحاضرات في أصول الفقه، ص. 66.

(5) شرح الأصول الخمسة، ص. 563، وانظر: كشف المراد، ص. 273، والتمهيد للباقلاني، ص. 104.

(6) قال كثير من انتحل مذهب أبي الحسن الأشعري - رحمة الله - بالحسن والقبح العقليين بالمعنى المترافق فيه، ومن قال بذلك من أصحاب الإمام أحمد (رض) أبو الخطاب الكلوادي وأبو بعلة، وأبو الحسن التميمي، وأبن تيمية، وأبن القيم، ومن أصحاب الإمام الشافعي (رض) أبو بكر الصيرفي، وأبو عبد الله الحليمي وعلى ابن هريرة، وأسعد علي الزنجاني.

ومن أصحاب الإمام مالك - رض - أبو بكر الأبهري وغيره، قال ابن تيمية (رض) (وهو قول طوائف من أئمة الحديث وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد) وقال =

نفسه حُسن ولا قبح ذاتيَّان ولا لصفة توجّبهما، بل الحَسَن ما حَسَنَ الشارع، والقبيح ما قَبَحَه، فمعيار الحُسن والقبح عندهم هو إذن الشارع في الفعل أو نهي عنه، وليس الحُسن والقبح عائدين إلى أمرٍ حقيقيٍ حاصل فعلاً، قبل ورود بيان الشارع، فالعقل عندهم لا يحسن ولا يقبح، وبالتالي لا يدرك ما هو غير حاصل في الفعل، قبل ورود بيان الشارع لا في أصول الدين ولا في فروعه؛ وعلى هذا فالأفعال قبل تعلق خطاب الشارع بها، ساذجة خالية من الحُسن والقبح، قابلة للأمر والنهي، فالصلة والصوم والعدل والإحسان وأمثالها حسنة بأمر الشارع فقط، والسرقة والقتل عدوانًا والظلم وأمثالها قبيحة لنهي الشارع عنها فقط.

فولولا تعلق خطاب الشارع بها لبقيت على سذاجتها، وخلوّها من الأمرين وقابليتها لهما. هذا بالنسبة إلى أفعال العباد، أمّا بالنسبة إلى أفعال الله تعالى فكلّ ما يصدر عنه فهو حَسَنٌ والقبيح منه ممتنع لذاته.

قال أبو الحسن الأشعري: «والدليل على أنَّ كُلَّ مَا فعله، فله فعله، آتَه المالك الظاهر الذي ليس مملوك ولا فوقه مبيع، ولا آمر ولا زاجر، ولا حاضر ولا من رسم له الرسوم وحدَّ له الحدود، فإذا كان هذا هكذا لم

=

الشيخ تقى الدين الفتوحى «ونقل عن المالكية والشافعية قولين» أي في الحسن والقبح القلين، وقال ص. احب هداية العقول زيدى «وهو قول خلائق لا يحصون» يعني من الأشاعرة، انظر في ذلك، منهاج السنة، ج. 1، ص. 124، وهداية العقول، ج. 1، ص. 317، وحاشية الكليني، ج. 1، ص. 39، وشرح الكوكب المنير، ص. 56. من هذا يتبيَّن أنَّ نسبة نفي الحُسن والقبح القلين إلى جميع الأشاعرة كما في كتب المتأخررين غير صحيحة، كما أنَّ نسبة النفي إلى عموم أهل السنة كما في بعض كتب الشيعة خطأ فاحش؛ لأنَّ جمهور الأحناف إنَّ لم يكن كلُّهم يقولون بهما بالإضافة إلى من ذكرت من أصحاب المذاهب الأخرى لأهل السنة نعم إنَّ أرادوا نفي التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع لهذا ص. حيث فأهل السنة يجمعون على أنَّ الأحكام الشرعية العملية ليست من مذكرات العقل المجرد.

يُقْبَحُ مِنْهُ شَيْءٌ». وَقَالَ: «لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى الْكَذَبُ لِمَا لَدُهُ لَقَبْحٌ وَلَكِنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْكَذَبُ»<sup>(1)</sup>.

وَمَذْهَبُ الْأَشَاعِرَاءِ هَذَا يَتَقَرَّبُ وَرَأْيِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ الْقَاتِلِينَ، بِأَنَّ مَقْيَاسَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ هُوَ الْقَانُونُ، فَمَا مَنَعَ الْقَانُونَ كَانَ شَرًّا وَمَا لَمْ يَمْنَعْ كَانَ خَيْرًا<sup>(2)</sup>.

### مَذْهَبُ الْمَاتِرِيدِيَّةِ:

قال الماتريديون أن للأفعال في نفسها قيمة ذاتية من حُسن أو قبح، بقطع النظر عن بيان الشارع، وأن العقل قد يستقل بإدراك وجوه الحُسن والقبح، والمتقدّمون منهم أثبّتوا الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في أصول الدين فقط، وأنكر المتأخرون منهم التلازم بين الحكمين في أصول الدين وفروعه<sup>(3)</sup>. فالماتريديّة يوافقون العدالة من ناحية القول بالتحسّن والتقيّح العقليين، ويوافقون الأشاعرة في الأحكام الفرعية، فيقولون العقل لا يدرك حكم الله في الأفعال من غير توجيه الشرع ومساعدته، فرأيهم وسط بين العدالية والأشعرية، وقال بعض متأخّري الشيعة الأصولية بمقالة متقدمي الماتريديّة، أي بالتلازم بين حكم العقل وحكم الشرع في أصول الدين دون فروعه<sup>(4)</sup>.

### مَذْهَبُ الشِّيعَةِ الْإِخْبَارِيَّةِ:

وَهُؤُلَاءِ يَبْتَوِنُونَ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ لِلأَفْعَالِ كَالْعَدْلَيَّةِ وَالْمَاتِرِيدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، قال شيخهم الاسترآبادي: «وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ: إِحْدَاهُما الْحُسْنُ وَالْقَبْحُ

(1) اللَّمْعُ، ص. 117.

(2) انظر: محاضرات في أصول الفقه للشيخ بدرا ومباحث الحكم، ص. 168.

(3) انظر: حاشية الكلنبوبي، ج. 1، ص. 39، والتلويع، ج. 1، ص. 189.

(4) انظر: هداية المسترشدين، ص. 308.

الذاتيَّان، والأُخْرَى الوجوب والحرمة الذاتيَّان، والذِّي يلزم من ذلك  
بطلاقة الثانية لا الأولى»<sup>(1)</sup>.

وقد نسب إليهم إنكار قدرة العقل على إدراك وجوه الحُسْن والقُبْح،  
وعدم إثبات شيءٍ من الحُسْن والقُبْح بإدراك العقل<sup>(2)</sup>، إلَّا أنَّ الثابت  
عنهما هو القول بعدم الاعتداد بالمدِركات العقلية وبعدم جواز الاعتماد  
على شيءٍ منها في غير القضايا الضروريَّة عند الجميع وفي غير الأحكام  
التي مبادئها محسوسة أو قريبة منها.

قال المحدث الأسترلابادي: «إن مناط تعلق التكاليف كلَّها السمع  
من الشارع»<sup>(3)</sup> وقال الشيخ يوسف البحرياني: «إن الأحكام الفقهية من  
عبادات وغيرها كلَّها توقيقية؛ تحتاج إلى السمع من حافظ  
الشرع»<sup>(4)</sup>.

### مذهب الشيعة الزيدية:

قال الزيدية أيضاً بحسن الفعل وقبحه، وأنَّ له قيمَاً ذاتيَّة في نظر  
العقل بغضِّ النظر عن بيان الشارع، وأنَّ العقل قد يستقلُّ بإدراك ذلك،  
قال صاحب هداية العقول: «المختار أنَّ العقل حاكم بحسن الأشياء  
وقبحها»<sup>(5)</sup> وذكر أنَّ الناس جميعاً يجزمون بحسن العدل والصدق النافع  
والإحسان، كما يجزمون بقبح الظلم والكذب الضار وذكر أنَّ إنكار إدراك  
العقل ذلك مكابرة<sup>(6)</sup>.

(1) الفوائد المدنية، ص. 141 / 142.

(2) انظر: أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 235، والأصول العامة، ص. 298.

(3) الحدائق الناضرة، ج. 1، ص. 30 / 29.

(4) هداية العقول، ج. 1، ص. 316.

(5) انظر: المصدر نفسه.

(6) انظر: المصدر نفسه.

# المقام الثالث

## في أدلة المثبتين للحسن والقبح والناففين لهما

### أولاً - أدلة المثبتين

استدلّ المثبتون للحسن والقبح العقليين بعدة أدلة :

أحدها: إن حُسن العدل والإحسان وقُبح الظلم والعدوان معلوم بالضرورة عند كلّ عاقل من غير نظر إلى شرع، إذ يحكم به من لا يدين بشرع كالبراهمة والملاحدة<sup>(1)</sup>. وأجيب عنه من وجهين:

**الوجه الأول:** بأنه إن أريد بالحسن والقبح - هنا - صفة الكمال

(1) انظر: كشف المراد، ص. 235، وتوضيح المراد، ج. 2، ص. 535، والفصول، ص. 317، هداية العقول، ج. 1، ص. 316.

البراهمة: نسبة إلى (برهم) وهو اسم الله في اللغة السنسكريتية وهو عندهم الإله الموجود بناته لا تدركه الحواس ويدركه العقل وهو مصدر الكائنات كلّها لأحد له وهو الأصل الأزلي المستقلّ الذي منه يستمدّ العالم وجوده، والهندوسية دين توحيد من جهة ودين تعدد من جهة أخرى وظاهر فيها أفكار بدائية كعبادة قوى الطبيعة وعبادة الأجداد وعبادة البقر بشكل خاص وأكثر البراهمة ينكرن إرسال الرسل اكتفاء بما تدركه عقولهم من خير وشرّ، انظر أديان الهند الكبri، ص. 69 إلى 94، والفصل في التلّيل والتخلّل، ج. 1، ص. 96، والتمهيد للباقلانى ، ص. 104.

الملاحدة: في القرن السابع قبل الميلاد ثار شخص يدعى (مهاویرا) ومعناه البطل العظيم؛ وهو نفسه (جينا) ومعناه القاهر المتغلب ثار على الديانة الهندوسية وقاوم سلطان البراهمة ولم يعترف بالإله وقرر أنه لا يوجد روح أكبر أو خالق أعظم لهذا الكون ومن هنا أطلق على هذه الدعوة الجديدة دين إلحاد وعلى أتباعه (ملاحدة) انظر: أديان الهند الكبri، ص. 114.

وتطلق كلمة الملاحدة أيضاً على إحدى فرق الإسلام وهي (الإسماعيلية) لتعطيلهم العمل بالشرع مع غيبة الإمام قال ص. احب توضيح المراد، ج. 2، ص. 535: «لا يبعد أيضاً أن يكون تسمية الإسماعيلية بذلك لقولهم في الباري تعالى إنه لا موجود ولا معدوم ولا عالم ولا جاهل ولا قادر ولا عاجز، وكذا في سائر الصفات فإنهم أخذوا في ص. فاته تعالى إلى غير ما وصف به نفسه» وانظر: حاشية الكلنبوi على الجلال، ج. 1، ص. 222.

والنقص أو المصلحة والفسدة فسلّم، وإن أريد ترتّب المدح والذم فلا نسلّم جزم العقلاء به.

قال أبو حامد الغزالى: «وكيف يتصور ذلك ونحن ننازعكم فيه والضروري لا ينazuع فيه خلق كثير من العقلاء»<sup>(1)</sup>.

الوجه الثاني: إن اتفاق العقلاء على هذا ونحوه يتحمل أن يكون منشأه السماع من الشرائع أو عن تقليد مفهوم عن الآخرين عن الشعّ أو عن عرف عام<sup>(2)</sup> ودفع من ناحيتين:

الأولى: إن من يسلم بحكم العقلاء بحسن العدل وقع الظلم باعتبار أن العدل كمال الإنسان وملائم لمصلحة النوع الإنساني وبقائه، وأن الظلم نقص للإنسان ومنافر لمصلحة النوع وبقائه، يسلم حتماً بضرورة مدحهم لفاعل العدل، وذمّهم لفاعل الظلم وهذا متواتر عن جميع الناس، ومنكره مكابر<sup>(3)</sup>.

الناحية الثانية: لو عرضنا قضية حُسن العدل وقع الظلم على العقل الخالي من المؤثرات كالعرف والعادة والشرع لحكم بها أيضاً<sup>(4)</sup>.

وضعفه ظاهر فقد سبق أن بيّنت أن قضية الحُسن والقبح، ليست من الأوليات ولا من الفطريات، وإنما هي من القضايا المشهورة، وعرفنا أنه لا واقع إلا تطابق العقلاء عليها. وأن العقل الأول يتوقف في الحكم عليها.

إشارة: لعل في هذا الدليل وهو من أهم أدلةهم ما يشير إلى عدم

(1) المستصفى، ج.1، ص.37، وانظر: الأحكام للأمدي، ج.1، ص.44، وشرح التجريد للقوشجي، ص.350.

(2) انظر: النصوص، ص.317، والمستصفى، ج.1، ص.27.

(3) انظر: أصول الفقه للمظفر، ج.2، ص.233، والنصوص، ص.317.

(4) انظر: حقائق الأصول، أدلة العدلية، وهداية المسترشدين، ص.311.

دخول الثواب والعقاب الآجلين في هذا النزاع، وإنّا كيّف يعترف به من لا يدين بشرع ولا يعبد بدین، وهو لا يرجو ثواباً ولا يتوقع عقاباً في الآجل كملادة الهند؟

الدليل الثاني: لو لم يكن الحُسن والقبح عقلَيْن لجاز الكذب عليه تعالى وعلى رسله (ع) لأنّ الكذب ليس قبيحاً في ذاته، وإنما ثبتت صفة القبح له بالشرع، وبالتالي باطل لأنّه يترتب عليه بطلان الشرائع<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه: بالمنع من المُلازمة، فإنّ الكذب صفة نقص ونحن متّقون على أنه من مُدرّكات العقل، ثم إنّ الله تعالى منزه عن كلّ نقص والكذب منه ممتنع لذاته.

والواقع أنّ هذا الجواب لا يخلو من ضعف لما تقدّم من أنّ تحديد النزاع في المعنى الثالث من معاني الحُسن والقبح، لا ينافي أن يكون منشأ إدراك العقل لما ينبغي فعله أو تركه هو أحد المعنيين الآخرين. وعلىه تقول: هل الكذب مما ينبغي فعله أو لا؟ وهل للعقل كلمة في ذلك أو لا؟ لا شك في أنّ العقل يستطيع أن يقول كلمته، وقد قالها فعلاً وقبح الكذب، والظاهر أنّ الطرفين متفقان على ذلك بالنسبة إلى العبد، وأما بالنسبة إلى الله تعالى فالأشاعرة تمنع حكم العقل؛ بذلك لأنّ مداره على قياس الغائب على الشاهد، وهو باطل؛ لأنّ ما يجوز صدوره منه تعالى قد لا يجوز صدوره من العبد، فإنّ ربّ الأسرة - مثلاً - لو ترك أفراد أسرته يفسدون في البيت في حين أنه قادر على منعهم وتقويم اعوجاجهم، لقبح منه ذلك، وقد فعل الله تعالى ذلك بعباده في حين أنه قادر على منهم قسراً، قال أبو حامد الغزالى: (نحن لا ننكر أنّ أهل العادة يستقبح بعضهم من بعض الظلم والكذب، وإنما الكلام في الحُسن

(١) انظر: غایة السؤال، ج. ١، ص. ٣١٧، وشرح الأصول الخمسة، ص. ٣٣٤، وتهذيب الوصول ص. ٣.

والقبح بالإضافة إلى الله تعالى، ومن قضى به فمستنته قياس الغائب على الشاهد، وكيف يقيس؟ والسيد لو ترك عبده وإماءه، وبعضهم يموج في بعض، ويرتكبون الفواحش وهو مطلع عليهم وقدر على منعهم لقبح منه، وقد فعل الله تعالى ذلك بعباده ولم يقبح منه، وقولهم «إنه تركهم ليتجرروا بأنفسهم فيستحقوا الثواب هوس، لأنّه علم أنّهم لا يتجررون فليمنعهم قهرا»<sup>(1)</sup>.

ورد بأنّ الكلام في الفعل من حيث هو فعل سوأة أضيف إليه تعالى أم إلى العبد والعقل يحكم بأنه لو صدر منه - تعالى - عن ذلك علوّاً كبيراً لكان قبيحاً إذ أنه لو عاقب خاتم رسّله - مثلاً - مع أنه أطاعه حق طاعته، ولم يعصه طرفة عين لكان ذلك مستقبحاً عند العقل.

قال صاحب الفصول - ابن رحيم - : «لا يلزم من قبح شيء في حق العباد وعدم قبحه في حقه تعالى ، أن لا يحكم العقل على بعض الأفعال بوقوعه منه لحسنه ، وعلى بعضها بامتناع وقوعه منه لقبحه ، والسرّ في عدم قبح تمكينه تعالى للعبد من المنكر . إنّه تعالى لو لم يمكن العباد من المعاصي لانتفت فائدة التكليف وهي من أعظم المصالح الداعية إلى خلق المكلفين»<sup>(2)</sup>.

الدليل الثالث: لو كان الحُسن والقبح لا يثبتان إلاّ بالشرع، لما ثبتا مطلقاً، وبالتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله<sup>(3)</sup>.

بيان الملازمة: أمّا عدم ثبوتهما عقلاً ظاهر؛ لأن المفروض عزل العقل عن الحكم. وأمّا عدم ثبوتهما شرعاً؛ فلأن ثبوتهما به يستلزم الدور وهو محال.

(1) المستصفى، ج.1، ص.39، وانظر: الأحكام للأمدي، ج.1، ص.44، و منهاج الستة، ج.1، ص.124.

(2) الفصول، ص.318.

(3) انظر: القول السديد، ص.291، وكشف المراد، ص.235، وتوضيح المراد، ج.1، ص.536.

بيان ذلك: إن ثبوت الحُسن والقبح متوقف على الشرع، وثبوت الشرع متوقف على الحُسن والقبح العقليين، وبعبارة أخرى أن قبول حكم الشرع متوقف على الجزم بصدقه، والجزم بصدقه متوقف على قبول حكمه، فإذا أخبرنا بشيء لم نجزم به، لتجويز الكذب عليه؛ لأن المفروض أن العقل لا يحكم بقبح الكذب حتى يحكم بامتناعه عليه، وحكمه به بعد أخبار الشرع يستلزم الدور<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه: بأن الحسن عندنا عبارة عن كون الفعل متعلق الأمر والمدح، والقبح عبارة عن كون الفعل متعلق النهي والذم، وليس حكم الشارع أي أمره ونهيه دليل الحُسن والقبح حتى يردد ما ذكرتم<sup>(2)</sup>.

ودفع: بأن مفادهما واحد، وهو أن الحُسن والقبح لا يثبتان إلا عن طريق الشرع إذ العاقل لا يجد فرقاً بين الكلامين<sup>(3)</sup>.

الدليل الرابع: لو لم يكن الحُسن والقبح عقليين لما آثر العاقل المختار الصدق إذا خير بينه وبين الكذب وتساوياً لديه<sup>(4)</sup>.

وأجيب عنه من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: نمنع كونهما عقليين فهو إنما آثر الصدق؛ لأن أهل العلم اتفقوا على حُسن الصدق وقبح الظلم لما فيهما من مصلحة أو مفسدة نوعيَّتين، والإنسان لما نشأ على ذلك ترجح لديه الصدق على الكذب<sup>(5)</sup>.

(1) توضيح المراد، ج 1، ص 53.

(2) انظر: شرح التجريد للقوشجي، ص 351.

(3) انظر: توضيح المراد، ج 2، ص 356.

(4) انظر: الفصول، ص 317، وشرح الأصول الخمسة، ص 305، وتهذيب الوصول، ص 3، وهداية المسترشدين، ص 310.

(5) انظر: إرشاد الفحول، ص 9.

**الوجه الثاني:** نسلم بإثارة الصدق، لكن لا بمعنى المتنازع فيه؛ لأن الصدق صفة كمال فيكون من مصاديق المعنى الأول وهو محل اتفاق.

**الوجه الثالث:** نمنع استواهما وفرض التساوي لا يوجبه.

ودفعت هذه الوجوه من نواحٍ ثلاثٍ:

**الأولى:** إن الحكم بحسن الصدق وقبح الكذب ضروري؛ لأنَّه لو عرضناه على العقل بقطع النظر عن جميع المؤشرات لحكم به، وضعفه ظاهر مما مرَّ من أن قضية الحُسن والقبح من المشهورات والعقل المجرد يتوقف في الحكم عليها لأنها ليست أُزليَّة ولا فطرية.

**الثانية:** بما بيته سابقاً وهو إنَّ كون الصدق والكذب من مصاديق المعنى الأول، لا يمنع من أن يكون محلَّ نزاع باعتبار أنه من مُدرَّكات العقل العملي؛ أي ممَّا ينبغي فعله أو تركه ويترتب عليه مدح فاعله أو ذمه. والظاهر تسليم الأشاعرة بذلك في فعل العباد أَنَّما فيما يضاف إليه تعالى فلا، لتعذر قياس الغائب على الشاهد - لما مرَّ - قال الإمامي: «وإن سلم دلالة ما ذكرتموه في حقِّ الشاهد فلا يلزم مثله في حقِّ الغائب إلا بطريق قياسه على الشاهد وهو متعدد»<sup>(1)</sup>. وقال ابن الحاجب: « ولو سلم فلا يلزم في الغائب للقطع بأنه لا يقع من الله تمكين العبد من المعاصي ويقع من ما»<sup>(2)</sup>.

**الثالثة:** إنَّ المفروض استواهما في المصالح والمفاسد وسائر الجهات، الموافقة للغرض والمخالفة، لا في مطلق الصفات<sup>(3)</sup>.

(1) الأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 44.

(2) مختصر ابن الحاجب، ص. 31.

(3) انظر: هداية المسترشدين، ص. 310، وانظر حقائق الأصول، الأدلة العقلية.

**الدليل الخامس:** لو لم يكن الحُسن والقُبْح عقلَيْن، لجاز التعاكس فيما بأن يحسن الشارع القبيح، ويقبح الحسن، ويلزم جواز حسن الإساءة، وقبح الإحسان، وذلك باطل بالضرورة<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه من وجهين:

**الوجه الأول:** نسلِّم بطلان حُسن الإساءة وقبح الإحسان بالضرورة، لكن لا بالمعنى المتنازع فيه بل بأحد المعنيين المتفق عليهما<sup>(2)</sup>.

وهو ضعيف لما قلناه من أن كون الحُسن والقُبْح بأحد المعاني المتفق عليها، لا يمنع من أن يكون من متعلقات العقل العملي، ومن حكمه بمدح المحسن وذمِّ المُسيء.

**الوجه الثاني:** بأن لا نمنع من جواز التعاكس؛ لأنَّه ليس معنى الطاعة عندنا إلا ما ورد الأمر به، ولا معنى المعصية إلا ما ورد النهي عنه، وعليه، فلا مانع من ورود الأمر بما كان منهياً عنه، والنهي بما كان مأموراً به كما في التسخ<sup>(3)</sup>. وأرى أن الاستدلال بامتناع التعاكس لا يتم إلا على رأي من يقول بأنَّ الحُسن والقُبْح يكونان لذات الفعل أو لصفة لازمة دائماً، كما هو المنسوب إلى الرعيل الأول والثاني من المُعتزلة، وستأتي مناقشة رأيهما وسيتضح منها ضعفهما أماماً على رأي من يقول إنَّهما لوجه واعتبارات دائمة، أو على رأي من يقول أنَّهما قد يكونان لذاته أو لغيره، فليس هناك ما يمنع من جواز التعاكس؛ لأنَّ الوجه والاعتبارات تتغيَّر وتبدل تبعاً للظروف والأحوال والأزمان.

**الدليل السادس:** لو كان الحُسن والقُبْح شرعاً وليم يكن ذلك

(1) انظر: شرح الأصول الخمسة، ص. 334، وشرح التجريد للقوشجي، ص. 351، وهداية العقول، ج. 1، ص. 321.

(2) انظر: شرح التجريد للقوشجي، ص. 331.

(3) انظر: الأحكام للأمدي ج. 1، ص. 45.

وصفاً في الفعل ل كانت الصلاة، والصوم، والزنا، والسرقة، ونحوها أموراً متساوية قبل ورود الشرع، فورود الأمر من الشارع ببعضهما، وورود النهي بالبعض الآخر ترجح لأحد المتساوين بدون مرجع<sup>(1)</sup>.

ويمكن الجواب عنه: بأن المرجح لا ينحصر في الحُسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه، حتى يلزم ما ذكر إذ قد يكون الترجح بأحد المعنين المتطرق إليهما ككون الفعل جالباً لمصلحة أو دافعاً لفسدة، أو ككونه كمالاً للنفس أو نقصاً فيها.

ويمكن دفعه؛ لأن ذلك موافقة لنا فإن جعل أحد المعنين مرجحاً يدخله ضمن متعلقات العقل العملي؛ أي ينتقل من القوة المُدركة التي هي العقل النظري إلى القوة المحركة التي هي العقل العملي وهو ما ندعيه.

**الدليل السابع:** استدلّ المثبتون للحسن والقبح بوجوه من الكتاب الكريم منها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ يُنْسَى إِذَا قُرْفَ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»<sup>(2)</sup>.

ومنها قوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَكْنَى»<sup>(3)</sup>.

ومنها قوله تعالى: «قُلْ أَمَرَ رَبِّكَ بِالْقِسْطِ»<sup>(4)</sup>، وقوله: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعِصِيدِ»<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: هداية المسترشدين، ص. 313، ومباحث الحكم، ص. 174، ومحاضرات في أصول الفقه للشيخ بدر، ص. 65.

(2) سورة النحل، الآية: 90.

(3) سورة الأعراف، الآية: 33.

(4) سورة الأعراف، الآية: 29.

(5) سورة فصلت، الآية: 46.

## وجه الاستدلال:

إن هذه الآيات وأمثالها تدل على أن هناك عدلاً، وإحساناً، وفحشاً، ومنكراً مع قطع النظر عن تعلق الأمر والنهي منه تعالى بها، لأنها صارت كذلك بعد تعلق الأمر والنهي بها، وإنما كان العدل والإحسان هو عين ما أمر به، والظلم والمنكر هو عين ما نهى عنه، وحيثئذ يكون مفاد الآيات أن الله - تعالى - «يأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه»، وهو واضح الفساد بل إن ظاهر الآيات يدل على أن الله تعالى يأمر بالأمور الحسنة عند العقول والفطر من عدل وإحسان وينهى عن الأمور القبيحة لديها من بغي وفحش ومنكر...»<sup>(1)</sup>.

قال صاحب المحصول: «من المعلوم الذي لا يكاد يخفى على ذي بصيرة أن أمثال هذه الخطابات إنما ترد على أمور مقررة لدى العقول، متمايزلة لدى الفطرة»<sup>(2)</sup>.

## ويمكن الجواب عنه:

بأننا نسلم ثبوت حُسن هذه الافعال وقبحها لدى العقول، لكن لا بالمعنى المتنازع فيه بل بأحد المعنَّين المتفق عليهما، فإن العدل والإحسان وأمثالها، بالإضافة إلى ما فيها من مصلحة فإنها كمال للنفس. والظلم والفحش والمنكر وأمثالها بالإضافة إلى أنها جالبة لمفسدة فإنها نقصان للنفس؛ فيكون معنى الآيات أن الله يأمر بما هو كمال للنفوس وبما فيه مصلحة لها، وينهى عما فيه نقص للنفوس وعما فيه مفسدة لها.

وضعفه ظاهر لما قلناه سابقاً من أن الحسن والقبح بالمعنى المتنازع

(1) انظر: هداية المسترشدين، ص. 314/المحصل، الأدلة العقلية شرح الأصول الخمسة، ص. 335 / حقائق الأصول.

(2) المحصل، الأدلة العقلية ص.

فيه قد يكون منشئه أحد المعينين الآخرين باعتبار أنه من مُدرَّكات العقل العملي؛ أي مما ينبغي فعله أو تركه ويتربّ عليه مدح فاعله أو ذمه.

وعلى هذا نقول:

هل العدل والإحسان والمعروف وأمثالها مما ينبغي فعلها أو لا؟ وهل يحكم العقل بمدح فاعلها؟ وهل الظلم والفحش والمنكر وأمثالها مما ينبغي تركها أو لا؟ وهل يحكم العقل بذم فاعلها؟ لا شك أن العقل يستطيع أن يقول كلمته في ذلك، بل لقد قالها بالفعل، والقول بغیر ذلك تكليف، قال صاحب الفصول: «وحمل المعروف والمنكر والفحشاء على ما هو كذلك شرعاً، أو ما يشتمل على المصلحة أو المفسدة أو على صفة كمال أو نقص تكليف واضح»<sup>(1)</sup>.

## ثانياً – أدلة النافذين

استدلّ النافذون للحسن والقبح العقليين، وهم جمهور الأشاعرة بعدها أدلة.

الدليل الأول:

لو كان الحسن والقبح ذاتيَّن أو لصفة حقيقة لكان ذلك مضطراً في الفعل ولما تختلف عنه، وبالتالي باطل فالمقتَم مثله.

أما الملازمة: فلان ما بالذات لا يختلف عنها، وأما بطلان التالي فواضح؛ لأنَّ الكذب قبيح وقد يكون حسناً إذا ترتب عليه إنقاذ بريء من يد ظالم له بطش ونفوذ إذا تعين طريقاً للخلاص، وكذا الحال في الصدق وغيره من الأفعال<sup>(2)</sup>، ويُلاحظ أنَّ هذا الدليل لا يرد على متأخري

(1) الفصول، ص. 320.

(2) انظر: تيسير التحرير ج. 2، ص. 154، والتلويح، ج. 1، ص. 173، وشرح التجريد للقوشجي، ص. 351.

المعترِّضة لقولهم بالوجوه والاعتبارات ولا على الشيعة والمatriديَّة لقولهم أنَّ الحسن والقبح قد يكونان للذات الفعل أو لأمر خارج عنها. وما ذكر من الأفعال كالصدق والكذب ونحوهما حُسنهما عَرَضي وليس بذاتي عندهم، ومع ذلك فقد أجابوا عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إنَّ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ لَمْ يَتَخَلَّفَا عَنِ الْفَعْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْكَذْبِ النَّافِعِ ارْتِكَابُ أَقْلَى الْقَبِيحِينَ، وَفِي الصَّدْقِ الضَّارِ ارْتِكَابُ أَقْبَحِهِمَا.

قال أمير بادشاه: «الكذب المتعين للغرض باقٍ على قبحه، ولم يتخلّف عنه كإجراء كلمة الكفر على اللسان رخصه، ولكن حُسن الإنقاذ يربو قبح تركه؛ أي ترك التلخيص على الكذب الذي به الإنقاذ»<sup>(1)</sup>. وقال صاحب مسلم الثبوت: «إنَّ هَنَاهَا ارْتِكَابُ أَقْلَى الْقَبِيحِينَ»<sup>(2)</sup>.

الوجه الثاني: إنَّ كون الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ لِذَاتِ الْفَعْلِ أَوْ لِصَفَّةِ لَازِمَةٍ لَا ينافي أن يعرض أحدهما للأخر فالكذب قبيح وقد يعرض له الحسن إذا تعين طريقاً لإنقاذ بريء من يد حاكم جائز، والصدق حسن وقد يعرض له القبح إذا كان فيه هلاك بريء على يد ظالم له بطش وتفوذ. قال صاحب هداية المسترشدين «محمد تقى»: «لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْقَبْحِ الذَّاتِي وَالْحَسْنِ التَّبَعِي إِذَا لَيْسَ الْأَتِصَافُ بِهِ حِسْنٌ حَقِيقِيًّا وَإِنَّمَا يَتَصَافَّ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْأَتِصَافِ لَازِمَهُ تَبَعًا»<sup>(3)</sup>.

وقال صاحب مسلم الثبوت: «الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته»<sup>(4)</sup>.

(1) تيسير التحرير، ج. 2، ص. 154، وانظر: المحسوب، الأدلة العقلية.

(2) مسلم الثبوت، ج. 1، ص. 21، وانظر: توضيح المراد، ج. 2، ص. 538.

(3) هداية المسترشدين، ص. 316، وانظر: مباحث الحكم، ص. 173.

(4) مسلم الثبوت، ج. 1، ص. 21، وانظر: توضيح المراد، ج. 2، ص. 538.

**الوجه الثالث:** ضعف الامدي وأمير بادشاه والعلامة الحلي هذا الدليل للوجهين المتقدمين، وأيضاً لاحتمال عدم تعين الكذب طريقاً للإنقاذ لإمكان التعرض، إذ لا ضرورة ملحة إلى الكذب، بل يستطيع أن يتكلّم بما يتحمل الصدق، ويقصده ويترك للناس أن يفهموا منه الوجه الآخر، الذي لو قصده لكان كاذباً وقيحاً منه، وعلى تقدير تعينه طريقاً، للإنقاذ فالحسن ما لازمه من التخلص لا نفس الكذب، واللازم غير الملزوم<sup>(1)</sup>. قال صاحب توضيح المراد: «لا تحتاج في التخلص إلى ارتکاب الكذب لإمكان التعرض والتورية كما قيل: «إنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب»<sup>(2)</sup>.

#### الدليل الثاني :

لو كان **الحسن** وال**القبح ذاتيَّين**، أو لصفة لازمة لاجتمع التقىضان، في قول من قال: «لَا كذبَنْ غَدَّاً» وال التالي باطل.

**بيان المُلازمة:** إنَّ القائل إنما أن يصدق في الغَدَّ ويُكذب وعلى التقىضين يجتمع **الحسن** وال**القبح**؛ لأنَّه إنَّ صدق كان حسناً من ناحية كونه صدقاً وقيحاً، من ناحية كونه مستلزمًا لكتاب الأمْس فـيَقبح ما يستلزمه؛ لأنَّ مستلزم القيبح قبيح، وإنَّ كذب كان قبيحاً من ناحية كذباً وحسناً، من ناحية كونه مستلزمًا صدق الأمْس فـيحسن ما يستلزمه خصوصاً، وأنَّ تركه هنا يستلزم القيبح<sup>(3)</sup>. ويلاحظ أيضاً أنَّ هذا الدليل لا يرد على الشيعة والماتريديَّة ومتأثري المعتزلة لما تقدَّم، وقد أجب عنه من وجهين :

(1) انظر: الأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 34، تيسير التحرير، ج. 2، ص. 154، وكشف المراد، ص. 236.

(2) ج. 2، ص. 538، وانظر: القول السديد، ص. 294.

(3) انظر: الفصول، ص. 331، وتيسير التحرير، ج. 2، ص. 155، ومسلم الثبوت، ج. 1، ص. 21.

**الوجه الأول:** لا يلزم اجتماع صفتَي الحُسْن والقبح، في قوله الغدي على شيءٍ من التقديريرين السابقين، إذ قد يكون مراده من قوله: «لَا كاذبَنْ غَدًا»، إيجاد طبيعة الكذب في الجملة أو في كلّ ما يخبر فيه فعلى التقدير الأول إنّ مجرد صدقه في الغد لا يستلزم الكذب في قوله الأمّس لاحتمال كذبه في غيره، وعلى الثاني أنّ مجرد كذبه في قول الغد لا يستلزم صدق قول الأمّس لاحتمال صدقه في غيره<sup>(1)</sup>.

**الوجه الثاني:** إنّ كون الحُسْن والقبح ذاتيَّن لا ينافي عروض أحدهما للآخر باعتبار جهة أخرى كما مر آفأً. وعلى هذا فصدقه في الغد حَسَن من ناحية كونه صدقاً، وقبح من ناحية كونه مستلزمًا للقبح، وكذا كذبه قبيح من جهة كونه كذباً، وحسن من جهة كونه مستلزمًا للحسن، وهو صدق قول الأمّس، قال أمير بادشاه: «لا ينافي كون الشيء حسناً من جهة كونه قبيحاً من جهة أخرى»<sup>(2)</sup>. وقال الأمدي في تضعيه لهذا الدليل: «لا يمتنع الحكم عليه بالحسن والقبح بالنظر إلى ما اختص به من الوجوه والاعتبارات الموجبة للحسن والقبح»<sup>(3)</sup>.

### الدليل الثالث:

لو كان الحُسْن والقبح ذاتيَّن أو لصفة لازمة لامتنع التسخ، وبالتالي باطل لوقوعه في الشرع بالاتفاق.

**بيان المُلَازِمة:** إنّ اختلاف الحكم كوجوب التوارث بالهجرة في أولها وحرمتها بعدها، يقتضي اختلاف الصفة، وحيثُنَّ فالصفتان المختلفتان الموجودتان في الشيء الواحد من حيث هو يلزم اجتماعهما فيه وهو باطل، أو يلزم كون الواحد ليس واحداً، وحيثُنَّ يخرج عن

(1) انظر: هداية المسترشدين، ص. 316.

(2) تيسير التحرير، ج. 2، ص. 255.

(3) الأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 43.

موضوع النسخ، لاشترط اتحاد الموضوع فيه وهو باطل أيضاً، فيبطل المقدم وهو كونهما ذاتين<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أيضاً أن هذا الدليل، لا يردد إلا على الفريق المقدم، وبالتالي من المُعتَزلة وإنه والدليلين المقدمين لا يقدحان في دعوى متأخرِيهم والشيعة والماتريدية والزيدية، بل إن هؤلاء جميعاً قد يشتكون في إيرادها على الفريق الأول والثاني من المعتزلة مع سلامة دعواهم، وثبات حجتهم، ويمكن أن يجاب عنه بما أجب به عن سابقيه من أن كون الحسن لذات الفعل لا ينافي أن يطرأ عليه ما يقتضي قبحه، وكذا كون القبح لذات الفعل لا ينافي أن يطرأ عليه ما يقتضي حُسنه.

وأجاب عنه بعض أصولي الشيعة: بأن الفعل المنسوخ لوحظ فيه زمانه، بينما لوحظ في الناسخ الزمان التالي، فكان الزمان منوعاً للفعل، وكان كل من الحكمين متعلقاً بغير ما تعلق به الآخر، والناسخ دليل وكافٍ عن هذا الاختلاف. قال السيد محسن الأعرجي: «فعل أولئك في ذلك الزمان حقيقة مغایرة لفعل هؤلاء في هذا الزمان، وإن كان أصل الفعل واحداً»<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن يدفع هذا الجواب بأنه يلزم من اختلاف متعلق الحكم خروجه عن موضوع النسخ لاشترط اتحاد المتعلق فيه.

الدليل الرابع:

لو حسن الفعل أو قبح لغير الأمر والنهي من الوجوه والاعتبارات، لم يكن تعلق الطلب بالفعل لذاته، لتوقفه حينئذٍ على ما يعرض له من

---

(1) انظر: حقائق الأصول، الأدلة العقلية، مدارية المسترشدين، ص. 316، المحصول، الأدلة العقلية.

(2) المحصول، الأدلة العقلية ص.

الوجوه والاعتبارات، وبالتالي باطل لأنّ ما هو للشيء بالذات لا يتوقف على أمر زائد<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه: بالمنع من بطلان التالي؛ لأنّ الطلب إنما يتوجه على الفعل لأجل ما فيه من حُسن أو قبح، وبعبارة أخرى إنّ وجود الطلب يتوقف على الصفة - الحُسن أو القبح - لا أنه يوجد أولاً ثم يتعلّق بالمطلوب بواسطة الصفة<sup>(2)</sup>.

#### الدليل الخامس:

لو كان الحُسن والقبح عقليين لزم أن لا يكون الشارع الحكيم مختاراً في تشريع الأحكام، وبالتالي باطل بالاتفاق.

أما الملازمة: فلأنّ الحكم على خلاف ما في الفعل من الصفة قبيح يمتنع صدوره منه - تعالى - فتعين أن يحكم بالأرجح فلا يكون مختاراً وهو باطل اتفاقاً<sup>(3)</sup>.

وأجيب عنه: بمنع الملازمة فإنّ امتناع صدور الفعل لقبحه لا يقدح في ثبوت الاختيار، ويأنّ موافقة حكم الله تعالى للحكمة في التشريع لا يوجب الاضطرار، بل إنّ حكمه على وفق المعقول هو ما يقتضيه اختياره، ولا سيما وأنّه تعالى حكيم عادل، وليس من اللائق بالنسبة إليه تعالى، أن يحكم بمرجوح ويترك الراجح؛ لأنّه قبيح، وهو تعالى متزه عنه<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: الفصول، ص. 321، هداية المسترشدين، ص. 316.

(2) انظر: حقائق الأصول، الأدلة العقلية، والفصلول، ص. 321.

(3) انظر: تيسير التحرير، ج. 2، ص. 195، وحقائق الأصول، الأدلة العقلية، مباحث الحكم، ص. 170.

(4) انظر: الفصول، ص. 331، والأصول العامة، ص. 289، ومباحث الحكم، ص. 173.

قال الشيخ المفيد: «إن الله - جل جلاله - قادر على خلاف العدل كما أنه قادر على العدل إلا أنه لا يفعل جوراً ولا ظلماً ولا قبيحاً»<sup>(1)</sup>.

#### الدليل السادس:

لو كان العلم بحسن الأفعال وقبحها ضروريتاً، لما وقع التفاوت بينه وبين العلم بأنّ الواحد نصف الاثنين، وبالتالي باطل بالضرورة.

أما المُلازمة: فلأنَّ العلوم الضرورية لا تتفاوت، والتفاوت موجود هنا قطعاً إذ الحكم الثاني لا يختلف فيه اثنان بخلاف الأول<sup>(2)</sup>.

وأجيب عنه: بالمنع من المُلازمة؛ لأنَّ العلوم الضرورية قد تتفاوت بتفاوت التصور فمن يتصور، الأطراف حق التصور، يكون الشيء لديه بدبيهياً، ومن لم يتصورها كذلك لا يكون الشيء لديه بدبيهياً. قال نصير الدين الطوسي: (ويجوز التفاوت في العلوم لتفاوت التصور)<sup>(3)</sup>. وقال صاحب حقائق الأصول: - (إنَّ الضروريات قد تخفي عن بعض الناس أو أغلبهم لخفاء تصوّراتها)<sup>(4)</sup>.

ثانياً: سلمنا أنَّ العلوم الضرورية لا تتفاوت، ولكن نمنع التلازم بين المقدم وال التالي؛ لأنَّ قضية الحُسن والقبح من المشهورات، وقضية الواحد نصف الاثنين من الأوليات اليقينيات وعليه فلا تلازم بينهما، وليسَا هما من باب واحد حتى يلزم من كون القضية الأولى مما يحکم بها

(1) أواخر المقالات، ص. 23، لا يصح أن يوصف تعالى بالقدرة على القبح، لأنَّ المحال عليه، والمحال لا يدخل تحت القدرة ورد في تيسير التحرير ج. 2، ص. 164، (ولا يوصف تعالى بالقدرة على الظلم والسفه الكذب، لأنَّ المحال لا يدخل تحت القدرة).

(2) انظر: كشف المراد، ص. 236، والقول السديد، ص. 291.

(3) حقائق الأصول، الأدلة العقلية.

(4) انظر: أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 231.

العقل، عدم الفرق بينها وبين القضية الثانية<sup>(1)</sup> على أن هذا الدليل لو سلم فهو إنما يبطل الحُسن والقبح الضروريَّن فقط.

#### الدليل السابع:

فعل العبد غير صادر عنه باختياره فلا يوصف بالحُسن والقبح العقلَيْن اتفاقاً.

#### بيان الانفافية:

أما عند المثبتين لهما فإنهما من صفات الأفعال الاختيارية فقط وأما عند المنكرين فواضح بالضرورة.

#### بيان عدم الاختيار:

إن الفعل الصادر من المكلَّف لا يخلو إِنما أن يكون لازم الصدور عنه أولاً، فإن كان الأول لزم أن لا يكون مختاراً فيه؛ لأن لزوم الصدور ينافي الاختيار، وإن كان الثاني كان جائزأً صدوره وعدمه، وحيثئذٍ فإن قلنا بأنه يفتقر إلى مرتجح فمع المرجح يعود التقسيم، إلى أنه إِنما أن يكون لازم الصدور عنه فلا يكون مختاراً فيه، أو يكون جائزأً وجوده وعدمه، فيفتقر إلى مرتجح آخر وحيثئذٍ فإِنما أن ينتهي إلى مرتجح يكون معه لازم الصدور، فلا يكون اختيارياً أو يتسلسل، وإن قلنا بأنه لا يفتقر إلى مرتجح بل يصدر عن الفاعل تارةً ولا يصدر عنه أخرى، مع تساوي الحالين من غير مدخلية، لأمر زائد كان اتفاقياً فلا يكون مختاراً فيه أيضاً، لأنَّه يصدر عن الفاعل من غير قصد، ولا تعلق إرادة وقدرة<sup>(2)</sup>.

(1) الفصول، ص. 321، التلويح، ج. 1، ص. 175، تيسير التحرير، ج. 1، ص. 156، وهداية العقول، ج. 1، ص. 322.

(2) المصادر نفسها.

والاتفاقي والاضطراري لا يوصفان بالحسن بالاتفاق، وأجيب عنه من وجوه أربعة:  
الوجه الأول:

إن هذا استدلال في مقابلة الضرورة، فلا يلتفت إليه فإننا نجد الفرق بالضرورة بين الأفعال الاضطرارية، والاختيارية كحركتي المختار والمرتعش<sup>(1)</sup>.

الوجه الثاني:

إن ذلك منقوض بأفعاله تعالى فإنه مختار في فعله بالاتفاق، مع أن القول السابق جار فيه؛ لأن فعله إنما يكون لازم الصدور عنه أو لا... إلخ فيلزم أن لا يكون تعالى مختاراً في فعله وهو باطل بالاتفاق<sup>(2)</sup>.

الوجه الثالث:

يلزم من ذلك عدم اتصفاف فعل العبد بالحسن والقبح الشرعيَّين، لأنهما في الشرع من صفات الأفعال الاختيارية أيضاً، ولأن التكليف بغير المختار غير واقع<sup>(3)</sup>.

الوجه الرابع:

نمنع أنَّ فعل العبد اضطراري، بل هو اختياري؛ لأنَّه بمرجح اختياري من العبد وهو كسبه.

---

(1) انظر: التلويع، ج. 1، ص. 175، ومختصر ابن الحاجب، ص. 31، ومسلم الشبوت، ج. 1، ص. 22.

(2) انظر: التلويع، ج. 1، ص. 175، ومختصر ابن الحاجب، ص. 31، ومسلم الشبوت، ج. 1، ص. 22.

(3) انظر: هداية العقول، ج. 2، ص. 322، والتلويع، ج. 1، ص. 175.

الدليل الثامن:

لو كان الحُسن والقبح ذاتيًّا لزم قيام العَرَض بالعَرَض، وبالتالي باطل.

بيان الملازمة:

إن حُسن الفعل زائد على مفهومه، إذ قد يعقل الفعل ولا يخطر بالبال حسنه ثم أنه وجودي لأن نقيضه وهو لا حسن عدمي، وإن استلزم محلًا موجودًا، ولما صدق على المعدوم أنه لا حسن.

والوجودي يقتضي محلًا موجودًا لامتناع قيام الصفة الوجودية بال محل المعدوم، وهو معنى زائد على المحل فيكون عَرَضاً.

ثم إن الحُسن صفة لل فعل الذي هو عَرَض، فيكون قائماً به لامتناع أن يوصف الشيء بمعنى هو قائم بشيء آخر، فيلزم قيام العَرَض، الذي هو الحُسن بالعرض الذي هو الفعل، وكذلك الكلام في القبح.

وقيام العَرَض بالعَرَض باطل؛ لأنَّه يستلزم تعلق الحكم بمحل الفعل، الذي هو الفاعل لا بالفعل، لأنَّ الحاصل في الواقع هو قيام الحسن والفعل معاً بالجوهر، وهذا حاصلان حيث يكون الجوهر حاصلاً تبعاً له<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: بالنقض، فإنه يلزم من ذلك امتناع كون الفعل ممكناً ونحوه، ككونه معلوماً، ومقدوراً، ومذكوراً.

بيان ذلك: إن الإمكان لو كان ذاتياً يلزم قيام العَرَض بالعَرَض؛ لأنَّ

(1) انظر: التلويع، ج. 1، ص. 174، ويسير التحرير، ج. 2، ص. 155، الأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 43.

مفهومه زائد على مفهوم الفعل، إذ هو ليس نفسه ولا جزءه، وإنما لزم من تعقل الفعل تعقله، وأيضاً يلزم كونه وجودياً؛ لأن نقشه وهو لا إمكان عدمي، وإنما استلزم محلاً موجوداً ولما صدق على المعدوم أنه لا إمكان، وهو باطل للاتفاق على أن الإمكان ونحوه ليس بموجود بل من الاعتبارات العقلية والمعارض الذاتية<sup>(1)</sup>.

الوجه الثاني: بالنقض أيضاً بالحسن الشرعي، إذ هو عرضي؛ لأن مفهومه زائد على مفهوم الفعل، إذ قد يعقل الفعل ولا يخطر بالبال حسنه.. إن فيلزم من اتصف الفعل به قيام العرض بالعرض<sup>(2)</sup>.

ودفع هذا بأن الحسن الشرعي من الأمور الاعتبارية التي لا تتحقق لها في الأعيان، ومثل هذا لا يعد من قبيل قيام العرض بالعرض<sup>(3)</sup>.

الوجه الثالث: إن عنى المستدلّ من قيام العرض بالعرض اتصفه به بحيث يصير أحدهما منعوتاً ويسمى محلاً والأخر ناعتاً، ويسمى حالاً غير ممتنع بل هو واقع كاتصف الحركة بالسرعة والبطء<sup>(4)</sup>، وإن عنى آخر غير مسلم.

وبعد أن استعرضنا أدلة الطرفين، لا يسعنا إلا أن نقول بما قال به المثبتون، ونرجح ما ذهبوا إليه من أن الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه ثابتان عقلاً، أمّا لذات الفعل كالإيمان والكفر والعدل والظلم، وإنما لوجوه واعتبارات كضرب، اليتيم تأديباً وتعدياً.

وذلك لقوة أدلةهم، وسلامة أغلب حججهم فضلاً عن أنه قول أكثر

(1) انظر: التلويح، ج. 1، ص. 174، تيسير التحرير، ج. 2، ص. 155، الأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 43.

(2) انظر: حقائق الأصول، الأدلة العقلية، والتلويح، ج. 1، ص. 174.

(4) المصادر نفسها.

العلماء والمحققين من المسلمين، بالإضافة إلى أصحاب الديانات الأخرى، وأكثر الفلاسفة.

فابن تيمية - رحمة الله - بعد أن أيد القول بالتحسين والتقييع العقليين وذكر من يقول به من علماء أهل السنة والجماعة، فضلاً عن غيرهم من شيعة ومعتزلة وكرامية، نسب إلى أبي الخطاب الكلواذى من الحنابلة أنه قال: - (إن هذا القول قول أكثر أهل العلم)<sup>(1)</sup>.

وقال شارح الكوكب المنير: - (قال أبو الحسن التميمي، من أصحابنا، والشيخ تقى الدين، وابن القىيم، وأبو الخطاب، والمعتزلة، والكرامية: - العقل يحسن ويقبح، ونقل عن الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية والشافعية قوله<sup>(3)</sup>).

وقد ختم الشوكاني بحثه لهذه المسألة بعد أن استعرض أدلة الطرفين: - «وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرةٍ ومباهةٍ»<sup>(4)</sup>.

وقال شيخنا بدر متولى في خاتمة محاضراته في هذا البحث (إن إنكار أن العقول تدرك حُسن بعض الأفعال أو قُبحها يعتبر إنكاراً للبدويّات)<sup>(5)</sup>. وقال الشيخ محمد عبده - رحمة الله «من زعم إن لا حسن ولا قبح في الأفعال على الإطلاق فقد سلب نفسه العقل، بل عدّها أقل ذكاء من النمل»<sup>(6)</sup>.

---

(1) منهاج السنة، ج. 1، ص. 124.

(2) القرآن عند قدماء الأحناف في تعلق حكم الشارع في الفعل بناء على ما يدركه العقل من حُسن فيه أو قبح وليس في الحسن والقبح، فكلهم قائلون به.

(3) شرح الكوكب المنير، ص. 96.

(4) إرشاد الفحول، ص. 9.

(5) محاضرات في أصول الفقه، ص. 66.

(6) رسالة التوحيد، ص. 104.

وقال صاحب فوائد الأصول: «وبالجملة إن عزل العقل عن الإدراك مما يوجب هدم أساس الشريعة فلا إشكال في أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها ولو موجبة جزئية، وفي بعض الموارد»<sup>(1)</sup>.

وغالى البعض فختم بحثه بقوله إن «ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين والتقييم العقليين، ولو كان ثبوتها من طريق شرعي لاستحال ثبوتها»<sup>(2)</sup>.

وأرى: إن ثبوت الحُسن والقُبح لبعض الأفعال الاختيارية لذواتها أو لأمر خارج عنها وقدرة العقل على إدراك تلك الجهات مما لا مجال لإنكاره.

فأن يكون الشارع الحكيم ملزماً بالحكم على طبق ما حكم به العلاء، بصفته سيدهم ورئيسهم كما يقال فهو محل نظر وسيأتي بيان ذلك في المبحث القادم إن شاء الله.

#### المقام الرابع في أقسام الحكم

عرفنا أن الجميع اتفقوا على أن العقل يدرك الحُسن والقُبح بمعنى الكمال والنقص، وبمعنى المصلحة والمفسدة، وأنه حاكم فيما مع قطع النظر عن أمر الشارع ونهيه.

كما عرفنا أن العقل حاكم أيضاً - على الأرجح - باستحقاق المَدْح والذم، وعليه فالحكم ينقسم باعتبار الحاكم به إلى قسمين شرعي وعقلي.

(1) فوائد الأصول، ج. 3، ص. 22.

(2) أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 234.

## الحكم الشرعي:

وهو (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً). وواضح من التعريف أنه ينقسم إلى أقسام ثلاثة: - اقتضائي، وتخيري، ووضعي.

### الحكم الاقتضائي:

وهو ما يطلب به فعل شيء أو الكف عن فعله، على نحو الجزم أو من غير جزم. ويشمل أربعة أحكام:

1 - الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه، هو الواجب.

2 - الندب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام، وأثره في فعل المكلف الندب أيضاً، والفعل المطلوب على هذا الوجه، هو المندوب.

3 - التحرير: وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام، وأثره في فعل المكلف الحرمة، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه هو المحرم أو الحرام.

4 - الكراهة: وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح، لا الحتم والإلزام وأثره في فعل المكلف الكراهة، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه هو المكروه.

### الحكم التخيري «الإباحة»:

وهو ما خير الشارع بين فعله وتركه<sup>(1)</sup>. مثل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُجِّلَ لَكُمُ الظَّبَابَتُ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: الأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 63، والحكم التخيري، ص. 16.

(2) سورة المائدة، الآية: 5.

## الحكم الوضعي :

وهو «خطاب الله يجعل الشيء سبيلاً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو غير صحيح»<sup>(1)</sup>.

## أقسام الحكم العقلي :

ينقسم الحكم العقلي إلى ثلاثة أقسام أيضاً: - اقتضائي، وتخيري، ووضعي.

### 1 - الاقتضائي :

ويشمل أربعة أحكام الوجوب، والندب، والحرمة، والكراءة.

1 - الواجب: وهو ما حَسُن فعله وقبح تركه، مثل العدل، وقضاء الدين.

2 - الحرام: وهو ما حَسُن تركه وقبح فعله، مثل الظلم.

2 - المندوب: وهو ما حَسُن فعله ولم يقبح تركه، مثل الإحسان.

3 - المكروه: وهو ما حَسُن تركه ولم يقبح فعله، مثل تناول ما يشك في نفعه. قال ابن الهمام: - (إِنَّ الْمُدْرِكَ إِمَّا فَعَلَ حَسَنٌ بِحِيثِ يَقْبَحُ تَرْكَهُ فَوَاجِبٌ، وَإِلَّا فَمُنْدُوبٌ أَوْ تَرْكُهُ عَلَى وَزَانِهِ فَحَرَامٌ وَمُكْرَهٌ)<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب الفصول «ابن رحيم»: «العقل إذا أدرك الجهات فإما أن يحكم بالحسن أو بعدهما والثاني هو الإباحة العقلية، وعلى الأول إما أن يكون حكمه للفعل أو الترك، وعلى التقديرتين إما أن يكون مع تقبيح

(1) انظر: مباحث الحكم، ص. 131، والأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 66.

(2) تيسير التحرير، ج. 2، ص. 150، وص. 167.

النقيض أو بدونه، وهذه أحكام أربعة عقلية أعني الوجوب العقلي وحرمة ونديه وكراهته<sup>(1)</sup>.

## 2 – الوضعي :

حكم العقل بكون الفهم والقدرة شرطاً في التكليف وعدمهما سبباً في سقوطه<sup>(2)</sup>.

## 3 – الإباحة :

ما لا يدرك العقل جهة حُسنه أو قبحه مما يتفع به، ولا مضرّة فيه على أحد من الأفعال الاختيارية كالتمشّي في الصحراء والجلوس تحت ظلال الأشجار وأكل الفواكه، فقد اختلف فيه المثبتون للحسن والقبح العقلين والتأفون لهما – بعد تنزّلهم – في حكمه قبل ورود الشرع أو مع قطع النظر عن تعلق خطاب الشارع تعالى به، على ثلاثة أقوال<sup>(3)</sup>:

### الأول – الإباحة :

أي عدم الربح وبه قال جمهور الإمامية ومعتزلة البصرة والزيدية وأكثر الأحناف، وبعض الحنابلة، وكثير من الشافعية، وبعض المالكية.

### الثاني – الحظر :

وبه قال بعض الإمامية، ومعتزلة بغداد، وبعض الأحناف، وبعض الشافعية، وبعض المالكية.

(1) الفصول، ص. 334.

(2) انظر: المصدر نفسه ص. 335.

(3) انظر: تفصيل هذه الأقوال ونسبتها إلى قائلها في المراجع الآتية، عدة الأصول، ج. 2، ص. 117؛ مناجح الأحكام، ص. 210، القوانين، ص. 262، مطارح الأنوار، ص. 234، تيسير التحرير، ج 2 ص. (167)؛ هداية العقول، ج. 2، ص. 720؛ الفصول ص. 344؛ المستصفى، ج. 1، ص. 40؛ الأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 47؛ الأحكام لابن حزم ج. 1، ص. 47؛ شرح الكوكب المنير، ص. 102.

### الثالث – الوقف:

وبيه قال بعض الإمامية، وبعض الأحناف، وعامة أهل الحديث  
وجميع أهل الظاهر وأكثر الأشاعرة، وبعض المعتزلة.

والمحترار لي: هو الحكم بالإباحة وهو قول الأكثرين؛ لأنها منفعة  
خالية من المفسدة، ولا ضرر على المالك في تناولها كالاستظلال بحائط  
الغير، والاصطلاء بناره، والاستضاعة بنوره، والإذن منه تعالى معلوم  
عقلاً؛ لأنّ ما يتصور مانعاً هو التضرر وهو منفي قطعاً، ولأنّ الحكم  
بالإباحة موافق للحكمة من الخلق فإنّ الله تعالى خلق الإنسان، وخلق ما  
يتغذى به، فمنعه منه اخلال بفائدة خلقه فيكون عبثاً وهو نقص يمتنع عليه  
– تعالى –.

قال العلامة الحلبي: «الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة لأنها  
نافعة خالية عن أمارة المفسدة، ولا ضرر على المالك في تناولها فكانت  
مباحة كالاستظلال بحائط الغير»<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين «الفتوحي» «إن خلقها لا لحكمة عَبَث، ولا  
حكمة إلا آنتفاعنا بها إذ هو خال عن المفسدة»<sup>(2)</sup>.

### وجهة نظر القائلين بالحظر:

قال الحاظرون قد علمنا إنّ هذه الأشياء لها مالك ولا يجوز لنا  
التصريف في ملك الغير إلا بإذنه، كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه  
في الشاهد؛ ولأنّ عدم التصرف لا يتربّ عليه أي محذور. أمّا على  
تقدير التصرف فإنه يحتمل ترتيبه والعقل يحكم بترك ما يحتمل المحذور  
إلى ما لا يحتمله احتياطاً.

(1) مبادئ الأصول، ص. 7.

(2) الكوكب المنير، ص. 103.

دفع هذا القول :

يإنه إنما قَبَح في الشاهد التصرف في ملك الغير لكونه يُؤدي إلى تضرر المالك بدلالة أنّ ما لا ضرر فيه .. يجوز لنا التصرف فيه كاستظلال بحائطه، فعلم أنّ المنع من التصرف إنما هو لضرر المالك لا لكونه مالكاً، والله تعالى متزه عن الضرر فينبعي أنّ يسوغ لنا التصرف في ملكه، ثم إنّ احتمال استلزم التصرف محذوراً منع؛ لأنّ حكم الشارع الذي يترتب عليه الثواب والعقاب الأخرى لا يثبت إلا بالتبليغ لا بمجرد احتمال ثبوته في نفس الأمر، والمفروض هنا هو خلو الفعل عن الجهات المحسنة أو المقبحة حتى يعلم الوجوب أو الحرمة.

المراد من الوقف :

المراد به - على الأرجح - هو أنّ الحكم موقوف على ورود السمع وفسره البعض بعدم الحكم بمعنى أنّ العقل لم يدرك الله حكماً فيه؛ لأنّه لم يستقلّ بإدراك شيء من جهاته المستلزمة لحكم الشارع.

دفع: بأنّ هذا لا يسمى وقفاً بل هو قطع بعدم الحكم لا وقف عنه. وفسره آخرون بعدم العلم بالحكم بالخصوص بمعنى أنّنا نتوقف فلا ندرى أنها محظورة أو مباحة لتنازعها ذاتها.

دفع: بأنّا نقطع بعدم الحظر؛ لأنّ المفروض خلو الفعل عن أي جهة مقبحة.

### خلاصة المبحث الأول

بعد أن أجمع علماء المسلمين على أنّ مصدر الأحكام الشرعية هو الله تعالى اختلفوا في معرفة أحكامه للناس.

فذهب أهل السنة والجماعة إلى أنّهم الرسل (ع) خاصة، ولا سيل إلى إدراك شيء من أحكامه الفرعية بالعقل على نحو الاستقلال.

وذهب «العدلية» إلى أن العقل قد يستقل بادراك أحكامه تعالى في الأفعال الاختيارية، وبناء على ما يدركه من حُسن فيها أو قبح.

ومن هنا انحصر النزاع في دلالة العقل على الأحكام الشرعية على نحو الاستقلال في مورد واحد هو «التحسين والتقييم العقليين»، وفي خصوص الآراء المحمودة من القضايا المشهورة؛ لأنها هي وحدها التي أدعى استلزمها للحكم الشرعي.

فذهب جمهور الأشاعرة إلى أنه ليس للأفعال جهات حُسن أو قبح لا لذواتها ولا لصفات لازمة ولا لوجوه واعتبارات، وإنما الحَسَن ما حسنه الشارع تعالى والتقييم ما قبحه، وعليه فال فعل قبل تعلق خطاب الشارع به أو بقطع النظر عن تعلق أمر الشارع أو نهييه به، لا يوصف بـ«حسن» ولا بـ«قبح»، ولا يستحق فاعله من الشارع مَدْحَأً ولا ذمَّةً.

وذهب المُعتزلة إلى أن لل فعل جهات حُسن وقبح لذاته أو لصفة لازمة أو لوجوه واعتبارات، على خلاف بين المتقديمين والتألبيين والمتأخررين منهم، وأن العقل يدرك تلك الجهات، إنما إدراكاً ضروريَاً كـ«حسن العدل وقبح الظلم»، وإنما إدراكاً نظرياً كـ«حسن الصدق الضار»، وقبح الكذب النافع.

وذهب الإمامية والزيدية والماتريدية، وبعض الأشاعرة إلى أن الفعل جهات حُسن وقبح قبل تعلق أمر الشارع ونهييه به إنما لذاته كـ«حسن الإيمان»، وقبح الكفر وإنما لغيره كـ«حسن الصدق وقبح الكذب».

ومدار النفي والإثبات في الحُسن والتقييم هو خصوص المعنى الثالث وهو حكم العقل بأن هذا الفعل مما ينبغي فعله، أو مما ينبغي تركه واستحقاق فاعله المَدْحَأ أو الذم سواء كان الفاعل الله - تعالى عن ذلك علوأ كبيراً - أم المكلَّف؛ وذلك عند العدْلية خاصة أي المُعتزلة والإمامية، وحصر غيرهم التحسين والتقييم في فعل المكلَّف؛ لأن فعل

الله تعالى حَسَنَ دائِمًا وَالْقَبْحُ مِنْهُ مُمْتَنَعٌ لِذَاهِهِ، فَلَا يَصْحُّ أَنْ يُوصَفَ فَعْلُهُ بِهِ، وَأَمَّا الْحُسْنُ وَالْقَبْحُ بِمَعْنَى الْكَمَالِ وَالْنَّفْسِ، وَبِمَعْنَى الْمَلَائِمِ وَالْمَنَافِرِ فَالْجَمِيعُ مُتَقْوِفُونَ عَلَى حُكْمِ الْعُقْلِ بِهِمَا.

ووضحت أنه ليس كل حُسن وقبح بالمعنى الثالث موضع نزاع، إذ لا يدخل في محل النزاع الحُسن والقبح المُسَبِّبُين عن الانفعالات الفسيّة كالرقة والرحمة، والشدة والقسوة، ولا المُسَبِّبُين عن العرف والعادة كالترحيب بالضييف، والقيام للقادم، ولا الناشئين عن استقراء الناس كالاستعمار مضر، وتكرار الفعل ممل ولا ما كان أساسهما التأديبات الشرعية كإفشاء السلام والتقارب بنحر الذبائح، ولا يخفى عدم دخول القضايا الواجهة القبول، في محل النزاع لكونها حقاً جلياً، ولها واقع وراء تطابق العُقُلاء عليهما كالأوليات والفطريات مثل «الواحد نصف الاثنين» و«الكلّ أعظم من الجزء».

وإنما النزاع في خصوص الآراء المحمودة التي تطابقات عليها آراء العقلاء؛ لما فيها من مصالح عامة كحسن العدل والنظام، أو لما فيها من مفاسد عامة كقبح الظلم والفوضى، وفيما تطابقت عليه الآراء من أجل قضاء الخلق الإنساني لما فيه من كمال نوعي كحسن العلم والكرم، أو لما فيه من نقص نوعي كقبح الجهل والبخل.

وعرفنا أن الأدلة والنصوص بالإضافة إلى الفطر السليمة والعقول الراجحة تؤيدان ما ذهب إليه المثبتون للحسن والقبح العقلائيين، ومن النصوص بالإضافة إلى ما مرّ قوله تعالى في معرض وصفه لنبيه الكريم **«يَأَمُرُّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْعَلُ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَّبَاتَ»**<sup>(1)</sup>.

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 157.

فهذه الآية وأمثالها تدل صراحة على أن الله تعالى إنما شرح أحكامه للعباد لجلب مصلحة لهم، أو دفع مضرّة عنهم، فهو إنما يحل لها هو طيب، ويحرّم ما هو حَيْثُ، ولا شك أن هذه الأوصاف التي تعلق الأمر والنهي بالفعل من أجلها ثابتة له قبل ورود الشَّرْعِ، لا أن الأمر والنهي تعلقاً بالفعل فصار حسناً أو قبيحاً.

ولكن هل يلزم من طلب الفعل عقلاً طلبه شرعاً بحيث يستحقّ فاعله المَدْحُ والثواب أو الذم والعقاب من الله تعالى أولاً؟ وبعبارة أخرى هل أتصف الفعل بالحسن والقبح العقلانيين يستلزم حكماً شرعاً في أفعال المكلفين أو لا؟ ذلك ما تكفل المبحث القادم في بيانه إن شاء الله .



## المبحث الثاني

### الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع

المقام الأول: في مذاهب العلماء في الملازمة

المقام الثاني: في أدلة المذاهب على حكم العقل بالملازمة  
بين حكمه وحكم الشرع



## المبحث الثاني

### الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع

لا يخفى أنَّ كُلَّ دليل عقليٍ يتَألفُ من مقدمتين: صغري وكبريٍ وقد مضى البحث مفضلاً في الصغرى وكانت «هذا الفعل يحسن فعله عقلاً، أو يصبح كذلك»، وقد ساقنا البحث إلى التسليم بتلك المقدمة: أي إلى إثبات تحسين العقل وتقييمه للأفعال الاختيارية.

وقد عقدت هذا المبحث للكلام في الكبri وهي «كُلَّ ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً»، و«كُلَّ ما يصبح فعله عقلاً يصبح فعله شرعاً»؛ ومضمونها هو الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهذه هي مسأالتنا الأصولية المقصودة من هذا البحث، وعلىها يترتب إثبات حكمومة العقل ودلاته أو عدم ثبوتها.

أما البحث المتقدم فكان توطئة لهذه المسألة ليس إلا.

توضيح ذلك:

إنَّ العقل بعد أن يحكم بحسن الفعل أو قبحه، فهل يحكم بالتلازم بين حكمه هذا وبين حكم الشارع تعالى؟ فيكون ما حكم العقل بحسنه هو مطلوب الشارع لا محالة، وما حكم بقبحه هو منهيه لا محالة.

أو أنه لا تلازم بين حكم العقل بحسن الفعل وقبحه، وبين حكم

الشارع فلا يتعلّق بأفعال المكلفين حكم إلّا بعد ورود أمر الشارع ونهيّه .  
وبعبارة أخرى هل يحکم العقل بالملازمة بين ما استقلّ بإدراك حسنه  
لوجود مصلحة عامة فيه أو بجهة لوجود مفسدة عامة فيه؟

ويبين حکم الشارع بطلب فعله أو تركه وبثباته فاعله أو عقوبته ، أو  
أنه لا تلازم بين الحكمين ، فلا يتعلّق حکم الشارع بأفعال المكلفين  
بمجرد إدراك العقل لما في الفعل من حُسن أو قبح ، فلا يثبت حکم ولا  
يترتب ثواب ولا عقاب ، إلّا بأمر الشارع ونهيّه؟

وقد التزاع في ذلك بين المثبتين للحسن والقبح العقليين ، أمّا النافون  
لذلك وهم جمهور الأشاعرة . فمن نافلة القول أنّ نقول إنّهم ذهبوا إلى  
أنه لا يتعلّق الله تعالى حکم في أفعال المكلفين إلّا بعد بلوغ الدّعوة  
ووصول بيان الشارع فلا يجب إيمان ولا يحرّم كفر فضلاً عن سائر  
الأحكام الفرعية العملية إلّا بأمر الشارع ونهيّه؛ لأنّ القول بالملازمة فرع  
القول بتحسين العقل وتقييده وهو ينفيون ذلك . قال الأمدي : «مذهب  
الأشاعرة وأهل الحق أنه لا حکم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع»<sup>(1)</sup> .

وقال أبو حامد الغزالى : «إنّ الحکم عندنا عبارة عن خطاب الشارع  
إذا تعلّق بأفعال المكلفين . . . فإن لم يوجد هذا الخطاب من الشارع فلا  
حكم ، فلهذا قلنا : - العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المُنعم ،  
ولا حکم للأفعال قبل وورد الشرع»<sup>(2)</sup> .

وقال أبو بكر الباقلاني : - (الباري عزّ وجل هو المالك القاهر الذي  
الأشياء له في قبضته لا أمر عليه ولا مبيع ولا حاضر)<sup>(3)</sup> . وقال : «لا  
سييل من ناحية العقل إلى إيجاب شيء ، ولا إلى حظره ، ولا إلى إباحته

(1) الأحكام 1 ، ص. 47.

(2) المستصنفي ، ج 1 ، ص. 36.

(3) التمهيد ، ص. 342.

وأن ذلك لا يثبت في أحكام الأشياء إلا من جهة السمع<sup>(1)</sup>. وقال: «ثبت أن العلم بوجوب الأفعال ومحظتها وإياحتها غير مدرك بقضايا العقول، وثبت أنه لا بد من سمع يكشف عما ينال به الثواب والعقاب»<sup>(2)</sup>.

### أدلة هذا القول:

استدل على ذلك بوجوه من القرآن الكريم.

منها: – قوله تعالى: – ﴿وَمَا كُلُّ مُعْذِنَ حَقَّ بَعْثَتْ رَسُولًا﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الاستدلال: إن الآية الكريمة تدل صراحة على نفي التعذيب قبل التبليغ، وهذا يستلزم نفي التكليف وتوقفه علىبعثة الرسل، قال العلامة البشّار: «إن الآية تدل على انتفاء التعذيب قبل البعثة، وانتفاء التعذيب قبل البعثة ظاهراً يدل على عدم الوجوب قبلها، فمن أدعى أن الوجوب ثابت وقد وقع التجاوز عن الذنب بالغفرة؛ فعليه البيان»<sup>(4)</sup>.

ومنها: – قوله تعالى: – ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ يُمَا فَدَمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّيْعَ مَا يَأْتِينَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(5)</sup> فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوفِيَ مِثْلَ مَا أُوفِيَ مُؤْمِنَ يَكْفُرُو بِمَا أُوفِيَ مُوسَى﴾<sup>(5)</sup>.

وجه الاستدلال: إن احتجاج الكافرين برسالة محمد (ص) على إيقاع العذاب من غير إرسال رسائل لو فرض وقوعه، وعدم التكير من الله

(1) النهيد، ص. 121.

(2) المصدر نفسه، ص. 126.

(3) سورة الإسراء، الآية: 15.

(4) حاشية جمع الجوايم ج. 1، ص. 63.

(5) سورة القصص، الآيات: 47 – 48.

تعالى على ذلك، دليل على أنه لا عقاب ولا ثواب دون إرسال الرسل<sup>(1)</sup>.

ومنها قوله تعالى: «رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ مُحَجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ»<sup>(2)</sup>.

وجه الاستدلال: إن الله تعالى بين الحكمة من إرسال الرسل، وهي قطع الحجة للناس على الله، وهذا يعني صراحة ثبوت الحجة لهم، إذا لم يتم إرسال الرسل.

وبعد أن بيّنا وجهة نظر الناففين للحسن والقبح العقليين في عدم إثبات شيء من الأحكام الشرعية بالعقل، نعود إلى بيان وجهة نظر المثبتين للحسن والقبح في الملازمة، ويقع البحث في هذه المسألة في مقامين.

الأول: في مذاهب العلماء في الملازمة.

الثاني: في أدلة كل مذهب.

## المقام الأول

### في مذاهب العلماء في الملازمة

اختلاف المثبتون للحسن والقبح العقليين في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، في أصول الدين وفروعه العملية، فذهب قوم إلى إثباتها مطلقاً وصار جماعة إلى نفيها مطلقاً، وفصل البعض فأثبതها في أصول الدين دون فروعه وذهب آخرون إلى إثباتها في الضروريات دون النظريات<sup>(3)</sup>.

(1) مباحث الحكم، ص. 170، وانظر: تيسير التحرير، ج. 2، ص. 160.

(2) سورة النساء، الآية: 165.

(3) انظر: الفصول، ص. 335، ومتهى الأصول ج. 2، ص. 47، وفوائد الأصول، ج. 2، ص. 22، وهداية المسترشدين، ص. 308.

## أولاً - مذهب المُعَتَّلَةِ وجمهور الإمامية:

أثبت هؤلاء المُلَازِمَةُ بين حكم العقل وحكم الشرع في أصول الدين وفروعه العملية واشتهر من أقوالهم: «كَلَّا حَكْمَ بِالْعُقْلِ حَكْمَ بِالْشَّرْعِ» بمعنى أنَّ ما استقلَ العقل بدركه فلا بدَ أنْ يكون حكم الشارع على طبقه، قال صاحب القوانين أبو القاسم القمي: «إِنْ كُلَّ مَا يَدْرِكُ الْعُقْلُ قَبْحَهُ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمْلَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَا يَدْرِكُ حَسْنَهُ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمْرَ بِهِ، فَإِذَا اسْتَقْلَ الْعُقْلُ بِإِدْرَاكِ الْحُسْنَ وَالْقُبْحِ، بِلَا تَأْمُلُ فِي تَوْقِيفِهِ عَلَى شَرْطٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ مَعْنَى تَقْيِيدِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، فَيَحْكُمُ بِأَنَّ الشَّرْعَ أَيْضًا حَكْمَ بِهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْقَبِحِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْحَسْنِ، بَلْ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»<sup>(1)</sup>. وقال صاحب المحصل - السيد محسن الأعرجي «أَنْ فَاعِلُ مَا حَسَنَهُ الْعُقْلُ أَوْ قَبْحَهُ، مُسْتَحْقٌ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِدِيْهَةٍ أَوْ هُوَ نَتْيَاجٌ لِتَسْلِيمِ التَّلَازِمِ بَيْنِ الْحَكْمَيْنِ، حَكْمُ الْعُقْلِ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَدْحُ وَالذَّمِّ، وَحَكْمُ الشَّرْعِ بِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَطَرِيقٌ أَخْصُرُ مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ الْعُقْلِيَّ مَا كَرِهَ الْعَقْلَاءَ تَرَكَهُ، وَالْحَرَامُ مَا مَقْتُوا فَعْلَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ فَإِنَّهُ سَيَدُهُمْ وَخَالِقُهُمْ مَكَانُ الْوَاجِبِ الْعُقْلِيِّ مَا كَرِهَ اللَّهُ تَرَكَهُ وَالْحَرَامُ مَا كَرِهَ فَعْلَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا مَقْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُسْتَحْقَقُ عَلَيْهِ الْعِقَابِ، وَلَيْسَ الْوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ إِلَّا مَا يُسْتَحْقَقُ تَارِكُهُ الْعِقَابُ وَلَا الْحَرَامُ إِلَّا مَا يُسْتَحْقَقُ فَاعِلِهِ الْعِقَابُ فَكَانَ كُلُّ وَاجِبٍ عُقْلِيًّا وَاجِبًا شَرْعِيًّا وَكُلُّ حَرَامٍ حَرَامًا»<sup>(2)</sup>.

## المُلَازِمَةُ عند جمهور الإمامية:

إِنَّ المُلَازِمَةَ عند جمهور الإمامية يتصوَّرُ لها وجهان:

(1) القوانين، ص. 258.

(2) المحصل، الأدلة العقلية.

**الوجه الأول:** إن كلَّ ما استقلَّ العقل بدركه، وحكم بمدح فاعله أو ذمه فلا بدَّ أن يكون حكم الشارع على طبقه، ولا يمكن أن يخالفه بأي حال من الأحوال سواه أكان المدرك من الأصول أم الفروع. فالعقل على هذا الوجه دليل مقرر للأحكام الشرعية كالكتاب والستة على حدٍ سواء، ويستحق من أطاعه المدح والثواب أو الذم والعقاب من الله تعالى؛ لأنَّه رسوله الباطن إلى الناس كافَّة، والحجَّة بينه وبين عباده ولا يخفى أنَّ هذا الوجه يتمشى مع كلِّ القائلين بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع من مسلمين وغيرهم.. ومن علماء وحكماء.

**الوجه الثاني:** إنَّ ما يحكم العقل بطلبه لما فيه من حُسْن أو قُبْح يكون موافقاً لما هو مخزون لدى الأئمَّة (رض) من أحكام الله تعالى، فالعقل على هذا الوجه كاشف عن قول المعصوم كالإجماع على حدٍ سواء.

ومع أنَّ مؤدَّى الوجهين واحد وهو أنَّ العقل مدرك للأحكام الشرعية، إما لأنَّ حكمه مطابق لما صدر عن الله تعالى من أحكام، وإما لأنَّه مطابق لما هو مخزون ومودع لدى الأئمَّة من أحكام، ولا تنسى أنَّهم يقولون أنَّ كلَّ ما صدر عن الله تعالى من أحكام أودعه - بواسطة رسوله - لدى الأئمَّة، وأنَّ حكم الإمام حكم الله تعالى إلا أنَّ العقل على الوجه الأول يكون دليلاً مستقلاً في مقابل قول الإمام أيضاً وإما على الوجه الثاني فغايته الدلالة والكشف عن قول الإمام فيكون العقل حينئذ دليلاً اسمياً وشكلياً فقط، كالإجماع سواه بسواء؛ لأنَّ الحجَّة حينئذ لقول الإمام وليس للعقل ولا للإجماع، وجدير بالذكر أنَّ أكثرهم على الوجه الأول قال أبو القاسم القمي في قوانينه: كلَّما حكم به العقل فقد حكم به الشرع يتصرَّر له تقريران:

أحدهما: إنَّ ما حكم العقل بحسنه وقبحه بعنوان لزوم الفعل وعدم الرُّضا بالترك أو بالعكس أو غيرهما من الأحكام، فيحكم الشارع به؛

بمعنى أن العقل دلّ على أنه مطلوب الشارع ومراده ونحن مكلّفون بفعله أو مبغوضه ومكروهه، ونحن مكلّفون بتركه ويشينا على الأول وبعاقبنا على الآخر.

ثانيهما: إنّ ما حكم العقل بأنّه مراد الله ومطلوبه، وأراد منّا فعله وتركه بعنوان الإلزام فهو موافق لما صدر عن الله تعالى من أحكام، وهو مخزون عند أهله الموصومين وذلك مبني على الاعتقاد، بأنّ علم كلّ شيء ورد عن الله على النبي، وبلغنا أكثرها وبقي بعضها مخزوناً عند أهلها لأجل مصلحة يرونها، فذلك الحكم العقلي كاشف عما هو مخزون من الحكم عند أهله والأظهر هو التقرير الأول<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - مذهب جمهور الشيعة الأخبارية، ومتّاخري الماتريديّة، وبعض الشيعة الأصوليّة<sup>(2)</sup>

وهو لاء جمِيعاً ينفون المُلازمة بين حكم العقل وحكم الشارع، فلا يتعلّق حكم بأفعال المكلّفين بناءً على ما يدركه العقل في الفعل من حُسن فيه أو قُبح، وغاية ما يحكم به العقل عند هؤلاء هو استحقاق المدح والذم، ولا تلازم بين هذا واستحقاق، أو ترتّب الثواب والعقاب من الشارع الحكيم.

ولا يخفى أنّ هؤلاء يلتقون مع العدالة في ثبوت الحُسن والقبح العقليّين ويواافقون الأشاعرة في عدم ثبوت الأحكام الشرعية بالعقل، إلاّ أنّهم يقولون أنّ الأحكام الشرعية إنّما تعلّقت بالأفعال لما فيها من حُسن أو قُبح، بينما الأشاعرة يقولون إنّ الأفعال إنّما تحسن لتعلّق الأمر بها،

---

(1) القوانين، ص. 259/260.

(2) انظر: الفصول، 335، متّهي الأصول، ج. 2، ص. 46، عقيدة الشيعة في الإمام الصادق، ص. 240.

وتبقى لتعلق النهي بها والأمر والناهي هو الشارع الحكيم ليس غير، وهذا هو الفارق بين المذهبين، قال المحدث الاسترآبادي «شيخ الأخباريين»: «إن مناط تعلق التكاليف كلها السماع من الشارع، وعلم عدم استقلال العقل بتعلق التكليف<sup>(1)</sup> ونسب إلى الإمام بدر الزركشي - من الأشاعرة - أنه قال: «الحسن والقبح ذاتيان والوجوب والحرمة شرعاًيان ولا تلازم بينهما»<sup>(2)</sup>.

وقال صدر الشريعة: (ما تريدي) «عندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله وهو متعال عن أن يحكم عليه غيره - وعن أن يجب عليه شيء وهو خلق أفعال العباد جاعل بعضها حسنة وبعضها قبيحة»<sup>(3)</sup>.

وقال صاحب الفصول: (من الشيعة الأصولية) «الحق عندي أن لا ملازمة عقلاً بين حسن الفعل وقبحه، وبين وقوع التكليف على حسبه ومقتضاه»<sup>(4)</sup>. وقال الشيخ محمد علي الكاظمي في تصويره لرأي من انكر الملازمة من الشيعة: «إن العقل وإن كان مدركاً للمصالح والمفاسد والجهات المحسنة والقبحة إلا أنه من الممكן أن تكون تلك الجهات موافع ومزاحمات في الواقع وفي نظر الشارع ولم يصل العقل إلى تلك الموانع والمزاحمات إذ ليس من شأن العقل الإحاطة بالواقعيات على ما هي عليها، بل غاية ما يدركه العقل، هو إن الظلم مثلاً له جهة مفسدة فيقبح والإحسان له جهة مصلحة فيحسن، ولكن من المحتمل أن لا تكون تلك المفسدة والمصلحة مناطاً للحكم الشرعي»<sup>(5)</sup>.

(1) الفوائد المدنية، ص. 142.

(2) المصدر نفسه.

(3) التوضيح، ج. 1، ص. 190.

(4) الفصول ص. 335، وانظر: هداية المسترشدين، ص. 318.

(5) فوائد الأصول، ج. 3، ص. 22.

**ثالثاً: مذهب متقدمي الماتريديّة،  
وبعض منتأخري الشيعة الأصولية<sup>(1)</sup>.**

ذهب هؤلاء إلى التفصيل بين أصول الدين وفروعه، فأثبتوا الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في أصول الدين كمعرفة الله تعالى، وإناثات النبوة بالمعجزة، دون الفروع العملية لعجز العقل عن إدراك ملائكتها.

ولا يخفى أن هؤلاء يوافقون العدلية في تطابق حكم العقل وحكم الشرع في كلّ ما يتعلق بالعقائد، ويرتبون الثواب والعقاب على حكم العقل ولو لم يكن هناك رسول ولا كتاب.

ويوافقون الأشاعرة فيما يتعلّق بالتكاليف الفرعية فهم وسط بين الفريقين.

قال ابن الهمام: «ثم منهم أي من الماتريديّة - من أثبت وجوب الإيمان وحرمة الكفر ونسبة ما هو شنيع إليه تعالى كالكذب والسفه»<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب مسلم الثبوت: «من الحنفية من قال إن العقل قد يستقل في إدراك بعض أحكامه تعالى فأوجب الإيمان وحرّم الكفر وكل ما لا يليق بجنبه تعالى»<sup>(3)</sup>.

ومما يروي عن الإمام أبي حنيفة أنّه قال: «لو لم يبعث الله للناس رسولًا لوجب عليهم معرفته بقولهم»<sup>(4)</sup> وأنّه قال: «لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه»<sup>(5)</sup>.

---

(1) انظر: هداية المسترشدين، ص. 308، والقوانين، ص. 261.

(2) تيسير التحرير، ج. 2، ص. 151/153.

(3) مسلم الثبوت، ج. 1، ص 19، وانظر: التوضيح والتلويح، ج. 1، ص. 189/190.

(4) تيسير التحرير، ج 2 ص. 151، 152.

(5) انظر: هداية المسترشدين، ص. 308، والقصول، ص. 335.

#### رابعاً: مذهب بعض الشيعة الأخبارية وبعض متآخري الشيعة الأصولية.

ذهب هؤلاء إلى التفصيل بين الضروريات والنظريات، فأثبتوا الملازمة بين العلم الحاصل للعقل بطريق الضرورة وحكم الشرع، ودون العلم الحاصل بطريق النظر والاكتساب، واشترطوا لتطابق العقل والشرع أن يكون المدرك ضرورياً عند جميع العقلاة، ولا يكفي كونه بديهيأً عن البعض.

قال المحدث نعمة الله الجزائري في أوائل شرح التهذيب بعد عرضه لهذا الرأي واستحسانه له: «فإن قلت عزلت العقل عن الحكم في الأصول والفروع فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل! قلت أما البديهيات فهي له وحده وهو الحاكم فيها»<sup>(1)</sup>.

وقد استحسن هذا الرأي أيضاً الشيخ يوسف البحرياني وبعد أن فرر «أن الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها توفيقيّة تحتاج إلى السمع من حافظ الشرع لقصور العقل المذكور عن الاطلاع على أغوارها»<sup>(2)</sup>. قال: «نعم، يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف على التوفيق فنقول إن كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهيأً ظاهر البداهة كقولهم: «الواحد نصف الاثنين». فلا ريب في صحة العمل به<sup>(3)</sup> ثم زاد على هذا الرأي بقوله: «لا ريب إن العقل الصحيح الفطري حجة من حجج الله وسراج منير من جهته جل شأنه، وهو موافق للشرع بل هو شرع، من داخل كما إن ذلك شرع من خارج، وهو قد يدرك الأشياء قبل ورود الشرع بها فإذا أتي الشرع

(1) فرائد الأصول، ص. 10، وهداية المسترشدين، ص. 317.

(2) الحدائق الناضرة، ج. 1، ص. 30/29.

(3) الحدائق الناضرة، ج. 1، ص. 30/29.

مؤيداً له وقد لا يدركها قبله ويختفي عليه الوجه فيها فتأتي الشرع كاشفاً له ومبيناً<sup>(1)</sup>.

بعد عرض مذاهب العلماء في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، ينبغي تقديم عدة أمور وبيان وجهة نظر الشيعة فيها، قبل عرض ومناقشة أدلة كل فريق.

### الأمر الأول:

عرفنا فيما تقدم أن العقل ينقسم باعتبار ما يتعلق به الإدراك إلى نظري وعملي، ووضحت أن الحاكم بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه هو العقل العملي لأنّه هو الذي يدرك أن هذا الفعل مما ينبغي فعله واستحقاق فاعله المدح، أو أنه مما ينبغي تركه، واستحقاق فاعله الذم.

وأشرت إلى أن العقل العملي حاكم بحسن العقل وقبحه – عند العدالة – من حيث هو فعل أي مع قطع النظر عن نسبة إلى الفاعل، وبعبارة أخرى، إن وظيفة العقل العملي هي إدراك أن هذا الفعل مما ينبغي أن يعمل، أو لا يعمل سواء أكان الفاعل هو الله – تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً – أم العبد.

وهذا يعني أن العقل العملي هو الحاكم في الفعل لا حاكياً عن حاكم آخر، وهنا نود أن نقول إن مهمه إدراك مطابقة حكم الله تعالى لما حكم به العقلاء في الآراء المحمودة من القضايا المشهورة إنما هي من وظيفة العقل النظري.

وبعبارة أخرى إن الحاكم بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع هو العقل النظري.

---

(1) الحداق الناضرة، ج. 1، ص 30/29.

بيان ذلك: إن العقل العملي بعد أن يدرك حسن الفعل وقبحه، يأتي العقل النظري عقيبه وقد يكون رأياً كلياً حول علاقة حكم الشرع فيحكم بالتلازم بين حكميهما وقد لا يحكم، وهو لا يحكم بالتلازم إلا في خصوص الآراء الحمودة من القضايا المشهورات، والتي أطبق عليها العقلاء بما هم عقلاء فهي وحدها التي قد يستكشف منها حكم الشارع تعالى، وهي وحدها التي ادعى استلزمها لحكمه.

قال الشيخ المظفر: «إذا حصل للعقل العملي هذا الإدراك - أي إدراك أن هذا الفعل في نفسه مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل - جاء العقل النظري عقيبه فقد يحكم بالملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع، وقد لا يحكم ولا يحكم بالملازمة إلا في خصوص مورد التحسين والتقبیح العقلین»<sup>(1)</sup>.

### الأمر الثاني:

عرفنا أن العقل النظري قد يحكم بالملازمة بين حكم العقل العملي، وبين حكم الشارع تعالى، في خصوص مسألة التحسين والتقبیح العقلین بقطع النظر عن أمر الشارع ونفيه أو فرض الكلام قبل بعثة الرسول، وأن أحکامه الرامية يجب العمل بها ويستحق الفاعل المدح والثواب إن أطاع وامثل، والذم والعقاب إن عصى وخالف حكم العقل وإن شئت فقل حكم الشرع المدرک من قبل العقل.

قال صاحب القوانين: «ما يستقل به العقل وينفرد به كوجوب قضاء الدين، ورد الوديعة وحرمة الظلم، واستحباب الإحسان، ونحو ذلك دليل حكم الشرع كما تبين عندنا معاشر الإمامية، وفقاً لأكثر العقلاء من أرباب الديانات، وغيرهم من الحكماء والبراهمة

---

(1) أصول الفقه للمظفر، ج. 3، ص. 128.

والملائحة<sup>(1)</sup> بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، بل بالضرورة الوجданية التي لا يعارضها شبهة وريبة في أنّ العقل يدرك الحُسن والقُبْح؛ بمعنى أن بعض الأفعال يستحقّ فاعلها من حيث هو فاعل المدح، وبعضها يستحقّ فاعلها الذم، وإن لم يظهر من الشّرع خطاب فيه»<sup>(2)</sup>.

وهنا سؤال نوّد طرحه، أو على الأصحّ يطرح نفسه، وهو هل الأوامر الواردة من الشّارع في مورد المستقلات العقلية كالامر بالطاعة، والمعرفة وشكّر المُنْعِم، وردة الوديعة وقضاء الدين...، هل هي أوامر منشأة ومؤسسة لهذه الأحكام ونحوها أو أنها لمجرّد الإرشاد لما حكم به العقل؟

وبعبارة أوجز، مَنْ الحاكم والداعي في مورد المستقلات العقلية العقل أو الشّرع؟ وبدبيهي أنه لا يصحّ أن يكون كلّ منهما داعيًّا لنفس الفعل، وإلاً اجتمع داعيان متماثلان في الدّعوة إلى شيء واحد، وصدور الواحد عن داعيين مستقلّين في الدّعوة ممتنع عقلاً<sup>(3)</sup>.

اختالف الإمامية في تعين الحاكم منهما فذهب البعض إلى أنّ العقل ليس له أكثر من مهمة الإدراك وإرشاد الإنسان لما فيه صلاح أمره، وأنّ المؤسس والمنشيء للأحكام في جميع الموارد هو الشّارع تعالى، فالعقل عند هؤلاء - وهم المحققون في نظري - ليس داعيًّا ولا مؤسساً للأحكام، بل غاية ما يحكم به هو المدح والذم على وجه لا يتربّ عليه ثواب ولا عقاب من الشّارع الحكيم.

(1) المعروف أنّ ملاحة الإسلام لا يقولون بالحسن والقبح العقائين وأنّ ملاحة الهندوس لا يؤمّنون بشّرع ولا يتبعون بدين، وبالتالي لا يخشون عقاباً آجلاً ولا ثواباً، فكيف وافقوا الإمامية بالقول بإدراك العقل لحكم الشرع؟

(2) القرانيين، ص. 258.

(3) انظر: عقيدة الشيعة في الإمام الصادق، ص. 342.

فما ورد من أمر أو نهي في موارد المستقلات العقلية هو للتأسيس والإنشاء، وما دليل العقل إلا كاشف ومرشد ومؤكّد.

وذهب الأكثرون: إلى أنّ دليل العقل هو المنشيء للحكم والداعي إلى الامتناع وما ورد من أمر أو نهي من الشارع في ذلك، إنّما هو للتأكد وإرشاد إلى ما حكم به العقل؛ لأنّ المفروض كفاية العقل بالدعوى واستقلاله بالحكم.

قال الشيخ المظفر: «الحق آنَه - أي حكم الشارع - للإرشاد حيث يفرض أنّ حكم العقل هذا كافٍ لدعوة المكلّف إلى الفعل، واندفاع إرادته للقيام به فلا حاجة إلى جعل الداعي من قبل المولى ثانياً، بل يكون عبناً ولغوأً بل هو مستحيل لأنّه يكون من باب تحصيل الحاصل، وعلىه فكلّ ما يرده في لسان الشرع من الأوامر في موارد المستقلات العقلية، لا بدّ أن يكون تأكيداً لحكم العقل لا تأسيساً»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب القوانين: «المراد من بعث الرسول هو التبليغ، ولا معنى للتبلّиг بعد إدراك العقل مستقلاً فإنه تحصيل الحاصل، نعم، هو لطف، وتأييد وتأكيد، كموعظة الوعاظين، في التكاليف السمعية، التي صار كثير منها من ضروريات الدين»<sup>(2)</sup>.

وقال السيد حسين العاملمي: «إنّ الداعي الحادث من ناحية إنشاء التكليف الشرعي مؤكّد للداعي العقلي الناشئ عن إدراك الحُسن والقبح، فلا يجتمع داعيان في الدّعوة الفعلية إلى فعل شيء واحد»<sup>(3)</sup>.

وقال الشيخ آل كاشف الغطاء: «إنّ الحكم في تلك النظريات هو

---

(1) أصول الفقه، ج. 2، ص. 237.

(2) القوانين، ص. 261.

(3) عقيدة الشيعة في الإمام الصادق، ص. 314.

العقل مستقلاً ولا سبيل لحكم الشع فيها إلا تأكيداً وإرشاداً<sup>(1)</sup>.

وظاهر هذا الرأي يوهم أن العقل عند هؤلاء هو الحاكم الحقيقي لا حاكياً عنه تعالى، وهو الباعث والزاجر والموجب والمحرم وظاهر عباراتهم يوهم ذلك وبعض كلماتهم تدل عليه.

وهذا أمر خطير عرفنا أن لا قائل به من المسلمين على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم ومن ضمنهم هؤلاء الجماعة من الشيعة بطبيعة الحال.

بل لا يمكن أن يقول به أحد منهم؛ لأنّه بالإضافة إلى أنه تعدّ على الشارع تعالى وإشراكه به، فإنه يفتح باباً أمام أهل الأهواء والأغراض للتشريع في دين الله باسم العقل، وبحجّة أنّ هذا الحكم من موارد حكمه وهذا ولا ريب مما يؤدي إلى إفساد الشريعة.

ويمكن الجواب عنه مع الالتزام بمنقطهم ومن وجهة نظرهم بما يأتي: من المعروف إنّ الحكم الشرعي التابع من دليل العقل إنّما يتّبع عن ثبوت قاعدتين، وإن شئت فقل نتيجة التسلّيم بمقدمتين.

الأولى: حكم العقل بحسن الفعل وقبحه، مما تطابقت عليه آراء العقلاة بما هم عقلاة لما فيه من مصلحة نوعية أو مفسدة نوعية، فليس كلّ ما أدرك العقل، ومن أي سبب ولم تتطابق، عليه الآراء أو تطابقت، ولكن لا بما هم عقلاة بل بصفتهم عاطفيين أو معتادين - مثلاً - يدخل في هذه القاعدة.

الثانية: حكم العقل النظري بالتلازم بين حكم العقل العملي بحسن أو قبح ما تطابقت عليه الآراء من القضايا المشهورة والآراء المحمودة، وبين حكم الشارع على طبقه.

---

(1) أصل الشيعة وأصولها، ص. 109.

والآراء المحمودة من القضايا المشهورات والتي هي مجال حكم العقل في القاعدة الأولى عرفنا أنها لست أولية ولا فطرية، وبالتالي فحكم العقل بها ليست أولية ولا فطرية، وبالتالي فحكم العقل بها ليس ضروريًا ولا بديهيًا؛ لأن العقل المحسن يتوقف في الحكم عليها وقلت إنّه لا واقع لها إلّا الشهرة وتطابق الآراء عليها وكذلك حكمه في القاعدة الثانية - أي المُلازمة - ليس ضروريًا ولا بديهيًا من باب أولى. بل إنّه مما يحتاج إلى تأدب وتعرف على مقاصد الشارع وتقديره لها وهذا نادر الوقوع جداً قبل إنزال الكتب وإرسال الرسال وعلى تقدير وقوعه لبعض من اصطفى من خلقه، بمعنى أنه عرف لما يرى من الآيات أنّ له خالقاً عالماً مدبراً حكيمًا، وعرف أنّ لهذا الخالق طاعة وأنّ له معصية، وقطع عباده على نحو الجزم كالظلم أو من غير جزم كسوء الأخلاق.

وكان هذا الفعل المقطوع به من موارد المستقلات العقلية؛ أي من الآراء المحمودة والقضايا المشهورة؛ لأنّها وحدها التي تتطابق عليها آراء العقلاء ولا يخفى أنّ هذه القضايا قليلة جداً بل نادرة<sup>(1)</sup>، وقد جاءت بها الشرائع كلّها، لأنّها ممّا فيه المحافظة على مقصود الشارع وهو أن يحفظ للعباد دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسليهم وأموالهم.

فعلى تقدير إدراك العقل لذلك فليس معناه إن العقل بمجرّده هو الحاكم والداعي بل معناه أن العقل أدرك الحقيقة وجزم بأنّ هذا هو مراد الله وحكمه.

وحيثـ يكون العقل داعيـاً إلى الله بإذنه بصفته رسوله الباطن - كما يقولون - لا بما هو عقل.

---

(1) انظر: القوانين، ص. 259

وبهذا يتضح رد الإيهام الذي أوردناه سابقاً، وبه أيضاً تندفع التهمة التي وجّهت قديماً إلى العدلية من أنّهم يحكّمون العقل المجرّد في دين الله.

وعلى هذا البيان يصحّ أن نعيد صيغة السؤال الآف الذّكر بالشكل الآتي أي الدّاعيَن يكُون حكمه للتأسِيس؟ وأيّهما يكُون حكمه للتأكيد؟ رسول الله الباطن الذي هو العقل، أو رسوله الظاهر الذي هو النبي والجواب ما عرَفت، والله أعلم.

### الأمر الثالث:

إنّ مراعاة المصالح والمفاسد عند تشرعِ الأحكام، أمر يكاد يكون متفقاً عليه عند جميع المذاهب وهو من المسلمات عند الشيعة الأصولية.

قال صاحب متّهي الأصول: «إن الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي تابعة لِملاكَتها أي المصالح والمفاسد الكامنة في متعلقاتها، ولا يجوز أن يكون تعلق الأوامر والنواهي جزافاً وبدون مرّجع»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب فوائد الأصول: «إنه لا سبييل إلى إنكار تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات وإنّ في الأفعال في حدّ ذاتها مصالح ومفاسد كامنة مع قطع النظر عن أمر الشارع ونفيه، وإنّها تكون عللاً للأحكام ومناطاتها، كما أنه لا سبييل إلى إنكار إدراك العقل لتلك المناطق»<sup>(2)</sup>.

والسؤال الذي نود طرحه والإجابة عليه، هو هلْ يعني تبعية الأحكام

(1) متّهي الأصول، ج. 2، ص. 44.

(2) المصدر نفسه، ج. 3، ص. 22.

الشرعية للمصالح والمقاصد، صلاحية المصلحة المرسلة للاستقلال ببناء الأحكام عليها وحدها – عند الإمامية – كما ذهب إليه بعض أئمة أهل السنة والجماعة كالأمام مالك – مثلاً<sup>(1)</sup>. أم تعتبر أحد مصاديق الدليل العقلي، بمعنى أنها داخلة ضمن المستقلات العقلية؟ .

ولا بد قبل الوقوف على رأي الإمامية في ذلك من بيان معنى المصلحة وموقف أهل السنة.

### أولاً – المَصْلَحة ورعيتها عند أهل السنة:

المصلحة: هي المحافظة على مقصود الشرع<sup>(2)</sup> عرفها الطوفي بقوله، هي «السبب المؤدي إلى مقصود الشرع عبادة أو عادة» وأراد بالعبادة «ما يقصده الشارع لحقه» وبالعادة «ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم»<sup>(3)</sup>.

ومقصود الشرع الذي به صلاح الخلق يرجع إلى أمور خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، يقول الغزالى: «كلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»<sup>(4)</sup>.

والمصلحة لا تخلو إما أن يشهد لها بالاعتبار أصل خاص، وإما أن يت未成 اعتبارها مما في الشريعة من قواعد عامة، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ

(1) انظر: أصول الأحكام، ج. 3، ص. 138 / المصلحة في التشريع الإسلامي، ص. 48 / 61، وإرشاد الفحول، ص. 242.

(2) المستصفى، ج. 1، ص. 140 / وانظر: شرح الكوكب المنير، ص. 313، وإرشاد الفحول، ص. 242 / 216.

(3) المصلحة في التشريع الإسلامي، ص. 118 / 136، وتعليق الأحكام، ص. 278.

(4) المستصفى، ج. 1، ص. 14.

يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَإِنْهَاكِنِ» وقوله: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» وقوله (ص) «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ».

وأما أن لا يشهد لها أصل خاص أو عام بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولكن اكتشف العقل أنها معتبرة شرعاً.

وأما غير مشهود لها بالاعتبار لا شرعاً ولا عقلاً، وهذه لا تخلو إما أن تكون مخالفة للنصوص خاصتها وعامتها أولاً – وإن شئت فقل: إن المصلحة إما أن تعتمد على أصل خاص أو عام، أو على حكم العقل، وحيثئذ نقول:

أما النوع الأول:

أي ما اعتمد على أصل خاص فالمعروف عند أهل السنة إدراجه تحت الدليل الرابع أي «القياس».

قال الغزالى: «أما ما شهد لاعتبارها فهي حجة ويرجع حاصلها إلى القياس»<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ أبو زهرة: «فلا مصلحة معتبرة إلا ما يشهد له نص خاص، أو أصل خاص ويعتبرون الضوابط التي تتحقق فيها هذه المصلحة غالباً علة القياس»<sup>(2)</sup> وقال «إإن كان لها أصل خاص دخلت في علوم القياس»<sup>(3)</sup>.

أما النوع الثاني:

أي مصلحة التي لم يشهد لها بالاعتبار أو بالإلغاء، أصل خاص، وإنما التمس اعتباره من عمومات الشريعة.

(1) المستصفى، ج. 1، ص. 139، وانظر: التلويح، ج. 2، ص. 71.

(2) أصول الفقه، ص. 267/ وانظر: المصلحة في التشريع الإسلامي، ص. 139.

فقد أطلق عليه متكلمو الأصوليين المناسب المرسل الملائم، وسمّاه المالكيّة المصالح المرسّلة، وسمّاه الغزالى الاستصلاح<sup>(1)</sup>.

وقد سبق تعريفها عند كلٍّ من الغزالى والطوفى، وعرفها الأستاذ معروف الدوالى بي بقوله: «(الاستصلاح في حقيقته هو نوع من الحكم بالرأي المبني على مصلحة، وذلك في كلٍّ مسألة لم يرد في الشريعة نص عليها، ولم يكن لها في الشريعة أمثال تُقاس بها، وإنما بني الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة برهنت على أنَّ كلَّ مسألة خرجت عن المصلحة ليست عن من الشريعة بشيء»<sup>(2)</sup>.

وعرف الشوكانى هذا النوع بقوله: «وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة»<sup>(3)</sup> ونسب إلى الغزالى أنه عرّفها بقوله «هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم المناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه»<sup>(4)</sup> ولعله أنساب التعاريف وأسدّها.

والمصالح التي يراد حفظها تقسم بالاستقرار إلى ثلاثة أقسام:

#### 1 – الضروري:

وهو ما تضمن الحفاظ على أحد المقاصد الخمسة، التي مرّ ذكرها إذ بها انتظام حياة الإنسان وتوفير الأمان له ليجعى حياة حرّة شريفة، ولذا لم تغفلها شريعة من الشرائع.

يقول الغزالى: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة

(1) انظر: أصول الفقه للحضرى، ص. 342.

(2) عن الأصول العامة، ص. 382: المدخل إلى أصول الفقه، ص. 284، للأستاذ الدوالى.

(3) إرشاد الفحول، ص. 218.

(4) المصدر نفسه ص. 242.

الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعه، فإنّ هذا يفوت على الخلق دينهم...»<sup>(1)</sup>.

## 2 – الحاجي :

وهو كلّ أمر فيه رفع مشقة عن المكلفين، أو دفع الضرر عنهم كتشريع أحكام البيع، والإجارة، وإباحة التمتع بما أحلّ المشروع من طبيات المأكول والمشرب.

وعرّفه الشوكاني بأنه: «ما يقع في محلّ الحاجة لا محلّ الضرورة كالإجارة.. ، وكذا المسافة والقراض»<sup>(2)</sup>.

## 3 – التحسيني :

وهو ما يرجع إلى الأخذ بمحاسن الأخلاق والعادات، أو إلى اجتناب ما يأنفه الذوق السليم، والعقل الراجح، كتجنب الإسراف، والامتناع عن بيع النجاسات.

وقد عرّفه الغزالى بأنه: «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزايد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»<sup>(3)</sup>.

وقد اختلف أئمة أهل السنة في حجيتها، وفي اعتبارها أصلاً مستقلاً في مقابل القياس. فالإمامان مالك وأحمد اعتبراها أصلاً مستقلاً في بناء الأحكام، بشروط خاصة لا مجال لذكرها هنا<sup>(4)</sup>.

(1) المستشفى، ج. 1، ص. 140، وانظر: تعليل الأحكام، ص. 282.

(2) إرشاد الفحول، ص. 216.

(3) المستشفى، ج. 1، ص. 140، وانظر: تعليل الأحكام، ص. 282.

(4) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي، ص. 48، 56، 61، وأصول الفقه لأبي زهرة ص. 271، وإرشاد الفحول، ص. 242.

أما الإمام الشافعي وأبو حنيفة فالمشهور عنهمما القول بعدم التمسك بها، وبعدم استقلالها في بناء الأحكام ..

يقول الأمدي: «قد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بها، وهو الحق»<sup>(1)</sup>.

ولكن عالماً آخر وهو القرافي عارضه بقوله: «المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون، ويفرّقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك»<sup>(2)</sup>.

والحقيقة أنَّ كلا العالَمين قد بالغ في نفيه وإثباته، والذي قرَّره المحققون، أنَّ الشافعي وأبا حنيفة قد أَلْحِقَا ما شهد له أصل منها بالقياس، أما ما لا يشهد له أصل فقد رداه، يقول الشيخ أبو زهرة: «إنَّ الشافعية والحنفية يشدّدون في وجوب إلهاقاتها بقياس ذي علة منضبطة، فلا بد أن يكون ثمة أصل يقاس عليه، وأن تكون العلة الجامعة المنضبطة وعاء للمصلحة»<sup>(3)</sup>.

---

(1) الأحكام، ج. 3، ص. 138.

(2) أصول الفقه لأبي زهرة، ص. 271، وإرشاد الفحول، ص. 242 وقد نقله عن تنقیح الفصول في علم الأصول، ج. 3، ص. 211.

(3) المصدر نفسه ص. 271، وانظر: تعلييل الأحكام، ص. 271، حيث يقول: «وقد نسب بعضهم القول بالمصالح إلى الإمام مالك فقط، وهذه النسبة بعيدة عن الواقع؛ لأنَّ كلَّ مذهب من المذاهب لم يخل من القول بها، إلا أنَّهم لم يتسعوا كما توسع الإمام، مالك» وفي ص. 272، نقل قول ابن دقيق العيد: الذي لا شك فيه أنَّ لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، وبه أَحمد بن حبْل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في استعماله» وفي ص. 270 يقول: «ذهب إمام الحرمين إلى صحة العمل بها، ونسبة إلى الإمام الشافعي، وجمهور الحنفية إلى أنه قيد المصلحة بأن تكون مشبهة بالمصالح المعتبرة شرعاً وفقاً، أو بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، فارة في الشريعة».

## ثانياً: رعاية المصلحة عند الإمامية

أما عند الشيعة فالتنوعان السابقان يعتبران نوعاً واحداً ورأيهم فيهما واحد وهو أن المصلحة التي عهد من الشارع اعتبارها بدليل خاص أو عام فمفردتها إلى النصوص؛ أي يعتبر العمل بها تطبيقاً للنصوص، لا عملاً بالرأي. وعلى هذا فالصلحة ليست أصلاً مستقلاً لبناء الأحكام في مقابل السنة والإجماع، والمعروف عند الشيعة عدم العمل بالقياس حتى يدرجوا المصلحة ضمن مفهومه، فالأدلة الشرعية عندهم - كما وضحت سابقاً - إما نقلية أو عقلية وبديهي أن المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها بأصل خاص أو عام مردتها إلى الأدلة النقلية.

والحقيقة أن إرجاع المصلحة المقيدة بدليل خاص، والمصلحة المتزرعة من عمومات الشريعة وقواعدها العامة إلى دلالة النصوص منطق مستقيم وفكر صائب يتفق، ومنطق الشيعة في عدم العمل بالرأي والقياس .

يقول السيد محمد تقى الحكيم في الأصول العامة: «وخلالمة ما انتهينا إليه أن تعاريف المصلحة المرسلة مختلفة، بعضها ينص على استفادة المصلحة من النصوص والقواعد العامة، كما هو مقتضى استفادة الدوليبي والطوفى<sup>(1)</sup>.

ومقتضى هذا النوع من التعاريف إلحاقها بالسنة، والاجتهاد فيها إنما يكون من قبيل تحقيق المَنَاط بقسمة الأول، أي تطبيق الكبri على صغراها بعد التماسها - أعني الصغرى - بالطرق المعمولة من الشارع لذلك، ولا يضر في ذلك كونها غير منصوص عليها بالذات؛ إذ يكفي في إلحاقها بالسنة دخولها تحت مفاهيمها العامة، ومتى اشترطنا في السنة

(1) سبق ذكر تعريفهما للمصلحة، ص. 197، و199.

أن تكون خاصة لتكون مصدراً من مصادر التشريع، فعدّها - بناء على هذه التعريف - في مقابل الستة لا يعرف له وجه»<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أن السيد محمد الحكيم قد ارتضى رأي الطوفى في المصلحة مع أنه نسبه إلى الغلو، بقوله «وكان من مظاهر غلو الطوفى تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع»<sup>(2)</sup>. ويبدو أنه ارتضاه من حيث المبدأ فقط أي من حيث اعتماد الطوفى في رأيه على النصوص، إذ أهم ما اعتمد عليه الطوفى في مذهبه في رعاية المصلحة هو حديث (لا ضرار ولا ضرار) يشهد لذلك قوله في مقدمة كتاب «النص والاجتهداد» «لا يسوغ لأى مجتهد أن يعمل من هذه القواعد أو الأصول العقلية شيئاً مع قيام نص معنوي به على خلافها»<sup>(3)</sup>.

والواقع إن رأي الطوفى فيه غلو وتطرف حقاً، ولذا هاجمه جميع العلماء - إلا إذا كانت الأدلة غير مقطوع بها. فقد أجاز بعض أئمّة المذاهب تقديم رعاية المصلحة عليها<sup>(4)</sup> وقد هاجم الشيخ محمد زاهد الكوثري الطوفى ورأيه هذا في مقالة له عن (شرع الله في نظر المسلمين) فقال: «من جملة أساليبهم الزائفة «يقصد المرجفين» في محاولة تغيير الشرع يمقتضى أهوائهم - قول بعضهم - إن مبني التشريع في المعاملات ونحوها المصلحة فإذا خالف النص المصلحة يترك النص ويؤخذ بالمصلحة».

وقال: «أول من فتح باب هذا الشر - شر إلغاء النص باعتباره مخالفًا للمصلحة، هو التجم الطوفى الحنبلي، فإنه قال في شرح

(1) الأصول العامة، ص. 403.

(2) المصدر نفسه، ص. 392.

(3) مقدمة النص والاجتهداد، ص. 50.

(4) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص. 267/المصلحة في التشريع الإسلامي، ص. 51، والنص والاجتهداد، ص. 99.

حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ» إن رعاية المصلحة مقدمة على النص  
و والإجماع عند التعارض».

ثُمَّ بين رأيه هو رعاية المصلحة فقال: «وَأَمَّا المصلحة الْمُرْسَلَةُ  
وَسَائِرُ الْمَصَالِحِ الْمُذَكُورَةِ فِي كُتُبِ الْأَصْوَلِ وَكُتُبِ الْقَوَاعِدِ فَفِيمَا لَا نَصَّ  
فِيهِ بِالْتَّفَاقِ بَيْنِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَتَصَوَّرُ الْأَخْذُ بِهَا عِنْدَ مُخَالَفَتِهَا  
لِحَجَّاجِ الشَّرْعِ»<sup>(1)</sup>.

والشيعة كجميع أهل السنة لا تقول بتقديم العمل بالمصلحة على  
النصوص. قال السيد عبد الحسين شرف الدين: «نحن الإمامية إجماعاً  
وقولاً واحداً لا نعتبر المصلحة في تخصيص عام ولا في تقيد مطلق إلا  
إذا كان في الشريعة نص خاص يشهد لها بالاعتبار فإذا لم يكن لها في  
الشريعة أصل شاهد باعتبارها إيجاباً أو سلباً كانت عندنا مما لا أثر  
لها»<sup>(2)</sup>.

وقال السيد محمد تقى الحكيم: «ما لا يعتمد على نص سواء كان  
عاماً أو خاصاً، لا تقول بجوازه الشيعة فضلاً عن تقديمها على النصوص  
الشرعية»<sup>(3)</sup>.

أثنا النوع الثالث:

أو النوع الثاني عند الشيعة: وهو ما انحصر إدراكه بالعقل فهو محل  
بحثنا في الدليل العقلي نفياً وإثباتاً.

وبديهي أن الشيعة وكل من قال بالملازمة بين حكم العقل وحكم  
الشرع، يقول بحجية ما قطع العقل أنه مصلحة.

(1) عن المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفاني، ص. 164 / 165.

(2) النص والاجتهاد، ص. 98.

(3) مقدمة النص والاجتهاد، ص. 50.

ولكن العمل بهذا النوع ليس عملاً بدليل مستقلٍ في مقابل العقل بل إنه هو، يقول صاحب القوانين: «والمصالح إما معتبرة في الشعور ولو بالحكم القطعي من العقل من جهة إدراك مصلحة خالية عن المفسدة لحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فقد اعتبر الشارع صيانتها وترك ما يؤدي إلى إفسادها»<sup>(1)</sup>.

ويقول الشيخ محمد رضا المظفر: «المصالح المرسلة – إن لم نرجع إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية لا دليل على حجيتها، بل هي أظهر أفراد الظن المنهي عنه»<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب توضيح المراد: «رعاية المصلحة هي اتيان الفعل على ما يراه الحق صالحًا بدلاله الشرع أو العقل»<sup>(3)</sup>.

وخلاصة ما انتهينا إليه من بيان موقف الشيعة بالنسبة إلى رعاية المصالح.

إن المصلحة لا تخلو – إنما أن تكون معتبرة من قبل الشرع يستوى في ذلك ما شهد له أصل خاص أو عامٌ وهذا النوع يكون العمل به عملاً بظواهر النصوص، وتطبقاً لمفاهيمها. وعموماتها وليس من قبيل العمل بالقياس، أو المصلحة كأصل مستقل. وإنما أن تكون معتبرة من قبل العقل، والعمل بهذا النوع مرده إلى حكم العقل وليس دليلاً مستقلاً في مقابلة.

ومن هذا يتضح أنه ليس هناك شيء اسمه المناسب المرسل، أو المصلحة المرسلة عند الشيعة وإنما الموجود عندهم إما مصالح معتبرة

---

(1) القوانين، ج. 2، ص. 312.

(2) أصول الفقه، ج. 2، ص. 205.

(3) توضيح الموارد في شرح تجريد الاعتقاد، ج. 2، ص. 533.

شرعًا أو عقلاً، وإنما غير معتبرة لا من طريق الشرع ولا في طريق العقل ولا شك أنّ ما اعتمدته بعض مجتهدى أهل السنة من المصالح لا يخرج عمّا اعتبره الشرع أو شهد له العقل غاية ما هناك أنّ الشيعة يتشددون في العمل بالمصلحة، ويشرطون فيما لم يشهد له الشرع أن يجزم العقل بالمصلحة ولا يكفي رجحان وجودها.

قال الشيخ أبو زهرة: «إن المصالح التي اعتبرها الإمام مالك بالشروط التي قررها من أن يكون فيها دفع الضرر وأن تكون ملائمة لمقصد الشارع لا يمكن أن يجافيها العقل، فهي داخلة في حكمه، وتحسنه وتقييده»<sup>(1)</sup>.

#### أثنا المصالح:

التي لم يشهد لها أصل خاص وليس في قواعد الشريعة ما يشهد لها ولم يطبق العقلاً على اعتبارها لما فيها من بقاء النوع وصلاح أمره.

فالشيعة يجمعون على عدم العمل بها وكل ما تجد من نصوص لديهم تذمّر الاعتماد على المصلحة وتدلّ على عدم رعايتها وتفيد أنها تشريع في دين الله بالرأي والهوى فهي غالباً محمولة على هذا النوع<sup>(2)</sup>.

والواقع أنني لم أتعقل كنه هذه المصلحة التي لم يشهد لها أصل خاص وليس في عمومات الشريعة ومبادئها العامة ما يؤيدتها، وهي في نفس الوقت لا يرتضيها العقلاً بما هم عقلاً.

كما وإنني لا أعرف واحداً من علماء أهل السنة قال بحجية هذا النوع. حتى من غالى منهم في رعاية المصالح كالظوفي.

(1) الإمام الصادق، ص. 529.

(2) انظر: مقدمة النص والاجتهاد، ص. 50، والقوانين، ج. 2، ص. 312.

قال الشيخ علي الخفيف: - (إن المصلحة يجب أن تكون تابعة للدين سائرة في فلكه لا تخالفه ولا تخرج عليه، ولا يصح جعل الخبرات الفردية أو العادلة ولا الموازين العرفية أو التجريبية، معياراً للمصلحة المرعية شرعاً ولا طریقاً إلى تعرّفها دون أن يكون ذلك مصحوباً وقائماً على النظر في أصول الشريعة الأساسية وقواعدها الكلية ونصوصها القطعية<sup>(1)</sup>).

وبديهي أن ما خالف ما صح من النصوص خاصها وعامتها ليس من المصلحة في شيء بل هو المفسدة بعينها عند جميع المذاهب؛ لأنّه حكم الهوى والتشهّي وإدخال ما ليس من الشرع في الشرع، ومن هذا القبيل ما تناوله بعض «المستغرين»<sup>(2)</sup> من ذوي العقول السقيمة، من أن في الخمر مصلحة تفوق حضرتها، ومن إباحة الفائدة على الودائع وقروض المصارف<sup>(3)</sup>.

قال الشيخ علي الخفيف: «إن ما خالف الدين أو خرج عليه لا يرعاه الشارع ولا يعد مصلحة، وإن ظن ظان أنه مصلحة لما يرى فيه من لذة وقوته أو نفع خاص عارض، وأنه لا يجوز الحكم على أمر بأنه مصلحة إذا كان مخالفًا لنص قطعي أو أصل الدين. أمّا ما خالف أمرًا اجتهاديًّا كان هو محل اجتهداد في الشريعة فلا تكون مخالفته دليلاً قاطعاً على تجاهله للدين وبعده عن المصلحة»<sup>(4)</sup>.

(1) من مقال له نشره في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 47، غرة ذي القعده، عام 1388هـ.

(2) أعني بالمستغرين الذين تقدروا بثقافة العرب، وتبشّعوا بأفكار أهله وتحلّوا من كل حرية دينية.

(3) انظر: محاضرات في أصول الفقه للشيخ بدر متولي، ص. 65، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة، ج. 1، ص. 33.

(4) من مقال له نشره في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 47، غرة ذي القعده، عام 1388هـ.

## النتيجة :

– نستبع مما نقدم عدّة نتائج :

**الأولى :** – تهافت قول من نسب إلى الشيعة أنهم ينفون بناء الأحكام الشرعية على رعاية ودرء المفاسد. قال صاحب هذه النسبة : «إن الشيعة على اختلاف طوائفهم – يرفضون بناء الأحكام على رعاية المصالح لأنها رأي كالقياس»<sup>(1)</sup>.

**الثانية :** – تسامح قول من نسب إلى الشيعة العمل بالمصالح المرسلة مطلقاً، وكذلك قول من نسب إليهم أنهم يعتبرونها أصلاً من أصول الاستنباط، مثل الشيخ الخفيف وأبي زهرة، قال أبو زهرة : «المذهب الإمامي قد أخذ بمبدأ المصلحة المرسلة أصلاً من الأصول الفقهية بعد النصوص بكلّة أنواعها، والإجماع بشتى ضروريه»<sup>(2)</sup>.

قال السيد محمد تقى إن «نسبة الأستاذ الخفيف القول بها – أي بالمصالح المرسلة إلى الشيعة – ليس ب صحيح على إطلاقه»<sup>(3)</sup>.

**الثالثة :** – إن الشيعة يقولون بالمصالح ويراعونها في استنباط الأحكام، ولكن ليس باسم المصلحة، ولا تحت عنوانها، وإنما تحت أحد عنوانين، النص أو العقل فقد عرفت في مبحث أدلة الأحكام عندهم في عصرِي النص والاجتهاد أنه لا يوجد في الأدلة الاجتهادية، ولا في الأدلة الفقاهية دليل اسمه المصلحة لا مقيدة ولا مرسلة.

**الرابعة :** – إن من يصرح من الشيعة ببني العمل بالمصالح مطلقاً فلا يخرج قوله عن احتمالات ثلاثة :

(1) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ص. 185.

(2) الإمام الصادق، ص. 500.

(3) الأصول العامة، ص. 404.

1 - إنّه إنّما يعني - غالباً - أن رعاية المصلحة ليست دليلاً مستقلاً في مقابل الأدلة الأخرى، كما ذهب إليه بعض مجتهدي أهل السنة، وهذا صحيح لما قررناه عنهم سابقاً.

2 - أو إنّه قد يعني المصلحة غير المعتبرة مطلقاً أي لا شرعاً ولا عقلاً، وهذا صحيح؛ لما قلناه من أنّ هذا للمفسدة أقرب بل إنّه هي ولا قائل به من مجتهدي الأمة.

3 - قد يكون النافي شيئاً أخبارياً، فقد عرفنا أنّهم يتزمون العمل بالأخبار غثها وسمينها، ويحظرون الاجتهاد بالكلية، ويدهبون إلى عدم حجّية ظواهر نصوص الكتاب العظيم، وكذلك الأدلة العقلية.

## المقام الثاني

### في أدلة المذاهب على حكم العقل بالملازمة بين حكمه وبين حكم الشرع

النزاع الرئيس في هذا البحث إنّما هو بين المثبتين للملازمة مطلقاً وبين النافين لها مطلقاً، أو إن شئت فقل اشتهر النزاع في هذه المسألة - داخل المذهب الإمامي - بين الأصوليين منهم القائلين بالإيجاب المطلق، وبين الأخباريين القائلين بالسلب المطلق، أما لدى غير الإمامية فالنزاع معروف بين الماتريدية والمُعتزلة، وقد أحطنا علمًا بمذهب العلماء وأرائهم في تحسين العقل وتقييده للأفعال الاختيارية، وفرغنا من عرض آرائهم في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وعرفنا أنّ بجانب القول بالإثبات المطلّق والنفي المطلّق رأين آخرین، وهما التفصيل؛ حيث قال البعض بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، في العقائد العامة دون المسائل الفرعية العملية. وقال البعض بالملازمة بينهما في الضروريات دون النظريات.

وقد عقدت هذا المقام لعرض ومناقشة أدلة كل فريق.

وتتجدر الإشارة إلى أنّ ما يذكر من أدلة سمعية في طرق الإثبات إنما هو لتعضيد وتأكيد حكم العقل، وإلاً لأصبح دليل العقل وسيلة استدلال شرعية وهذا خلاف المدعى؛ لأنّه على هذا التقدير لا يكون العقل دليلاً في مقابل الكتاب والستة.

### أولاً: أدلة المثبتين للملازمة مطلقاً

استدلّ المثبتون للملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع مطلقاً بوجوه من العقل والنقل. بالإضافة إلى دعوى الإجماع.

#### أولاً: الوجوه العقلية

أما ما استدلوا به من وجوه عقلية:

فأولها الضرورة:

قالوا كما أنّ من الواضح أنّ العقل قد يستقلّ بإدراك أنّ بعض الأفعال حسنٌ وبعضها قبيحٌ، فكذلك من الواضح أنّه يدرك أنّ ما هو حسنٌ عنده يكون حسناً عند الشارع تعالى ومطلوبًا له حتماً، وما هو قبيحٌ عنده يكون قبيحاً عند الشارع ومبغوضاً له حتماً قال صاحب المحسوب: «السيد محسن الأعرجي»: «إنَّ كُلَّ ما حَسِنَه العقل أو قَبَحَه فهو عند الشارع حَسَنٌ أو قَبَحٌ؛ لأنَّ تجويز مخالفته له كتجويز الخطأ عليه أو على العقل وكلاهما محال». أمّا الأول فظاهر، وأمّا الثاني: «فَلَأَنَّ اتهام العقل في الضروريات يوجب انقطاعه في النظريات كالعقائد الواجبة حتى إثبات الصانع»<sup>(1)</sup>.

---

(1) المحسوب، المقام الثاني في الملازمة.

ويمكن الإجابة عنه من وجهين؛ بالإضافة إلى أن الدليل عين المدعى.

الوجه الأول: نمنع كون الحكم بالملازمة ضرورياً إذ لو كان كذلك لما نازع فيه أكثر العقلاء؛ لأنّ الضروري لا ينazu فـيـهـ كـثـيرـ مـنـ العـقـلـاءـ. والواقع هنا غير ذلك فإنّ جميع المثبتين للحسن والقبح من أهل السنة ينفون الملازمة في التكاليف الفرعية بالإضافة إلى من نفافها مطلقاً منهم ومن جمهور الأخباريين وبعض الأصوليين من الإمامية، فكيف يدعى. بعد ذلك أنّ حكم العقل بالملازمة ضروري؟

الوجه الثاني: إنّ مجرد إدراك العقل لحسن الفعل أو قبحه لا يستلزم وقوع التكليف على مقتضاه، لاحتمال وجود موانع ومزاحمات في الواقع وفي نظر الشارع لم يدركها العقل، تمنع ترتيب التكليف على ما في الفعل من حسن أو قبح، قال صاحب الفصول: «لا بدّ من إدراك العقل موافقه حكم الشارع واقعاً لما أدركه من جهات الفعل من أنّ يدرك جهة التكليف وأنّ ليس فيها ما يصلح لمعارضة جهات الفعل وأنّه لا يكفي مجرد إدراك جهات الفعل»<sup>(1)</sup>.

وقال المحدث الاستر أبيادي: «بين المسألتين – أي مسألة التحسين والتقييّع ومسألة حكم الشرع – بون بعيد لا ترى أنّ كثيراً من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة، وتفضيه ليس بواجب في الشريعة»<sup>(2)</sup> وقد أورد صاحب المخصوص وجهة نظر الأخباريين أوردها هنا؛ لأنّها تعتبر توضيحاً لنصّ المحدث السابق.

قال: «أن تتم الملازمة ويعتمد عليها من حكم من الأحكام ونحن كثيراً ما نرى الشارع يحسن أمراً ويأمر به والعقول تقبّحه، ألسنت تعلم أنّ

(1) الفصول، ص. 337.

(2) الفوائد المدنية، ص. 141.

القول تبُع كشف الرؤوس في الحرّ والبرد والمطر والريح على رؤوس الأشهاد، ولو لا أنَّ الله ندب إلى ذلك في الإحرام لعابه الناس وسفهوا رأيه وكذا الهرولة ورمي الجمار...، ولا ريب في اشتتماله على أساس في حكمه وخفاء وجوه الحُسن على العقل في التكليف...، فكيف يصحَّ بعد هذا كله حديث الملازمة؟<sup>(1)</sup>.

ويمكن دفع هذين الوجهين من قبل المثبتين للملازمة بأنَّهم يشترطون استقلال العقل بالحكم، والمفروض أنه لا يستقل إلَّا إذا أحاط جميع جهات الفعل، وقطع بوجوب المتضي وعدم المانع أَمَا إذا ساوره أدنى شكّ، فهو ليس بقاطع وحيثُنَّ لا يقولون بالملازمة بين حكمه وحكم الشارع.

قال صاحب الحصول: «إنَّ مطلق حكم العقل وإنَّ لم يبلغ إلى القطع كما هو ظاهر إطلاق الناس غير نافع؛ لأنَّ المقصود بالذات إنما هو تعرُّف حكم الشارع»<sup>(2)</sup>.

### الثاني من الوجوه العقلية:

من الثابت عندنا – معاشر الإمامية – إنَّ الله في كلِّ واقعة حكماً معيناً بيته لنبيه (ص) وهو بدوره بيته للأئمَّة (رض) فالأحكام كلُّها مقررة عندهم مخزونه لديهم فإذا لم يصل إليها حكم واقعة من الواقع، وقطع العقل بحسن الفعل أو قبحه فهو لا شكَّ قاطع بأنَّ ما حسنه مطلوب الشارع حتماً، وأنَّ ما قبحه مبغوضه حتماً وإلَّا كان بحيث يجيز العقل عليه – تعالى – الأمر بالقبح والنهي عن الحُسن، وهو باطل<sup>(3)</sup>.

(1) المحصول – آخر مبحث الملازمة، وانظر: متى الأصول، ج. 2، ص. 47.

(2) المصدر نفسه.

(3) انظر: حقائق الأصول – أدلة القول بالملازمة – وخلاصة الفصول، ص. 24، والقوانين، ص. 258.

قال صاحب المحسوب: «إن كلّ ما حسنه الشارع أو قبحه كان بحيث يأمر به أو ينهى عنه وإنما كان بحيث يجيز ترك الواجب اللازم كشكر المُنْعَم، وردة الوديعة، و فعل القبيح المحظور كقتل النفوس وذهب الأموال وذلك عليه تعالى محال»<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه: بأننا نسلم أنّ الأمر بالقبيح والنهي عن الحَسَن قبيح عقلاً يمتنع صدوره عنه - تعالى - لأنّ نقص ممتنع صدوره عنه، واتصافه تعالى به باتفاق ولكن نمنع الملازمة. إذ لا يلزم من عدم أمر الشارع بالحسن، ونهيه عن القبيح. أن ينهي عن الحَسَن، ويأمر بالقبيح؛ لجواز أن يحسن العقل، ولا يأمر الشارع، ويقبح العقل ولا ينهى الشارع.

### الثالث من الوجوه العقلية:

أنا نقطع بأنّ نسبة ما لا يليق من صفات النقص إليه سبحانه قبيح عند سواء ورد شرع يفيد ذلك أم لا، فيكون حراماً بحكم العقل<sup>(2)</sup>.

وأجيب عنه من وجهين:

1 - إنّ القطع بقبح وحرمة ذلك عند الله تعالى منشؤه ما ثبت في النفوس من تعاليم الشرائع السماوية التي توالت منذ بعثة آدم (ع) إلى رسالة سيّدنا محمد (ص) وليس القطع المذكور بمجرد حكم العقل وإن أوهم ذلك<sup>(3)</sup>.

2 - سلمنا استقلال العقل بذلك وحكمه بقبحه؛ بمعنى استحقاق فاعله الذم، وأنه قبيح عند الله لكن نمنع استلزم ترتب حكم من الشارع بمقتضى حكم العقل. قال صاحب التيسير: «نبوت القبيح في العقل - أي عند العقل - عنده تعالى لا يستلزم عقلاً تكليفه - بحكم يمنعه

(1) المحسوب للأعرجي مبحث الملازمة.

(2) انظر: تيسير التحرير، ج. 2، ص. 162، وقد نسب إلى المعتزلة.

من الفعل، بمعنى أنه يصبح منه تعالى تركه – أي ترك تكليفه بكتف النفس عن ذلك القبيح»<sup>(1)</sup>.

#### الرابع من الوجوه العقلية:

لا ريب أن العقل بفطنته مجبول على استحسان ما أدرك حُسنَه والإلزام بفعله، واستكراه ما أدرك قُبحه والإلزام بتركه، وليس ذلك لخصوصية في ذات العقل، بل ذلك شأن من انكشف له الواقع، حق الانكشاف وأدرك الأشياء على ما هي عليه. وعلى هذا فمتى أدرك العقل حُسن شيء، أدرك علم الشارع به واستحسانه له، وإذا أدرك قبح شيء أدرك علم الشارع به واستكراهه له، ولا يعني بالحكم الشرعي إلا ذلك<sup>(2)</sup>.

#### وأجيب عنه في وجهين:

- 1 – إن هذا الدليل يعد مصادرة على المطلوب؛ لأنَّه عين المدعى.
- 2 – بأننا لا نسلم أن حُسن الفعل أو قُبحه يستلزم وقوع الإلزام بفعله أو تركه من قبل الشارع الحكيم باعتباره مدبرًّا مالكاً يملك المجازات بالإنعم والانتقام؛ لأنَّ من هذا شأنه قد يشرع أشياء يرى فيها الخير والمصلحة لمملوكيه، ولا يمكن لعقولهم أن تدرك جهاتها وأهدافها ومراميها كرفع التكليف إلى زمن البلوغ. وإن حصل العقل التكليف قبله. وكإلزام المكلف بالقيام ببعض الأعمال المجردة في ذاتها عن صفة الحُسن لاختباره – مثلاً –

وقد يمنعه عن تناول بعض أطاييف مع أنها مُباحة عقلاً، عقاباً له على بعض أعماله القبيحة، كحرريم الشحوم علىبني إسرائيل «ذلك جزئُهم

(1) انظر: تيسير التحرير، ج. 2، ص. 163.

(2) خلاصة الفصول، ص. 23، وانظر: الفصول، ص. 338.

يَغْهِمُهُ» فهذه الأفعال وأمثالها مما لا سبيل للعقل إلى إدراك جهاتها والاطلاع على مقاصدها، نعم، نسلم ذلك في حق من لا يملك المجازاة بالإنعم والانتقام كالعقل فإن حكمته في الأفعال حكومة إرشاد وهداية لا حكومة سياسة وسلطنة<sup>(1)</sup>.

ويمكن الرد عليه: ياً هذه الأشياء ومشيلاتها لا تدخل ضمن موارد المستقلات، ونحن لم ندع التلازم إلا فيما قطع العقل بطلب فعله أو تركه بناء على ما أدركه فيه من مصلحة أو مفسدة وهو لا يقطع إلا إذا أدرك جميع جهات الفعل وقطع بعدم وجود المزاحم أما لو ساوره أدنى شك فهو ليس بقاطع وبالتالي لا يقطع بحكم الشرع.

قال صاحب المحسوب: «إن ما شك في حكم العقل فيه وأصابته الواقع فالأصل فيه العدم، وإن بلغ إلى الظن ما لم ينته إلى القطع بالبديهة ليقطع على الشارع بالموافقة»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ إن الوجوه العقلية الأربع التي استدل بها مثبتو الملازمة مطلقاً بعضها يرجع إلى ادعاء أن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ثابتة بالضرورة العقلية، وبعضها يعتبر مصادرة على المطلوب؛ لأنّه عين المدعى.

والواقع أنّ هذا الاستدلال من الضعف بمكان؛ لما قلته من أنّ الضروري لا ينazuء فيه كثير من العقلاء، بل لا يختلف فيه العقلاء إطلاقاً كما في سائر الضروريات<sup>(3)</sup>.

وأيضاً فقد عرفنا أن المشهورات التي هي موارد المستقلات العقلية

(1) انظر: خلاصة الفصول، ص. 24، والفصل، ص. 339.

(2) المحسوب - أدلة منكري الملازمة.

(3) انظر: شرح الأصول الخمسة، ص. 53.

والتي ادعى استلزمها لحكم الشرع ليست من القضايا اليقينية، لأنها ليست أولية ولا فطرية...، وأن العقل الممحض يتوقف في الحكم عليها وهذا أمر متفق عليه، على ما نقلته من عبارات نصير الدين الطوسي وابن سينا، والرازي وغيرهم. وقد فرق الشيخ المظفر بين الأوليات والمشهورات من ثلاثة وجوه نذكرها هنا لتتضمن وجهة ما قلته وهي:

**الأولى:** إنّ الحاكم في قضايا التأديبات العقل العَملي، والحاكم في الأوليات العقل النظري.

**الثاني:** إنّ القضية التأديبية لا واقع لها إلاّ تطابق آراء العقلاء، والأوليات لها واقع خارجي.

**الثالث:** إنّ القضية التأديبية لا يجب أن يحكم بها كلّ عاقل لو خلّي نفسه لم يتأدب بقبولها والاعتراف بها، وليس كذلك الأولية التي يكفي تصور طرفها في الحكم، إنه لا بدّ ألا يشدّ عاقل في الحكم بها لأول وهلة<sup>(1)</sup>.

وعليه: فإنّ حكم العقل بالملازمة ليس ضروريًا، بل هو مما يحتاج إلى نظر وتفكير وبعبارة أخرى، إنّ الملازمة بين حكم العقل، وحكم الشرع ليست بيّنة لا بالمعنى الأخص ولا بالمعنى الأعم، بل هي مما تحتاج إلى إثبات كما هو الشأن في سائر الملازمات غير البيّنة.

قال السيد محمد تقى: «إنّ إدراكنا لهذا اللازم وتصديقنا به ليس هو من القضايا الضرورية وإنما هو من الآراء المحمودة والتأديبات الصلاحية، والقضايا التأديبية لا يجب أن يحكم بها العقل إذا لم يتأدب بقبولها والاعتراف بها بخلاف القضايا الضرورية التي يكفي في الحكم بها تصور طرفها؛ ومقتضى ذلك أنّ الحكم بتطابق العقلاء في مسألة ما

---

(1) أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 231.

يحتاج إلى تأدب به، ولا يجب أن يحكم به كل عاقل لو خلي ونفسه<sup>(1)</sup>.

وما دام حكم العقل بالملازمة ليس ضروريًا فإنه مما يحتاج إلى تأمل وإقامة دليل، وما دامت الوجوه العقلية التي استدلوا بها على حكم العقل بالملازمة بين حكمه، وحكم الشرع لم تقو على أداء الغرض، بل هي على التحقيق من باب اثبات الشيء بنفسه.

فالتيجية – بعد ذلك – إلى التماس أدلةهم من الإجماع، والكتاب الكريم، والأخبار، ومناقشتها لعل فيها ما يدعم هذا الرأي أو يشهد به.

### ثانياً: الإجماع

قال الإمامية: أجمع علماؤنا على أن العقل أحد مدارك الأحكام، وأن من أحکامه ما يستقل به كقضاء الدين ورد الوديعة، وحرمة الظلم، وغير ذلك، ويشهد لهذا قولهم في الكتب الكلامية بوجوب اللطف على الله، وتفسيرهم للطف بما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية.

وجعلوا من اللطف إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وتبلیغ الأحكام، وليس معنى ذلك إلا أن العقل يدرك الأحكام الشرعية مع قطع النظر عن الشرع، وإنما لم يستقم جعل هذه الأشياء، من باب اللطف<sup>(2)</sup>.

ويمكن الجواب عنه من وجهين:

#### الوجه الأول:

لا نسلم تحقق الإجماع على أن العقل أحد أدلة الأحكام، فقد منع علماء الأخبارية وأهل الحديث دلالته على الأحكام الشرعية<sup>(3)</sup>، ولم

(1) الأصول العامة، ص. 290.

(2) انظر: القوانين، ص. 260 وخلاصة الفصول، ص. 23.

(3) انظر: المحصول، آخر مبحث الملازمة.

يصرّح المتقدّمون بدلاته على الفروع العملية، ولم يجمع المتأخرون والمعاصرون أيضاً على استقلاله بدرك الأحكام الواقعية كما عرّفنا في مذاهب العلماء في الملازمة.

قال صاحب الحدائق الناضرة: «الأدلة عند المجتهدين أربعة: الكتاب والستة، والإجماع، والعقل أثما عند الأخباريين فالأخوان خاصة»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب عقيدة الشيعة: «أما الملازمة فقد قال بها الكثير من علمائنا الأصوليين ونفتها بعضهم فوافق الأخباريين في نفيها»<sup>(2)</sup>.

### الوجه الثاني:

إنّ غاية ما يدلّ عليه الإجماع هو إدراك العقل لبعض الأحكام، وليس فيه دلالة على ثبوت الملازمة بين ما يستقلّ العقل بإدراكه، واستلزم حكم الشارع على طبقه<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: أدلةهم من الكتاب الكريم

استدلّ المثبتون للملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع مطلقاً بعدة آيات من الكتاب الكريم:

منها: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»<sup>(4)</sup>.

### وجه الاستدلال من الآية:

إنّ عدل كلّ شيء وسطه ومستقيمته، فعدل الأفعال مستقيمه عقلاً،

(1) الحدائق الناضرة، ج. 1، ص. 36.

(2) عقائد الإمامية في الإمام الصادق، ص. 340.

(3) انظر: الفصول، ص. 338.

(4) سورة التحليل، الآية: 90.

والفحشاء المنكر عبارة عَنْها هو قبيح عقلاً، ويفهم من تعلق أمر الشارع بالفعل - الذي هو العدل والإحسان - هنا - ومن تعلق نهيه بما هو فحش ومنكر، عدم انفكاك حسن الشيء وقبحه عن أمر الشارع ونهيه.

ومنها: قوله تعالى في معرض وصفه لنبيه الكريم: ﴿يَأْمُرُهُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَعْلَمُ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَلَهُمْ عَلَيْهِمْ  
الْحَسَنَاتِ﴾<sup>(1)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إن المعرف هو الحُسن العقلي، والطيب ظاهر فيما حَسُنَ فعله أيضاً، والمنكر هو القبيح العقلي، والخبيث ظاهر فيما قبح فعله أيضاً وقد أمر تعالى بالأول ونهى عن الثاني. فدل على التلازم وعدم الانفكاك بين أمره تعالى وحلبته وبين ما هو حسن عقلاً، وبين نهيه تعالى وتحريمه ما هو قبيح عقلاً.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(2)</sup> وقوله تعالى: ﴿خُذُ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(3)</sup>، وأمثال ذلك ووجه الاستدلال لا يخرج عما تقدم.

وأجيب عنها جميعاً بأن الاستدلال بهذه الآيات وأمثالها أخص من المدعى؛ لأنَّه ليس العدل كلَّ فعل حسن بل ما قبل الظلم، وليس الفحشاء كلَّ فعل قبيح، بل بعض القبيح، ويدل على هذه البُعْضية تعلق الأمر بالعدل والنهي بالفحشاء فإنَّ ظاهر الأمر الوجوب فيكون مقصوراً على العدل الواجب لا كلَّ عدل مندوباً أو واجباً. وكذلك ظاهر النهي

(1) سورة الأعراف، الآية: 157.

(2) سورة آل عمران، الآية: 104.

(3) سورة الأعراف، الآية: 199.

التحريم فيدل على الفحشاء المحرمة لا على ما يشمل المحرّم والمكروه أيضاً فإن وجوب العدل والإحسان، وحرمة الفحش والمنكر، مما تضافرت على تعريفه الشرائع السابقة.

أما قوله تعالى: «وَيُحِلُ لَهُمُ الْأَطْبَاتِ . . .» فليس شاملًا لكل حسن وقيع بل هو خاص بالماكول منهما، ثم إن الآية وردت بياناً لوصف الرسول (ص) فلا تدل على تعميم الحكم إلى سائر الشرائع، وأما قوله تعالى: «وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ . . .» فإن المراد - حسب الظاهر - من المعروف الواجبات الشرعية، ومن المنكر المحرمات الشرعية.

وعليه - فلا دلالة في هذه الآيات وأمثالها على الملازمة الكلية بين حكم العقل وحكم الشرع<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: أدلةهم من الأخبار

استدل المثبتون للملازمة مطلقاً بجملة مما روی عن الأئمة (رض) من أخبار في باب (العقل والجهل).

منها: أخبرنا محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) إنه قال: (لما خلق الله العقل قال له - أقبل فأقبل، ثم قال أدبر فأدبر - فقال وعزّتي وجلالي ما خلقت أحسن منك - إياك أمر وإياك أنهي وإياك أثيب وإياك أعقاب)<sup>(2)</sup>.

ومنها: أخبرنا أبو عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال لي أبو الحسن - موسى بن جعفر - يا هشام: «إن

(1) انظر: الفصول، 339.

(2) الشافي في أصول الكافي، ج. 1، رقم 1، 14، 26، 32، ص. 13، 74، 90، 95.

الله تبارك وتعالى أكمل للناس الحجج بالعقل . . ، يا هشام - إن الله على الناس حجّتين، حجّة ظاهرة، وحجّة باطنة، فأما الظاهرة فالرسول والأنبياء والأنبياء (ع) وأما الباطنة، فالعقل (١).

ومنها: أخبرنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع).

قال - قلت له - ما العقل؟ قال: «ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان» (٢).

#### وجه الاستدلال:

قالوا إن هذه الأخبار تدل على حجية مدركاته، وإن الحجة الباطنة، وعلى أنه مما يثاب ويُعاقب به، وعلى أنه مما تكتسب به الجنان (٣).

ويمكن الجواب عنها من وجهين:

#### الوجه الأول:

إن غاية ما تدل عليه هذه الأخبار أن الثواب والعقاب لا يتحققان بدون العقل، وأنه شرط في التكليف وهذا مما اتفق عليه المسلمون جميعاً، وليس فيها ما يدل على أن العقل يستقل بإدراك الأحكام الشرعية، ولا ما يدل على التلازم بين حكم العقل والشرع (٤).

قال صاحب الشافي في شرحه للخبر الأول: «يسير الحديث إلى تفاوت مراتب كمال العقل، وتبدو ظاهرة في تفاوتها لا سيما في الأشخاص وأول مراتب العقل، حينما تتصف به النفس هي أن تكون

(١) الشافعي في أصول الكافي، تسلسل رقم 12، ص. 36، 64.

(٢) المصدر نفسه 3، ص 20.

(٣) انظر: القوانين، ص. 258.

(٤) انظر: الفصول، ص. 340 وحقائق الأصول - المقام الثاني في إدراك الثواب والعقاب.

صالحة لتوجه الخطاب وتكون لها الأهلية في قبول التكاليف الإلهية، لقدرتها على القيام بواجبها<sup>(1)</sup>.

وقال في شرح الخبر الثاني: «العقل كمال البرهان وبه يتنهى إلى البديهيات فهو كمال الحجّة ولم يكن حجّة كاملة، ولو كان كذلك لاستغنى الإنسان عن بعثة الأنبياء؛ لأنّ العقل مهما بلغ من السمو والرّفعة فهو قاصر عن إدراك حقائق الأشياء وإنْ أدرك ظاهرها؛ لأنّه عاجز عن فهم ماهية الأشياء والحوادث وماهية القوانين التي تنمّ عنها تلك الظواهر ويجهل حتى ماهية نفسه»<sup>(2)</sup>.

### الوجه الثاني:

إنّ هذه الأخبار معارضة بما روی عنهم (رض) من أخبار متواترة تنصّ على أنّ دین الله لا يصاب بالعقل، وأنّه لا شيء أبعد عن دین الله من عقول الناس<sup>(3)</sup> وحمل النفي في هذه الأخبار على ما يعمل به العامة (أهل السنة والجماعة) كالقياس والاستحسان، دون ما يعمل به الخاصة (الشيعة) كالملازمات العقلية تكلّف واضح، وتخصيص بلا مخصص.

والحقيقة أنه ليس في هذه الأخبار نصّ خاصّ يدلّ على التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع ولا على أنّ العقل أحد مدارك الأحكام الواقعية.

نعم، غاية ما يستفاد من إطلاقاتها وعموماتها هو أنّ العقل شرط في التكليف وأنّ عليه تقبّل التكاليف، وتعقل قضایا الشريعة الغراء.

(1) الشافی في أصول الكافی، ج.1، ص.15، وانظر: الأحكام للأمدي، ج.1، ص.215، ومن كلماته – (اتفق العلامة على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاما لأن التكليف خطاب من لا عقل له ولا فهم محال).

(2) الشافی في أصول الكافی، ج.1، ص.38.

(3) انظر: فوائد الأصول، الرسائل، ص.12/ وأصول الفقه للمظفر، ج.3، ص.131.

ولأنه على امثاله لا وامرها أو عصيانه لها يتربّث الثواب والعقاب، ولعل ذلك مفاد قوله (ع) (إياكَ آمرُ وإياكَ انهيُ وإياكَ ثيبُ وإياكَ أعقابُ).

أما الحديث الثاني وهو أهم الأدلة على حجية العقل فالظاهر إن المراد بالحجتين، الرسول باعتبارهم مصدراً للتشريع، والعقل باعتباره آلة للفهم وتعقل قضايا الشريعة.

قال صاحب هداية الأصول: «أما العقل فهو تابع للدليل وحجة باطنية لفهم الحق من الباطل، والصادق من الكاذب، وليس حجية ظاهرية حتى يعد من الأدلة في قبالة الكتاب والستة – كالإجماع – إذ هو دليل على صحة الدليل أو على صدوره وكاشف عنه وليس نفس دليل الحكم، مثل الكتاب والستة، فحكم العقل وتصور الإجماع يكون بعد الدليل»<sup>(1)</sup> وحتى على فرض دلالة الحديث على ما ذكره فإنه مُرسَل<sup>(2)</sup>، والأصول لا تثبت بمثله اتفاقاً.

## ثانياً: أدلة النافين للملازمة مطلقاً

عرفنا أن أكثر الشيعة الأخبارية قالوا بعدم التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع، وذهبوا إلى عدم الاعتماد على شيء من المدرّكات العقلية، في مجال تشريع الأحكام من عادات وغيرها، وقد أيدتهم في ذلك بعض الشيعة الأصولية، وعليه فقد التقاو مع من يقول بالتحسين والتبيّح العقليين، وبعدم التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع، من أهل السنة والجماعة، من ماتريديّة ومن غيرهم، وعرفنا أنّ هؤلاء جمِيعاً يلتقون مع جمهور الأشاعرة، في عدم ثبوت شيء من الأحكام الشرعية

(1) هداية الأصول، ص. 190.

(2) انظر: الشافي في أصول الكافي، ج. 1، ص. 36.

بالعقل، فلا يتعلّق حكم من الأحكام بفعل المكلّف، إلّا بأمر الشارع ونهيه.

استدلّ النافون للملازمة مطلقاً بوجوه من النقل والعقل، والوجوه النقلية من الكتاب والأخبار.

### أولاً: أدلةهم من الكتاب الكريم

أحدّها: استدلّوا بما ورد في القرآن الكريم من آيات تدلّ على توقف التكليف والعقاب علىبعثة، وعلى أنّ الحجّة لا تقوم إلّا بالرسول.

أقوالها: – قوله تعالى: – ﴿وَمَا كَانَ أَعْذِبُنَا حَتَّىٰ يَنْهَا رَسُولُنَا﴾.

### وجه الاستدلال:

إنّ الآية تدلّ على نفي التعذيب قبل بعث الرّسول، فلا يكون ما حكم به العقل واجباً شرعاً ولا حراماً شرعاً، إذ لو كان كذلك لكان عذاب قبلبعثة، وهو متنافي بنص الآية<sup>(1)</sup>.

### وأجيب عنه من وجهين:

#### الوجه الأول:

لا تدلّ الآية على نفي استحقاق العذاب قبلبعثة حتى يلزم ما ذكرتم، بل تدلّ على نفي العذاب الفعلي وهو اعمّ من نفي الاستحقاق فلعلّهم كانوا مستحقين للعقاب ولكن الله سبحانه عفا عنهم منه منه وكرماً، وثبتت الاستحقاق كافي في ثبوت حكم الشرع على طبق ما حكم به العقل<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: القوانين، ص. 260/ والمتصحّل – مبحث الملازمة / والعنابة في شرح الكفاية، ج. 3، ص. 11، والأحكام للأدمي، ج. 1، ص. 47.

(2) انظر: العنابة في شرح الكفاية، ج. 4، ص. 11/ القوانين، ص. 260، والمتصحّل أدلة منكري الملازمة، ومتّهي الأصول، ج. 2، ص. 172، وفوايد الأصول، ص. 194.

ودفع من وجوه:

(1) إن الآية تدل على نفي استحقاق العذاب قبل البعثة أيضاً، لدلالتها على ثبوت العذر لهم، وكونهم معدورين ينافي استحقاق العذاب فضلاً عن فعليته<sup>(1)</sup>.

(2) إن الواجب الشرعي - مثلاً - هو ما يجوز المكلف العقاب على تركه، ولا تجويز قطعاً مع إخباره تعالى بنفي التعذيب فلا يتحقق وجوب ولا حرمته<sup>(2)</sup>.

وأجيب عنه:

بأن هذا مناقشة في الاصطلاح وخروج عن محل التزاع؛ إذ الكلام هنا أنما هو في الواجب والحرام الشرعيين بمعنى ما يستحق عليهم العقاب فعلاً أو تركاً ليس غير<sup>(3)</sup>.

(3) إن الواجب الشرعي - مثلاً - ما يجب فعله الثواب من حيث هو طاعة وتركه العقاب من حيث هو معصية، وإخباره تعالى بنفي التعذيب يفيد إباحة الفعل فلا يتحقق هناك طاعة ولا معصية، وبالتالي لا يثبت وجوب ولا حرمة<sup>(4)</sup>.

وأجيب عنه:

بأن العقل يحكم بأن هذا أمر الله ونهيه فتحتتحقق الطاعة والمعصية؛ إذ هما غير منحصرين في موافقة الخطاب اللفظي ومخالفته والقول بأن نفي التعذيب يفيد إباحة الفعل مطلقاً ظاهراً الضعف؛ إذ قد يحکم العقل بطبع فعل من الأفعال فكيف يبيحه الشارع الحكيم؟! قال صاحب القوانين -

(1) تيسير التحرير، ج. 2، ص. 161.

(2) انظر: القوانين، ص. 260، الفصول، ص. 340.

(4) انظر: الفصول، ص. 340.

للتَّـا كان العقل يحكم بقبح إباحة القبيح فما تدركه عقولنا إنَّه قبيح لا يجوز أنْ يبيحه الشارع ويرخص فيه<sup>(1)</sup>.

### الوجه الثاني:

على فرض إفادة الآية على ما ذكرتموه، وعلى فرض تسلمنا بذلك فإنَّ دلالتها ظنية فلا تقوى على معارضته الدليل العقلي المستقلَّ فلا بدَّ من تأويتها وصرفها عن ظاهرها، إما بتخصيصها بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السابقة، أو حملها على الغالب حيث إنَّ أكثر الأحكام الشرعية لا يستقلُّ العقل بها، أو يجعل بعث الرسول كنایة عن مطلق الحجَّة، أو عن مطلق الإعلام والتتبِّيء أو يكون المراد بالرسول مايعلم الظاهر والباطن<sup>(2)</sup>.

قال صاحب القوانين: «لما كان أغلب التكاليف الشرعية مما لا يستقلُّ به العقل، أكتفي في الآية بذكر الرسول فالمراد حقيقة – والله يعلم – وما كنا معدّين حتى تتم الحجَّة ولا ريب أنَّ مع إدراك العقل الحجَّة تمام، أو نقول إنَّ الرسول الباطن كما ورد: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَّيْنَ حَجَّةً فِي الْبَاطِنِ وَهُوَ الْعُقْلُ، وَحَجَّةً فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ الرَّسُولُ»، مع أنَّ الآية ظاهر وفيه ألف كلام فلا يعارض بها الدليل القطع من حكم العقل فيما يستقلُّ<sup>(3)</sup>.

### ويمكن الجواب عنه:

بأنَّ هذه الاحتمالات بالإضافة إلى أنها تكلُّف واضح وتخصيص بلا دليل، وتأويلات بعيدة؛ فإنَّها مبنية على حجية العقل ونحن نتنازع عنكم

(1) القوانين، ص. 260.

(2) انظر: العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 10. فوائد الأصول، (الرسائل) ص. 193. مسلم الثبوت، ج. 2، ص. 25./المحمض - الملازمة - ومتهى الأصول، ج. 2، ص. 171.

(3) القوانين، ص. 260.

فيها، ثم إن لفظ الرسول حقيقة في الإنسان المرسل، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومنها قوله تعالى: ﴿رُّشِّلَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلِنَا﴾.

وجه الاستدلال:

إن الآية تبيّن العلة من بعث الرسول. وهي قطع الحجة على الناس فلولا إرسال الرسول ل كانت لهم حجة عليه تعالى، لو عذبهم قبل البعثة ولو كان العقل دليلاً لكان حجة ولصحّ الله أن يحتاج به على عباده.

وأجيب عنه:

بما مر في جواب الآية الأولى - من أن المراد من بعث الرسول مطلق البيان وهو غير منحصر في الرسول بل يتناول بيان العقل أيضاً وعلى فرض انحصر البيان في الشرع فهو محمول على ما لا تستقل العقول بدركه؛ إذ لا معنى للبيان فيما أدركه العقل مستقلاً، فإنه يكون حينئذ من باب تحصيل الحاصل وعلى فرض دلالة الآية على ما ذكرتموه فإنها مخصوصة بالدليل العقلي<sup>(1)</sup>.

ويمكن ردّه من وجهين:

- 1 - بما تقدّم أيضاً من أن هذه الاحتمالات بالإضافة .. إلخ.
- 2 - إن استلزم الحكم العقلي للحكم الشرعي مشروط - عندكم - باستقلال العقل بجميع جهات الفعل وقطعه بعدم وجود موانع ومزاحمات عقلية، وبعدم ثبوت منع شرعى.

وليس هنا ما يمنع من أن يقول الله تعالى للمكلّف لا تعول في معرفة

(1) انظر: القوانين، ص. 260، والفصول، ص. 340، والمحصول - أدلة المنكرين للملازمة.

أوامرِي وتكليفي على ما تدركه بعقلك، أو يؤدي إلى حدسك.

بل اقتصر في ذلك كله على ما يصل مني إليك من طريق الرسل -  
مثلاً - وفي الأخبار المُتوافرة عن الأئمة (رض) ما يشهد بذلك،<sup>(1)</sup>  
ويؤيده أيضاً ما ورد، من أن أهل الفترة وأشباههم معدورون، ولو كان  
حكم العقل حجة لم يعذروا.

### ثانياً: أدتهم من الأخبار

استدلوا بما ورد عن الأئمة (رض) من أخبار تدلّ على أنه لا يتعلّق  
بتكليف بأفعال المكلفين إلاّ بعد بعث الرسل، وعلى أن كلّ شيء مطلق  
حتى يردّ فيه نهي. وعلى أنّ على الله تعالى بيان ما يصلح الناس وما  
يفسدّهم، وعلى أنه لا يخلو زمان من إمام وحجّة ليعرف الناس ما  
يصلحّهم وما يفسدّهم، وعلى أنّ الله تعالى يحتاج على العباد بما أتاهم  
وعرّفهم بواسطة تبليغ رسّله وإنزال كتبه.<sup>(2)</sup> هذه كلّها مضامين أخبار  
متواترة عن أئمة آل البيت رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم.

منها: ما رواه الصدوق عن الصادق: «كلّ شيء مطلق حتى يردّ فيه  
نهي». ورواه شيخ الطائفة بلفظ: «كلّ شيء مطلق حتى يردّ فيه أمر أو  
نهي».

وفي رواية ثالثة: «الأشياء مطلقة ما لم يردّ عليك أمر أو نهي»<sup>(3)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إنّ الخبر يدلّ على دخول ما لا نصّ فيه في المُباح، وإنّ أدرك العقل

(1) سترد هذه الأخبار في الدليل القادم إن شاء الله.

(2) انظر: القوانين، ص. 261 / والفصل ص. 341 / والمحصول - أدلة المنكرين للعلازمة  
وكتاب التوحيد، ص. 336.

(3) العناية في شرح الكفاية، ج. 4، ص. 47 / 48 والرواية الثالثة نسبها إلى البحار عن الأمالي.

قبه إذ لو صحت الملازمة، لا متنع الحصر، وكان يجب أن يقول - كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو يمنع العقل<sup>(1)</sup>.

ومنها: ما رواه الكليني والصادق عن حمزة الطitar عن أبي عبد الله (رض) قال - قال لي أكب فأملي علي: «إن من قولنا أن الله يحتاج على العباد بما أتاهم وعزمهم ثم أرسل إليك رسولاً وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى أمر فيه بالصلوة والصيام.. الحديث»<sup>(2)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

يدلّ الحديث على أن الله تعالى إنما يحتاج على عباده بما عرفهم بواسطة رسالته وكتبه، ولو تمت الملازمة لكان العقل حجة ولصح الله تعالى أن يحتاج به على عباده، ولما كان أهل الفترة معدورين<sup>(3)</sup>.

ومنها: ما روى الكليني في صحيحه عن زرارة عن أبي جعفر (رض) قال - قال بنى الإسلام على خمسة أشياء .. إلى أن قال: «أما لو أن رجلاً قام ليه وصام نهاره وتصدق بجميع ماله، وحجّ جميع ذرره، ولم يعرف ولاية ولّي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلاته ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان»<sup>(4)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

قالوا الحديث صريح في أن جميع الأعمال يجب أن تكون بدلالة الإمام وإنّا لا يتربّط عليها ثواب بل إنّه صريح في نفي الإيمان عن الإنسان ولو صلّى، وصام، وحجّ، وتصدق .. ، ما لم تصدر جميع أعماله عن ولّي الله<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: العناية في شرح الكفاية، ج4، ص. 47 / والمحسوب - أدلة المنكري للملازمة.

(2) انظر: المحسوب - أدلة المنكري للملازمة - والقوانين، ص. 261 / وكتاب التوحيد، ص. 336 / 336.

(4) انظر: المحسوب - أدلة المنكري للملازمة - والقوانين، ص. 26 / والفصل، ص. 341 / حقائق الأصول أولى منكري الملازمة.

## وأجيب عن الخبر الأول:

بأن الظاهر منه إباحة كل شيء جهل حكمه بدليل قوله: «حتى يردد فيه نهي» وما استقل العقل بدركه ليس مجهول الحكم، أو أن النهي أعم من وصوله بطريق الشرع، فيتناول أيضاً ما إذا اكتشفنا النهي بطريق العقل، أو يكون مخصوصاً بما دل على الملازمة قال صاحب القوانين: «وأما مثل كل شيء مطلق حتى يردد فيه نهي فلا يدل على أن كل ما لم يرد فيه نص فهو مباح وإن أدرك العقل قبحه بل المراد منه ما لا يدركه العقل فلا بد من تخصيص كلمة شيء، أو تعميم النهي بحيث يشمل مناهي العقل»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب المحصول: (إن أقصاه العموم كغيره وهو مخصوص، بما دل على الملازمة)<sup>(2)</sup>.

## وأجيب عن الثاني والثالث:

بمثل الإجابات السابقة - من أن الرسول أعلم من الظاهر، وأن البيان غير منحصر في الشرع، أو أن هذا في غير ما استقل العقل بدركه، أو أنه مخصوص بالأخبار الدالة على الملازمة أو بالدليل العقلي، أو أن العقل كاشف أيضاً عما عند ولی الله كالإجماع سواء بسواء<sup>(3)</sup>، أو أن المتبادر من أعماله الأعمال المذكورة من صلاة وصوم وأشباهها مما لا يستقل العقل فيها ويتوقف بيانها على الشرع. أما معدنورية أهل الفترة، فإن سلمناها فيما استقل العقل بدركه من فروع الدين، فهم مؤاخذون بما قطعت به عقولهم من أصول الدين كمعرفة الله، وشكر المنعم وعلى

(1) القوانين، ص. 261.

(2) المحصول، أدلى منكري الملازمة.

(3) انظر: فوائد الأصول، الرسائل، ص. 12.

فرض عذرهم في ذلك أيضاً، فلا يدلّ على عدم حجية العقل؛ لجواز  
قصور عقولهم عن الاستقلال بإدراك شيء من أحكامه تعالى<sup>(1)</sup>.

ويمكن ردّ هذه الإجابات جميعها من قبل الأخبارين.

بأنه إذا كانت دلالة الكتاب الكريم وما تواتر من الأخبار على عدم  
النلازم بين حكم العقل وحكم الشرع ضعيفة كما يقول صاحب  
القوانين<sup>(2)</sup>.

فإن ردّها بهذه الاحتمالات وتلك التخريصات أو هي وأضعف، فهي  
على فرض أنها لا تتصّنّ على نفي الملازمة، وعلى عدم تعلق حكم  
بأفعال المكلفين عن طريق العقل على سبيل الاستقلال، فإنّها على الأقلّ  
تورث شكلاً قوياً بعدم حجية مدرّكات العقل، والشك في الحجية كافٍ  
للقطع بعدها، أو يلزم القطع بعدها كما يقول المحقق الخوئي،  
والشيخ المظفر، والسيد محمد تقى الحكيم<sup>(3)</sup>، وسائر الأصوليين. ثم  
إنّ ما استدلّتم به من الكتاب الكريم والأخبار ليس نصاً في الملازمة بين  
حكم العقل وحكم الشرع<sup>(4)</sup> فتكون معارضة بهذه، وعلى فرض تساويها  
في الدلالة فليس إعمال العمومات الدالّة على حجيته بأولى من إعمال  
العمومات الدالّة على عدم حجيته.

وعلى فرض أننا صرنا إلى حالة التردد والشك، فلا شك أنّ الأصل  
يقضي بعدم حجية، ما لم يقم عليه دليل ولا دليل هنا<sup>(5)</sup>.

(1) المحسوب، أدلة منكري الملازمة/ القوانين، ص. 261 / الفصول، ص. 341.

(2) انظر: القوانين، ص. 261.

(3) انظر: الأصول العامة، ص. 357، وأصول الفقه للمظفر، ج. 3، ص. 19 / دراسات في  
الأصول العملية، ج. 3، ص. 76.

(4) الفصول، ص. 342.

(5) انظر: أصل الشيعة وأصولها، ص. 133.

### ثالثاً: دليلاً من العقل

إنكم تقولون إن التكليف فيما يستقل به العقل لطف<sup>(1)</sup> - بمعنى أن ورود الخطاب من الشارع في مورد المستقلات العقلية لطف - كما أن التكليف السمعي فيما لا يستقل به العقل لطف أيضاً، وتوجبون اللطف عليه تعالى، وتجعلون منه إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وإظهار المعجزة وتقولون إن العقاب بدون اللطف قبيح.

ومقتضى ذلك عدم ترتيب العقاب على ما لم يرده به خطاب من الشارع، وإن استقل به العقل لعدم تحقق اللطف فيه<sup>(2)</sup>.

وأجيب عنه من وجوه:<sup>(3)</sup>

1 - نمنع وجوب كل لطف، إذ اللطف الواجب على الله هو ما لا تقوم الحجّة إلا به كإرسال الرسل، وإنزال الكتب.

---

(1) اللطف: هو ما يقرب المكلف إلى الطاعة ويعده عن المعصية، ولم يكن له حظ في التمكين، ولم يبلغ حد الإلقاء.

واحتزروا بقولهم (لو لم يكن له حظ...) عن الآلة فإن لها حظ في التمكين وليس لها طفأ وبقولهم (لو لم يكن له حظ...) عن الآلة فإن لها حظ في التمكين وليس لها طفأ وبقولهم (لو لم يكن له حظ...) عما يوجب الإلقاء فإنه مناف للتكليف.  
واللطف واجب على الله عند (القدلية) الشيعة والمعتزلة ليحصل له تعالى به الغرض،  
فاللزم نقضه.

بيان الملازمة: إن المكلف إذا علم أن المكلف لا يطيع إلا باللطف وأراد الطاعة ولم يفعل اللطف كان ناقضاً لغرضه وهو قبيح فعدم اللطف قبيح فيكون واجباً لأن ما قبح عدمه وجب وجوده.

انظر: كشف المراد، ص. 254، حاشية الكلنبوبي، ج. 2، ص. 189، وأوائل المقالات المختارة، ص. 25.

(2) انظر: المحصول، أدلة منكري الملازمة، وحقائق الأصول، أدلة منكري الملازمة، الفصول، ص. 342.

(3) انظر: المصادر نفسها.

2 - نمنع من قبح العقاب بدون اللطف مطلقاً وإنما المسلم به قبحه بدون اللطف اللازم في التكليف كالبيان فيما لا يستقل به العقل .

3 - نسلم أن الخطاب فيما يستقل به العقل لطف واجب ، وأن العقاب بدونه قبيح لكن يكفي في حصوله اعتضاد العقل بالعمومات الدالة على حجيته كالأيات والأخبار المتقدمة .

ويمكن دفعه: بأن العمومات الدالة على حجيته مُدرِّكَاته معارضته، بما تضaffer من آيات وأخبار، تدل على عدم حجيته، وأعمال تلك ليس بأولى من أعمال هذه، ودعوى تخصيصها أو تأويلها بَيْنَ ضعفه وإنه لا دليل عليه .

### ثالثاً: أدلة المثبتين للملازمة في أصول الدين دون فروعه

عرفنا أن بعض متقدمي الماتريديَّة وبعض متأخرِّي الشيعة الأصولية أثبتو الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في أصول الدين دون الفروع العملية، ووضحت آنهم يوافقون المعتزلة وجمهور الإمامية، في تطابق العقل والشرع في كل ما يتعلق بالعقائد، ويرتبون الثواب والعقاب على حكم العقل، ولو لم يبعث الله رسولًا ولم ينزل كتاباً، ولا يخفى آنهم يوافقون الأشاعرة ومن نحا نحوهم في عدم التكليف، وترتبط ثواب أو عقاب على حكم العقل في مسائل الفروع العملية .

استدَّل هؤلاء على نفي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، في فروع الدين العملية بما استدَّل به نفاة الملازمة مطلقاً من آيات وأخبار وقد مر ذكرها .

واستدَّلوا على ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في

أصول الدين، بما ورد من أخبار تدلّ على تعذيب عبدة الأوثان فإنها بإطلاقها تشمل زمن الفترة، وأيضاً بما ورد نصاً في تعذيب بعض أهل الفترة كحديث: «أمرٌ القيس قائد الشعراة إلى النار»، وقالوا إنّ هذه العمومات والأخبار تدلّ على حجية مُدرّكات العقل فيما يتعلّق بالعقائد<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه: بأنّ النسبة بين هذه الأخبار والأخبار السابقة التي اذعيم أنها تدلّ على عدم الملازمة في الفروع العملية عموم عن وجه، فالتخصيص عموم تلك الأخبار بإطلاق هذه ليس بأولى من تقيد هذه بعموم تلك.

وأيضاً، فإنّ كثيراً من الأخبار تدلّ على تعذيب مرتكب بعض القبائح كالظلم والكذب ، وهي بإطلاقها تتناول زمن الفترة أيضاً فلا وجه للتخصيص في العقائد، أمّا ما نصّ على تعذيب أهل الفترة كحديث أمرٌ القيس، فإنه على تقدير صحتها معارض بما تضافر من الآيات والأخبار على عذرهم، أو لعلّ بعضهم وصل إليه التكليف من طريق الرسل السابقين على الإسلام ولم يمثل ، فاستحق العقاب<sup>(2)</sup>.

أمّا ما روی عن أبي حتفة (رض) «لا عذر لأحد.. إلخ» فإنّ المراد منه لا عذر لأحد في الجهل بخالفه.. ، بعدبعثة، أمّا الرواية الثانية فقد حمل الوجوب فيها على الانبغاء، أي لو لم يبعث الله للناس رسولًا ينبغي عليهم معرفته بعقولهم<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الأصول العامة، ص. 293، مباحث الحكم، ص. 176، القوانين، ص. 261.

(2) انظر: الفصول، ص. 343، القوانين، ص. 261، أصول الفقه للخضري، ص. 26.

(3) انظر: تيسير التحرير، ج. 2، ص. 152.

## رابعاً : أدلة المثبتين للملازم في الضروريات دون النظريات

عرفنا إن بعض الأخباريين وبعض الأصوليين من الإمامية أثبتو الملازمة بين العلم الحاصل للعقل بالضرورة وبين حكم الشارع دون ما يكتسبه العقل بطريق النظر والاكتساب .

وذهب بعض المحققين إلى أن هذا هو رأي جميع الأخباريين وفي بعض أقوال علمائهم ما يشهد لهذا الرأي حقاً، إلا أن أكثرهم يصرّح بالنفي المطلق، كما اتضح لنا من نقل عبارات كثير منهم، ومن عرض أدلةهم .

وعلى كل حال هذا لا يضرنا - هنا - لأننا نبحث كرأي في المسألة سواء نسب إلى البعض، أم الأكثر أو الكل، ثم إنّ نسبته إلى بعض الأخباريين والأصوليين هو القدر المتيقّن لنا من بين هذه النسب جميماً.

قال صاحب الحاشية: «محمد تقى» «ذهب بعض الأفضلل المتأخرين من علمائنا الأصوليين إلى التفصيل بين العلم الحاصل للعقل بطريق الضرورة، والحاصل بطريق الاكتساب، والنظر فحكم بصحة الاعتماد على الأول دون الأخير»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب الفصول - ابن رحيم - (ذهب بعض الأفضل إلى النفي في النظريات خاصة)<sup>(2)</sup> .

استدلّ هؤلاء على نفي الملازمة بين حكم العقل النظري، وحكم الشرع بوجوه نقلية، وأخرى عقلية .

(1) هداية المسترشدين، ص . 308.

(2) الفصول، ص . 335.

أما النقلية: فيما ورد عن الأئمة من أخبار تدلّ على أنّ دين الله لا يصاب بالعقل، وبما تدلّ على أنّ الناس مكلفوون بالرجوع إلى الكتاب والسنّة؛ لأنّ فيهما تبيان كلّ شيء، ولأنّ الحجّة محصورة فيهما.

منها: أخبرنا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن مفضل، عن ثعلبة بن ميمون، عمن حدّثه، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله (ع): «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عزّ وجلّ - ولكن لا تبلغه عقول الرجال»<sup>(1)</sup>.

ومنها: أخبرنا علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنّة»<sup>(2)</sup>.

ومنها: أخبرنا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حميد بن مرازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: «إنّ الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كلّ شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول - لو كان هذا أنزل في القرآن، إلا وقد أنزله الله فيه»<sup>(3)</sup>.

ومنها: قول أبي عبد الله: «إنّ دين الله لا يصاب بالقياس»<sup>(4)</sup>.

وقوله: (ع): «إنّ دين الله لا يصاب بالمقاييس»<sup>(5)</sup>.

وأجيب عنه من وجهين:

(1) الشافعي في أصول الكافي، - كتاب فضل العلم - ج. 2، ص. 135.

(2) المصدر نفسه، ص. 133.

(3) المصدر نفسه، ص. 130.

(4) المصدر نفسه، ص. 122.

(5) المصدر نفسه، ص. 116.

1 - بالنقض بالضروريات إذ لو تم هذا الدليل على عدم الاعتماد عليها أيضاً لأنّ مذداه قصور العقل عن إدراك الأحكام، وضرورة الرجوع إلى الكتاب والستة في كلّ صغيرة وكبيرة نظرية كانت أو ضروريّة.

2 - إنّ هذه الأخبار واردة في مقام المنع من القياس كما يظهر من نص بعضها سلمنا دلالتها على ما ذكرتم لكنّها واردة مورد الغالب من عدم وصول أغلب العقول، وندرة ما يستقلّ بها العقل<sup>(1)</sup>.

وأنا العقلية فيما يأتي :

إنّ المطالب النظرية كثيراً ما يقع فيها الخطأ والاشتباه، وإنّ بالغ الناظر في النظر، وحرص على سلامته المقدّمات، كما يشهد بذلك الوجدان فلا يحصل للناظر القطع بها؛ لأنّه كلّما وصل إلى حكم من المقدّمات، منعه علمه الإجمالي بكثرة وقوع الخطأ في النظر من القاطع فيه، والناظر كثيراً ما يقطع بالحكم بعد تسلّميه بالمقدّمات، ثم ينكشف خلافه.

فلعلّ حكمه الذي استتبّه من النظر يكون من ذلك القبيل، وليس من وسيلة للتمييز فلا يتقدّم بذلك اليقين الإجمالي، وإذا تحقّق ذلك عنده امتنع جزمه بالحكم<sup>(2)</sup>.

وقد قسم المحدث الاسترآبادي العلوم النظرية إلى قسمين :

1 - قسم ينتهي إلى مادة قريبة من الإحساس كعلم الهندسة والحساب، وأكثر أبواب المنطق، وقرر أنّ ما كان من هذا القسم لا يقع فيه الخلاف بين العلماء، ولا الخطأ في نتائج الأفكار؛ وذلك لأنّ الخطأ في الفكر إما من جهة الصورة، أو من جهة المادة، والخطأ

(1) الفصول، ص. 343.

(2) انظر: الفصول، ص. 343.

من جهة الصورة، لا يقع من العلماء؛ لأنَّ معرفة الصورة من الأمور الواضحة عند الأذهان المستقيمة، والخطأ من جهة المادة لا يتصور في هذا القسم لقرب مواده من الإحساس.

2 - وقسم ينتهي إلى مادة بعيدة عن الإحساس كالحكمة الإلهية، والطبيعة، وعلم الكلام، وعلم أصول الفقه، والمسائل النظرية الفقهية، وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق، وقرر أنَّ هذا القسم يشتد في الخلاف، ويكثر فيه الخطأ والاشتباه؛ والسبب في ذلك أنَّ القواعد المنطقية، إنما هي عاصم من الخطأ من جهة الصورة لا من جهة المادة، وليس في المنطق قاعدة يعرف بها أنَّ كلَّ مادة مخصوصة داخلة في أي قسم من الأقسام، ومن المعلوم امتناع وضع قاعدة تكفل ذلك.

وقال بعد ذلك: «فإن قلت لا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات والشاهد على ذلك ما نشاهد من كثرة الاختلافات الواقعية بين أهل الشرع في أصول الدين وفي الفروع الفقهية، قلت إنما نشا ذلك من ضم مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية أو القطعية».

وأخيراً قرر وجوب الرجوع في جميع أمور الدين أصوله وفروعه - عدا ما كان منها معلوماً من الدين بالضرورة - إلى الأخبار المرورية عن الأئمة؛ لأنَّ فيها وحدتها العصمة من الخطأ والوقاية من الزلل.

والمستفاد من كلامه عدم حجية المُدرَّكات العقلية في غير المحسوسات، وما يكون مبادئه قريبة من الإحساس إذا لم تتوافق عليه العقول، وكذلك عدم جواز الخوض في المطالب النظرية لتحصيل المطالب الشرعية لكتلة وقوع الخطأ والاشتباه فيها<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: الفوائد المدنية، ص. 129، هداية المسترشدين، ص. 317، فوائد الأصول، الرسائل، ص. 9/8.

وأجيب عنه من وجوه:

(1) بالنقض بالضروريات لوقوع الخطأ فيها أيضاً، لأن مرد النظريات إلى الضروريات؛ إذ يشترط فيها أن تكون مقدماتها ضرورية أو راجعة إليها، وأن يكون استلزمها للمطلوب ضروريًا أو راجعًا إليه.

فوقع الخطأ في النظريات مستلزم لوقوع الخطأ في الضروريات أيضًا، فيلزم أن لا يكون حجة كذلك<sup>(1)</sup>.

(2) إن الناظر إذا علم بمقومات مطلوبه، واستلزمها على ما هو المعتبر في النظر؛ حصل له علم بالمطلوب من غير تجويز لأن يكون نظره ذلك خطأ.

فإن العقل مفطور على الانقياد والإذعان بمقتضى ما انكشف له بالضرورة، أو بالنظر وإن علم أن النظر قد يكون خطأً، لأنه حال علمه بالشيء لا يجوز ذلك في علمه ونظره، وإن جاز في غيره لأن حجية العلم والانكشاف ضرورية فطرية وليس نظرية<sup>(2)</sup>.

(3) إن إبطال حجية النظر يؤدي إلى إبطال الشرائع لا بثباتها على النظر، بإثبات الصانع وعده، وقدرته، وصدقه، وحكمته، وامتناع إظهار المعجز على يد الكاذب...، فلو بطل حكم النظر نظراً لوقوع الخطأ فيه أحياناً لم يثبت شيء من ذلك<sup>(3)</sup>.

ترجيع و اختيار:

المختار - لي - هو عدم ثبوت التطابق والتلازم بين حكم العقل، وحكم الشرع، لا في أصول الدين ولا في فروعه، فلا يلزم من مدع

(1) انظر: الفصول، ص. 344.

(2) انظر: المصدر نفسه.

العقلاء لفاعل الحَسَنِ، وذمّهم لفاعل القيبح، أن يكون الشارع الحكيم قد حكم فعلاً على طبق ما أدركه العقلاء في الفعل من حسن فيه أو قبح.

فالعقل - في رأيي - لا يمكنه أن يستقلّ بمعرفة حكم الله الواقعي في الأفعال، من غير وساطة كتبه ورسله، بل لا بدّ من الرجوع إلى الكتاب والسنة وما حمل عليهما من أدلة لحصر الحجّة فيهما؛ ولأنّ فيهما تبيان كلّ شيء - صراحة أو دلالة، عبارة أو إشارة.

ولأنّ الناظر فيهما يقطع بعدم العقوبة على أي فعل من الأفعال قبل وصول حكمه بواسطة من اختصّهم الله بالأعذار والإذنار.

ولا يعني هذا أنني أنكر قدرة العقل على الاستقلال ببعض الأحكام مطلقاً؛ إذ من المسلم به لدى الجميع؛ أنّ العقل قد يستقلّ بالحكم في بعض الموارد؛ كحكمه بأنّ الكلّ أعظم من الجزء، وأنّ الواحد نصف الاثنين، وكحكمه ببطلان الدور والتسلسل واجتماع التقىضين.

وإنما الذي تنفيه هو ادعاء التلازم والتطابق بين حكم العقل باستحقاق المدح والذم، وحكم الشارع باستحقاق الثواب والعقاب أو ترتيب الثواب والعقاب، فعلاً بناء على أنّه تعالى من العقلاء بل رئيسهم وسيدهم - كما قيل - فيلزمهم أن يحكم بحكمهم فيثيب ما مدحوا، ويعاقب ما ذمّوا.

وبعبارة أخرى نمنع لزوم ترتيب حكم من الشارع بناء على تحسين العقلاء وتقبّلهم للأفعال الاختيارية؛ لأنّه - كما قيل - منهم فلا بد أن يتلزم بحكمهم - تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

وبعبارة أوجز نمنع أن يكون للعقل على نحو الاستقلال رتبة في تحريم شيء أو تحليله بناء على ما يدركه من حُسن فيه أو قُبح.

وقد عرفت أنه رأي أكثر المذاهب الإسلامية، وأن أكثر المحققين على ترجيحه و اختياره لأنّه الحق الذي لا ريب فيه.

قال شيخ الطائفة - الطوسي: «أما ما لا يعلم إلا بالسمع فعلى أضرب: منها - الأحكام، ومنها ما يتعلق بالأحكام من سبب أو علة عند من قال بإثبات العلل، ومنها ما هي أدلة على الأحكام، ومنها ما يتعلق بذلك من شروطه وفروعه وأوصافه، وكل ذلك لا يصح أن يعلم إلا بالسمع»<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حزم - ظاهري: «لم ننكر أن الشريعة لا تحسن إلا ما حسنت العقول ولا تُقْبِح إلا ما قبّحت، بل هو قولنا نفسه وإنما أنكرنا أن يكون للعقل رتبة في تحريم شيء، أو تحليله، أو تحسينه، أو تقييده»<sup>(2)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالى - شافعى: «النظر في الأحكام إنما أن يكون في إثباتها أو في نفيها، إنما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وإنما النفي فالعقل قد دلّ عليه إلى أن يرد السمع بالمعنى الناقل من النفي الأصلي»<sup>(3)</sup>.

وقال المرجاني في حاشيته على الجلال - حنفى: لا يثبت حكم شرعى من الوجوب، والحرمة، والندبة، والكرابة، وإخواتها، إلا بالشرع، وورود الخطاب، ونزول الوحي، ولكن في الأشياء جهة صالحة لشرعية الحكم من حُسن وقُبْح، وخير وشر ونفع وضر، وربما يستقلّ العقل عن إدراك تلك الجهة الصالحة وإن لم يوجب حكماً يتربّ عليه الثواب والعقاب»<sup>(4)</sup>.

(1) عدة الأصول، ج 2، ص 126.

(2) الأحكام لابن حزم، ص 52.

(3) المستصفى، ج 1، ص 128.

(4) حاشية الكلنبوى على الجلال، ج 1، ص 182.

وقال شيخنا بدر متولى - حنفي - : «إن إنكار أن العقول تدرك حُسن بعض الأفعال أو قبحها يعتبر إنكاراً للبدويهات ، كما أن القول إن التشريع تابع للعقل التزام بأمر لم يقم عليه دليل بل ينكره الواقع الملموس»<sup>(1)</sup> ، وأوضح ما نختم به نقلنا من عبارات المحققين ، هي عبارة الشوكاني - زيدى - : «وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حُسناً أو قبيحاً مكابرة وباهته ، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحَسَن متعلقاً للثواب وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم ، وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن بمدح فاعله ، وهذا الفعل القبيح ينْدِم فاعله ، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب»<sup>(2)</sup> .

#### خاتمة :

على فرض قطع العقل بالملازمة - والمفروض أنه قاطع بشيئات الملزوم - وهو حُسن الفعل وقُبحه - فهل يقطع باللازم وهو حكم الشارع؟ وهل يثبت هذا الحكم في حقنا ، ونكون مثابين على فعله ومعاقبين على تركه؟

أم أن الحكم لا يتَّسْجَر ولا يجوز الأخذ به إلا إذا ثبت من طريق الكتاب والسنة؟

الحق أن العقل إذا قطع بالملازمة ، بعد قطعه بالملزوم ، فإنه لا بد أن يقطع بشيئات اللازم وبعد حصول القطع يثبت الحكم في حقنا ، ونكون مسؤولين عن امتثاله أو عصيانه؛ لأنَّ القطع حجة بذاته لا يحتاج إلى جَعْل وإمامضاء من الشارع تعالى .

(1) محاضرات في أصول الفقه ، ص . 66 / 67.

(2) إرشاد الفحول ، ص . 9.

قال الشيخ الأنصاري: «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً لأنَّه بنفسه طريق إلى الواقع وليس طريقيته قابلة لجعل الشارع إثباتاً ونفيَا»<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا لا مجال للشك في ثبوت الحكم الشرعي بالدليل العقلي بعد التسليم بجزم العقل بجهات الفعل، وحكمه بوجوب مطابقة حكم الله لما حكم به العقلاء في الآراء المحمودة.

وبعبارة أخرى أنَّ أخذ الحكم الشرعي من الدليل العقلي بعد التسليم بمقدمة الدليل يكون ضرورياً لا مجال لإنكاره أو الشك فيه.

نعم، ما يمكن الشك فيه أو يحتمل المناقشة إنَّما هو مقدمة الدليل وهذا هو الوارد فعلاً، فإنَّ المعروف أنَّ جمهور الأشاعرة أبطلوا الصغرى وهي (تحسين العقل وتقييده)، فانهار الدليل العقلي عندهم من أساسه، وعرفنا أنَّ الحق على خلاف قولهم، بل لقد غالى البعض وعدة من أقوال أهل البدع<sup>(2)</sup>.

والواقع إنَّ تحسين العقل وتقييده لبعض الأفعال الاختيارية لا مجال لإنكاره؛ ولذا قال به أكثر أهل العلم.

أما الماتريدية والأخبارية، ومن قال بالحسن والقبح من الأشاعرة فقد أبطلوا كبرى الدليل؛ أي نفوا التلازم بين حكم العقل، وحكم الشرع، فالشارع الحكيم غير ملزم بالحكم على وفق ما حكم به العقلاء لا في الآراء المحمودة ولا في غيرها، لا فرق بين الأصول والفرع، سواء أكان ذلك قبل ورود الشرع، أم بعده، فلا يمكن أخذ أحكام الله الواقعية من طريقة العقل على نحو الاستقلال فلا ثواب ولا عقاب؛ إلا بوصول أوامر الشارع ونواهيه، وبامتثالها أو عصيانها.

(1) فرائد الأصول، الرسائل، ص. 1.

(2) منهاج السنة، ج. 1، ص. 124.

والغريب في الأمر حقاً أن ينسب إلى الأخباريين أنهم يقولون إن الأحكام الشرعية لا تتعلق بأفعال المكلفين ولا تتجزء في حكمهم إذا كانت مأخوذة من مقدمات عقلية حتى على فرض قطع العقل بالملازمة بعد إدراكه للملزوم وقطعه باللازم وهو حكم الشرع.

وبعبارة أخرى، إنهم ينسبون إليهم أنهم لا يثبتون الحكم الشرعي بالدليل العقلي ولو كان الحكم مقطوعاً به عقلاً.

وعليه فالأحكام الشرعية لا تتجزء، ولا يجوز أخذها والعمل بها إلا عن طريق الكتاب والسنة.

قال الشيخ الأنصاري: «وينسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريين عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعة الغير الضرورية لكترة وقوع الاشتباه والغلط فيها فلا يمكن الركون إلى شيء منها»<sup>(1)</sup>.

ولو أنه وغيره ممن نسب إلى الأخباريين ذلك حذف الكلمة القاطعة لاستقامت النسبة، فقد قلت أكثر من مرة إن المستفاد من مؤلفات الأخباريين وما نصت عليه أقوالهم على ما نقلناه من عبارتهم، هو عدم الاعتماد على المدركات العقلية في الأحكام الشرعية، وعدم جواز الخوض في المطالب النظرية لتحصيل المطالب الشرعية؛ لكترة وقوع الخطأ والاشتباه فيها، وتعذر حصول العلم الجازم بالأحكام الشرعية الواقعية من طريق النظر لعدم وجود قاعدة منطقية تعصم الناظر من الخطأ النظريّة الفقهية. لا أنه بعد فرض حصول العلم الجازم بالحكم لم يجب اتباعه شرعاً والحق أنهم ذهبوا إلى التفكك بين حكم العقل وحكم

---

(1) فرائد الأصول، الرسائل، ص. 8.

الشرع، وقالوا إنّ أقصى ما يحکم به العقل هو استحقاق المدح والذم على وجه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب من الشارع والحكيم.

أما إنّهم يقولون، إنّ العقل قد يقطع باللازم بعد قطعه بالملازمة بين حکم العقل وحكم الشرع، ومع ذلك لا يثبت هذا الحکم، ولا يتنتجز في حق المكلف، ففي رأيي إنّ قول في غاية التهافت لا يصح أن ينسب لعاقل.

والحقيقة أنّ عدم اطلاع البعض على جلّ مؤلفات الأخباريين هذا من جهة، وعدم تفهمها من جهة أخرى، جعلهم ينسبون إليهم جميعاً أو إلى كثير منهم ما تتحمّله عبارة أحدهم في حين أنّ أكثرهم على خلافه، وقد سبق أن نسب إليهم أنّهم ينفون قدرة العقل على إدراك ما في الفعل من حُسن أو قُبح، ثم اتضحت لنا عدم صحة تلك النسبة بما نقلناه من عباراتهم وكيفينا شاهد على عدم صحة النسبة الأخيرة إليهم ما ذكره صاحب الكفاية في هذا الصدد قال: « وإن نسب إلى بعض الأخباريين أنه لا اعتبار بما كان القطع بمقدّمات عقلية إلا أنّ مراجعة كلماتهم لا تساعده على هذه النسبة بل تشهد بكتابها، وإنّها تكون إما في مقام منع الملازمة بين حکم العقل بوجوب شيء وحكم الشارع بوجوبه كما ينادي به بأعلى صوته؛ ما حكى عن السيد الصدر في باب الملازمة فراجع، وأما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدّمات العقلية لأنّها لا تفيد إلا الظنّ كما هو صريح كلام الشيخ المحدث الأمين الأستاذ أبيادي»<sup>(1)</sup>.

واعتقد أنه لم تعد هناك حاجة لتخصيص مبحث لحجية العقل، فهي مرتبطة ارتباطاً كلياً بالقول بالملازمة أو بعدها.

ويديهي أنّ من قال بالتطابق والتلازم بين حکم العقل وحكم الشرع، قال بحجية العقل وأنّه أحد مدارك الأحكام الشرعية الواقعية.

---

(1) كفاية الأصول، ج. 2، ص. 32، وانظر: العناية في شرح الكفاية، ج. 3، ص. 55.

ومن نفي التلازم والتطابق بينهما، نفي حجية العقل وذهب إلى عدم دلالته على الأحكام الشرعية.

أما الإدراك العقل لمناطق الأحكام، والانتقال منها إلى إدراك نفس الأحكام والذي أطلق عليه اسم (القياس)، والذي هو أحد مدارك الأحكام الشرعية عند أهل السنة والجماعة – عدا الظاهرية – فبحثه لا يدخل ضمن حدود موضوعنا، وبالرغم مما بينهما من وشائج القربى.

وعلى كل حال فإن الإمامية لم يعدوا من مدارك الأحكام، إلا أنهم يعملون بنوعين منه، ولكن لا اسمه ولا تحت عنوان مستقل، بل تطبيقاً لظواهر النصوص، عملاً بعموماتها، وهذا النوعان هما القياس المنصوص العلة، وقياس الأولى، ويطلق على الأخير (مفهوم المُوافقة) و(فحوى الخطاب).

قال المحقق الحلبي: «النص على علية الحكم وتعليقه عليها مطلقاً يوجب ثبوت الحكم إن ثبتت العلة»<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة الحلبي: «الأقرب عندي أن الحكم المنصوص على علته متعدد إلى كل ما علم ثبوت العلة فيه بالنص لا بالقياس»<sup>(2)</sup>.

وقال: «إلحاق المسكون عنه بالمنطق، قد يكون جلياً كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأليف، وذلك ليس من باب القياس؛ لأن شرط هذا كون المعنى المسكون عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه بخلاف القياس؛ بل هو من باب المفهوم»<sup>(3)</sup>.

وقال الشيخ المظفر: «إن منصوص العلة وقياس الأولوية حجّة،

(1) معاجل الأصول، ص. 122.

(2) مبادئ الأصول، ص. 43.

ولكن لا استثناء من القياس؛ لأنهما في الحقيقة ليسا من نوع القياس، بل هما من نوع الظواهر فحجتهم من باب حجية الظهور<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب أصول الاستنباط: «إن كلّ ما ثبتت علّته وانحصرها وجودها في الفرع بحجّة قطعية فهو حجّة، وذلك مثل متصوّص العلة، وما ثبت بالأولوية مثل حرمة ضرب الوالدين المأخوذ من قوله تعالى: - ﴿فَلَا تَقْتُلْ مُتَّمًا أَقِيٰ﴾...، والظاهر أنه يعدّ من منصوص العلة أيضاً. وما عدا ذلك مما حجب عن الناس التوصل إلى أسراره وعلله الحقيقة ولا سيما في مثل العبادات فهو محل خلاف وذهب أهل البيت (ع) إلى تحريمـه<sup>(2)</sup>.

أما إدراك العقل للحكم الشرعي. لا على سبيل الاستقلال، بل بتوسط حكم شرعي آخر، كأن تكون إحدى مقدمتي القياس شرعية، والأخرى عقلية، فقد خصّصت لبحثه (المقصد الثاني) والله المستعان.

---

(1) أصول الفقہ، ج. 3، ص. 200.

(2) أصول الاستنباط، ج. 2، ص. 258.

## المقصد الثاني غير المستقلات العقلية

- المبحث الأول : الإجزاء
- المبحث الثاني : مقدمة الواجب
- المبحث الثالث : الضد
- المبحث الرابع : اجتماع الأمر والنهي
- المبحث الخامس : دلالة النهي على الفساد



## المقصد الثاني

### غير المستقلات العقلية

تقديم:

عرفنا أن الدليل العقلي يتالف من مقدمتين، وقلنا إن الأمر لا يخلو إما أن تكون هاتان المقدمتان عقليتين، كحكم العقل بحسن الفعل وبقبحه، ثم حكم بأن كل ما حكم به العقل حكم به الشعور، وقد سمي هذا القسم (بالمستقلات العقلية)؛ لأن العقل يستقل بالوصول إلى النتيجة ويدرك الحكم من غير وساطة حكم شرعي، أو مقدمة شرعية، وقد مضى بحث هذا القسم في (المقصد الأول).

إما أن تكون إحدى المقدمتين (وهي الصغرى) شرعية، والأخرى (وهي الكبرى) عقلية، وهي عبارة عن حكم العقل بالملازمة عقلاً بين الحكم الثابت شرعاً في القضية الأولى، وبين حكم شرعي آخر.

حكم العقل بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة شرعاً، وبين وجوب المقدمة شرعاً<sup>(1)</sup>. وحكمه بالملازمة بين الإتيان بالامر به

---

(1) يعني أن العقل إذا أدرك وجوب الصلاة - مثلاً - عند الشارع فهل يدرك أن وجوبها عنده يستلزم وجوب مقدماتها شرعاً.

حال الاضطرار، وبين الإجزاء عن امتنال المأمور به حال الاختيار.

وقد سمي هذا القسم (بغير المستقلات العقلية)؛ لأن العقل لا يستقل بالوصول إلى التبيّحة؛ بل يستعين بحكم شرعي في إحدى مقدمتي الدليل.

وهو محل بحثنا في هذا المقصود، وغايتنا منه هي بحث (كбри الدليل) أي ثبوت المُلْازمة عقلاً، أو عدم ثبوتها في كل مورد من موارد (غير المستقلات العقلية) وأهم ما وقع فيه البحث وصار موضعًا للنزاع من هذه الموارد خمس مسائل: الإجزاء، ومقدمة الواجب، والضد<sup>(1)</sup>، واجتماع الأمر والنهي<sup>(2)</sup>، ودلالة النهي على الفساد.

وسأتناول – بإذن الله – بحث كل مسألة منها في مبحث خاص بها، وبهذا يكون عدد مباحث هذا المقصود خمسة – والله الموفق.

---

(1) أي هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضنه أو لا؟

(2) أي هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد أو لا؟

## المبحث الأول

### في الإجزاء

هل الإتيان بالمامور به على وجهه

يقتضي الإجزاء أو لا؟

المقام الأول: في إجزاء المأتمي به بكل أمر بالنسبة إلى ذلك الأمر.

المقام الثاني: في إجزاء المأتمي به بالأمر الاضطراري عن الأمر الواقعى «الاختياري».

المقام الثالث: في إجزاء المأتمي به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعى.



## المبحث الأول

### في الإجزاء

هل الإتيان بالمامور به على وجهه يقتضي الإجزاء أو لا؟

ويتبين لنتقيق البحث وتحرير محل النزاع في هذه المسألة بيان عدّة أمور :

### الأمر الأول:

الظاهر أن المراد من كلمة (وجهه) المأكولة قيداً في العنوان، هو الإتيان بالمامور به مستجماً لكلّ ما هو معتبر فيه شرعاً كالإجزاء، والشرائط، وعقولاً كقصد القرية، لا ما توهّمه بعض الفقهاء من أنّ المراد منه خصوص قصد الوجه كقصد الوجوب أو التدبّر لعدم اعتبار ذلك عند أكثر الفقهاء ولأنّ من اعتبره إنما خصّه في العبادات فقط والعنوان – هنا – أعمّ فيشمل التعبديات والتوصيليات<sup>(١)</sup>.

قال صاحب العناية: «إنّ المراد من كلمة (وجهه) هو الإتيان

---

(١) الواجب التبعدي – هو ما يتوقف حصول الغرض منه على الإتيان به بقصد القرية وامتثالاً لأمر المولى تعالى كالعبادات من صلاة وصوم ..  
الواجب التوصيلي : هو ما يحصل الغرض منه بالإتيان به بقصد القرية وبدونها كتطهير النوب، والإتفاق على الأهل.

بالمأمور به على النهج الذي ينبعي أن يؤتى به على ذلك النهج شرعاً وعقلاً<sup>(1)</sup>.

## الأمر الثاني :

الظاهر أن المراد من (الاقتضاء) - هنا - هو العلية والتأثير أي أن العقل هل يحكم بأن الإتيان بالمأمور به على وجهه يجزئ شرعاً أداء وقضاء أو لا؟

وبعبارة أخرى أنه هل يلزم - عقلاً - من إتيان المأمور به على وجهه سقوط التكليف شرعاً فلا يحتاج المكلّف إلى الإعادة في الوقت ولا إلى القضاء في خارجه أو لا؟ وهذا على رأي أكثر المتأخرین من إسناد اقتضاء الإجزاء إلى إتيان المأمور به لا إلى الأمر؛ لأنّ امثال المأمور به علة لحصول الغرض وإذا حصل الغرض سقط الأمر.

ومن هنا تدخل هذه المسألة في المباحث العقلية<sup>(2)</sup> وهو الأرجح، أمّا على رأي المتقدّمين من إسناد الاقتضاء إلى الأمر؛ وبحثهم هذه المسألة تحت عنوان «هل الأمر يقتضي الإجزاء عند إتيان المأمور به على وجهه أم لا؟». <sup>(3)</sup> فيكون معنى الاقتضاء حينئذ هو الكشف والدلالة، لا العلية والتأثير. ومن هنا كان درجهم لهذه المسألة في «مباحث الألفاظ»، قال صاحب أجود التقريرات إن الاقتضاء المبحوث عنه في المقام هو بمعنى العلية والسببية؛ ولذا نسبه المتأخرون من المحققين إلى الإتيان دون الأمر خلافاً للمتقدّمين حيث نسبوه إلى نفس الأمر». <sup>(4)</sup> وقال

(1) العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 251، وانظر: إرشاد الفحول، ص. 105، ودراسات في أصول الفقه، ج. 1، ص. 306.

(2) انظر: مصايم الأصول، ج. 1، ص. 259، ومتاهي الأصول، ج. 1، ص. 239.

(3) انظر: عدة الأصول، ج. 1، ص. 81، وتهذيب الوصول، ص. 30.

(4) أجود التقريرات، ج. 1، ص. 193، وانظر: العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 256.

صاحب متهى الأصول: «إن اقتضاء الإجزاء من آثار الإيتان لا من آثار نفس الأمر وإن كان ثبات هذا الاقتضاء بأدلة تلك الأحكام»<sup>(1)</sup>.

### الأمر الثالث:

الإجزاء - لغة - الكفاية وفسر - هنا - بوجهين:

الأول: إفادة الامتثال.

الثاني: إسقاط القضاء.

وحرر التزاع في الوجه الثاني دون الأول قال صاحب مناهج الأحكام: «لا شك في أن الإيتان بالمؤمر به على وجهه لازم، وهل يوجب الإجزاء بمعنى سقوط القضاء - أي عدم التعبد به ثانياً إعادة أو قضاء - أم لا؟ وأما الأجزاء بمعنى حصول الامتثال وصيروحة المؤمر مطيناً فحصوله متفق عليه»<sup>(2)</sup>.

### الأمر الرابع:

هناك فرق بين هذه المسألة ومسألة (المرة والتكرار) وهو أن البحث في تلك المسألة إنما هو في تعين المؤمر، به وإنه هل هو العمل مرة واحدة، أو مراتاً؟

وهنا يقع البحث في أن الإيتان بالمؤمر به هل يجزئ - عقلأً - عن الإعادة والقضاء أم لا؟ بعد تعين المؤمر به شرعاً.

قال صاحب أوجود التقريرات: «المسألة الأولى متکفلة لتشخيص

(1) متهى الأصول، ج. 1، ص. 240.

(2) مناهج الأحكام، ص. 66، وانظر: مطارح الأنظار، ص. 19، وإرشاد الفحول، ص. 105 والقوانين، ص. 61.

المأمور به وهذه المسألة متکفلة لإجزاء الإتيان بالمأمور به وعدهم بعد الفراغ عن تعينه<sup>(1)</sup>.

وكذا هناك فرق بين هذه المسألة ومسألة «تبعة القضاء للأداء»؛ وهو أن البحث في تلك المسألة إنما هو في دلالة الصيغة على تبعة القضاء للأداء وعدم دلالتها، فيما إذا لم يأت المكلّف بالمأمور به في الوقت - بعذر أو بدون عذر -<sup>(2)</sup>. وهنا في إجزاء الإتيان بالمأمور به<sup>(3)</sup>.

### الأمر الخامس :

إن الأمر على ثلاثة أقسام :

- 1 - واقعي أولي .
- 2 - واقعي ثانوي .
- 3 - ظاهري .

أما الأول :

فهو الأمر المتعلق بأفعال المكلفين بعناؤنها الأولية ، كالأمر المتعلق بالصلوة والصوم ونحو ذلك في حالة اختيار المكلّف ، ويطلق على الأحكام الثابتة به «الأحكام الواقعية الأولية» أو «الأحكام الاختيارية» . . .

وأما الثاني :

فهو الأمر المتعلق بأفعال المكلفين في حالة خاصة ، وهي حالة الاضطرار والإكراه ونحوهما كالأمر بالتيمم ، والمسح على الجبيرة

---

(1) أجود التقريرات ، ج . 1 ، ص . 193.

(2) انظر : العناية في شرح الكفاية ، ج . 1 ، ص . 258 ، ومصابيح الأصول ، ج . 1 ، ص . 258.

والصلاحة قاعداً ويطلق على الأحكام الثابتة به «الأحكام الواقعية الثانوية»، أو «الأحكام الاضطرارية».

وأما الثالث:

فهو الأمر المتعلق بأفعال المكلفين عند الجهل بالواقع، وعدم العلم به الثابت بأ Mayer أو أصل عملي. وذلك كما إذا استصحب المكلف طهارة بدنه أو ثوبه وصلى وتسمى الأحكام الناشئة عنهما (الأحكام الظاهرية) ثم إن الأحكام الظاهرية قد تكون مختصة بموارد الأصول العملية من البراءة والاحتياط والاستصحاب. وذلك فيما أطلق الحكم الظاهري في مقابل الحكم الواقعي المستفاد من الأدلة الاجتهادية، وقد تشمل الأحكام الثابتة بالأمرات والأصول معاً، وذلك فيما إذا كان الحكم الظاهري مستفاداً من الأمارات التي تحتاج في اعتبارها إلى جعل<sup>(1)</sup>.

الأمر السادس:

إن المكلف إذا فقد الدليل الاجتهادي على الحكم يرجع إلى الأصول العملية، باعتبارها وظائف عملية مجمولة للمكلف الشاك، المتخيّر لغرض الخروج من الحيرة وعلاج حالة الشك ثم إن الأصول قسمان:

1 – شرعية:

وهي المجمولة من قبل الشارع في مرحلة الشك والجهل بالواقع. وتتضمن وظائف عملية كالبراءة الشرعية<sup>(2)</sup>، والاستصحاب،

(1) انظر: مطابق الأنوار، ص. 22، ومصطلحات الأصول، ص. 100، والأصول العامة، ص. 74.

(2) البراءة الشرعية: عبارة عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعلي أو حكمه بالإباحة والرخصة في فعل أو ترك ما شك في حكمها الواقع.

والاحتياط، ومن هذا القبيل أصالة الطهارة<sup>(1)</sup>، والصحة<sup>(2)</sup>، والحلية<sup>(3)</sup>.

## 2 – عقلية:

وهي ما يحكم بها العقل في مرحلة الشك، وفقدان الدليل والأصل الشرعي، وهي لا تتضمن جعل حكم ظاهري من الشارع، بل وظائف عقلية، كالبراءة العقلية<sup>(4)</sup> والتخيير، والاحتياط.

ولا يجري بحث الإجزاء في الأصول العقلية؛ لأن المفروض أنها لا تتضمن أحكاماً ظاهرية حتى يتصور فيها الإجزاء والاكتفاء بالمأني به عن الواقع وغاية ما تتضمنه هو معدورية المكلف وسقوط العقاب عنه.

وكذلك لا يجري بحث الإجزاء في الاحتياط الشرعي: «وهو عبارة عن حكم الشارع بلزوم إتيان ما احتمل وجوده وترك ما احتمل حرمتها»<sup>(5)</sup> لأن المفروض في الاحتياط، هو الإتيان بجميع محتملات التكليف أو اجتنابها فلا يتصور فيه تفويت المصلحة.

وعلى هذا فما يجري فيه بحث الإجزاء من هذه الأصول هو خصوص الأصول الشرعية عدا الاحتياط، كالبراءة الشرعية، والاستصحاب وأصالة الطهارة والحلية<sup>(6)</sup>، وهذا بالإضافة إلى جريانه في

---

(1) أصالة الطهارة: وهي عبارة عن اعتبار الشيء ظاهراً، وإجراء أحكامها عليه حتى تعلم نجاسته.

(2) أصالة الصحة: وهي الحكم بصحة العمل الصادر من الغير، وترتيب آثاره عند الشك في ص. حته وفساده.

(3) أصالة الحلية: وهي عبارة عن اعتبار الشيء حلالاً، وإجراء الأحكام عليه حتى تعلم حرمتها.

(4) وهي عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على فعل، أو ترك مشكوك الحكم عند عدم دليل عليه؛ ودليلها قاعدة قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع.

(5) مصطلحات الأصول، ص. 40، وانظر: الأصول العامة، ص. 495؛ مناجع الأحكام، ص. 242.

(6) انظر: أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 255.

الأمر الواقعي الأولي، والثانوي، والظاهري. إذا عرفت هذه الأمور، وعرفت أنّ بحث الإجزاء يدخل في المباحث العقلية؛ لأنّ حقيقته هو البحث عن ثبوت المُلازمة – عقلاً – بين الإتيان بالمؤمر به وبين الاكتفاء به عن الأمر مطلقاً أي سواء كان واقعياً، أم اضطرارياً، أم ظاهرياً، وبين الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري وبين الاكتفاء به عن الأمر الواقعي. ثم إنّ البحث في هذه المسألة يقع في ثلاثة مقامات:

الأول:

في إجزاء المؤمر به بكلّ أمر أي سواء أكان اختيارياً، أو اضطرارياً، أم ظاهرياً.

الثاني:

في إجزاء المؤمر به بالأمر الاضطراري، عن المؤمر به بالأمر اختياري.

الثالث:

في إجزاء المؤمر به بالأمر الظاهري عن المؤمر به بالأمر الواقعي الأولي (الاختياري).

### المقام الأول

في إجزاء المأتمي به بكلّ أمر بالنسبة إلى ذلك الأمر

لا خلاف بين أهل العلم في أنّ الإتيان بالمؤمر به على وجهه يقتضي الإجزاء بمعنى حصول الامتثال به عن أمره سواء أكان اختيارياً، أم اضطرارياً، أم ظاهرياً؛ لأنّ الإتيان بالمؤمر به على ما هو معتبر فيه من الإجزاء والشروط شرعاً وعقلاً يفي بالغرض الداعي إلى الأمر به، فبما ذكره لا موجب له ولا مبرر.

والقول بالامتنال عقىب الامتنال غير معقول؛ إذ بالامتنال الأول يسقط الأمر ضرورة فلا يبقى مجال للامتنال الثاني وإنما كان من باب التحصيل الحاصل.

نعم، لا يبعد أن يقال أنه يجوز للمكفل الامتنال مرة أخرى بدلاً عن الامتنال الأول على وجه يُلغي الامتنال الأول ويكتفي بالثاني.

ويؤيد هذا الادعاء ما ورد في الشريعة من روایات في باب إعادة من صلّى فرادى الصلاة جماعة و (إِنَّ اللَّهَ يُخْتَارُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ) <sup>(1)</sup>.

هذا خارج عن بحث الإجزاء، وعرف عند متأخرى الأصوليين باسم (تبديل الامتنال بالامتنال).

وهو على التحقيق غير معقول أيضاً لأن الإيتان بالمؤمر به بجميع أجزائه وشرائطه علة تامة لحصول الغرض المستلزم لسقوط الأمر الداعي إليه فلا يبقى مجال للامتنال ثانياً.

وما أفاد بظاهره صحة ذلك من روایات فيحمل على استحباب الإعادة بأمر آخر ندبي، وإنما ما أفاد أن الله يجعلها فريضة فيحمل على اعتبارها قضاء قال صاحب أجود التقريرات: (إن الإيتان بالمؤمر به في الخارج لا ينفك عن ترتيب الغرض عليه الداعي إلى طلبه وإيجابه، وعلىه فلا يبقى مجال للامتنال ثانياً، وما دل على جواز إعادة الصلاة جماعة أو إماماً محمول على استحباب الإعادة في نفسها، والأمر يجعلها فريضة في بعض الروایات محمول على قصد القضاء بها كما صرّح به في بعضها الآخر) <sup>(2)</sup>.

وأماماً في التفسير الثاني للإجزاء وهو (إسقاط القضاء) فقد وقع فيه الخلاف فذهب جميع الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أنه يقتضي الإجزاء،

(1) الكفاية، ج. 1، ص. 129، ومتنه الأصول، ج. 1، ص. 342.

(2) أجود التقريرات، ج. 1، ص. 194 وانظر: أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 244/245.

ويستلزم إسقاط القضاء وذهب أبو هاشم والقاضي عبد الجبار من المعذلة إلى أنه لا يستلزمه<sup>(1)</sup>.

قال القاضي عبد الجبار فيما نقل عنه: «لا يمتنع عندها أن يأمر الحكيم ويقول إذا فعلته أثبت، وأدית الواجب، ويلزم القضاء مع ذلك»<sup>(2)</sup>.

والمستفاد من كلامه جواز تعلق الأمر بالقضاء<sup>(3)</sup> مع حصول الأداء، وتحقق الامتثال والحق ما ذهب إليه الأكثرون وذلك.

لأن الإيتان بالمؤمر به على الوجه المطلوب أي على طبق الأمر مستجعماً لكل ما هو معتبر فيه من الشروط والإجزاء بدون خلل ولا نقص.

يستلزم عدم فوات المصلحة المقصودة، فاستدراها بعد ذلك بالقضاء لا وجه له ولا موجب، بل هو على التحقيق من باب تحصيل الحاصل.

قال الآمدي: «إذا كان المؤمر به قد فعل على جهة الكمال والتمام، من غير نقص ولا خلل، فوجوب القضاء، استدراكاً لما قد حصل، تحصيل للحاصل، وهو محال»<sup>(4)</sup> نعم، لا نمنع الامتثال ثانياً بأمر جديد، ولكن تسمية ذلك قضاء - على فرضه - تجوز - وهو خارج عن محل النزاع - لأن القضاء ما كان استدراكاً لما فات من أصل الفعل أو

(1) انظر: عدة الأصول، ج. 1، ص. 81، والأحكام للأمدي، ج. 2، ص. 26، وإرشاد الفحول، ص. 105، والمستصنف، ج. 2، ص. 5.

(2) الفصول، ص. 116، وتقرير شيخ الإسلام على جمع الجواب، ج. 1، ص. 153.

(3) قال في حاشية البناي على جمع الجواب ج. 1، ص. 383، «أعلم أن القضاء له معنian: استدراك ما فات من مصلحة الأداء، والإيتان بمثل ما وجب أولًا بطريق اللزوم، والأول للأصوليين والثاني للفقهاء».

(4) الأحكام، ج. 2، ص. 26، وانظر: المستصنف، ج. 1، ص. 5، وإرشاد الفحول، ص. 105 وشرح جمع الجواب، ج. 1، ص. 383.

وصفه والمفروض – هنا – أن المكلَّف قد أتى بالمطلوب مستوفياً لكافَّة قيوده وحدوده فلا وجه لتسمية ذلك قضاء، بل يستحيل – عقلاً – بقاء تعلُّق الأمر بالقضاء بعد حصول الامتحان على التمام والكمال.

وعرفنا أن الامتحان عقيب الامتحان لم يقل به أحد ولا يمكن أن يقول به... لأنَّه غير معقول إذ بالامتحان الأول يسقط الأمر فلا مجال للامتحان ثانية إلَّا إذا جوزَنا المحال وهو وجود المعلول بلا علة وأمَّا تبديل الامتحان بالامتحان – على فرض القول به – فإنَّه خارج عن بحثنا، ثم إنَّك قد عرفت ما فيه.

احتَّاج القائلون بعدم الإجزاء بعدة وجوه ضعيفة.

أولُها: إنَّ من أفسد حَجَّه مأمُور بالمضي فيه، ومع ذلك فإنَّه لا يقتضي الإجزاء بل يلزمُه القضاء<sup>(1)</sup>.

وأجيِّب عنه:

بعد تسليم أنَّ الثاني قضاء – أنَّه ليس للمتأيِّب به وهو الحجَّ الفاسد، بل للذِّي لم يأت به وهو الحجَّ الصحيح، وأمَّا وجوب اتمام الفاسد، فليس للأمر بالحجَّ، بل بأمر آخر وهو مجزٌ عن هذا الأمر لوقوعه على وجهه – بدليل أنَّ الحجَّ لا يقضى فاسداً – وغير مجزٍ عن الأمر بالحجَّ الصحيح لأنَّه لم يؤت به على وجهه، والحالُ أنَّ هنَا أمرَين واقعين أمرَا بالحجَّ الصحيح لم يؤت به على وجهه فوجب الإتيان به ثانية.

وأمَّا باتمام الفاسد قد أتى به على وجهه فأجزأ عن أمره، ولم يجزئ عن الأمر الأول<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: عدة الأصول، ج. 1، ص. 86؛ تهذيب الوصول، ص. 30؛ مبادئ الوصول، ص. 15؛ الفصول، ص. 11؛ أصول الأحكام، ج. 2، ص. 27؛ إرشاد الفحول، ص. 105؛ منهاج الأحكام، ص. 67؛ متنه الوصول، ص. 71.

(2) المصدر نفسه.

الثاني: إنّ من صلّى وهو يظنّ أنه متظاهر، ثم انكشف له الخلاف يقيناً، فإن كان مأموراً بالصلة مع الطهارة الواقعية فهو عاصٍ أثم بصلاته، وإنّ كان مأموراً بالصلة حسب ظنه، فقد أتى بالمأمور به على وجهه، ومع ذلك فإنّه لا يقتضي الإجزاء بل يلزمته القضاء<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه بمثل ما أجب به عن الأول من أنّ الصلاة ثانياً بأمر آخر، أمّا الأمر بالصلة مع ظنّ الطهارة فقد أتى به المكلف على وجهه فأجزأ عن أمره، ولم يجزئ عن الأمر الأول لأنّه لم يؤت به على وجهه.

قال صاحب الفصول: «إنّ الأمر بالصلة هناك أمر ظاهري لا يقتضي العمل بحسبه إلّا الإجزاء الظاهري فإذا انكشف الخلاف انكشف عدم حصول الإجزاء والامتثال للأمر الواقع فيترتب عليه أحکامه»<sup>(2)</sup> وسيأتي لهذا مزيد بيان في إجزاء الأمر الظاهري.

الثالث: الأمر مثل النهي في الطلب، والنهي لا يدلّ على الفساد بمجرّده، فالأمر لا يدلّ على الإجزاء<sup>(3)</sup> وأجيب عنه من وجهين:

1 - لا نسلم عدم دلالة النهي على الفساد، بل الرّاجح دلالته على فساد المنهي عنه، فالأمر يدلّ على الإجزاء لأنّه ضده<sup>(4)</sup>.

2 - على فرض التسليم بصحّة ذلك، فإنّ المدعى هو الإيتان بالمأمور به على طبق ما أمر به هو الذي يستلزم الإجزاء بمعنى إسقاط القضاء وليس الأمر وفرق بين الأمرين<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: عدة الأصول، ج. 1، ص. 86. تهذيب الوصول، ص. 30؛ مبادئ الوصول، ص. 15؛ الفصول، ص. 11؛ أصول الأحكام، ج. 2، ص. 27؛ إرشاد الفحول، ص. 105؛ منهاج الأحكام، ص. 67؛ متنه الوصول، ص. 71.

(2) الفصول، ص. 118.

(3) انظر: عدة الأصول، ج. 1، ص. 82، وسيأتي بحث هذه المسألة بالتفصيل في البحث الخامس.

(4) انظر: المصدر نفسه.

(5) انظر: الأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 22. وإرشاد الفحول، ص. 105.

## المقام الثاني في إجزاء المأتمي به بالأمر الاضطراري عن الأمر الواقع «الاختياري»

وردت في الشريعة الإسلامية أوامر كثيرة تختص بحال الضرورة، وتعذر امتناع الأوامر الواقعية أو بحال الحرج في امتنالها، كالأمر بالتيام، والمسح على الجبيرة، وصلة العاجز عن القيام أو القعود وصلة الغريق.

وعرفنا أن العلماء أجمعوا على أن الإيتان بالمؤمر به بأحد هذه الأوامر يجزئ عن أمره؛ لأن الإيتان بالمؤمر به بكلّ أمر يكون موجباً لحصول الغرض من ذلك الأمر، فبقاؤه بعد ذلك يكون بلا موجب وهو محال.

كما عرفنا أن قول بعض المتكلمين بعدم الإجزاء - بمعنى اسقاط القضاء - ضعيف لا يعتمد به.

وهنا وقع البحث في أن الإيتان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري، هل يجزئ عن الإيتان بالمؤمر به بالأمر الواقع الاختياري - بعد رفع الاضطرار، وعودة المكلّف إلى حال الاختيار - في الوقت إعادة وفي خارج الوقت قضاء أم لا؟

اتفق الفقهاء على الإجزاء مطلقاً أداة وقضاء<sup>(1)</sup>.

وأفتوا بعدم وجوب إعادة المأتمي به في الوقت فيما إذا ارتفع العذر أثناءه - بعد القول بجواز البدار<sup>(2)</sup> كما أفتوا بعدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع العذر بعد خروج الوقت.

(1) انظر: أجود التقريرات، ج 1، ص 192؛ وأصول الفقه للمظفر، ج 2، ص 247.

(2) البدار - العبارة إلى إيتان المؤمر به في أول الوقت، فإن قلنا بجوازه - هنا - فلا إعادة في الوقت فيما إذا زال العذر أثناءه، وإن قلنا بعدم جوازه وابتدر المكلّف فواضح أن =

إلا أن القول بعدم الإجزاء في المقام ممكן عقلاً، وذلك لأنه من الواضح أن المأتبى به في حال الضرورة، أنقض منه في حال الاختيار. والمدعى - هنا - هو كفاية الناقص عن الكامل مع فرض حصول التمكّن من أداء الكامل، في الوقت إعادة وفي خارجه قضاء.

وعليه، فالقول بعدم الإجزاء، وضرورة الإيتان بالمؤمر به ثانياً تحصيلاً للكامل عند التمكّن من إتيانه يكون مقبولاً عقلاً.

بل قد يلزم العقل بذلك فيما إذا كان في الكامل مصلحة ملزمة لا يفي بها الناقص ولا يغنى عن الكامل في تحصيلها.

قال صاحب التقريرات: «أما الأمر الواقعي الاضطراري مثل الصلة مع الطهارة الترابية..، ونحو ذلك، فالحق فيه الإجزاء مع إمكان عدمه بمعنى أن مقتضى القواعد الشرعية هو كفاية المأتبى به في حال الضرورة عن الأمر الواقعي الاختياري بعد زوال الضرورة، إلا أنه لا دليل على امتناع طلب المؤمر به ثانياً في حال الاختيار وبعدما زالت الضرورة تداركاً للفعل الواقع»<sup>(1)</sup>.

ولكن ما الذي دفع الفقهاء للقول بالإجزاء، وادعاء كفاية الإيتان بالناقص عن الكامل؟ لقد ذكر المحققون عدة وجوه تصلح كلها أو بعضها مستنداً للقول بالإجزاء أهمها ثلاثة وهي:

1 - إن الأحكام الاضطرارية إنما شرعت أصلاً للتخفيف والتوسعة على المكلفين في تحصيل مصالح التكليف الواقعية «رِبِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْتَّشْرِيفَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ»<sup>(2)</sup> وليس من التخفيف والتوسعة أن يكلفهم

---

= عمله لا يجزئ بل يكون باطلًا، وإذا لم يتذر المكلف فلا يقى مجال لزوال العذر حتى يتتصور الأداء.

(1) مطارح الأنظار، ص. 20.

(2) سورة البقرة، الآية: 185.

<sup>(1)</sup> الشارع الحكيم ثانياً بامتثال الأوامر الواقعية أداء وقضاء

2- الظاهر من إطلاق الأدلة كقوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»  
وقوله (ص): «التراب أحد الطهورين ويكفيك عشر سنين» هو الإجزاء  
وعدم وجوب الإعادة أو القضاء.

إذ لو كان الإيتان الأول غير مُجزٍ وكان الإيتان به ثانياً مطلوباً لِتَصْرِيفه الشارع الحكيم؛ حيث كان عند أمره بالواجب في مقام بيان تمام المطلوب.

ومن عدم بيانه تعالى يُفهم إجزاء المأتبِ به عن الإعادة والقضاء أو على الأقل يصبح المكلف في حالة شك في أصل التكليف، والمراجع حيث تبَدِّل هو الأصل العملي وهو يقتضي براءة ذمة المكلف من لزوم الإثبات بالفعل ثانياً إعادة وقضاء<sup>(2)</sup>.

3 - إنَّ وجوب القضاء إنما يتصور في حال صدق الفوت، ويمكن القول - هنا - بعدم صدقه لأن المفروض بقاء العذر طيلة وقت الأداء. وعلىه، فلا طلب للكامل في الوقت - والمفروض أن المكلَّف قد أتى بالمأمور به على وجه فلا يصدق بالنسبة إليه فوت الفريضة.

وأما الأداء فيتصور فيما يجوز البدار به. فإذا أتى المكلّف بالمؤمر  
به في أول الوقت، ثم زال العذر قبل انتهاءه، فجواز البدار يدلّ على  
كفاية الاضطراري عن الاختياري عند التمكّن من فعله.

أما إذا لم يبتدر المكلّف، أو قلنا بعدم جواز البدار فلا يتصرّف الأداء؛ لأنّ المفروض في المكلّف أن يتطلّب أملاً في تحصيل الكامل<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 248.

(2) انظر: كفاية الأصول ج. 1، ص. 130/ مصايير الأصول، ج. 1، ص. 259. أصول الفقه للمنظري، ج. 2، ص. 248.

(3) انظر: *أصول الفقه للمظفر*، ج. 2، ص. 949؛ *مطارات الانظار*، ص. 21.

## المقام الثالث في إجزاء المأني بالأمر الظاهري<sup>(1)</sup> عن الأمر الواقع

تمهيد:

عرفنا - فيما مضى - أن الإتيان بالمؤمر به على وجهه، يقتضي الإجزاء عن أمره، سواء أكان الأمر واقعياً أو اضطرارياً أو ظاهرياً، كما عرفنا أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري مجزٍ عن الأمر الواقع. وهذا يجري البحث، في أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري، هل يجزئ عن الواقع؛ أي عن المأمور به بالأمر الواقع، إعادة وقضاء، فيما إذا انكشف الخلاف في الوقت أو في خارجه؟

ثم إن العمل على خلاف الواقع، قد يكون بالأمرة، وقد يكون بالأصل العملي. وكشف الخلاف؛ تارة يكون يقيناً، وأخرى يكون بحجة معتبرة، فهذه أربع صور:

ونظراً لاتفاق صورتين منها في الحكم؛ وهما صورتا العمل بمقتضى الأمارة، والأصل العملي فيما إذا انكشف الخلاف بحجة معتبرة، فقد وقع البحث في هذا المقام في ثلاثة مسائل:

- 1 - إجزاء المأني به بمقتضى الأمارة مع انكشاف الخلاف يقيناً.
- 2 - إجزائه بمقتضى الأصل العملي مع انكشاف الخلاف يقيناً.
- 3 - إجزائه بمقتضى الأمارة والأصل مع انكشاف الخلاف بحجة معتبرة.

---

(1) المراد بالحكم الظاهري - هنا - الحكم الثابت ظاهراً عند الجهل بالحكم الواقع الثابت في علم الله تعالى فيشمل الحكم الثابت بالأمرة والأصل العملي معاً، انظر: أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 250، ومطراح الأنوار، ص. 22.

## المسألة الأولى: الجزاء في الأمارة مع انكشاف الخلاف يقيناً

إن الإيتان بال媦مر به بمقتضى الأمارة، تارة يتحقق في الأحكام، قيام الأمارة – عند المجتهد – على عدم وجوب قراءة «الفاتحة» في الصلاة، أو على عدم وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة، ثم انكشف له خلافهما على نحو اليقين.

وتارةً يتحقق في الموضوعات، كقيام البينة على طهارة بدن المصلي، أو ثوبه، ثم انكشف له خلافهما على نحو اليقين<sup>(1)</sup>.

ثم إن المتأخرین اختلفوا في أن حجية الأمارة، هل هي بـنحو «الطريقة»، أو بنحو «السببية»؛ أي هل أنها طريق إلى الواقع أو سبب؟ فذهب إلى كلٍّ منهما جماعة. ومعنى كونها «طريقاً»؛ أنها معملة لتكون طريقاً موصلاً إلى الواقع للكشف عنه؛ فإن أصابته تتتجزء بها، وإن أخطأته فإنها معدنة للمكلف في مخالفة الواقع. وحيثـنـدـ فـلـيـسـ فيـ نـفـسـ الـعـمـلـ بـالـأـمـارـةـ، مـصـلـحـةـ يـتـدـارـكـ بـهـاـ مـصـلـحـةـ الـوـاقـعـ، فـهـيـ لـيـسـ أـكـثـرـ مـنـ طـرـيقـ إـلـيـهـ<sup>(2)</sup>.

ومعنى كونها «سبباً»؛ أنها تكون سبباً لحدوث مصلحة، في مؤذها يتدارك بها مصلحة الواقع في حال عدم إصابتها له.

وحيثـنـدـ، فالـعـمـلـ بـالـأـمـارـةـ يـسـتـبـعـ مـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ، إـنـشـاءـ حـكـمـ ظـاهـريـ ثـانـويـ، حـسـبـ مـاـ أـذـتـ إـلـيـهـ الـأـمـارـةـ<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: متهى الأصول، ج. 1، ص. 251.

(2) دراسات في الأصول (شرح على الكفاية)، ج. 1، ص. 328؛ وأصول الفقه للمظفر، ج. 3، ص. 39؛ والعلانية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 273/274؛ ومطراح الأنوار، ص. 23، وفرائد الأصول، الرسائل، ص. 25.

## ثُمَّ إِنَّ السُّبْيَةَ فُسْرَتْ بِمَعْنَىٰ ثَلَاثَةٍ:

1 - وينسب إلى جمهور الأشاعرة، ومؤداته: أنه ليس للواقع الظنية التي لا نص فيها، حكم واقعي؛ بل حكم الله فيها، هو ما أدى إليه نظر المجتهد. وعلى هذا، فليس في الواقعية الظنية حكمان؛ واقعي وظاهري، حتى نبحث عن إجزاء الثاني عن الأول؛ بل هو حكم واحد، والمفروض أن المكلَّف قد أداه على وجهه<sup>(1)</sup>.

2 - وينسب إلى المعتزلة، ومؤداته أنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَّاً وَاقِعِيَا، فِي كُلَّ وَاقِعَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا؛ والمجتهد قد يصيب هذا الحكم فيكون منجزاً عليه؛ وقد يخطئه، حينئذ تَحَدُّثُ - عَلَى وَقْفِ مَا أَدَى إِلَيْهِ رَأْيَهُ - مصلحة غالبة على مصلحة الواقع، فینشيء الشارع الحكيم حكمًا ظاهرياً ثانوياً غير حكمها الواقعي، حسب ما أَدَى إِلَيْهِ الْأَمَارَة. وعلى هذا أيضاً، لا مجال للقول بعدم الإجزاء، ما دام المكلَّف قد أدى بالمامور به على وجهه<sup>(2)</sup>.

3 - ويطلق عليه «المصلحة السلوكية»: وقد تُسَبِّبُ إلى بعض الإمامية، وعلى الخصوص الشيخ الأنصاري، ومؤداته أنَّ اللَّهَ فِي كُلَّ وَاقِعَةٍ، حَكَمَّاً مَعِينًا وَاحِدًا، وَأَنَّ قِيَامَ الْأَمَارَةِ وَالْعَمَلِ، بِمَوْجَبِهَا لَا يَغْيِرُ الْوَاقِعَ، بل غايته، أَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَمَارَةِ، فِيهِ مصلحة قد تعود على المكلَّفِ، يتدارك بها ما يفوته من مصلحة الواقع عند الخطأ.

فمثلاً: لو صَلَّى المكلَّفُ قصراً، لموجب قيام الأمارة، فالأمر لا

(1) انظر: مصباح الأصول، ج. 1، ص. 275؛ وأ يوجد التقريرات، ج. 1، ص. 197/202؛ وأصول الفقه للمظفر، ج. 3، ص. 49/41؛ متنهى الأصول، ج. 1، ص. 251؛ ومصطلحات الأصول، ص. 81. ودراسات في الأصول العملية، ج. 1، ص. 66. ومصباح الأصول، ج. 2، ص. 95 الأصول العامة، ص. 617؛ ومطارح الأنوار، ص. 23 وتراث الأصول، الرسائل، ص. 26/27.

(2) انظر: المصادر نفسها.

يخلو من؛ إما أن ينكشف له الخلاف في الوقت وبعد مضي وقت الفضيلة للصلوة، فما فات من مصلحة أول الوقت، تدارك بالعمل بموجب الأمارة، وأما مصلحة أصل الصلاة، فلم تفت فلا بد من الإعادة؛ وإنما أن ينكشف الخلاف بعد خروج الوقت، فما فات من مصلحة الوقت، سدّ مسده العمل بالأمارة، وأما مصلحة نفس الصلاة، فلم تفت، بل لا بد من قضائها تامة؛ وإنما أن لا ينكشف الخلاف إلى الأبد، وحيثند فالعمل بالأمارة مُحقّق لمصلحة الواقع الفائته<sup>(1)</sup>.

## مذاهب العلماء في المسألة

المشهور عند الإمامية هو القول بعدم الإجزاء، بل لقد ادعى إجماعهم عليه<sup>(2)</sup>. لا فرق في ذلك بين الأحكام والمواضيعات، لأنّه بعد أن ينكشف الخطأ يقيناً، يدرك المكلّف، أنه لم يكن قد امتنع المأمور به واقعاً، ولم يكن قد أتى بشيء يسدّ مسده ويغطي عنه غاية ما هنالك يكون الأمر الواقعي – بعد الفحص واليأس – غير مُنجِز عليه، وغير آثم بالعمل بخلافه مدة جهله. لا فرق في ذلك بين القول بالطريقة، والقول بالسببية؛ لأن السببية بالمعنى الأول والثاني، وإن كانت تستلزم الإجزاء، إلا أن القول بها يستلزم التصويب<sup>(3)</sup> المجمع على بطلانه عندهم<sup>(4)</sup>، وأما السببية، بالمعنى الذي ذهب إليه بعض الإمامية،

(1) انظر: مصابيح الأصول، ج. 1، ص. 275؛ وأجدد التقريرات، ج. 1، ص. 197/202؛ وأصول الفقه للمظفر، ج. 3، ص. 49/41؛ متهي الأصول، ج. 1، ص. 251؛ ومصطلحات الأصول، ص. 81؛ ودراسات في الأصول العملية، ج. 1، ص. 66؛ ومصباح الأصول، ج. 2، ص. 95؛ الأصول العامة، ص. 617؛ ومطابخ الأنوار، ص. 23؛ وفائد الأصول، الرسائل، ص. 26/27.

(2) انظر: أجدد التقريرات، ج. 1، ص. 197، ومطابخ الأنوار، ص. 25.

(3) (4) ذهب كثير من المسلمين إلى أن كل مجتهد في الطنيات التي لا نص فليها مصيب ثم افترقا ف منهم من قال إنه ليس لله في الواقعه التي لا نص فيها حكم معين، بل حكمه =

فبالرغم من أنها نحو من التصويب المعتزلي، فإنها لا تقتضي الإجزاء، كما وضحت سابقاً هذا بالنسبة إلى الأحكام، وأما بالنسبة إلى الموضوعات، فبالرغم من أن القول بالإجزاء فيها، لا يستلزم القول بالتصويب المجمع على بطلانه؛ وذلك لأن التصويب لا يجري في الموضوعات، بل هو خاص في الأحكام؛ فإنهم ذهبوا إلى عدم الإجزاء فيها، أيضاً كالأحكام؛ لأن الظاهر من أدلةها<sup>(1)</sup>، أن الأمارة فيها قد أخذت على نحو الطريقة، كقاعدة اليد والصحة ونحوهما، فإن أصابت الواقع تنجز بها، وإن أخطأ فالواقع على حاله، وغايتها أنها تكون مُعذرة للمكلّف في حال الخطأ.

والمعروف، أن القول بعدم الإجزاء بمعنى «اسقاط القضاء»، هو المشهور عند المتكلمين أيضاً. قال «القاضي عبد الجبار» فيما نقل عنه: «لا يكون الامثال دليل للإجزاء بمعنى سقوط القضاء، وإنما فلو كان الامثال مستلزمًا للإجزاء، بمعنى سقوط القضاء، يلزم أن لا يعيد الصلاة، أو يأثم إذا علم الحدث، بعد ما صلى بظن الطهارة، واللازم باطل لأنه مأمور بالإعادة، وغير آثم، وإنما ثبت هذه الملازمة؛ لأن

= تعالى تابع لظن المجتهد فما وصل إليه باجتهاده فهو حكم الله، ومنهم من قال إنَّ له تعالى في الواقعة حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب، لكن المجتهد لم يكلف بأصابته ولذلك فهو مصيب وإن أخطأ ذلك الحكم المعين.

وذبَّ آخرُون إلى أنَّ الله تعالى في كلِّ واقعة حكماً معيناً والمصيب فيها واحدٌ ومن أخطأه فهو معدور ولا إثم عليه، وبه قال الإمام الشافعي وكثيرٌ من أهل السنة وهو ما اختاره الشيعة وأذهبوا اجماعهم عليه، إلا أن بعض الإمامية قد انتَرَ وجود إجماع على ذلك وقالوا بالتصويب المعتزلي - أي بالتصويب بمعناه الثاني - وفي رأيي أنه لا جدوى من هذا الخلاف ما دام الجميع متفقين على خطِّ الإمام عن المخطئ، انظر: المتصفي، ج 2، ص 109، والأصول العامة، ص 617، ومتنه الأصول، ج 1، ص 662، وأرجو

القريرات ج 1، ص 218، والمعالم، ص 236، و منهاج الأحكام، ص 382.

(1) أدلة الموضوعات كثيرة وعمدتُها البينة - أي إخبار عدلين فأكثر - ومنها إخبار العدل مع اليمين، وإخبار الشخص فيما لا يعرف إلا من قبله، وإخبار المرأة في بعض الموارد.

الصلبي، إما مأمور أن يصلّي بظن الطهارة، أو يقينها، فإن كان الأول فلا إعادة عليه، لإتيانه بالمأمور به على وجهه، وإن كان الثاني لزم الإثم إذ لم يأت بالمأمور به على وجهه<sup>(1)</sup>.

والظاهر أيضاً، أن القول بعدم الإجزاء، هو المشهور عند فقهاء أهل السنة والجماعة، وذلك لقول أكثرهم بوجوب قضاء صلاة ظان الطهارة، عند انكشاف عدمها، بل لقد ادعى اتفاقهم عليه<sup>(2)</sup>.

ويبدو لي، أنه قول جميع أهل العلم<sup>(3)</sup>؛ لأن المكلف بعد أن يكتشف يقيناً خطأ عمله، بموجب ظنه، يدرك أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، بل يدرك أنه لم يتمثل الأمر أصلاً، وكل ما في الأمر أنه غير آثم؛ لأن قيام الأمارة عنده، مُعذّر له في مخالفة الواقع.

قال الغزالى في نقض الاجتهداد: «فإن قيل قد ذكرتم إن مخالف النصّ مصيب، إذا لم يقصر؛ لأن ذلك حكم الله تعالى عليه، بحسب حاله، فلم ينقض حكمه؟

قلنا نعم، هو مصيب بشرط دوام الجهل، كمن ظنَّ أنه متظاهر، فحكم الله عليه وجوب الصلاة. ولو علم أنه مُحدِث، فحكم الله عليه تحريم الصلاة مع الحدث، لكن عند الجهل، الصلاة واجبة عليه، وجباؤاً حاصلاً ناجزاً، وهي حرام عليه بالقوءة؛ أي هي بصدق أن تصير حراماً، لو علم أنه مُحدِث، فمهما علم لزمه تدارك ما مضى، وكان ذلك صلاة، بشرط دوام الجهل<sup>(4)</sup>.

(1) عن تيسير التحرير، ج. 2، ص. 238.

(2) انظر: تيسير التحرير، ج. 2، ص. 235.

(3) لا فرق بين الأحكام والموضوعات، ولا بين القول بالتحمّلة والقول بالتصويب، لأنه بعد انكشاف الخطأ يقيناً لا يبقى مجال للتصويب.

(4) المستصفى، ج. 2، ص. 120.

وقال صاحب الفصول: «وبالجملة، فلا سبيل إلى جعل الامثال للأمر الظاهري، موجباً للامثال للأمر الواقع، عند اختلاف المورد. إذ حصول الامثال بأمر من غير الإتيان بمورده، غير معقول»<sup>(1)</sup>.

## المسألة الثانية

### الإجزاء في الأصول مع انكشاف الخلاف يقيناً

عرفنا أن المكلَّف، إذا فقد الدليل على حكم الواقع، وأصبح في حيرة وشك، لجأ إلى الأصول العَمَلِيَّة؛ باعتبارها الوسيلة الوحيدة للخروج من الشك، وعلاج حالة الحيرة. وقلنا إنَّ بحث الإجزاء، لا يجري في الأصول العقلية، لعدم تضمنها لأحكام ظاهيرية، حتى يتصور كفاية الإتيان بها عن الواقع.

كما، لا يجري بحث الإجزاء في أصلالة الاحتياط؛ لأن المفروض في الاحتياط هو الإتيان بجميع محتملات التكليف، فلا يتصور فيه تقويت المصلحة.

وعليه، فينحصر بحث الإجزاء في خصوص الأصول الشرعية، عدا الاحتياط كالاستصحاب وأصلالة الطهارة، والحلية.

فهل إذا أتى المكلَّف بعمل، بمقتضى هذه الأصول، ثم انكشف له الخلاف يقيناً، يجزئ عمله عن الواقع؟ فمثلاً: إذا أحرز المكلَّف طهارة ثوبه، بقاعدة الطهارة، أو بالاستصحاب، وصلَّى فيه، ثم انكشف له أنَّ الثوب لم يكن طاهراً في الواقع، فهل ما أتى به أولاً، يعتبر مجزئاً عن الواقع، أم لا؟ بل لا بد من الإعادة في الوقت أداء وفي خارجه قضاء.

ذهب جمهور الشيعة، المتقدمين منهم والمتاخرين، إلى عدم

---

(1) الفصول، ص. 118.

الإجزاء مطلقاً في الأحكام والمواضيعات<sup>(1)</sup>؛ وذلك لأن العمل بمقتضى الأصل، ليس إلا علاجاً وقتياً، لحالة الشك، ولا يتضمن مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع، أو تسد مسده، وتغنى عنه، فعند انكشاف الواقع يجب العمل به، ولا يجزئ عنه، ما أتى به أولاً<sup>(2)</sup>.

وذهب بعض متاخرهم إلى الإجزاء، وأفتوا بعدم وجوب الإعادة والقضاء، مع انكشاف الخلاف في الوقت، أو في خارجه<sup>(3)</sup>.

إلا أن ذلك خاص، فيما يجري في تنقية موضوع التكليف، وتحقيق متعلقه، كأصالة الطهارة، والجلية، واستصحابها دون الأصول الجارية في الأحكام<sup>(4)</sup>.

بيان ذلك:

أن موضوع التكليف ومتعلقه – مثلاً – هو الصلاة، والطهارة شرط في تتحققها لقوله تعالى – يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . إلخ وقوله (ص) (لا صلاة إلا بطهور)، فالدليل صريح في أنه يشرط في الصلاة الطهارة، فلو أتى المكلف بها مجردة من الطهارة، لم يسقط الأمر لفقدان الشرط، ويجب عليه الإتيان بها ثانياً، في الوقت أداء، وفي خارجه قضاء.

فلو أحرز المكلف طهارة ثوبه، أو بدنه بقاعدة الطهارة، أو باستصحابها، وصل إلى بمقتضى ذلك.

فإن أصالة الطهارة واستصحابها – هنا – مما يحقق الشرط ظاهراً،

(1) (2) انظر: التقريرات، ج. 1، ص. 198؛ وأصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 255. ومطابق الأنطار، ص. 25؛ ومصابيح الأصول، ج. 1، ص. 277؛ العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 268؛ ودراسات في أصول الفقه، ج. 1، ص. 326؛ متنبي الأصول، ج. 1، ص. 254.

(3) انظر: المصادر نفسها.

في حالة الشك، والجهل فيكون حاكماً<sup>(1)</sup>، على دليل الشرط أو الجزء، وموسعاً لدائرته، وهذا يعني أن الطهارة المعتبرة في الصلاة، أعم من الواقعية والظاهرة، وعلى هذا فعند اكتشاف الخلاف، لا ينكشف أن الصلاة كانت فاقدة لشرطها، بل الشرط وهو الطهارة، متحقق فيها.

ثم إن اكتشاف الخلاف بعد ذلك، لا يكون موجباً لاكتشاف فقدان العمل، لشرطه، بل يكون بالنسبة إليه، من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل، فلا يتصور عدم الإجزاء، بالنسبة إلى ما أتى به حين الشك.

قال صاحب العناية: «إن ما كان من الأمر الظاهري، بلسان جعل الشرط أو الجزء في وعاء الشك والجهل، فهو مما يجزئ لا محالة كقاعدة الطهارة، أو الحالية واستصحابها»<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب الدراسات: (إن الأصول في الموارد التي يشك في طهارة الثوب، أو حلية إجزائه حاكمة على دليلي الطهارة والحلية، بمعنى أنها تدل على أن الطهارة والحلية التي تُشترط وتُقيّد بهما الصلاة، أعم من الطهارة والحلية الواقعية. فإذا أتى بالصلة في ثوب محكماً بالطهارة أو الحالية، من جهة الأصل، يكون مجزئاً ومسقطاً للأمر، ولا يحتاج إلى الإعادة، إن كان كشف الخلاف في الوقت، ولا إلى القضاء إن كان في

(1) الحكومة هي أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر مبيناً للمراد منه موسعاً أو مضيقاً له، ويطلق على الدليل الناظر اسم الحكم، وعلى المنظور إليه اسم المحكم. فمن القسم الأول: قوله: «لا صلاة إلا بظهوره»، وقوله «كل مشكوك لك ظاهر» فبناءً على كون المراد من الظهور في الدليل الأول هو الواقعي كان الثاني حاكماً على الأول لشريمه المشكوك متزلاً الواقع في ترتيب الأحكام فيكون الثاني موسعاً لموضوع الأول ومن القسم الثاني - قوله (ص): «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فهو أكره إنسان على شرب الخمر - مثلاً - فيكون هذا الحديث مضيقاً ورافعاً لموضوع دليل حرمة الخمر. انظر: الأصول العامة، ص. ٨٨؛ ومقدمة النص والاجتهداد، ص. ٤٩. ومصطلحات الأصول ص. ١٠١.

(2) العناية في شرح الكفاية، ج. ١، ص. 269.

الخارج<sup>(1)</sup>، وقد ضعف المحققون هذا الرأي، لما يترتب عليه من مفاسد.

إذ لو كان جعل الطهارة الظاهرية، موجباً لتعيم الشرط وتوسيع دائنته، واقعاً بدعوى أن الحكم بالطهارة ظاهراً، يستلزم ثبوت أحكام الطهارة الواقعية، للطهارة الظاهرية، فلا وجه لتخصيص ذلك بشرطية الطهارة للصلة، بل لا بد من الالتزام به في جميع الآثار الثابتة للطهارة الواقعية.

ولازم ذلك، الحكم بطهارة المغسول، بماء محكم بطهارته ظاهراً، وبصحة الوضوء أو الغسل به، ولو انكشف نجاست ذلك الماء بعد ذلك.

ولا قائل به من الفقهاء، بل لا يمكن لفقيه أن يتلزم بذلك. وكذلك يجب - قياساً - الالتزام بترتيب جميع آثار الملكية الواقعية على الملكية المستصحبة، حتى مع انكشاف الخلاف، ولا شك في فساد ذلك على فرض الذهاب إليه<sup>(2)</sup> وعليه فالصحيح أن حكومة أدلة الأصول، كقاعدة الطهارة والحلية، حكومة ظاهرية (كالأمارات) لا واقعية، والحاكم الظاهري مما لا يوسع دائرة الشرط واقعاً، بل ظاهراً بمعنى أن أصلالة الطهارة - مثلاً - لا تجعل شيئاً في قبال الطهارة الواقعية، تماماً بعد انكشاف الخلاف، فقد ظهر فقدان العمل لشرطه، فلا يتصور الإجزاء في الأصول مع انكشاف الخلاف يقيناً.

(1) دراسات في أصول الفقه، (شرح الكفاية) ج. 1، ص. 327.

(2) فمثلاً لو كان زيد يملك داراً معينة، ثم حصل لنا الشك في بقاء ملكيته لها، فأخذته بالاستصحاب ونقلنا ملكيتها باليبيع - مثلاً - إلى شخص آخر، ثم انكشف لنا خلاف ذلك وظهر أن زيداً لم يكن يملكونها فمقتضى هذا الرأي تحكم بصحة البيع؛ لأن الاستصحاب أفاد الترسعة في الشرط وأثبت الملكية لزيد، ولا شك في فساد ذلك على فرض الالتزام به.

قال صاحب أجود التقريرات: «إن الحكومة، لو كانت واقعية، فلا بد من ترتيب جميع آثار الواقع لا خصوص الشرطية، فلا بد وأن لا يحكم بنجاسة الملاقي، لما هو محكوم بالطهارة، ظاهراً ولو انكشف نجاسته بعد ذلك، ولا أظن أن يلتزم به أحد»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب العناية موضحاً رأيه، هو لا رأي صاحب الكفاية «إن الحكومة الظاهرية، سواء كانت معتمدة أو مخصصة، مما لا تكاد تقتضي الأجراء عن الواقع، إذا اكتشف خلافه واتضح غيره، بخلاف الحكومة الواقعية التي توسيع دائرة الشرط أو الجزء، أو تضيقها حقيقة وواقعاً»<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثالثة :

#### الإجزاء في الأمارات والأصول مع اكتشاف الخلاف بحجة معتبرة

إن العمل بمقتضى الأمارة، أو الأصل العملي، قد يتحقق في موضوعات الأحكام، كما إذا بنى المصلي على طهارة ثوبه. بالاستصحاب، أو بغير ذلك من الأصول المقررة، لتمييز الموضوعات، ثم قامت عنده بيته شرعية أخرى، على نجاسة ذلك الثوب.

وقد يتحقق في الأحكام تارةً بالنسبة إلى المجتهد، وأخرى بالنسبة إلى المقلد. أما بالنسبة إلى المجتهد - فكما إذا رأى - بواسطة أمارة ظنية من آية، أو رواية، أو أصل، ونحوها عدم وجوب السورة في الصلاة، أو صحة عقد النكاح بلاولي، أو بغير اللغة العربية، ثم قامت عنده أمارة ظنية أخرى، أدت إلى تبدل رأيه السابق.

(1) أجود التقريرات، ج. 1، ص. 199.

(2) العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 271.

وتعُرف هذه المسألة لدى المحققين والباحثين، بعناوين مختلفة إلا أنّ مضمونها واحد:

مثل: (نقض الاجتهاد) و(تبديل الاجتهاد) (تجدد الاجتهاد) و(تغير الاجتهاد) و(تبديل الرأي).

وأما بالنسبة إلى المقلد - فكما إذا رجع مجتهده عن رأيه وبلغه ذلك، أو انتقل إلى تقليد مجتهد آخر، يخالف الأول في الرأي، أو بلغ درجة الاجتهاد، وأداه نظره إلى خلاف ما كان عليه أولاً، بما يوجب فساد أعماله السابقة.

وهذه المسألة كثيرة الفائدة في الفروع الفقهية، وقد اعتاد الأصوليون درجها ضمن مباحث (الاجتهاد والتقليد).

ونظراً لعلاقتها الوثيقة بمبحث (الجزاء)، وخصوصاً بعد تطور مفاهيمه وتعدد مصاديقه لدى كثير من متاخرِي المتأخرِين والمعاصرين.

فقد رأى أكثرهم درج هذه المسألة في مباحثه - وهو الحق - ولذا تابعنهم، والله أعلم.

إذا عرفت ذلك، فاعلم إنَّه بعد قيام الأمارة اللاحقة في الموارد المتقدمة، وأشباهها، لا إشكالٌ في وجوب الأخذ بها في الواقع اللاحقة، غير المرتبطة بالواقع السابقة، فمثلاً: بعد قيام البيئة على نجاسة الثوب المستصحب للطهارة، لا بد من ترتيب آثار النجاسات عليه، من عدم جواز الصلاة فيه، ونحو ذلك.

وكذا، بعد قيام الأمارة المعتبرة على وجوب السورة في الصلاة، فلا بد من ترتيب آثارها، من عدم جواز الصلاة بدونها.

وكذا فيما إذا رجع المقلد عن تقليد المجتهد، الذي لا يقول بوجوبها إلى تقليد من يقول به.

كما أنه لا إشكال في مضي الواقع السابقة، التي لا يترتب عليها أثر في zaman اللاحق.

وإنما الإشكال في الواقع اللاحقة المرتبطة بالواقع السابقة، مثل عارضة ما لو تبدل الرأي - اجتهاداً أو تقليداً - في وقت العبادة، وكان قد عمل بمقتضى الحجّة السابقة، أو تبدل رأيه في خارج الوقت، وكان عمله مما يُقضى كالصلة.

ومثل - ما لو تزوج - اجتهاداً أو تقليداً - بلا ولد، أو بعقد غير عربي، أو خالع زوجته في المرة الثالثة، معتقداً أن الخلع فسخ لا طلاق، ثم تغير اجتهاده، بما يؤدي إلى فساد العقود السابقة، والزوجة لا تزال موجودة.

أما بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية، فالمشهور لدى العلماء، هو عدم الإجزاء فيها مثل - ما لو قامت بيته شرعية على ملكية دار لزيد، ثم نقلت ملكيتها بناقل شرعي إلى عمرو، ثم انكشف الخطأ بموجب حجّة شرعية.

ومثل - ما لو قامت بيته على أن هذا المائع ماء فتوضاً منه، ثم قامت بيته أخرى على عدم مائتها، فالمشهور هو عدم الإجزاء في هذه الواقع وأشباهها، بل لم أجده أحداً قال بالإجزاء فيها، ولذا رأى كثيرٌ من المحققين، إخراج الأمارات والأصول الجارية في الموضوعات الخارجية، عن محل الخلاف، لعدم معقولية الإجزاء فيها<sup>(1)</sup>.

قال صاحب التقريرات: «لا ريب أن الأحكام المتعلقة بتلك الموضوعات وضعية، أو تكليفية، إنما هي أحكام جعلية شرعية، قررها

---

(1) انظر: متهى الأصول، ج. 1، ص. 256؛ ومصابيح الأصول، ج. 1، ص. 272؛ وأجود التقريرات، ج. 1، ص. 200.

الشارع لتلك الموضوعات فتكون مَنْوَطَةً بالاجتِهاد الذي هو الطَّرِيقُ إِلَيْها فإذا رأى طهارة العصير العنبِي بالاجتِهاد، فلا بد من إجراء حكمها عليه، وإذا بدا له نجاسته فيجب إجراء حكمها عليه في الْوَقَاعِ السَّابِقَة أَيْضًا، وكذا لو بَنَى عَلَى كَفَايَة قطع الحلقوم في التذكير وعمل بها ثُمَّ بدا له حرمة الذبيحة المعهودة فلا بد من البناء على الحرمة والنِّجاست من أَوْلِ الْأَمْرِ<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب أجود التقريرات: «لا يبعد عدم الخلاف في عدم الإجزاء بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية، كما إذا قامت بيته على حصول الطهارة، لما كان متيقن النجاست، وبعد الوضوء به، قامت بيته أخرى على جرح شهود الطهارة»<sup>(2)</sup>، إلا أنه يلزم من قال من الإمامية، لصاحب الكفاية بالإجزاء، في الأصول العجارية في موضوعات التكليف كقاعدة الطهارة، وأصلة الجلية، واستصحابها مع اكتشاف الخلاف، يقيناً بناء على أنها حاكمة على دليل الشرط أو الجزء الواقعي، أن يقول بالإجزاء هنا من باب أولى.

### وأما بالنسبة إلى الأحكام:

فهنا نزاع مهم لدى العلماء، ومن أهم موارده هو عدول المجتهد عن رأيه، نتيجة اكتشاف خطئه في الاستفادة من الحجّة السابقة، أو لظهور حجّة أقوى لديه - مثلاً - أو لغير ذلك.

ثم إن مؤدي الاجتِهاد الأول، إما أن ينضم إليه حكم حاكم أو لا. إما الأول - أي فيما لو حكم بمؤدي الاجتِهاد الأول حاكم، ثم تغيّر اجتِهاده.

(1) مطارات الأنظار، ص. 33.

(2) أجود التقريرات، ج. 1، ص. 200.

فالظاهر اتفاق جميع فقهاء الإمامية<sup>(1)</sup>، وأهل السنة<sup>(2)</sup> على الإجزاء، وعدم نقض قضايه السابق، ما لم يخالف دليلاً قاطعاً.

لأن عدم الإجزاء، وجواز نقض القضاء، يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها.

كما أنه ليس له أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده؛ لأنه يؤدي إلى نفس التبيجة السابقة. قال صاحب الفصول: «ومن هذا الباب حكم الحاكم، والظاهر أن عدم انتقاده بالرجوع موضع وفاق»<sup>(3)</sup>. وحكي صاحب التقريرات عن أحد أعلام متقدمي الإمامية، قوله فيمن خالع زوجته في المرة الثالثة، معتقداً أن الخلع فسخ لا طلاق، ثم تبدل اجتهاده واعتقد كونه طلاقاً، ما هذا لفظه «فإن كان قد حكم بصحبة ذلك النكاح حاكم قبل تغير اجتهاده، بقي النكاح على حاله، وإن لم يحكم به حاكم، لزمه مفارقتها اتفاقاً»<sup>(4)</sup>.

وقال الإمام الغزالى في المسألة نفسها: «لو حكم بصحبة النكاح حاكم، بعد أن خالع الزوج ثلاثة، ثم تغير اجتهاده، لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهاده السابق، بصحبة النكاح لمصلحة الحكم»<sup>(5)</sup>. وقال الأمدي في مسألة الزواج بلاولي ما هذا نصه:

«فاما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر، أو لا يتصل، فإن كان الأول

(1) انظر: مطارح الأنطارات، ص. 28؛ الفصول، ص. 407؛ أجود التقريرات، ج. 1، ص. 207، هداية المسترشدين، ص. 473.

(2) انظر: الأحكام للأمدي، ج. 3، ص. 158؛ المستصفى، ج. 2، ص. 120؛ وإرشاد المجموع، ص. 263؛ تيسير التحرير، ج. 4، ص. 235.

(3) الفصول، ص. 408.

(4) مطارح الأنطارات، ص. 28.

(5) المستصفى، ج. 2، ص. 120.

لم ينقض الاجتهاد السابق، نظراً إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته، وإن كان الثاني، لزمه مفارقة الزوجة، وإنما كان مستديماً لحل الاستمتاع لها، على خلاف معتقده، وهو خلاف الإجماع<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين - من أعلام الحنابلة: «لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربع وهم وافقهم»<sup>(2)</sup>.

وقال الشوكاني: «إذا حكم المجتهد باجتهاده، فليس له أن ينقضه، إذا تغير اجتهاده، وترجح ما يخالف الاجتهاد الأول؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، وهكذا ليس له أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده، لأنّه يؤدي إلى ذلك»<sup>(3)</sup>.

وقال ابن الحاجب: «لا ينقض الحكم في الاجتهادات منه، ولا من غيره باتفاق، للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم، وينقض إذا خالف قاطعاً»<sup>(4)</sup>.

وقال صاحب مسلم الثبوت: «لا ينقض الحكم في الاجتهادات، إذا لم يخالف قاطعاً، وإنما ينقض النقض ويتسلسل، فتفوت فائدة نصب الحاكم من فصل الخصومات»<sup>(5)</sup>.

وعليه يتضح ضعف ما قيل من جواز نقض حكم القاضي في المسائل الاجتهادية؛ لأنّ حكم الشيء الواقعي، لا يتغير من جهة حكم القاضي وعده، فلا يجعل حكمه ما ليس بحلال حلالاً، وبالعكس<sup>(6)</sup>.

(1) أصول الأحكام، ج. 3، ص. 158.

(2) شرح الكوكب المنير، ص. 404.

(3) ارشاد الفحول، ص. 263.

(4) مختصر ابن الحاجب، ج. 2، ص. 228.

(5) مسلم الثبوت، ج. 2، ص. 345.

(6) انظر: هداية المسترشدين، ص. 473، وشرح جمع الجوامع، ج. 2، ص. 291.

ونقول لصاحب هذا الرأي، بالإضافة إلى أنه مخالف لكافة العلماء والعقلاء أيضاً، إن قيام الحجّة الظنية اللاحقة لدى المكّلّف، لا يعين الواقع الحقيقي، ويخطئ الحجّة السابقة باعتبار عدم مطابقتها للواقع، إذ كما يحتمل مطابقة الثانية للواقع، يحتمل مطابقة الأولى له، غاية الأمر أن المجتهد مكّلّف بالعمل بما غلب على ظنه، أنه الواقع في الواقع الجديد، ولو قلنا بجواز نقض حكمه أو حكم غيره، لأمكن نقض الحكم بالنقض أيضاً، ونقض نقض النقض وهكذا فيلزم التسلسل، وهو ممتنع عقلاً. نعم، إذا خالف الحاكم دليلاً قاطعاً من آية أو رواية - مثلاً - فالإجماع قائم على نقضه وعدم الاعتداد بحكمه<sup>(1)</sup>.

وعليه تكون هذه المسألة خارجة عن التزاع الآتي، كالموضوعات الخارجية أيضاً.

وأما الثاني: أي فيما لو لم ينضم إلى مؤدي الاجتهاد الأول حكم حاكم. فقد وقع فيه خلاف شديد بين العلماء.

فذهب جمهور أهل السنة إلى الإجزاء بالنسبة إلى الأعمال السابقة، وإلى عدم الإجزاء بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة، المرتبطة بالأعمال السابقة.

ففي مثال - عقد الزواج بلاولي، أو بتغيير اللغة العربية، أو في صورة المخالف في المرة الثالثة...، مثلاً - يعتبر صحيحاً ومجزاً حتى تبدل اجتهاده أو اجتهاد مقلده، وعنده يلزم الفسخ، إن لم يحكم بصحّته حاكم كما مر، لأنّ تغيير اجتهاده، إنما حصل نتيجة تبدل الحجّة عليه، أو إنّ شئت فقل: إنّ تغيير اجتهاده، إنما حصل نتيجة التبدل في مرتبة الحجّية فقط، فأهل السنة لا يقولون بترتّب آثار الحجّة السابقة على الأعمال اللاحقة، وفي الوقت نفسه، لا يقولون ببطلان الأعمال السابقة

---

(1) انظر: شرح جمع الجواب، ج. 2، ص. 391.

المترتبة على الحجّة الأولى لا فرق في ذلك بين المعاملات والعبادات.

فمن تبدل اجتهاده أثناء الصلاة - مثلاً - كمن أذاه نظره إلى جهة القبلة، وأثناء الصلاة تبدل رأيه، عمل بالاجتهد الجديد من حينه، ويعتبر الجزء المؤدي من الصلاة صحيحاً، ومجزئاً فلا يلزم الاستئناف.

قال ابن الهمام: «ولو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة عمل في الباقي به أي باجتهاده الثاني»<sup>(1)</sup>.

والأصل في ذلك أن تغيير الاجتهد، وقيام حجّة أخرى على خلاف الحجّة السابقة، ليس إلا نظير النسخ، فإنه بوصول الحجّة الثانية ينقضي زمان العمل بالحجّة الأولى، ولكنها إلى زمان وصول الحجّة الثانية كانت حجّة معتبرة، فالعمل بموجبها، وترتيب آثارها على الواقع السابقة، لا شك في أنه يكون صحيحاً ومجزئاً.

قال ابن الهمام: «والأصل في مسألة تغيير اجتهاد المجتهد، أن تغييره كحدوث الناسخ يعمل به في المستقبل، والماضي من عمله على الاجتهد الأول ثابت مستمر على الصحة»<sup>(2)</sup>.

وذهب كثير من الإمامية إلى الإجزاء، وعدم لزوم الإعادة أو القضاء، وإلى ترتيب آثار الحجّة السابقة على الواقع اللاحقة المرتبطة بالواقع السابقة، وقد نسبه بعضهم إلى ظاهر المذهب<sup>(3)</sup>، بل ادعى قيام الإجماع عليه<sup>(4)</sup>.

وذهب آخرون، وعليه أكثر المعاصرين إلى عدم الإجزاء، فلا بدّ

(1) تيسير التحرير، ج4، ص. 236.

(3) انظر: هداية المسترشدين، ص. 473، ومطارح الأنوار، ص. 28، والقصول، ص. 407؛ وأرجواد التقريرات، ج. 1، ص. 206؛ وأصول الفقه للماظفر، ج. 2، ص. 257، ومتهى الأصول، ج. 1، ص. 257.

من الإعادة أو القضاء، وعدم ترتيب آثار الحجّة الأولى على الواقع  
اللاحقة المرتبطة بالواقع السابقة<sup>(1)</sup>.

### أدلة القائلين بالإجزاء

#### استدلّ القائلون بالإجزاء بعدة أدلة

أولها: لو لم نقل بالإجزاء في موارد الأوامر الشرعية الظاهرة، للزم  
العسر والحرج، وهو منفيان شرعاً.

بيان الملازمة:

إن المكلف قد يتلقى له العمل عبادة أو معاملة – باجتهاده أو اجتهاد  
مقلده – مدة طويلة قبل أن يتغير اجتهاده، أو اجتهاد مقلده.

كم من يرى جواز العقد بالفارسية – مثلاً – وعدم وجوب السورة،  
وعدم وجوب الجمعة، وعمل بتلك الواقع وأمثالها، فاشترى عقارات  
كثيرة بعقد فارسي، وصلّى بلا سورة، أو ظهرأً بدل الجمعة، مدة طويلة  
من الزمن.

ثم بدا له فساد العقود ووجوب السورة، والجمعة إلى غير ذلك،  
فلو لم نقل بالإجزاء بالنسبة إلى تلك الأعمال من عبادات ومعاملات، بل  
قلنا تجب عليه الإعادة والقضاء، وترتيب آثار البطلان على المعاملات  
في تلك المدة الطويلة، للزم العسر الشديد، والحرج الأكيد، ونفيهما  
موضع اتفاق<sup>(2)</sup>.

وأجيب عنه من وجهين:

(1) انظر: هداية المسترشدين، ص. 473، ومطابخ الأنظار، ص. 28، والفصل،  
ص. 407، وأجرود التقريرات، ج. 1، ص. 206، وأصول الفقه للمظفر، ج. 2،  
ص. 257، ومتهى الأصول ج. 1، ص. 257.

(2) انظر: مطابخ الأنظار، ص. 30؛ متهى الأصول، ج. 1، ص. 259.

1 – بالنقض، فيما لو انكشف الخلاف يقيناً، فإنه يجب عليه نقض الآثار السابقة قطعاً، فلو وقعت الأعمال السابقة على وجه النسيان تلك المدة الطويلة، ثم تذكر، فإنه يجب عليه العمل بمؤدى علمه، ونقض الأحكام التي رتبها على المنسي في حال النسيان.

فمثلاً، لو تعاقد باللغة الفارسية، ثم تغير اجتهاده، بما يؤدى إلى فساد الأول واستمرت حيازته للعقود عليه، أو استمتعاه به بسبب نسيانه، فساد ذلك العقد مدة من الزمن ثم وجده، أو تذكره فإنه يجب عليه ترتيب آثار البطلان على العمل السابق، بعد انكشاف مخالفته للواقع <sup>(1)</sup> يقيناً.

2 – إن مفاد دليل نفي الْحَرَجِ، ليس إلا رفع الحكم الم拘ول من قبل الشارع، والمندرج تحت عنوان الْحَرَجِ، ومعلوم أن هذا يختلف بالنسبة إلى الأحكام، وإلى الأشخاص، إذ الْحَرَج قد يكون شخصياً فيدور سقوط الحكم مدار ثبوته.

وقد يكون نوعياً، كأن يكون داعياً للشارع، إلى تشرع حكم كلي، ولو بالنسبة إلى غالب الأشخاص كحق الشُّفَعَةِ، فلا يكون سقوطه دائراً مدار ثبوته في شخص الواقع، بل يحتاج في مرحلة الإثبات إلى الدليل <sup>(2)</sup> وإناثاً.

وعليه فإن أريد من لزوم الْحَرَجِ لزومه في شخص، بعض الواقع بعض الأشخاص، فذلك لا يقضي بالإجزاء في جميع الموارد.

وإن أريد منه الْحَرَجِ النوعي، فلا نمنع إمكان ثبوته، لكن الإشكال إنما هو في مقام الإثبات، دون مقام الثبوت بالنسبة إلى الحكم الشرعي <sup>(2)</sup>.

(1) انظر: مطروح الأنظار، ص. 30؛ متى الأصول، ج. 1، ص. 259.

(2) انظر: متى الأصول، ج. 1، ص. 259؛ وأجدد التقريرات، ج. 1، ص. 204؛ ومطروح الأنظار، ص. 30.

### الدليل الثاني :

ما ادعاه صاحب الفصول من أن الواقعية الواحدة لا تتحمل اجتهادين، فإذا اجتهد في واقعة واستبط حكمها، لا يبقى مجال للاجتهداد الثاني<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه: بعد معقولية هذا الاستدلال؛ وذلك لأنه إن أراد أن الواقعية لا تتحمل اجتهادين من شخص واحد في واحد زمان فهو مسلم، لكنه أجنبي عن محل البحث، لأن كلامنا هنا في تبدل رأي المجتهد، ولا شك أن الرأي الأول يكون في زمان، والرأي الثاني يكون في زمان آخر. وإن أراد أنها لا تتحمل اجتهادين في زمانين، فهو واضح البطلان<sup>(2)</sup>.

### الدليل الثالث :

ما مر في وجهه نظر فقهاء أهل السنة، من أن تبدل رأي المجتهد، ليس إلا نظير النسخ، إلا أن أهل السنة، لا يستصحبون آثار الحجة الأولى المترتبة على الواقع السابقة، بعد وصول الحجة الثانية فلا يجوزونبقاء الاستماع في المعقود عليها بلاولي، أو بغير اللغة العربية - مثلاً - قال صاحب الفصول: «وبالجملة فحكم رجوع المجتهد في الفتوى حكم النسخ في ارتفاع الحكم المنسوخ عن موارده المتأخرة عنه وبقاء آثار موارده المتقدمة، فلو بنى على عدم جزئية شيء للعبادة أو عدم شرطيته، فأتاها بها على الوجه الذي بنى عليه، ثم رجع بنى على صحة ما أتى به، حتى أنها لو كانت صلاة، وبنى فيها على عدم وجوب السورة، ثم رجع بعد تجاوز المحل، بنى على صحتها من جهة ذلك...، وكذلك القول في بقية مباحث العبادات، ومسائل العقود، ولو عقد بصيغة يرى

(1) انظر: الفصول، ص. 407.

(2) المصادر نفسها.

صحتها، ثم رجع بنى على صحتها، واستصحب أحكامها من بقاء الملكية والزوجية والبيونة وغير ذلك.. ، ومن هذا الباب حكم الحاكم، والظاهر أنّ عدم نقضه بالرجوع موضع وفاق<sup>(1)</sup>.

والمستفاد من كلامه، هو أنّ الحجّة الثانية ناسخة لحكم الحجّة الأولى في الواقع اللاحق، دون آثاره وهذا واضح من استصحاب بقاء الملكية، والزوجية.. ، ومن تنظيره بحكم الحاكم - المتافق على بقاء آثاره في الواقع اللاحق، كما وضّحنا سابقاً - بتبدل رأي المجتهد.

وكلامه هذا، لا يخلو من الضعف والتهافت؛ إذ المعروف أنّ الناسخ، إنما يرفع الحكم من حينه فبقاء آثاره بعد ذلك لا وجه له.

### وجهة نظر القائلين بعدم الإجزاء

أما من يقول من الإمامية بعدم الإجزاء، ووجوب الإعادة والقضاء في العبادات وترتيب آثار البطلان على المعاملات السابقة، من أول الأمر.

فقد قالوا: إنّ من يقول بالإجزاء، يذهب إلى أنّ المكلّف لا يلزمه في الزمان اللاحق، إلاّ العمل على طبق الحجّة الثانية، وأما عمله السابق فقد كان على طبق حجّة معتبرة في حينها.

ويرد عليه: أنّ التبدل الذي حصل له إنما أن يدعى أنه تبدل في الحكم الواقعي، أو في الحجّة عليه، أما التبدل في الحكم الواقعي، فلا إشكال في بطلانه، لأنّه يستلزم التصويب - المجمع على بطلانه - وأما التبدل في الحجّة: «فإن أراد أنّ الحجّة الأولى، هي حجّة بالنسبة إلى الأعمال السابقة، وبالنظر إلى وقتها فقط، فهذا لا ينفع في الإجزاء بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة، وآثار الأعمال السابقة.

---

(1) الفصول، ص. 407.

وإن أراد أن الحجّة الأولى هي حجّة مطلقة حتى بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة، وأثار الأعمال السابقة»<sup>(1)</sup>.

كما ادعاه بعضهم، من أنّ الحجّة الأولى كالحجّة الثانية، فلا وجه لترجيح الثانية على الأولى لأنّ المفروض أن كلّيّهما ظنيتان، فلا يعلم بمطابقة إدّاها للواقع دون الأخرى<sup>(2)</sup>، فالدّعوى باطلة.

لأنّ بوصول الحجّة الثانية، يدرك المجتهد أنّ الحجّة السابقة، لم تكن حجّة مطلقاً<sup>(3)</sup>.

### الترجح :

والحقّ ما ذهب إليه فقهاء أهل السنة من القول بالإجزاء في الواقع السابقة، وعدم ترتيب آثارها على الواقع اللاحقة المرتبطة بها.

لأنّ كلاً من الاجتهادين حجّة في زمانه، وبالنظر إلى وقته فقط، فقد اتّسّح لنا أنه لا معنى للعمل على طبق الحجّة الأولى، وترتيب آثارها في زمان الحجّة الثانية.

كما اتّسّح لنا أنه لا معنى لبطلان الأعمال الواقعه في زمان الحجّة الأولى بالحجّة الثانية.

### وختاماً لهذا البحث أقول :

الحقّ أنّ القول بالإجزاء، وعدمه في مبحث تغيير الاجتهاد، فرع القول بالتخطئة والتوصيب، أو القول بالطريقة والسببية.

(1) أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 257؛ وانظر: أجود التقريرات، ج. 1، ص. 202؛ ومتنهى الأصول، ج. 1، ص. 260.

(2) انظر: مطارات الأنوار، ص. 30؛ وأجود التقريرات، ج. 1، ص. 202.

(3) أجود التقريرات، ج. 1، ص. 202. وأصول الفقه المظفر، ج. 2، ص. 257؛ متنهى الأصول، ج. 1، ص. 258.

فمن يقول بالتصويب، يلزمه أن يقول بالإجزاء في المأني به أولاً، بموجب الحجّة الأولى؛ لأنّ مؤدّها هو حكم الله تعالى، الذي تعبدنا به. وبوصول الحجّة الثانية، يجب رفع البُد عن الحجّة الأولى، ونقض حكمها، وعدم استصحاب آثارها على الأعمال اللاحقة نظير النسخ، سواء بسواء.

وأماماً من يقول بالتخطئة، وأن حجية الأمارات والأصول قد أخذت على نحو الطريقة لا السبيبة، فيلزمه أن يقول بعدم الإجزاء قطعاً، ونقض الأحكام الناشئة، عن الحجة الأولى من أول الأمر؛ لأنّه بوصول الحجّة الثانية، يتضح له أنّ ما ظنّه حجّة وطريقاً إلى الواقع، لم يكن كذلك وبعبارة أخرى، إنّ ما تخيّله دليلاً وحجّة، لم يكن في الواقع، لا دليلاً ولا حجّة.

ولما كان المشهور عند الإمامية هو القول بالتخطئة، يلزمهم أن يقولوا بعد الإجزاء، ووجوب الإعادة والقضاء في العبادات، وترتيب آثار البطلان في المعاملات والعقود المأني بها على طبق ما تخيله دليلاً وحججاً أولاً، عند وصول ما ظنه حجة، وطريقاً إلى الواقع ثانياً.

ولذا نشك في قول من ادعى الإجماع منهم على الإجزاء، لمخالفته مبادئ وأصول المذهب الإمامي.

قال المحقق الخوئي: «والحاصل أنه بناء على أصول الإمامية، إذا فرضنا استنباط حكم من مقدمات، كلها كانت حجة شرعية، ومع ذلك ظهر بعد ذلك، خلاف الاستنباط الأول من دليل أقوى، فلا محيس عن القول بعدم الإجزاء في مورده، لأن ما كان حجةً حدوثاً من قبل الشارع، فهو إنما ينفع في ترتيب الآثار عليه، بقاء فيما إذا كان باقياً على العجيبة أيضاً، بعدم خلافه»<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> أجدو التقريرات، ج. 1، ص. 203.

نعم، من يقول من الإمامية بالتصويب المعتزلي (أي بالسببية بمعناها الثاني) يلزمه القول بالإجزاء ولكن هؤلاء ليسوا أكثريّة، ولا كثرة. حتى تصح نسبة الإجماع إليهم، إلا على رأي من يسمى اتفاق القلة إجماعاً<sup>(1)</sup>.

(1) لا يشترط جمهور الإمامية في الإجماع اتفاق جميع فقهاء العصر، كما هو شأن عند أهل السنة والجماعة، بل يكتفون باتفاق البعض؛ وذلك لأن مثلاً حجية الإجماع عندهم ليس عصمة الأمة كما هو الشأن عند أهل السنة أيضاً. بل من جهة كونه كائناً عن قول المعصوم، وعليه فاتفاق الاثنين والثلاثة يعد إجماعاً عند الإمامية، إذا كشف عن إرادة المعصوم.

انظر: المعتبر، ص. 6، وأصول الفقه للمظفر، ج. 3، ص. 106.  
والحقيقة أن تسمية ذلك إجماعاً مسامحة ظاهرة – كما يقول المظفر – بل هو على التحقيق هذيان بين؛ لأن الإجماع حقيقة عرفية في اتفاق جميع علماء العصر على حكم شرعى.



## **المبحث الثاني**

### **في مقدمة الواجب**

**ما لا يتم الواجب إلا به، هل يوصف بالوجوب أو لا؟**



## المبحث الثاني

# في مقدمة الواجب

وينبغي لتنقيح البحث، وتحرير محل التزاع في هذه المسألة، بيان عدة أمور.

الأمر الأول:

في أن مقدمة الواجب، هل هي من المسائل الفقهية، أو من المسائل الأصولية؟ وعلى تقدير كونها مسألة أصولية، فهل هي من مباحث الألفاظ، أو من مبادئ الأحكام، أو من المسائل العقلية؟  
والحق أنها مسألة أصولية عقلية.

أما كونها أصولية؛ فلأن المبحوث عنه هنا، هو حكم العقل بالملازمة بين وجوب الشيء، ووجوب مقدماته، فيرتب على ذلك وجوب المقدمة شرعاً، فحين علمنا بوجوب الشيء، وحكم العقل بالملازمة نستنتج وجوب مقدمات ذلك الشيء شرعاً.

وهذا هو الشأن في المسألة الأصولية من كونها ممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، أو من كونها يصح وقوعها كبرى في قياسٍ يُستبط من الحكم الشرعي الفرعي الكلّي.

أما كونها عقلية:

فإن المبحوث عنه، حكم العقل بالملازمة – كما مر – بين وجوب الشيء، ووجوب مقدماته، بحيث إذا وجب شيء شرعاً – سواء كان وجوبه مدلولاً لفظياً أو غير ذلك، من عقل أو إجماع – فهل يحكم العقل بوجوب مقدماته شرعاً أيضاً، لما يرى بين وجوبهما، من التلازم أو لا..؟

توضيح ذلك:

إن كل عاقل يدرك إدراكاً، أنه إذا وجب عليه شيء، وكان حصول ذلك الشيء يتوقف على مقدمات، إنه لا بد له من تحصيل تلك المقدمات، ليتوصل بها إلى فعل ذلك الشيء الواجب.

وهذا الأمر بهذا المقدار، ليس موضعًا للشك والنزاع – كما يقول الشيخ المظفر – وإنما الذي وقع فيه الشك وصار موضعًا للنزاع بين الأصوليين، هو هل يستكشف من هذا الحكم العقلي، وهو ضرورة حصول ما لا يتم الواجب إلا به، الحكم الشرعي بوجوبه أيضاً أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل يستكشف من هذه اللا بدية العقلية للمقدمة، التي لا يتم الواجب إلا بها اللا بدية الشرعية أيضاً أو لا؟

يعني (إن الواجب هل يلزم عقلاً، من وجوبه الشرعي)، وجوب مقدمته شرعاً؟ وبهذا البيان يتضح لنا أن المبحوث عنه – هنا – هو ثبوت الملازمة بين حكم العقل، وحكم الشرع، أو عدم ثبوتها.

ويتضح لنا أيضاً، مرجوحة رأي من ذهب، إلى أن مقدمة الواجب مسألة فقهية، بناء على أن جهة فقهية، وهي البحث عن نفس وجوب المقدمة، كما هو ظاهر عبارات المتقديرين، ولأن الوجوب أحد الأحكام الخمسة، التي يُبحث عنها في علم الفقه<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: أجود التقريرات، ج.11، ص.213؛ ومصابيح الأصول، ج.1، ص.1، ص.290؛ ومتهى الأصول، ج.1، ص.273.

ولكن بعد أن اتضح لنا، أن المبحث عنه هنا، إنما هو ثبوت الملازمة بين طلب شيء، وطلب مقدماته، سواء كان الطلب وجوبياً أو نديباً، والظاهر أنهم إنما خصوا الوجوب بالذكر، فلأجل الاهتمام بشأنه - كما يقول المحقق الخوئي - لا من جهة اختصاص التزاع به، ولذا مال البعض إلى التعبير عن هذه المسألة بقوله: «ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأموراً به» وعلل عزوفه عن الصيغة المشهورة، وهي: «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب» بأن العبارة الأولى أشمل، من حيث إن الأمر قد يكون للنذر فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة، كالشرط في صلاة التطوع<sup>(1)</sup> وعليه، فلا وجه لدخول المسألة في المباحث الفقهية، بل هي على التحقيق، مسألة أصولية تقع نتيجتها في طريق استنباط الأحكام الشرعية، كما هو الشأن في المسألة الأصولية<sup>(2)</sup>.

قال صاحب التقريرات: «ربما يتوهם دخول المسألة في المسائل الفرعية، لرجوع البحث عن العوارض اللاحقة، لفعل المكلّف من حيث الاقتضاء والتخيير، كما في البحث عن وجوب الصلاة والزكاة، ونحوهما، فيكون من المسائل الفرعية. ولكن ليس على ما يتوهם، إذ مرجع البحث فيها، إلى أن العقل هل يحكم بوجوب المقدمة، وعند وجوب ذيها، أو لا؟ فرجع البحث فيها، إلى البحث عن تحقيق الملازمة بين الإرادة الجازمة المتعلقة بشيء، وبين إرادة مقدماته. وذلك كما ترى ليس بحثاً عن فعل المكلّف، بل هو بحث عن اقتضاء نفس التكليف والطلب، وإن استلزم العلم بها العلم بكيفية عمل المكلّف، من حيث وجوب الإتيان به وإياحته، كما هو الشأن في جميع المسائل الأصولية<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: أجود التقريرات، ج. 11، ص. 213؛ ومصابيح الأصول، ج. 1، ص. 1، ص. 290؛ ومتنه الأصول، ج. 1، ص. 273.

(2) شرح الكوكب المنير، ص. 112.

(3) مطارح الأنوار ص. 37.

كما يتضح لنا: أيضاً مرجوحة رأي من ذهب إلى؛ أنّ مقدمة الواجب مسألة لفظية، لا عقلية كصاحب المعاالم، ومن نحا نحوه؛ لأنّه ليس المبحوث عنه هو دلالة الأمر بالشيء على وجوب مقدماته حتى تكون المسألة لفظية، ومن مباحث الأوامر بالذات، كما هو ظاهر كلامه من استدلاله على نفي وجوبها بانتفاء الدلالات الثلاث؛ المطابقة، والتضمن، والالتزام<sup>(1)</sup>. ومن ذكره لها في مباحث الألفاظ<sup>(2)</sup>. لوضوح أنّ المبحوث عنه هو ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته، أو عدم ثبوتها – كما عرفا – وبه قال أكثر

(1) إن دلالة اللفظ على المعنى تحصر في ثلاثة أوجه مبنية:

- 1 - المطابقة - كدلالة لفظ الإنسان على تمام معناه.
- 2 - التضمن: كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان وحده، أو الناطق وحده.
- 3 - الالتزام: كدلالة لفظ الدواة على القلم، والقفف على الحافظ، والإنسان على قابل ص. نعة الكتابة.

ثم إنّ الزروم قسمان: ذهني كدلالة العمى على البصر، وخارجي كدلالة الزنجرة على السواد والمعتبر في الدلالات الالتزامية هو الزروم الذهني وهو قسمان: بين وغير بين، وبين قسمان: بين بالمعنى الأعم: وهو الذي يحتاج الذهن في الجزم بالملازمة إلى استحضار اللازم والملزم والسبة بينهما مثل: الاثنين نصف الأربعية أو ربع الشمانية فإنّ الذهن لو تصور الاثنين قد يغفل عن أنها نصف الأربعية، أو ربع الشمانية ولكن إذا تصور أيضاً الشمانية وتصور النسبة بينهما جزم أنها رباعها. وكذا لو تصور الأربعية والنسبة بينهما جزم أنها نفسها، ومن هذا القسم دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدماته، فالقليل بعد تصور وجوب ذي المقدمة ومعنى المقدمة ولا بدّية الآيات بها لتحصيل ذيها يقطع بلزام الثاني للأول وعدم افتراكه عنه من دون حاجة إلى توسط شيء آخر.

وبيّن بالمعنى الأخص: وهو الذي لا يحتاج فيه الذهن إلى ذلك بل بلزام من استحضار الملزم في الذهن استحضار اللازم بلا حاجة إلى توسط شيء آخر.

وغير بين: وهو الذي لا يكفي فيه استحضار اللازم والملزم والنسبة بينهما للجزم بالملازمة، بل لا بد من إقامة دليل عليه، انظر: المستصفى، ج. 1، ص. 20، ومعيار العلم، هامش، ص. 46، والمنطق للمظفر، ج. 1، ص. 99، وأصول الفقه، ج. 1، ص. 79، ج. 2، ص. 260، والقوانين، ص. 43، ويسير التحرير، ج. 1، ص. 81.

(2) انظر: المعلم، ص. 61، والكافية، ج. 1، ص. 139.

المتأخرین، وجميع المعاصرین من محققی الإمامیة «وهو الحق»<sup>(1)</sup>.

قال صاحب الحاشیة محمد تقی: «هذه المسألة، إنما ترتبط بالأوامر من جهة مدلولها، الذي هو الوجوب فلا اختصاص لها بالأوامر»<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب العناية: «ليس الكلام في دلالة الأمر بالشيء على وجوب مقدمته، كما يظهر من صاحب المعاليم - ره - كي تكون المسألة لفظية»<sup>(3)</sup>.

نعم، قد يكون مع من أدخل هذه المسألة في مباحث الألفاظ بعض الحق، فيما إذا كان يرى، أن الملازمة فيها بيتة بالمعنى الأخىن، ولكن الحق، أن الملازمة في مقدمة الواجب بيتة بالمعنى الأعم<sup>(4)</sup>.

وعليه، فلا وجه لاعتبارها مسألة لفظية.

كما يتضح لنا أيضاً، مرجوحية رأي من قال، الترتيب الطبيعي يفضي بأن تكون مقدمة الواجب، ملحقة بالمسائل المذكورة في المبادئ الأحكامية<sup>(5)</sup>، كما صنع الكثير من المتقدمين من الإمامية، وأهل السنة

(1) انظر: العناية، ج. 1، ص. 281، ومتهى الأصول، ج. 1، ص. 274، ومصابيح الأصول، ج. 1، ص. 291.

(2) هداية المسترشدين، ص. 180.

(3) العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 281.

(4) انظر: أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 260، والقوانين، ص. 43.

(5) المراد بالمبادئ الأحكامية: هو معرفة حالات الأحكام الشرعية من تقسيمها إلى الوضعية والتکلیفیة وأن الأحكام الوضعية هل هي متربعة من التکلیفیة أو مستقلة في الجعل وغير ذلك من حالاتها وعوارضها.

قال صاحب العناية، ج. 1، ص. 5: «المبادئ الأحكامية هي المسائل الباحثة عن حقيقة الحكم وماهيتها أو عن حالته وعوارضه» وقال صاحب أجود التقريرات، ج. 1، ص. 8: «وهي التي يبحث فيها عن حال الأحكام بما هي من كونها استقلالية أو انتزاعية ومن حيث اشتراطها بشروط عقلية وغير ذلك».

وقالوا، إنَّ من المناسب عند تحقيق الحكم الشرعي، وتقسيمه إلى الوضعي والتکليفي، وتنويعه إلى الأنواع الخمسة المعروفة؛ تحقيق لوازمه من حيث إنَّ الوجوب المتعلق بشيء، يستلزم وجوب مقدماته<sup>(١)</sup>.

والحق أنَّه نظرُ صائب، ورأيُ سديد، فلو لم تكن فيها جهة أصولية عقلية راجحة، ولو لم يكن المتأخرون والمعاصرون، قد ميزوا الملازمات العقلية، وأفردوها في قسم مستقل بها، لكان من الترتيب الطبيعي حقاً، أن تكون مقدمة الواجب ملحقة، بالمسائل المذكورة في المبادئ الأحكامية.

### الأمر الثاني :

ينبغي لتوضيح وجوب المقدمة الذي هو محل النزاع الإشارة إلى بعض تقسيمات الواجب.

إنَّ للواجب أقساماً عديدة باعتباراتٍ مختلفة، والذي يعنينا منها هنا، أربعة أقسام.

- 1 - الواجب النفسي والغيري.
- 2 - الواجب الأصلي والتباعي.
- 3 - الواجب التعبدِي والتوصلي.
- 4 - الواجب المطلقي والمُشروع.

### أولاً - الواجب النفسي والغيري

الواجب النفسي: هو «ما وجب لنفسه، لا لأجل واجب آخر» كالصلوة، والصوم.

---

(1) انظر: مطارات الأنوار، ص. 37، وهداية المسترشدين، ص. 180.

الواحد الغيري: هو «ما وجب لواجب آخر» كالوضوء. فإنه إنما وجب مقدمة، لواجب آخر وهو الصلاة، لا لنفسه، إذ لو لم تجب الصلاة، لما وجب الوضوء، وهذا هو التعريف المشهور لهما<sup>(1)</sup>.

وأورد عليه: بأن لازم هذا التعريف صيغة جل الواجبات غيرية؛ لأن الغرض منها تحصيل المصالح المتربة عليها بناء على ما ذهب إليه جمهور المسلمين من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

ومن ثم عدل صاحب الكفاية عن هذا التعريف، وذهب إلى أن إيجاب الفعل، إن كان منشؤه حُسن الفعل في حد ذاته، فهو واجب نفسي، ولو فرض كونه مقدمة لما يلزم تحصيله أيضاً.

وإن كان منشؤه كونه مقدمة لما يجب تحصيله، فهو واجب غيري، ولو فرض كونه مشتملاً على حُسن ذاتي، كما هو الحال في الطهارات الثلاث<sup>(2)</sup>.

ودفع: بأنه يلزم مما ذكر أن لا يكون شيء من الواجبات متمحضاً في النفسية؛ وذلك لأن حُسن الأفعال لا يكون ذاتياً في الأغلب، بل لأجل ما يتربt عليها من المصالح، وعليه فإنّ كان إيجابها ناشئاً من كونها مقدمة لما يتربt عليها من المصالح.

فالإشكال باقٍ على حاله، وهو (أن تكون جل الواجبات، واجبات غيرية).

وإن كان إيجابها ناشئاً من كونها حَسَنة في ذاتها، مع قطع النظر عما

(1) انظر: أجود التقريرات، ج. 1، ص. 166؛ وأصول الفقه للمظفر، ج. 1، ص. 77؛ هداية المسترشدين، ص. 181؛ ومناهج الأحكام، ص. 48.

(2) انظر: الكفاية، ج. 1، ص. 171؛ والعناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 344؛ ومصابيح الأصول، ج. 1، ص. 350.

يتربّ علىها من المصالح، فيلزم أن لا يكون هذا الوجوب متحقّقاً في النفسية، ولا في الغيرية لاشتماله على ملاكيها.

فإنه من جهة كونه مقدمة لما يتربّ عليه من مصالح، يكون واجباً غيرياً، ومن جهة كونه ذاتياً، يكون واجباً نفسياً كما في أفعال الحج، فإن المتقدّم منها واجب لنفسه، ومقدمة للمتأخر، وعليه فلا وجه لهذا التقسيم.

ثم إن دعوى الحُسن الذاتي في جميع الواجبات النفسية غير صحيح؛ لأنّ كثيراً منها ليس لها حُسن ذاتي، كالصوم والحج والزكاة، نعم، الأمر بها كشف عن وجود مصلحة فيها. وأما العقل فقد حسن الإيتان بها باعتبارها طاعة لله تعالى<sup>(1)</sup>، ثم إن علم هذا الواجب نفسي أو غيري، عمل على طبقة بدون تردد، أما إذا شك في واجب هل هو نفسي أو غيري؟ فالالأصل هو نفسية الواجب؛ لأن إطلاق الصيغة يقتضي النفسية، ما لم تثبت الغيرية، وهو المشهور<sup>(2)</sup>.

ثم لا يخفى أن وجوب المقدمة، الذي هو محل النزاع في بحثنا هذا - على فرض القول به - وجوب غيري، ولا يكون نفسياً بحال.

### الثواب والعقاب على (الواجب الغيري)

لا أشكال في ترتيب الثواب - استحقاقاً أو تفضلاً - <sup>(3)</sup> على امثال

(1) انظر: العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 345 / مصايِب الأصول، ج. 1، ص. 350.

(2) انظر: الكفاية، ج. 1، ص. 116 / أصول الفقه للمظفر، ج. 1، ص. 77.

(3) اختلف العلماء في وجه ترتيب الثواب على امثال الواجبات النفسية، فذهب جماعة إلى أنه يكون من قبيل «التفضل»؛ بمعنى أن المكلّف إذا امتنل أمر الشارع تعالى، وأطاعه حق طاعته، فإنه تعالى يتفضّل عليه بالثواب «وهو الحق» وذهب آخرون - والظاهر أنهm الأكثرون - إلى أنه يكون من قبيل «الاستحقاق».

وهؤلاء إن أرادوا بالاستحقاق، أن المكلّف يصبح بامثاله للواجب صاحب حق على =

الواجبات النفسية، كما لا أشكال في ترتيب العقاب على عصيانها.

وإنما الإشكال في ترتيب الثواب والعقاب على امثال الواجبات الغيرية وعصيannya، فذهب البعض إلى ترتبيهما مطلقاً، وصار آخرون إلى عدم ترتبيهما مطلقاً، وفصل جماعة فقالوا بترتبيهما على الواجبات الغيرية الأصلية، أي المستفادة من خطاب كالغسل واستقبال القبلة، دون الواجبات الغيرية التبعية أي المستفادة تبعاً، كغسل جزء من الرأس، لغسل الوجه وفصل آخرون بين الثواب والعقاب، فقالوا بترتيب الثاني دون الأول<sup>(1)</sup>.

والظاهر من كلام حجّة الإسلام الغزالى، وابن قدامة المقدسى العكس أي ترتيب الأول دون الثاني<sup>(2)</sup>، وهو الحق.

وقد ذهب كلّ من صاحب التقريرات، وصاحب الكفاية إلى القول الثاني؛ أي عدم ترتيب الثواب والعقاب على الواجبات الغيرية مطلقاً، وتبعهما كثير من تأخر عنهما كالمحقق الاصفهانى، والمحقق النائيني.

واستشهاداً على ذلك بحكم العقل؛ بمعنى أن المكلّف إذا أتى بالواجب مع مقدماته، لم يستقل العقل إلا بترتيب ثواب واحد.

وإذا ترك الواجب بترك مقدماته، لم يستقل العقل إلا بترتيب عقاب واحد.

---

= الشارع بحيث لو منعه حقه عد ظالماً - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - فهذا غير صحيح قطعاً؛ لأن الشارع هو صاحب الحق على المكلّف بالطاعة والعبادة، ولو قلنا بأن المكلّف ذو حق أيضاً لزم التسلسل وهو باطل.

وإن أرادوا بالاستحقاق، أن المكلّف إذا امتنى الواجب، فإن الشارع لو تفضل عليه بالمؤوبة، لرقت في محلها، فهو صحيح، ولكنه عين التفضيل، فيرجع النزاع بناء عليه للفظياً ليس إلا.

(1) انظر: مطارات الأنوار، ص. 68، والعناية في شرح الكفاية، ج. ص. 353.

(2) انظر: المستصفى، ج. 1، ص. 46، وروضة الناظر، ص. 19.

أما ما ورد من الآيات والآثار، التي تدلّ على ترتّب الثواب على خصوص بعض المقدّمات، كقوله تعالى : «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِنَّ الْأَقْرَابَ أَن يَتَنَاهُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْفَعُوا يَأْنِسَهُمْ عَنْ فَقْسِهِمْ ذَلِكَ يَأْنِسَهُمْ لَا يُبَيِّنُهُمْ ظَلَّمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْصَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغَوْنَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْمُكْفَارَ وَلَا يَنْأُونَ مِنْ عَذَّابٍ يَنْلَا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْسِيْعُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ (1) وَلَا يُفْعُلُونَ نَفْقَةً صَفِيرَةً وَلَا كَيْرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ لَيَعْزِيزُهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2) .

فقد أولاها بما حاصله أنّ الآيات والآثار الظاهرة في ترتّب الثواب على المقدّمات، أما أن تكون محمولة على التفضيل، أو على توزيع ثواب ذي المقدّمة على المقدّمة أيضاً، وكلّما ازدادت المقدّمات، ازداد ثواب ذيها لصيروفته حينئذٍ من أفضل الأعمال، حيث صار من أشيقها (2) .

ثم إنّه بناءً على ما هو الحق من ترتّب الثواب، على امتثال الواجبات الغيرية دون العقاب على عصيانها، فهل يكون الآتي بالواجب ومقدّمه مستحقاً لثواب واحد على خصوص ذي المقدّمة «الواجب النفسي»؟ أو أكثر لإيتائه بالمقدّمة «الواجب الغيري» كما هو مختار الإمام الغزالى وابن قدامة المقدسى؟، وكلام صاحب التقريرات، وصاحب الكفاية لا يأبه.

أو يكون مستحقاً لثوابين؟ «أحدهما» على ذي المقدّمة، «واثنانيهما» على مقدّمه، كما قرره المحقق الخوئي، لوجود مناط ترتّب الثواب في

(1) سورة التوبه، الآيات: 120 و121.

(2) انظر: مطارات الأنوار، ص. 68، والعنابة في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 356.

الواجب الغيري، وهو الانقياد، وإظهار الطاعة، بقصد التوصل إلى الواجب النفسي، فكان الملك الحاصل من الواجب الغيري، في عرض الملك الحاصل من الواجب النفسي، فيستحق ثوابين. وحاصل ما أيد به رأيه هو: أن المكلّف لو أتى بالمقدمة بقصد التوصل إلى ذيها، كمن سافر لغرض الحج، أو دخل الأرض المحتلة، لغرض الجهاد، ثم لم يتمكّن من الإتيان بذي المقدمة «الواجب النفسي» لمانع استحق الثواب على ما جاء به، وليس هذا إلّا أنه انقاد بعمله، وأظهر الطاعة والإخلاص للشارع، فكان مستحقاً للثواب<sup>(1)</sup>.

والمحترر لي، هو ما ذهب إليه الإمام الغزالى وابن قدامة، من زيادة ثواب ذي المقدمة بامتثالها، واستحقاقه لثوابين على ما قرره المحقق الخوئي، ليس بعيداً و عدم ترتيب عقاب على عدم امتثال المقدمة، سوى العقاب المستحق على ذيها.

## ثانيها – الواجب الأصلي والتباعي

إن الواجب. إذا قيس وجوبه من جهة كونه مقصوداً بالإلزام من اللفظ، أو غير مقصود إلى أصلي وتباعي.

**فالواجب الأصلي:**

ما كان وجوبه مقصوداً بالإلزام مستقلاً من اللفظ – كوجوب الصلاة والزكاة، المقصودين من قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ» وقوله تعالى: «وَأَتُوا الزَّكَوةَ»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: مصابيح الأصول، ج. 1، ص. 260.

(2) انظر: القوانين، ص. 43؛ الفصول، ص. 82؛ والعناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 390، وأصول الفقه للمظفر، ج. 1، ص. 90؛ وهداية المسترشدين، ص. 181؛ ومناجع الأحكام، ص. 48؛ وتقرير شيخ الإسلام بهامش جمع الجواب، ج. 1، ص. 193.

## والواجب التبعي:

مما لم يكن وجوبه مقصوداً بالإفادة من اللفظ، بل كان من تواعي ما قصدت إفادته، كدلالة وجوب الشيء على وجوب مقدماته، فإن وجوب المقدمة المتنازع فيه، هو وجوب تبعي لا أصلي؛ لأنّه ليس مقصوداً بالإفادة من اللفظ، وإنّما هو من تواعي ما قصدت إفادته<sup>(1)</sup>.

وبعبارة أخرى أن الواجب الأصلي: ما فهم من الكلام بدلالة العبارة، كدلالة قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» على وجوب الوضوء.

والتابع: ما فهم من الكلام بدلالة الإشارة، كدلالة الآيتين على أقل الحمل، وهما آية «وَحَلَّمُ وَفَصَلَّمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وآية «وَالْوَلَادُثُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَ حَوْلَتِينَ كَامِلَيْنِ».

قال صاحب مصطلحات الأصول: (إنّ الأصل هو الوجوب المقصود بالإدراك من اللفظ، والتابع ما لم يقصد إدراكه منه، وأنّ فهمه السامي بمثل دلالة الإشارة<sup>(2)</sup>، ثم لا يخفى أنّ كلاً من الواجب النفسي والغيري قد يكون أصلياً، وقد يكون تبعياً، وهذا يدعونا إلى بيان النسبة بين كل من الأصلي والتابع، والنفسي والغيري).

وهي: إنّ بين الأصلي والنفسي عمومٌ مطلق، فإنّ الأصلي أعم، فكل نفسي يكون أصلياً، وليس كلّ أصلي يكون نفسياً؛ لشموله للغيري أيضاً.

وبين الأصلي والغيري عموم من وجه، فقد يكون أصلياً ولا يكون

(1) انظر: القوانين، ص. 43؛ الفصول، ص. 82؛ والعناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 390؛ وأصول الفقه للمظفر، ج. 1، ص. 90؛ وهداية المسترشدين، ص. 181؛ ومناجم الأحكام، ص. 48؛ وتقرير شيخ الإسلام بهامش جمع الجواب، ج. 1، ص. 193.

(2) مصطلحات الأصول، ص. 196.

غيرياً، كالأصلي النفسي، مثل: وجوب الصلاة، وقد يكون غيرياً ولا يكون أصلياً، كالتبعي، مثل: وجوب المقدمة وقد يكون أصلياً وغيرياً معاً، مثلما إذا أمر الشارع بالصلاحة والغسل؛ لأنَّه مما تتوقف عليه الصلاة، فوجوب الصلاحة والغسل أصلي، مع أنَّ الأول نفسي، والثاني غيري.

ويبين التبغي والغيري، عموماً مطلقاً، فإنَّ الغيري أعمّ، فكلَّ تبغي يكون غيرياً، وليس كلَّ غيري يكون تبغيًّا؛ لأنَّ الوجوب الغيري، قد يكون مقصوداً بالإفادة، مستقلًا من اللفظ بخلاف التبغي، فإنَّ وجوبه يفهم تبعاً، ولا يكون مقصوداً من اللفظ على نحو الاستقلال.

### ثالثاً: الواجب التعبدى والتوصلى

التعبدى: ما لا يكون الداعي للأمر به معلوماً للمأمور.

التوصلى: بخلافه، أي ما كان الداعي للأمر به معلوماً للمأمور.

أساس التسمية:

هو كون الغرض والداعي للأمر معلوماً، أو غير معلوم لدى المأمور. فإنَّ كان معلوماً وامتثله المأمور بداعي تحصيل ذلك الغرض سمي «توصيلاً».

وإن لم يكن الغرض معلوماً، وامتثله المأمور بداعي التعبد فقط، سمي «تعبداً».

وهو المشهور لدى المتقدمين من الفقهاء، وقد انتقده كثير من المتأخرین؛ بحجة أنَّ كثيراً من التوصيات غير معلومة الغرض - أي العلة التي صارت سبباً للأمر - كتوجيه الميت حال الاحتضار إلى القبلة.

قال صاحب التقريرات: إنَّه «غير منعكس لخروج جملة من

التوصليات، التي لا يعلم وجه المصلحة فيها، فضلاً عن انحصرها في شيء»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب متنه الأصول «لا شك أنَّ أكثر الملائكة، غير معلومة حتى في التوصليات»<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ المظفر: «التعريف غير صحيح، إلا إذا أريد به اصطلاح ثان للتعبدِي والتوصلي»<sup>(3)</sup>.

## الواجب التعبدِي والتوصلي عند المتأخرین

التعبدِي :

ما شرع لغرض التقرب به إلى الله تعالى فقط، كالصلاه، والصوم والحج ونحوها، وسمى بالتعبدِي، لأنَّ الغرض منه لا يحصل، والأمر به لا يسقط، إلا أنْ يأتي به المأمور، بقصد القربة إلى الله تعالى، وامتثالاً لأمره<sup>(4)</sup>.

التوصلي :

بخلافه، أي ما شرع لأجل مصالح وأغراض، ولم يكن أصل تشريعه، لغرض التقرب به إلى الله تعالى، كأداء الدين، وتطهير الشوب والبدن، والإنفاق على الزوجة، وصلة الرحم وإنقاذ الغريق، وتکفی الميت ودفنه، ونحو ذلك.

(1) مطارات الأنوار، ص. 59.

(2) متنه الأصول، ج. ص. 127.

(3) أصول الفقه، ج. 1، ص. 69.

(4) مطارات الأنوار، ص. 59؛ العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 212؛ متنه الأصول، ج. 1، ص. 127؛ مصطلحات الأصول، ص. 191؛ والقوانين، ص. 44.

وسمى بالتوصلي : لأنّ الأمر به يسقط بياتاته بأي داع . سواء أكان بداعي القرية ، أم بغيره ، فإنّ أتى به المأمور بقصد القرية ، وامتلاكه للأمر ، دخل تحت عنوان الطاعة ، واستحق عليه المثوبة . وإنّ أتى به بداع آخر ، لا بقصد القرية ، سقط الأمر ولكن لا مثوبة<sup>(1)</sup> .

ومعلوم أنّ المكلف يجب عليه امتثال الأمر سواء أكان تعبدّياً أم توصلياً ، نعم ، فيما إذا كان الأمر تعبدّياً يجب عليه الإتيان به بقصد القرية .

ولكن على فرض أنّ المكلف تردد وشك ، في أنّ هذا الواجب ، هل هو تعبدّي أو توصلي ؟ فما الأصل في ذلك ؟

وقع خلاف شديد بين الأصوليين في ذلك ، فذهب جماعة إلى أنّ الأصل في الواجبات أن تكون توصلية ؛ لأنّ الأمر إذا اكتفى بإطلاق الأمر ، ولم يلحقه بما يكون بياناً له – وكان في مقام البيان – ولم يأمر ثانياً بقصد الامتثال ، فإنه يستكشف منه عدم دخل قصد الامتثال في ، الغرض ، وإلا لبيئه بأمر ثان .

وعليه ، فالالأصل في الواجبات أن تكون توصلية ، ما لم يثبت دليل خاص على عباديتها<sup>(2)</sup> . وذهب آخرون إلى أنّ الأصل في الواجبات أن تكون عبادية – من باب الاحتياط – إلا أن يقوم دليل خاص على عدم دخل القرية في المأمور به ، واستدل هؤلاء بعده وجوه ، منها قوله تعالى : «وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِتَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أَلِيَّنَ»<sup>(3)</sup> وقوله (ص) «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

(1) مطراح الانظار ، ص. 59؛ العناية في شرح الكفاية ، ج. 1 ، ص. 212؛ متهى الأصول ، ج. 1 ، ص. 127؛ مصطلحات الأصول ، ص. 191؛ والقوانين ، ص. 44.

(2) مطراح الانظار ، ص. 60.

(3) المصدر نفسه .

فإن ظاهر هذه النصوص، وأمثالها يدل على لزوم قصد القرابة في جميع الواجبات، إلا ما خرج منها بدليل<sup>(1)</sup>، وهو الأقرب للحق عندي، وإن كان الأول هو المشهور.

#### رابعاً: الواجب المطلق والمشروط

إن الواجب إذا قيس وجوبه إلى شيء آخر، خارج عن الواجب، فلا يخلو إما أن يكون متوقفاً على ذلك الشيء، أو لا.

فإن كان وجوبه يتوقف على ذلك الشيء الخارج، كأن يكون هذا الشيء شرطاً في وجوبه، كوجوب الحجج بالنسبة إلى الاستطاعة، ووجوب الزكاة بالنسبة إلى حولان الحول، يسمى «الواجب المشروط» أو المقيد، لأن وجوبه مشروط بحصول ذلك الشيء؛ ولذا لا يجب الحجج، إلا عند حصول الاستطاعة، ولا تجب الزكاة إلا عند حولان الحول.

وإن كان وجوبه لا يتوقف على شيء آخر، كوجوب الحجج بالنسبة إلى قطع المسافة، ووجوب الصلاة بالنسبة إلى الوضوء يسمى «الواجب المطلقاً»، لأن وجوبه غير مشروط بحصول ذلك الشيء الخارج، وإن كان وجوده يتوقف عليه<sup>(2)</sup>.

ثم إن المطلقاً والمشروط أمران إضافيان، فقد يكون واجباً مطلقاً بالنسبة إلى شيء، ومشروطاً بالنسبة إلى شيء آخر<sup>(3)</sup>.

فضلة الظهر - مثلاً - مشروطة بالنسبة إلى الزوال. مطلقة بالنسبة إلى ملك النصاب، والزكاة بالعكس مطلقة بالنسبة إلى الزوال، مشروطة

(1) مطارات الأنوار، ص 60.

(2) انظر: مطارات الانظار، ص 43؛ العناية في شرح الكفاية، ج 1، ص 300؛ أصول الفقه للمظفر، ج 1، ص 87؛ والقوانين، ص 42.

بالنسبة إلى ملك النصاب، ولا يخفى أن كلّ واجب يكون مشروطاً بالنسبة إلى الشروط المعتبرة في التكليف. وهي البلوغ، والعقل، والقدرة.

قال صاحب الكفاية: «الظاهر أنّ وصفي الإطلاق والاشتراط وصفان إضافيان لا حقيقيان، وإنّ لم يكدر يوجد واجب مطلق، ضرورة اشتراط وجوب كلّ واجب ببعض الأمور، لا أقلّ من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل، فالحرفي أن يقال إنّ الواجب مع كلّ شيء يلاحظ معه، إنّ كان وجوبه غير مشروط به، فهو مطلق بالإضافة إليه، وإنّ مشروط كذلك، وإنّ كان بالقياس إلى شيء آخر بالعكس»<sup>(1)</sup>.

ولا يخفى أنّ الشخص إن علم أنّ هذا الواجب مطلب أو مشروط، عمل على طبقه بدون تردد، أما إنّ شك في واجب، هل هو مطلق أو مشروط؟ فالأصل هو الإطلاق؛ لأنّ الأمر المطلق حقيقة في الواجب المطلق للتBADR، ولأصالة عدم التقيد، وهو المشهور.

وذهب آخرون إلى أنه مشترك بينهما، فيلزم التوقف حتى يظهر له دليل خارجي<sup>(2)</sup>.

### الأمر الثالث :

في أنّ وجوب المقدمة المتنازع، فيه هل هو وجوب عقلي أو شرعي؟ وعلى تقدير أنه شرعي، فهل هو نفسي أو غيري، أصلي أو تبعي، تعبدني أو توصلي؟ أشرت سابقاً إلى أنّ وجوب المقدمة عقلاً، ليس موضوعاً للشك والتزاع بين العقلاً، فضلاً عن العلماء ضرورة أن العاقل يجد من نفسه أنه إذا وجب عليه شيء، وكان حصوله يتوقف على

(1) الكفاية، ج. 1، ص. 151.

(2) انظر: القوانين، ص. 62، مطارح الأنوار، ص. 45، مناجح الأحكام، ص. 53، هداية المسترشدين، ص. 183.

مقدّمات، إنه لا بدّ له من تحصيل تلك المقدّمات، ليتوصل بها إلى فعل ذلك الشيء الواجب.

وقلت إنّ هذه (اللابدّية العقلية) لا مجال لإنكارها، أو الشك فيها؛ لأنّ إنكارها يؤدي إلى إنكار نفس المقدّمة – كما يقول صاحب الفصول وصاحب التقريرات والمحقق الخوئي<sup>(1)</sup> – وهو خلاف المفروض.

إنّما الذي وقع فيه النزاع بين الأصوليين، هو استلزم الوجوب العقلي للوجوب الشرعي؛ بمعنى أنّ العقل بعد أن يحكم بوجوب المقدّمة. (أي يدرك لزومها)، هل يحكم بوجوبها أيضاً، عند من أمر بذى المقدّمة أو لا؟

ثم لا ينبغي التوهم، أنّ الوجوب المتنازع فيه إنّما هو صحة اسناد الوجوب النفسي الثابت، لذى المقدّمة أولاً بالذات، وإلى المقدّمة ثانياً بالعرض والمجاز.

ولأنّ هذا بالإضافة إلى أنه بحث لغوي، فإنّ الوجوب بالعرض ليس وجوباً يزيد على اللابدّية العقلية – كما يقول الشيخ المظفر<sup>(2)</sup> حتى يكون موضعًا للشك والنزاع بين العلماء.

كما إنّه ليس الوجوب المتنازع فيه الوجوب الاستقلالي (الأصلي) الناشئ عن وجوب ذى المقدّمة<sup>(3)</sup>؛ لأنّ هذا الوجوب يقتضي التفات الأمر إلى المقدّمة (أي ملاحظة المقدّمة عند إيجاب ذيها) وكثيراً ما لا

(1) انظر: الفصول، ص. 83، مطراح الأنوار، ص. 79، أجود التقريرات، ج. 1، ص. 213؛ تقرير شيخ الإسلام، على جمع الجواب، ج. 1، ص. 193.

(2) (3) انظر: أصول الفقه، ج. 2، ص. 264؛ ومطراح الأنوار، ص. 79؛ أجود التقريرات، ج. 1، ص. 213؛ تقرير شيخ الإسلام بهاشم جمع الجواب مصايح الأصول، ج. 1، ص. 289؛ متهى الأصول؛ ج. 1، ص. 76؛ الفصول، ص. 83؛ هداية المسترشدين، ص. 184.

يلتفت الأمر إلى نفس المقدمة لغفلة منه مثلاً<sup>(1)</sup>، ولو بوضوح عدم دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدماته وجوباً استقلالياً، وعليه فلا وجه لما ادعاه المحقق القمي، من أنه يلزم من وجوب شيء وجوب مقدماته وجوباً أصلياً<sup>(2)</sup>.

وواضح، أن وجوب المقدمة الذي هو محل النزاع ليس هو الوجوب التبعدي؛ لأن المقدمة إنما وجبت أصلاً، للتوصل إلى تحصيل ذيها.

نعم، قد تكون نفس المقدمة عبادة بمعنى؛ أنها توصل إلى ذيها، فيما إذا أتى بها المكلف بقصد القرية.

وعليه: فإن وجوب المقدمة الذي صار محلاً للنزاع، إنما هو الوجوب الشرعي الغيري التبعي، التوصيلي.

قال صاحب الفصول: «لا نزاع في وجوب المقدمة بمعنى اللزوم واللابدية، إذ إنكار ذلك، يؤدي إلى إنكار كون المقدمة مقدمة، كذلك لا نزاع في عدم تعلق الخطاب الأصلي بها، بحيث يكون الخطاب بالشيء خطاباً بأمررين به وبمقدمته، لظهور أن معنى أفعال؛ ليس إلا طلب الفعل فقط، دون ذلك مع طلب مقدماته، ولا في عدم كونها مطلوبة لفسها ضرورة أن مطلوبية شيء لنفسه، لا توجب مطلوبية ما يتوقف عليه لنفسه أيضاً، وإنما النزاع في وجوبها بالوجوب الغيري التبعي»<sup>(3)</sup>.

(1) المفروض في الأمر - هنا - أن يكون أعم من الشارع، ولأنه مصحح نسبة الغفلة إليه - تعالى - قال ص. احب القوانين ص. 42: «النزاع في وجوب مقدمات الواجب يجري فيما يثبت وجوب الواجب من غير لفظ أفعال وما في معناه أيضاً، كالإجماع والعقل وغيرهما».

(2) انظر: القوانين، ص. 43؛ وهداية المسترشدين، ص. 184.

(3) الفصول، ص. 83، وانظر: ص. 86.

وقال صاحب الحاشية: «الحق في تحرير محل النزاع، أن يقرر الخلاف في الوجوب الغيري التبعي»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب التقريرات: «ما ينبغي أن يكون مورد النزاع، هو الوجوب التبعي الغيري»<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب القرآنين: «إن واجب المقدمة من التوصليات»<sup>(3)</sup>.

وقال صاحب المناهج: «إن الوجوب الذي وقع الخلاف فيه هو الشرعي، وإنما العقلي بمعنى الابدانية فلا نزاع في ثبوته، وادعى الإجماع على عدم الخلاف فيه جماعة»<sup>(4)</sup>.

#### الأمر الرابع: في تقسيمات المقدمة

المقدمة:

هي مطلق ما يتوقف عليه الشيء، ولها تقسيمات مختلفة باعتبارات متفاوتة.

أولاً: تقسم إلى مقدمة واجب، ومقدمة وجود

مقدمة الوجوب: وهي ما يتوقف عليها نفس الوجوب، سواء أكانت شرطاً. كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج، وحولان الحول بالنسبة إلى الزكاة، وакتمال العدد بالنسبة إلى صلاة الجمعة أو سبباً - كالوقوف بالنسبة إلى الصلاة والصوم، والنصاب بالنسبة إلى الزكاة، ويسمى الواجب بالنسبة إليها «الواجب المشروط» أو «الواجب المقيد».

مقدمة الواجب: وتسمى مقدمة الوجود أو الصحة: ما يتوقف عليها وجود الواجب كالوضع بالنسبة إلى الصلاة، والسفر بالنسبة إلى الحج،

(1) هداية المسترشدين، ص. 185.

(2) مطارح الأنوار، ص. 80.

(3) القرآنين، ص. 44.

(4) مناهج الأحكام، والأصول، ص. 49.

وجود العدد المطلوب في المسجد بالنسبة إلى صلاة الجمعة.

ويسمى الواجب بالنسبة إليها «الواجب المطلق» لعدم تقييد الوجوب بها ومحل التزاع - هنا - إنما هو في مقدمة الواجب، أعني مقدمة الوجود، دون مقدمة الوجوب فإن المكلف لا يجب عليه - بالاتفاق -<sup>(1)</sup> تحصيل الاستطاعة لأجل الحج، ولا تحصيل الوقت والنصاب لأجل الصلاة والصوم - مثلاً -.

إذ من الواضح أنه قبل حصول ما يتوقف عليه الوجوب، سواء أكان سبيباً أم شرطاً، لا تكليف ولا وجوب، حتى يقال بلزوم تحصيل مقدماته.

وبعد حصول ما يتوقف عليه الوجوب، لا وجه لإيجاب تحصيله، فإنه يكون حينئذ من باب تحصيل الحاصل.

قال صاحب التقريرات: «لا شك في دخول مقدمة الوجود في التزاع، وخروج الوجوب، إذ لا يعقل أن تكون مقدمة الوجوب واجبة، لأنّ وجوب ذيها متفرع على وجودها، فما لم توجد، لم يتحقق وجوب، وعلى تقدير وجودها لا يعقل وجوبها لامتناع طلب الحاصل»<sup>(2)</sup>.

ثانياً: وتقسيم مقدمة الوجود إلى قسمين: داخلية وخارجية

المقدمة الداخلية: وهي جزء الواجب المركب، كالركوع والسجود، والقراءة بالنسبة إلى الصلاة وإنما اعتبروا الأجزاء التي يتركب منها

(1) انظر: تقرير شيخ الإسلام بهامش جمع الجواب، ج.1، ص.192، وأصول الفقه للحضرمي، ص.50، والقوانين، ص.42، والأحكام للأمدي، ص.57، ومصابيح الأصول، ج.1، ص.295.

(2) مطابخ الأنوار، ص.41.

الواجب، مقدمات لأجل أن المركب متوقف في وجوده على أجزائه، فكل جزء منها، يعتبر مقدمة للمركب، وإنما سميت «داخلية»؛ لأجل أن الجزء داخل في حقيقة المركبة و Maherite.

المقدمة الخارجية: وهي كل ما يتوقف عليه وجود الواجب، وله وجود مستقل، خارج عن وجود الواجب، كالوضع بالنسبة إلى الصلاة، والسفر بالنسبة لأداء الشك، والحق إن النزاع إنما هو في خصوص القسم الثاني أعني، المقدمة الخارجية، دون المقدمة الداخلية.

وذلك لأن الأجزاء الداخلة في حقيقة المركب و Maherite، إنما تجب بنفس وجوبه لوضوح اتحاد المركب مع جميع أجزائه، وإن عينها، فالصلاحة - مثلاً - واجب مركب والركوع جزء، والسجود جزء، القراءة جزء، وهكذا.

نعم، أن المركب إنما يجب بوجوب نفسي استقلالي، وكل جزء من أجزائه، إنما يجب بوجوب نفسي ضمني (أي في ضمن واجب المركب)، وقد أوضحت سابقاً، أن وجوب المقدمة المتنازع فيه، إنما هو وجوب غيري تبعي.

قال صاحب التقريرات: (لعله لا نزاع في وجوب أجزاء الواجب، وبعد القول بوجوب الكل يلزم وجوب الأجزاء، ومن هنا حكم بعضهم بخروج المقدمة الداخلية من النزاع<sup>(1)</sup>).

وقال صاحب الكفاية: «لا يخفى أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع كما صرّح به بعض، وذلك لما عرفت<sup>(2)</sup> من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً، وإنما كانت المغايرة بينهما اعتباراً فتكون واجبة

(1) مطابق الأنوار، ص. 39.

(2) ما أشار إليه - هنا - هو ما ذكره قبل هذا الكلام، ردًا على ما أنكر تسمية جزء المركب = مقدمة له، وذلك لوجهين:

بعين وجوبه، ويعودنا إليها بنفس الأمر الباعث إليه، فلا تكون واجبة بوجوب آخر<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب متنى الأصول: «المقدّمات الداخلية، أي أجزاء المركب المأمور به، حيث أنه لا وجود لها غير وجود ذيها، أي المركب الكل، فتكون واجبات نفسية ضمنية بعين وجوب الكل، فلا مجال لأن تكون واجبة بالوجوب الغيري<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين «الفتوحى» «أما أن يكون ما لا يتم الواجب، إلا به جزءاً من الواجب المطلق، كالسجود في الصلاة فهذا لا خلاف فيه؛ لأن الأمر بالماهية المركبة، أمر بكل جزء من أجزائها»<sup>(3)</sup>.

ثم إن المقدمة الخارجية عدة أقسام:

منها «السبب» وهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه<sup>(4)</sup>.

---

1 - إن المفروض في المقدمة أن تكون سابقة على ذيها، كما هو مقتضى تسميتها، وأجزاء ليست سابقة عليه بل هي نفسه.

2 - إن المفروض في المقدمة أن تكون غير ذي المقدمة ليترشح الوجوب الغيري منه إليها - على فرض ثبوت الملزمة - والأجزاء ليست معايرة لذى المقدمة بل هي عينه، وهو الحق؛ لأن تسمية الأجزاء الداخلية كالرکوك والمسجد مقدمة لا يخلو من غرابة فأجاب: «لأن المقدمة هي نفس الأجزاء بالأسر وذو المقدمة هو الأجزاء بشرط الاجتماع فتحصل المعايرة بينهما» وقد شرح ص. احب العناية، ج. 1، ص. 283 هذه العبارة بقوله: «إن المقدمة الداخلية هي الأجزاء بال تمام بما هي هي ولاشرط، والواجب هو الأجزاء بشرط الاجتماع والاتصال بعضها بعض ف تكون المقدمة سابقة على ذيها ولو رتبة، ومعاييره معه ولو اعتباراً».

(1) الكلية، ج. 1، ص. 140، وانظر: مصاييف الأصول، ج. 1، ص. 296، والفصل، ص. 86.

(2) متنى الأصول، ج. 1، ص. 283، وانظر: مصاييف الأصول: ج. 1، ص. 296.

(3) شرح الكوكب المنير، ص. 112.

(4) انظر: القوانين، ص. 42، علم أصول الفقه، ص. 117/118، ومباحث الحكم، ص. 136/144 ومناهج الأحكام، ص. 48، وشرح جمع الجماع، ج. 1، ص. 94، وج. 2، ص. 20.

أنواعه: قد يكون السبب، سبب وجوب، كشهود هلال رمضان بالنسبة إلى وجوب الصوم المستفاد من قوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلِيَصُمُّهُ».

وقد يكون سبب وجود، وهذا لا يخلو إما أن يكون مقدوراً للملكلف، أو غير مقدور.

فالأول: مثل - عقد البيع أو الزواج بالنسبة إلى ترتيب آثارهما.

والثاني: - مثل - دخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة، والقرابة بالنسبة إلى الإرث والولاية، ولا يخفى أن ما يتوقف عليه الوجوب، غير داخل في محل التزاع - لما تقدم - وكذلك ما يتوقف عليه الواجب، وكان غير مقدور للملكلف، والحق هو عودة غير المقدور إلى «الواجب المشروع»، فإن القدرة شرط في جميع التكاليف، كما هو معروف.

وعليه: فالذى يدخل في محل التزاع، إنما هو السبب المقدور عليه، ومنه «الشرط» وهو ما يلزم من عدم المشروع، ولا يلزم من وجوده وجوده<sup>(1)</sup>، مثل الزوجية بالنسبة إلى الطلاق، واضح أنه إذا لم توجد زوجية، لا يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق، ومثل الشهود بالنسبة إلى صحة النكاح، فإذا لم يوجد شهود لا يصح النكاح، ولا يلزم من وجود الشهود، وجود النكاح.

ومنها عدم المانع: أي عدم ما يمنع من تأثير السبب في المسبب<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: القوانين، ص.42، علم أصول الفقه، ص.117/118، ومباحت الحكم، ص.136/144 ومتناهج الأحكام، ص.48، وشرح جمع الجواب، ج.1، ص.94، وج.2، ص.20.

(2) انظر: علم أصول الفقه، ص.120؛ وانظر: شرح جمع الجواب، ج.1، ص.98؛ والعناية في شرح الكفاية، ج.1، ص.287؛ متنه الأصول، ج.1، ص.282.

مثل عدم الأبوة بالنسبة إلى القصاص، فإنّ الأبوة مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل، فعدمها يكون من مقدمات وجوده.

ومثل عدم اختلاف الدين بالنسبة إلى الإرث، فإنّ اختلافه مانع من الإرث المسبب عن القرابة، فعدمه يكون من مقدمات وجوده.

ومنها المعدّ: وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، بدون أن يكون له تأثير فيه، ولا في تأثير السبب في المسبب<sup>(1)</sup>، أو إن شئت فقل: هو ما يقرب المعلول من علته، مثل: إجراءات السفر، بالنسبة إلى الحج في الوقت الحاضر.

قال صاحب الفصول: (والمراد بالمعدّ هنا، ما يعتبر وجوده وعدمه في حصول المطلوب، مع بقاء الاختيار معه على الفعل، كنقل الأقدام في الوصول إلى الحج)<sup>(2)</sup>.

ومثل له المحقق الخوئي بصعود الدرجة الأولى، بالنسبة إلى الكون على السطح، ومثل له صاحب العناية بإحضار الحطب وإحضار ما يقدر به وحرق الحفيرة بالنسبة إلى الإحرق<sup>(3)</sup>.

والغرض من ذكر هذا التقسيم، هو توضيح رأي من فصل بين السبب وغيره، حيث قال البعض بوجوب السبب دون غيره وقال آخرون بالعكس. وسيأتي توضيح هذه الآراء عند ذكر مذاهب العلماء في المسألة.

---

(1) انظر: العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 287؛ أجود التقريرات، ج. 1، ص. 215؛ متهى الأصول، ج. 1، ص. 282.

(2) الفصول، ص. 83.

(3) انظر: حاشية أجود التقريرات، ج. 1، ص. 215، والعناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 287.

قال صاحب متهى الأصول: «أما العلل التامة للواجب النفسي، أو الجزء الآخر منها، أو المقتضى له؛ بمعنى ما يكون الواجب رشحاً وأثراً له، أو الشرط له؛ بمعنى ما يكون متمماً لفاعليته للأثر المترتب عليه، أو يكون موجباً لقابلية الم محل للتأثير بذلك الأثر، أو عدم المانع أيضاً، كذلك أي كون موجباً لقابلية الم محل للتأثير.

أو المعدّات له، بمعنى ما يقرب تأثير العلة، في وجوب الواجب، فجميع ذلك داخل في محل النزاع، ويكون كلّ واحد منها واجباً بالوجوب الغيري، بناء على ثبوت الملازمة»<sup>(1)</sup>.

ثالثاً - وتقسم المقدمة الخارجية أيضاً إلى ثلاثة أقسام:  
عقلية، وشرعية، وعادية

المقدمة العقلية: وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب توقعاً عقلياً، أي يستقل العقل بادراكها، كالصعود بالنسبة إلى الكون على السطح، أعلى القمر، وقطع المسافة بالنسبة إلى الكون في مكة.

المقدمة الشرعية: وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب، توقعاً شرعاً.

كاللوضوء والتيمم بالنسبة إلى الصلاة، وظهور الماء والتراب بالنسبة إلى الوضوء والتيمم، وتسمى هذه المقدمة أيضاً «الشرط الشرعي»، باعتبار أنّ تقييد الواجب بها، إنما هو من قبل الشارع، ولا يمكن للعقل أن يستقل بدركه.

مثل قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ» المستفاد منه شرطية الوضوء في صحة الصلاة.

---

(1) متهى الأصول، ج. 1، ص. 284.

ومثل قوله: (ص) (لا نكاح، إلا بولي) المستفاد منه شرطية الولي في صحة النكاح.

المقدمة العادلة: وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب بحسب العادة، كنصب السلم بالنسبة إلى الكون على السطح، وإعداد الصاروخ بالنسبة إلى الكون على القمر. وقد أرجع كثير من المحققين المقدمة العادلة إلى «العقلية»<sup>(1)</sup> إن امتنع الوصول إلى الواجب بدونها ممن لا يمكنه خرق العادة، كالمثالين المتقدمين. أما إن أمكن الوصول إلى الواجب بدونها، إلا أن العادة جرت على الإتيان بها، قبل الواجب، كارتداء الإمام الجبة والعمامة - مثلاً - قبل الصعود إلى المنبر، وإعداد الزاد، والتعرف على الرفقة بالنسبة إلى الحاج.

فلا تكون داخلة في محل التزاع<sup>(2)</sup>، إذ لا وجه لوجوب خصوص مقدمة بعينها، ما دام الواجب يمكن تحصيله بغيرها ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب، أم لا؟

لقد حان وقت بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة، التي تشتبه البحث فيها، وطال عند كثير من متأنقى الإمامية.

والحق أن المسألة وعراة والطرق ضيقة - كما قال الأمدي - <sup>(3)</sup> وإنها من أدقّ مسائل علم الأصول - كما قال المظفر - <sup>(4)</sup> لذا فهي - والحق

(1) انظر: أجود التقريرات، ج. 1، ص. 220؛ متنه الأصول، ج. 1، ص. 284؛ مصابيح الأصول، ج. 1، ص. 296.

(2) انظر: العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 289؛ متنه الأصول، ج. 1، ص. 284.

(3) قال الأمدي في الأحكام، ج. 1، ص. 57: «وبالجملة فالمسألة وعراة، والطرق ضيقة فليقتنع بذلك هذا في هذا المضيق».

(4) قال المظفر في أصول الفقه، ج. 2، ص. 261: «إن هذه المسألة من أشهر مسائل هذا العلم وأدقها وأكثرها بحثاً».

يقال – تحتاج إلى جرد أكبر، ومعاناة أطول فلتتقبل نصيحة الأمدي – ره – ولنقنع بمثل هذا، في هذا المضيق، ولنكتفي بذكر أهم مذاهب العلماء في المسألة، مع توجيهه ما أمكن توجيهه منها، وبيان ما هو الأرجح.

### مذاهب العلماء في المسألة

**الأول:** القول بالوجوب مطلقاً، وهو لجمهور العلماء من أهل السنة، والمُعْتَدِلة والإمامية والزيدية<sup>(1)</sup>، «وهو الحق»

**الثاني:** القول بعدم الوجوب مطلقاً، وهو لبعض الأصوليين، واختاره بعض المتأخرین والمعاصرین من الإمامیة<sup>(2)</sup>، كالمحقق الأصفهانی، والمحقق الخوئی، والسيد الحکیم، والشيخ المظفر.

**الثالث:** التفصیل بين السبب فیجب، وبين غيره كالشرط وعدم المانع، فلا يجب. وقد نسبه البعض إلى «الواقفیة»، واختاره صاحب المعالى<sup>(3)</sup>.

**الرابع:** التفصیل بين الشرط الشرعي فیجب، وبين غيره؛ كالشرط العقلی والسبب فلا يجب، وهو منسوب إلى إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: الأحكام للأمدي، ج 1 ص 75؛ حاشية البناني وتقرير شيخ الإسلام، ج 1، ص 193، والمستصفى، ج 1، ص 46، ومسلم الثبوت، ج 1، ص 59، ويسير التحریر، ج 2، ص 215، وشرح الكوكب المنير، ص 12، والقوانين، ص 44. وهادیة المسترشدین، ص 185، ومتھی الأصول، ج 1، ص 292، والفصلون، ص 82، ومطابع الانظار، ص 83، والعنایة فی شرح الكفاية، ج 1، ص 404، ومصابیح الأصول، ج 1، ص 399، أصول الاستنباط، ص 66.

(2) انظر: بالإضافة إلى المصادر السابقة، هامش أجود التقریرات، ج 1، ص 231، أصول الفقه للمظفر، ج 2، ص 291.

(3) انظر: المعلم، ص 61–67، ومناهج الأحكام، ص 49، بالإضافة إلى المصادر السابقة.

(4) انظر: المتھی، ص 26، والمخصر لابن الحاجب، ص 38، وهادیة العقول، ج 1، ص 357.

الخامس: التفصيل بين غير الشرط الشرعي، فيجب بالوجوب الغيري، أما الشرعي فيجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب، وهو منسوب إلى المحقق النائي - من متأخري الإمامية<sup>(1)</sup>.

## أولاً - أدلة مذهب الجمهور

أشرت سابقاً إلى أن الحق هو ثبوت الملازمة بين وجوب ذي المقدمة، ووجوب مقدماته مطلقاً؛ أي سواء أكانت المقدمة سبيلاً، أم شرطاً، أم غير ذلك. مما يتوقف عليه وجود الواجب كالمعده، وعدم المانع، سواء أكانت المقدمة عقلية، أم شرعية، أو عادية، كما عليه جمهور العلماء - بل لقد ادعى بالإجماع عليه، أكثر من واحد من الإمامية - قال صاحب الحاشية «لا نعلم قائلاً بخلافه من الأصحاب، منمن تقدم على المصنف»<sup>(2)</sup>، وحكاية الإجماع عليه مستفيضة على ما ذكره جماعة، ويُستفاد من تتبع مطاوي المباحث الفقهية، أن ذلك من المسلمات عندهم. وعن المحقق الدواني دعوى الضرورة عليه، وربما يُستفاد ذلك من كلام المحقق الطوسي،<sup>(3)</sup> أيضاً. وقد حكى الشهرة عليه جماعة<sup>(4)</sup>.

وقال صاحب المناهج: «أعلم أن في وجوب المقدمة وعدمه،

(1) انظر: أجود التقريرات ج. 1، ص. 215، وأصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 291.

(2) المصنف هو صاحب المعالم جمال الدين أبو منصور الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفي سنة 1011هـ.

(3) قال الشيخ الطوسي في العدة، ج. 1، ص. 70: «ون كان الأمر مطلقاً، نظر فيه فإنّ كان لا يصح على وجه إلا بفعل آخر وجب تحصيل ذلك الشيء ليتم معه المأمور به وذلك نحو الأمر بالمسبب وهو لا يحصل إلا عن سبب، فلا بد من أن يكون السبب واجباً عليه، لا ترى أن من أوجب على غيره إيلام غيره وذلك لا يحصل إلا عن ضرب فلا بد من أن يلزم الضرب ليحصل عنده الألم».

(4) هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، ص. 185.

أقوالاً وجوبها مطلقاً، وهو مذهب الأكثر، بل عليه إجماع أصحابنا<sup>(1)</sup>.

ولا يخفى أن الإجماع المدعى - هنا - إنما هو على ثبوت الملازمة - عقلاً - بين الواجب وجوباً نفسيّاً، ووجوب مقدماته وجوباً غيرياً، لما عرفنا في محل التزاع من أن الوجوب المبتنازع فيه، إنما هو ثبوت الوجوب الغيري، للمقدمة المترشح من الوجوب النفسي، لذى المقدمة.

ومن هنا، يتضح لنا خروج ما استدل به الآمدي<sup>(2)</sup>، وغيره من قيام الإجماع، على وجوب تحصيل ما يتوقف عليه الواجب، عن محل التزاع؛ لأن مؤدي ذلك هو أن وجوب المقدمة، قد يكون بغير ما وجب به الواجب الأصلي. فقد عرفنا سابقاً، أن موجب الواجب أعمّ من أن يكون اللفظ فقط (أي الأمر).

إذ قد يكون موجبه الإجماع، بدليل أنه - رحمه الله - استدل على وجوب تحصيل، ما أوجبه الشارع بالإجماع. وقد يكون الموجب العقل. كما عليه الإمامية والمعتزلة وأبو منصور الماتريدي - على ما مر في المستقلات العقلية.

أما إخراج هذا الدليل، عن محل التزاع، بحججة حصر الموجب في الأمر، والاستدلال بالإجماع، يقتضي المغایرة بين الواجب الأصلي، وبين الواجب التبعي، الناشئ عنه. فصحيح، من حيث اقتضاء الدليل المغایرة، وغير صحيح من حيث حصر الواجب في الأمر.

قال صاحب هذا الرأي - وهو صاحب التحرير، ووافقه عليه

(1) مناهج الأحكام، ص. 49.

(2) قال رحمه الله في أصول الأحكام، ج. 1، ص. 57: «انعقد اجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو يتعاطى الأمور الممكنة من الإتيان بها».

صاحب التيسير: «واستدللهم بالإجماع على وجوب التوصل - إلى الواجب - في غير محل النزاع، لأن الموجب حيثـٰ - أي حين استدلـ بالـإجماع، على أنـ الموصلـ إلىـ الـواجبـ، واجـبـ غيرـ موجـبـ الأـصلـ - الذيـ هوـ الـواجبـ الأـصـليـ . فإنـ موجـبـ الـأـمـرـ، وموـجـبـ ماـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ»<sup>(1)</sup>.

وقد استدلـ الجمهورـ، بالإـضاـفةـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ الـذـيـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ، بـأدـلةـ كـثـيرـةـ أوـصـلـهـاـ صـاحـبـ التـقـرـيرـاتـ إـلـىـ اـثـنـيـ عـشـرـ دـلـيلـ<sup>(2)</sup>. وكـلـهـاـ لاـ تـخلـوـ منـ مـناـقـشـةـ، وـلـعـلـ أـشـهـرـهاـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ أـسـلـمـهـاـ الدـلـيلـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ أـبـيـ الحـسـينـ الـبـصـريـ، وـهـوـ: لـوـ لـمـ يـكـنـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الـواـجـبـ وـاجـباـ، لـجـازـ تـرـكـهـ، وـحـيـثـٰ فـإـنـ بـقـيـ الـواـجـبـ عـلـىـ وـجـوهـهـ، لـزـمـ التـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ؛ لـامـتـنـاعـهـ حـالـ عـدـمـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ، إـلـاـ لـزـمـ خـرـوجـ الـواـجـبـ الـمـطـلـقـ عـنـ كـوـنـهـ مـطـلـقاـ، إـلـىـ كـوـنـهـ مـشـروـطاـ - وـهـوـ خـلـافـ الـفـرـضـ - وـكـلـ مـنـ قـسـميـ الـلـازـمـ، ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ.

وقدـ أـصـلـحـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ هـذـاـ الدـلـيلـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ<sup>(3)</sup>:

**الأولـيـ:** أـنـ يـرـادـ مـنـ التـالـيـ فـيـ الشـرـطـيـةـ الـأـولـيـ، عـدـمـ الـمـنـعـ الـشـرـعيـ؛ أـيـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الـواـجـبـ وـاجـباـ، لـمـ يـمـنـعـ شـرـعاـ تـرـكـهـ، لـاـ الإـبـاحـةـ الـشـرـعـيـةـ، لـعـدـمـ الـمـلـازـمـةـ - عـقـلاـ - بـيـنـ نـفـيـ وـجـوبـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الـواـجـبـ، وـبـيـنـ الإـبـاحـةـ الـشـرـعـيـةـ، إـذـ قـدـ يـكـونـ مـسـتـحـبـاـ - مـثـلاـ - أـوـ غـيرـ مـحـكـومـ، بـحـكـمـ شـرـعاـ.

**الثـانـيـةـ:** أـنـ يـرـادـ مـاـ أـضـيـفـ إـلـيـ الـظـرفـ فـيـ قـوـلـهـ، وـحـيـثـٰ تـرـكـهـ)؛ أـيـ وـحـينـ تـرـكـهـ، فـإـنـ بـقـيـ الـواـجـبـ.. إـلـخـ، لـاـ حـينـ إـنـ جـازـ تـرـكـهـ، لـأـنـهـ لـاـ

(1) تيسير التحرير، ج. 2، ص. 217.

(2) انظر: مطارح الأنوار، ص. 83.

(3) انظر: الكفاية، ج. 1، ص. 201، والعنابة، ج. 1، ص. 408.

يُلزم من مجرد جواز تركه، التكليف بالمحال، على فرض بقاء الواجب.

قال: «إلاً فمجرد الجواز بدون الترك، لا يكاد يتوهم صدق قضية الشرطية الثانية»<sup>(1)</sup>. والحق: إنَّ هذا الدليل من الفساد، بحيث لا يجدي معه أي صلاح - بدليل أنه اعترض عليه بعد ذلك - وقد سبقه إلى محاولة ترميمه كثيرون، منهم الشیخ الأنصاری، حيث بين المراد من الجواز في الشرطية الأولى، مجرد الالْأَرْجَح، حيث قال: إنَّ ارتفاع الوجوب، بوجوب عدم الالْأَرْجَح في الترك، ضرورة استحالة ارتفاع التقىضين. فالترك عند عدم الوجوب، يكون مما لا حرج فيه<sup>(2)</sup>.

وبين أنَّ المراد مما أضيف إليه الظرف؛ هو الترك على وجه الجواز؛ لأنَّ جواز ترك المقدمة مع وجوب ذيها. مما يترتب عليه أحد المحذورين، بحسب الظاهر، وهما:

1 - التكليف؛ بما لا يُطاق، أو بالمحال على فرض بقاء الواجب على وجوبه، إذ بقاوئه حال عدم ما يتوقف عليه ممتنع.

2 - توقف وجوب الواجب على مقدمته، يلزم منه انقلاب الواجب المطلق إلى المشروط، وهو خلاف الفرض.

وحاصل اعتراف صاحب الكفاية على هذا الدليل: إنَّ ترك ما يتوقف عليه الواجب، بمجرد عدم المنع شرعاً، لا يوجب صدق قسمي اللازم. ولا يستلزم أحد المحذورين؛ لأنَّ اختيار عدم بقاء الواجب على وجوبه، مع الترك بمجرد عدم المنع. لكن ذلك، كان من جهة عصيانه، لكونه متممَّاً من الإطاعة والإتيان، لا من جهة ترخيص الشارع في الترك. وقد اختار ترك الواجب، بترك مقدمته بسوء اختياره، مع أنَّ

(1) الكفاية، ج. 1، ص. 201.

(2) مطارح الأنوار، ص. 84.

العقل أدرك لزوم الإتيان بالمقدمة، وأرشد المكلّف إلى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب. نعم، لو كان المراد من جواز الترك، جوازه شرعاً وعقلاً، لزم أحد المحذورين. إلا أن الملازمة على هذا، في الشرطية الأولى، وهي (لو لم يكن ما يتوقف عليه الواجب واجباً، لجاز تركه) ممنوعة، لوضوح عدم الملازمة بين عدم وجوب المقدمة شرعاً، وبين جواز تركها شرعاً وعقلاً، إذ قد تكون المقدمة غير محكومة بحكم فعلي شرعاً، مع كونها واجبة عقلاً<sup>(1)</sup>.

وقد صاغ صاحب جمع الجوامع، وأخرون هذا الدليل، بصيغة أخرى.

حاصلها: إنّه لو لم يكن ما يتوقف عليه الواجب واجباً، لجاز تركه، ولو جاز تركه، لجاز ترك الواجب، واللازم باطل، لأنّه فرض واجباً<sup>(2)</sup>. ويمكن دفعه أيضاً.

منع الملازمة بين جواز ترك ما يتوقف عليه الواجب، وبين جواز ترك الواجب؛ وذلك لأنّ تركه للواجب، بترك ما يتوقف عليه، يكون حيثيّاً بسبب عصيانه لقدرتة على الإتيان وتمكنه منه. ولكنّه اختار الترك مع حكم العقل، بلزوم الإتيان بكل ما يتوقف عليه وجود الواجب.

وقد منع صاحب التحرير هذه الملازمة أيضاً؛ وذلك لأنّه على فرض عدم ثبوت الوجوب التبعي للمقدمة من الواجب الأصلي، فقد يثبت وجوبيها، أو على حد تعبير صاحب التيسير (نفي جواز الترك)، بغير إيجاب الواجب.

وأفاد، إنّه لا يجوز الترك، إلا إذا لم يثبت الوجوب مطلقاً، أي لا

(1) انظر: الكفاية، ج. 1، ص. 202، والعناية، ج. 1، ص. 409.

(2) شرح جمع الجوامع، وحاشية البناني، وتقرير شيخ الإسلام، ج. 1، ص. 193.

بوجوب الأصلي ولا بغيره<sup>(1)</sup>. (ويرد عليه) إن وجوب ما يتوقف عليه الواجب بغير وجوب الواجب عن محل التزاع، فإن كلامنا، إنما هو في اثبات الوجوب التبعي للمقدمة، الناشئ عن وجوب ذي المقدمة، لا مطلقاً. وبعبارة أخرى، إن محل التزاع في كون المقدمة واجبة، بوجوب الواجب لا مطلقاً.

ولعل أقوى أدلة الجمهور وأسدها، ما استدلّ به الشيخ الأنصاري، وارتضاه صاحب الكفاية، من شهادة الوجدان السليم، والطبع المستقيم. وتقريره كالتالي: إن من راجع وجданه، قطع بالملازمة بين إرادة الشيء، وإرادة ما يتوقف عليه وجوده من مقدماته، ولو لم يلتفت إليها. غايته، أنه إذا التفت إليها، تعلقت بها إرادته التفصيلية المستقلة، وحيثتني يكون وجوبها أصلياً.

وأما إذا لم يلتفت إليها، تعلقت بها إرادته الإجمالية. تبعاً لإرادة غيره، وحيثتني يكون وجوبها تبعياً لا. أصلياً.

قال صاحب العناية: «إن الإرادة المتعلقة بالمقدمة، وإن كانت مطلقاً لازمة لإرادة ذيها، ولكن إذا كانت المقدمة تحت الالتفات، فهي تفصيلية مستقلة، وإذا لم تكن تحت الالتفات، فهي إجمالية تبعية»<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب التقريرات: «إن من راجع وجданه، يحكم حكماً على وجه الجزم واليقين، بثبوت الملازمة بين الطلب المتعلق بالفعل، وبين الطلب المتعلق بمقدماته».

(1) قال صاحب تيسير التحرير، ج. 2، ص. 216: «ولا يخفى من الملازمة، أي لا نسلم أنه لو لم يجب به نفي جواز الترك للشرط لجواز وجوبه بغيره وإله أشار بقوله [إنما يجوز الترك لو لم يجب] ما يتوقف عليه الواجب (مطلقاً) وحيثتني لا يقى له وجوب - لا به ولا بغيره فيلزم جواز تركه (دائماً)».

(2) العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 406.

وقال بعد ذلك: «فما يمكن أن يكون ربطاً بين المقدمة وذاتها، من حيث الطلب، هو ما ذكرناه. وإن اختلفت شؤونه، وأطواره في الإجمال والتفصيل».

فتارة، يتقمص قميص الوجود الأصلي التفصيلي، ويظهر في مظاهر الطلب. والأمر من الأمور التي تكشف عنه.

وأخرى يتجلّى بكسوة الوجوه التبعي الإجمالي، وهو في هذه الحالة. مما لا يعقل أن تكون له عبارة مستقلة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: أدلة القائلين بعدم الوجوب مطلقاً

عرفنا أنَّ بعض الأصوليين ذهبوا إلى عدم وجوب، ما يتوقف عليه وجوب الواجب مطلقاً؛ أي سواء أكان شرطاً، أم سبباً، أم غير ذلك، كالمعدّ، وعدم المانع.

سواء أكانت المقدمة عقلية، أم شرعية، أم عادية، وقد بقي قائل هذا الرأي مجهولاً، وأخيراً تبنّاه جماعة من متأخري الشيعة، ومعاصريهم كالمحقق الأصفهاني (المتوفى 1361هـ)، ولعله أول من تبنّى هذا الرأي من المعاصرین، وذهب إليه أيضاً كل من؛ المحقق الخوئي، والسيد محسن الحكيم، واختاره الشيخ المظفر<sup>(2)</sup>.

وقد استدلَّ هؤلاء بعده وجوه ضعيفة.

منها: استصحاب أصلحة العدم.

وتقريره كالآتي: لا شك في أنه قبل حدوث الطلب الموجب للشيء، لم تكن المقدمة واجبة لعدم وجوب ذتها.

(1) مطراح الأنظار، ص. 83.

(2) انظر: هامش أجود التقريرات، ج. 1، ص. 231، هامش أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 292، مصابيح الأصول، ج. 1، ص. 405.

وبعد حدوث الطلب، ووجوب ذي المقدمة، نشك في وجوب المقدمة. والأصل يقضي بعمم الوجوب<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه: بأن المبحوث عنه - هنا - إنما هو ثبوت الملازمة - عقلاً - بين وجوب الشيء شرعاً، وبين وجوب مقدماته شرعاً أيضاً، أو عدم ثبوتها. واضح أن العقل، لا بد أن يقول كلمته. في ذلك، إيجاباً أو سلباً. وعلى كلا التقديرتين، لا وجه للاعتماد على الأصل، لارتفاع حالة الشك، إذ لا شك في المقام أصلاً، ومعلوم أن العقل قد أدرك وجود الملازمة، بين وجوب ذي المقدمة، وبين وجوب المقدمة<sup>(2)</sup>.

ومنها: لو كانت مقدمة الواجب واجبة بوجوبه، لزم تعقلها للأمر، لامتناع الأمر بالشيء بدون تعقله واللازم باطل، لوضوح أنه يمكن الأمر بالشيء، مع الذهول عن مقدمته بالمرة<sup>(3)</sup>.

وأجيب عنه: بالمنع من كون الأمر بالشيء، يستلزم تعقله من قبل الأمر، بالنسبة إلى الواجب التبعي؛ لأن وجوبه متبعه، ولازم له.

نعم، ذلك مسلم بالنسبة إلى الواجب الأصلي، وهو خارج عن محل التزاع<sup>(4)</sup>. أما من نفى وجوب المقدمة شرعاً من متأخرى الشيعة، فقد ذهبا إلى أنها، إنما تجب بحكم العقل، دون الشرع.

ووجهة نظرهم تتلخص في الآتي:

إنه إذا كان الأمر بذي المقدمة، داعياً للمكلف إلى الإيتان بالمؤمر به، فإن العقل - لا محالة - يكون داعياً للمكلف إلى الإيتان، بكل ما يتوقف عليه المأمور به، تحصيلاً له، وبعبارة أخرى: إن العقل، بعد أن

(1) (2) انظر: مطروح الأنظار، ص. 83، والعناية، ج. 1، ص. 404، ومصابيح الأصول، ج. 1، ص. 399.

(3) (4) انظر: تقرير شيخ الإسلام بهامش جمع الجواب، ج. 1، ص. 193، وتيسير التحرير، ج. 2، ص. 217، وهداية المسترشدين، ص. 190، ومسلم الثبوت، ج. 1، ص. 60.

يدرك أن المأمور به، متوقف على الإتيان بعقدمته، فإنه لا شك بحكم ضرورة بإتيان تلك المقدمة، توصلاً لامثال المأمور به.

ومع حكم العقل هذا، ودعوته المكلف إلى امثال المقدمة، توصلاً إلى امثال ذيها، لا تبقى حاجة إلى داع آخر من قبل الأمر؛ لأن المفروض كفاية العقل في الدعوة، وعليه فالأمر بالمقدمة من قبل الأمر - على فرضه - وبعد اطلاعه على حكم العقل بذلك، ومع علمه بوجود الداعي في نفس المأمور، يعتبر عيناً ولغواً لعدم ترتيب الأثر عليه، بل يمتنع؛ لأنّه تحصيل للحاصل.

وبناءً على ذلك: فال الأوامر الواردة في بعض المقدّمات، ليست أوامر إنشائية، بل هي محمولة على الإرشاد، وبيان شرطية متعلقة للواجب، وتوقفه عليها، أو على التأكيد لما حكم به العقل.

قال المحقق الخوئي: «الصحيح أن المقدمة، لا تتصف بالوجوب المولوي أصلًا. وأما ما ورد من الأوامر المتعلقة بالمقدّمات، فهي محمولة على الإرشاد إلى الشرطية والمقدمية، أو على التأكيد»<sup>(1)</sup>.

وقال المظفر: «إنه في موارد حكم العقل بلزم شيء، على وجه يكون حكمًا داعيًا للمكلف، إلى فعل الشيء، لا يبقى، مجال للأمر المولوي»<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب مصابيح الأصول: «لو أمر الشارع المقدس بوجوب، فالمقدمة أمرًا مولويًا بعد اطلاعه على حكم العقل. بذلك يكون أمره لغواً، لعدم ترتيب الأثر عليه. نعم، لو صدر الأمر منه، بهذه الكيفية، لا يكون أمره، إلا إرشاداً إلى حكم العقل بذلك»<sup>(3)</sup>.

---

(1) هامش أجود التقريرات، ج. 1، ص. 231.

(2) أصول الفقه، ج. 2، ص. 292.

(3) مصابيح الأصول، ج. 1، ص. 405.

**ثالثاً:** أدلة القائلين بوجوب المقدمة، إذا كانت سبيلاً، دون غيره

عرفنا أن بعض الأصوليين، فصلوا بين السبب وغيره. وقالوا بوجوب الأول، دون غيره؛ كالشرط، والمعدّ، وعدم المانع.

وأحب، أن أشير قبل التعرّض لحججهم، إلى أنّ هذا القول مبني على عدم رجوع الأمر بالمسيّبات إلى أسبابها، إذ على تقدير الرجوع المذكور، تخرج الأسباب عن كونها مقدمة للواجب، ويكون محل البحث فيها، حيثُّنَّ عن وجوبها النفسي الأصلي والمعروف أنّ محل البحث - هنا - هو عن وجوبها الغيري التبعي.

وعليه: فاستدلال صاحب القوانين<sup>(١)</sup>، وغيره ، لمن قال بوجوب المقدمة ، إذا كانت سبيلاً فقط ، بأن الأوامر بالمسبيات ترجع إلى الأوامر بأسبابها ، غير صحيح؛ لأنّه في غير محل النزاع . وعلى كل حال ، فإنّ حاصل هذا الدليل ، هو أنّ القدرة غير حاصلة مع المسبيات ، فيبعد تعلق التكليف بها وحدها ، بخلاف المشروط ، فإنّ القدرة تتعلق به بحسب ذاته ، فلا يلزم من وجوبه ، وجوب شرطه .

وأجيب عنه: من وجوه ثلاثة:

**الأول:** إن ذلك يجري في غير السبب أيضاً، كالشرط - مثلاً - إذ

(1) قال - رحمة - في قوانينه ص. 45 (حجۃ القائلین بوجوب السب دون غيره، أما في السب فهو أن المسب لا يختلف عن السب وجوداً أو عدماً فالقدرة لا تتعلق بالمبسب بل القدرة على المسب باعتبار القدرة على السب لا بحسب ذاته فالخطاب الشرعي وإن تعلق على الظاهر بالسب إلا أنه يجب ص. رفه بالتأويل إلى السب إذ لا تكليف إلا بالمدور من حيث هو مدور، فإذا كلف المكلف كان تكليفاً بإيجاد سببه لأن القدرة إنما تتعلق بالمبسب من هذه الجهة، بخلاف ما إذا كانت المقدمة شرطاً للواجب غير مستلزم إياه كالطهارة للصلة والمishi للحج فإن الواجب هنا تتعلق به القدرة بحسب ذاته فلا يلزم أن يكون إيجاباً بالمقدمة.

القدرة غير حاصلة مع ذي المقدمة. بدونها، فيجري فيه الاستبعاد المذكور، كالحجج بالنسبة إلى قطع المسافة.

الثاني: إن مجرد الاستبعاد العقلي، لا يثبت به الحكم الشرعي.

الثالث: إن المسبيّات مقدورة للمكلّف، ولو بالواسطة، وهذا المقدار من القدرة، كافٍ في تعلق التكليف بها عقلًا، فلا موجب لصرفه إلى أسبابها.

قال صاحب الحاشية: «لو سُلم الاستبعاد المدعى، فأتي حججة في مجرد استبعاد العقل، حتى يجعل ذلك دليلاً شرعاً، على تعلق الأمر بالأسباب؟ ومع الغضّ عن ذلك، لو تم الوجه المذكور، لجرى بالنسبة إلى الشرائط أيضاً، فإن القدرة على المشروط، غير حاصلة إلا مع الشرط، فيبعد أيضاً تعلق التكليف به وحده»<sup>(1)</sup>.

رابعاً: أدلة القائلين بوجوب الشرط الشرعي، دون غيره:

عرفنا أن إمام الحرمين (رض) ذهب إلى وجوب المقدمة، إذا كانت شرطاً شرعاً، كالطهارات الثلاث واستقبال القبلة، دون غيره. فإنه لا يجب بوجوب الواجب كالشرط العقلي، والعادي، مثل؛ قطع المسافة بالنسبة إلى الحجج، ونصب السلم، بالنسبة للصعود على السطح.

والظاهر إنه ينفي وجوب السبب بالمسبيّ أيضاً. كما أفصح به ابن الحاجب في مختصره، ترجيحاً و اختياراً لقول الإمام<sup>(2)</sup>.

وحاصل دليل هؤلاء:

(1) هداية المسترشدين، ص. 187، وانظر: الفصول، ص. 85، والمعلم، ص. 58، والعنابة، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 415، وشرح المعلم وحاشية البناني، ج. 1، ص. 196.

(2) انظر: المتنبي، ص. 36 والمختصر، ص. 38، وحاشية البناني وتقرير شيخ الإسلام، ج. 1، ص. 215، تيسير التحرير، ج. 2، ص. 215.

لو لم يجب الشرط الشرعي، لم يكن شرطاً، وبالتالي باطل، فالملزم مثله.

بيان الملازمة: – إنَّه لو لم يجب لجاز ترکه، وحيثُنَّ فاماً أن يكون الآتي بالمشروع، من دون الشرط آتياً بتمام المأمور به، أو لا،

والثاني باطل: إذ المفروض أنه لم يتعلّق أمر بالشرط، وانحصر الأمر بالمشروع،

فعين الأول: إذ الشرط الشرعي، لا يتوقف عليه إيجاد المشروع عقلًا، ولا عادة، والمفروض أنه لا يجب الإتيان به شرعاً.

ولازم ذلك، صحة الإتيان بالمشروع من دون الشرط، مع أنه شرط، وهو باطل<sup>(1)</sup>.

واستدللوا على عدم وجوب غير الشرط الشرعي بقولهم: «لو استلزم الواجب وجوبه، لزم تعقل الموجب له»<sup>(2)</sup>.

و قبل الإجابة على هذا الدليل، أودَ أن أشير إلى ما ذكرته سابقاً، في بيان النسبة، بين كلي من الواجب الأصلي والغيري، فقد وضحت هناك، أنَّ الواجب قد يكون أصلياً وغيرياً معاً، كال موضوع فإنه من جهة كونه مقصوداً بالإفادة، مستقلاً من اللفظ، وهو قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوهُنَّكُمْ..﴾ إلخ. يكون واجباً أصلياً (استقلالياً).

ومن جهة كونه واجباً لواجب آخر، وهو الصلاة، يكون واجباً غيرياً. واضح أنَّ الواجب الغيري الاستقلالي، لا كلام لنا فيه، لبداية أنَّ وجوبه، ليس بإيجاب، بل بخطاب مستقل، والظاهر أنَّ الشروط الشرعية كلها، من هذا القبيل.

(1) انظر: مختصر ابن الحاجب، 38، القوانين، ص. 46؛ مطروح الأنوار، ص. 93؛ هداية المسترشدين، ص. 201؛ الفصول، ص. 86.

(2) مختصر ابن الحاجب، ص. 38.

ومعروف أنّ بحثنا – هنا – إنما هو في الوجوب الغيري الترشحي؛  
بمعنى إنّه لو لم يكن إلّا واجب ذي المقدمة، فهل كنا نقول بترشح  
الوجوب الغيري منه إلى المقدمة بقاعدة الملازمة، أم لا؟

قال صاحب مسلم الثبوت: «إنَّ الكلام في وجوب المقدمة، بالنظر  
إلى وجوب الواجب الذي هذه المقدمة مقدمة له، «حاصله» إنَّه إذا كان  
شيء ما، واجباً له مقدمة، وفرض أنَّ لا دليل هناك على وجوبها، فهل  
يستلزم وجوب ذلك الشيء وجوبها أم لا؟»<sup>(1)</sup>.

وعليه: فإن أراد المستدل بقوله: (لو لم يجب .. لم يكن شرطاً).

إثبات الوجوب الغيري الاستقلالي للشرط، كاستقبال القبلة بالنسبة  
إلى الصلاة، المستفاد من قوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَقَرَّ الْمَسْجِدِ  
الْعَرَامِ» فلا نزاع لنا معه، إذ هو خارج عن بحثنا.

وإن أراد إثبات الوجوب الغيري الترشحي، لما لم يدل عليه، دليل  
مستقلٌّ من الشروط الشرعية – على فرض وجوده – فالملازمة ممنوعة؛  
لأنَّ مجرد اشتراطه كافٍ في توقف المشروط عليه، وحيثُنَّ فالآتي  
بالمشروط بدون الشرط، غير آتٍ ب تمام المأمور به. ولازم ذلك، عدم  
صحة الإتيان بالمشروع بدون الشرط، لامتناع تحقق المشروع بدون  
الشرط.

ثم يقال له: بما أثبتت الوجوب الغيري للشرط الشعري؟ فإنَّ قال  
بدليل خارجي، فهو خلاف الفرض وإنَّ سلم، فأين دليله؟

وإن قال بقاعدة الملازمة، قلنا، وينفس القاعدة يثبت غير الشرط  
الشرعى أيضاً، وأما قوله في غير الشرط الشرعى (لو استلزم الواجب

---

(1) هامش مسلم الثبوت، ج. 2، ص. 90؛ وانظر: العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 412؛ حاشية البناي وتقدير شيخ الإسلام، ج. 1، ص. 195.

وجوبه لزم تعلق الموجب له) فقد أجبنا عنه سابقاً، وقلت أن ذلك مسلم في الواجب الأصلي، لا فيما وجب تبعاً لوجوب غيره.

وبهذا البيان يتضح لنا أيضاً، ضعف ما أورده شارح جمع الجماع<sup>(1)</sup>، توضيحاً واستدلالاً لرأي إمام الحرمين، من عدم وجوب غير الشرط الشرعي، بوجوب مشروطه، لأنّه لا يوجد - عقلاً أو عادة - بدونه، كترك ضد الواجب، وغسل جزء من الرأس، لغسل الوجه «خلاف الشرعي»، فإنه لو لا اعتبار الشرع له، لوجد مشروطه بدونه.

ووجه الضعف ظاهر، مما مرّ فإنه إن أراد من اعتبار الشرع له، قصد إفادته مستقلاً من اللفظ كالوضوء والغسل، والتيمم، واستقبال القبلة، كان خارجاً عما نحن فيه.

وإن أراد منه إيجابه بوجوب الواجب، فاللازم وهو قوله: «الوجد مشروطه بدونه» ممنوع لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط.

#### خامساً: وجهة نظر القائل بوجوب غير الشرط الشرعي

عرفنا أنّ المحقق النائيني، وصف غير الشرط الشرعي، بالوجوب الغيري. أما الشرط الشرعي، فقد وصفه بالوجوب النفسي، نظير جزء الواجب. ووجهة نظره تتلخص في الآتي، وضحت سابقاً، أنّ المقدمة تقسم إلى داخلية وخارجية.

وقلت إن المقدمة الداخلية، هي جزء الواجب المركب، كأجزاء الصلاة من سجود وركوع وسميت داخلية، لأنّها دخلة في حقيقة

(1) قال في ج. 1، ص. 194، (وقال إمام الحرمين) يجب (إن كان شرطاً شرعياً) كالوضوء للصلاة (لا عقلياً) ترك ضد الواجب (أو عادياً) كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، فلا يجب بوجوب مشروطه، إذ لا يوجد لمشروعه عقلاً أو عادة بدونه فلابيقضيه الشارع بالطلب، بخلاف الشرعي فإنه لو لا اعتبار الشارع له لوجد مشروطه بدونه.

الواجب ومهنته، وعرفنا أنها لا تدخل في محل النزاع؛ لأن الأجزاء الداخلية في حقيقة المركب، تجب بنفس وجوبه، وتوصف بالوجوب النفسي الضمني (أي في ضمن وجوب المركب).

وقلت إن المقدمة الخارجية، هي كلّ ما يتوقف عليه الواجب، وله وجود مستقل خارج عن حقيقته، وعرفنا أنّ محل النزاع، إنما هو في خصوص هذا القسم، أي في المقدمات الخارجية.

ولكن المحقق الثاني، ذهب في تقسيمات المقدمة مذهب آخر<sup>(1)</sup>، فأطلق على المقدمة الداخلية، بالمفهوم السابق، اسم (داخلية بالمعنى الأخص).

وانتزع الشرط الشرعي من المقدمة الخارجية، وأطلق عليها اسم (داخلية بالمعنى العام)، ووصفه بالوجوب النفسي أيضاً، باعتبار أن التقييد به، داخل في المأمور به، وإن كانت ذاته غير داخلة في حقيقة المأمور به.

(1) قسم المحقق الثانيي المقدمة الداخلية إلى داخلية بالمعنى الأخص، وداخلية بالمعنى العام والخارجية أيضاً، إلى خارجية بالمعنى الأخص وبالمعنى العام، «الداخلية بالمعنى الأخص» وهي الأجزاء التي يترك الواجب منها، فهي داخلة في حقيقة المركب ومهنته، كأجزاء الصلاة من سجود وركوع «الداخلية بالمعنى العام» وهي كل ما يتوقف عليه امثال المأمور به شرعاً، بحيث يمتنع الامتنال ببدونه، وإن كانت ذاته غير داخلة في المأمور به كالشروط الشرعية وعدم الموات.

وعليه: فالشرط وعدم المانع باعتبار التقييد بهما يعدان من المقدمة الداخلية، وباعتبار خروج ذاتهما عن المأمور به يعدان من المقدمة الخارجية.

ويقابل الداخلية بالمعنى العام «الخارجية بالمعنى الأخص» وهي كلّ ما يتوقف عليه المأمور به عقلاً، من دون أن يتوقف عليه الامتنال شرعاً، ولا يكون التقييد بها داخلة في المأمور به، كقطع المسافة بالنسبة إلى الكون في مكة.

ويقابل الداخلية بالمعنى الأخص «الخارجية بالمعنى العام» وهي كلّ ما يتوقف عليه وجود المأمور به وكان خارجاً عن حقيقته كالمُعيد والسبب، انظر: أجود التقريرات، ج ١، ص. 215.

أما المقدمة الخارجية، سواء أكانت خارجية بالمعنى الأخص، أو خارجية بالمعنى الأعم، فقد وافق الجمهور على وجوبها وجوباً غيرياً.

### ثمرة البحث

إن الثمرة المرجوة لهذا البحث، هي إثبات الوجوب الشرعي للمقدمة، بالإضافة إلى لا بدّية الإتيان بها عقلاً.

وهذا المقدار كافٍ في ثمرة المسألة الأصولية – كما يقول الشيخ المظفر<sup>(1)</sup>؛ لأنّ المقصود من علم أصول الفقه، هو الاستعانته بقواعده على استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها.

ولكن هل هناك ثمرات عملية لهذا البحث، أم لا؟

لقد أنكر بعض المحققين ترتيب أي ثمرة عملية عليه؛ وذلك لأنّه بعد فرض ضرورة الإتيان بالمقدمة – عقلاً – ليتوصل بها إلى تحصيل ذيها، لا تبقى أيّ فائدة في القول بوجوبها شرعاً أو بعدم وجوبها، خصوصاً وإنّ وجوبها ليس مدار استحقاق الثواب والعقاب، ولا التقرب من المولى، والبعد عنه.

وعليه: فالبحث عن هذه المسألة، لا يكون بحثاً عملياً مفيداً، وإنما هو بحث علمي محض، ليس إلا.

يقول صاحب هذا الرأي، وهو المحقق النائي: «ولا يخفى أنّ هذا النحو من الوجوب، وإن كان ثابتاً للمقدمة إلا أنه لا يترتب على البحث عنه ثمرة أصلاً، لعدم كونه مدار استحقاق الثواب والعقاب، ولا التقرب من المولى، والبعد عنه، وعليه فلا يكون النزاع إلا علمياً محضاً»<sup>(2)</sup>

(1) انظر: أصول الفقه، ج. 2، ص. 261.

(2) أجود التقريرات، ج. 1، ص. 214.

وقال صاحب متنهى الأصول: «إن شيخنا الأستاذ «الثائيبي» أنكر وجود ثمرة لهذا البحث، في هذا المقام، حتى بناء على القول بوجوب المقدمة»<sup>(1)</sup>.

إلاً أنَّ كثيراً من الأصوليين، قد ذكروا لهذا البحث ثمرات عديدة، وفرعوا عليه مسائل عملية كثيرة، وإنْ كان أكثرها لا يخلو من مناقشة.

منها: حصول الامثال بإيتان المقدمة فقط، فيما لو نذر أن يأتي بواجب شرعي، بناء على القول بوجوب المقدمة، وعدم حصوله بناء على القول بعدم وجوبها.

ويرد عليه:

1 - إنَّ مثل الوفاء بالنذر، لا يصح أن يقع ثمرة ونتيجة، لمسألة أصولية؛ لأنَّ ثمرة المسالة الأصولية - كما هو معروف - هي التي يصح وقوعها في طريق استنباط حكم شرعي كلي، ومثل هذا الأمر ليس من هذا القبيل، إذ حصول الامثال بإيتان المقدمة، فيما لو نذر أن يأتي بواجب شرعي - بناء على القول بوجوب المقدمة - لا يستتب منه حكم شرعي كلي، لعدم وقوعه في طريق الاستنباط، بل هو على التحقيق من قبيل تطبيق الحكم المستنبط على موارده<sup>(2)</sup>.

2 - إنَّ حصول الوفاء بالنذر، وعدهمه يتبع قصد النازر، وهنا لا يتحقق الوفاء، إلاً إذ قصد الإيتان، بما يعم الواجب النفسي والغيري،

(1) متنهى الأصول ج. 1، ص. 276.

(2) انظر: العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 295، ومتنهى الأصول، ج. 1، ص. 298، مصابيح الأصول، ج. 1، ص. 393، مطارح الأنوار، ص. 80، هداية المسترشدين، ص. 185، أجود التقريرات، ج. 1، ص. 245.

وأما إذا قصد الإتيان بخصوص الواجب النفسي، فلا يحصل الوفاء بالإتيان بالمقدمة، حتى على القول بوجوبها.

وكذلك، لو أطلق ولم يعلم قصده، فالالأصل هو نفسية الواجب، فلا يحصل الوفاء بالإتيان بالمقدمة، حتى على القول بوجوبها، أيضاً<sup>(1)</sup>.

ومنها: حصول الفسق، بترك واجب واحد بمقدماته، فيما إذا كان له مقدمات متعددة، لصدق الإصرار على المعصية، بتركه واجبات كثيرة، بناءً على القول بوجوب المقدمة، وعدم حصوله بناءً على القول بعدم وجوبها.

ويرد عليه:

1 - إن الشمرة لا تتحقق، إلا على فرض القول، بأن تارك المقدمة مستحق للعقاب ولا قائل به، فإن الانفاق على أن ترك الواجبات الغيرية، لا يوجب عقاباً سوى العقاب المستحق، على ترك الواجب الأصلي.

2 - إن القول بحصول الفسق، بواسطة الإصرار على ترك الواجبات الغيرية، يوجب ارتفاع الفرق بين الصغيرة والكبيرة في الأغلب، لأن ترك الصغار يوجب ترك المقدمات وعلى وجه، يستلزم تتحقق الإصرار في الأغلب، أيضاً.

ثم إنه يشترط في تتحقق الإصرار بالنسبة إلى الصغار، أن يقع تركها على دفعات. والظاهر عدم تتحققه في ترك مقدمات واجب

---

(1) انظر: العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 295، ومتنه الأصول، ج. 1، ص. 298، مصابيح الأصول، ج. 1، ص. 393، مطراح الأنوار، ص. 80، هداية المسترشدين، ص. 185، أجود التقريرات، ج. 1، ص. 245.

واحد، لوقوع تركها على الأكثر دفعة واحدة. وأن فرض الكلام، فيما إذا كان الواجب النفسي من الكبائر، فتركه بنفسه يستلزم الفسق بدون حاجة إلى مقدمات<sup>(1)</sup>.

2 - بعد الغض عن ذلك كله، فإن هذه التيجة، لا تصلح أن تكون ثمرة للمسألة الأصولية؛ لأنها لا تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي ، وإنما هي أيضاً، من قبيل تطبيق الحكم الكلي على موارده<sup>(2)</sup>. ولعل أطيب التمرات، وأغناها لهذا البحث الثمرة، التي قررها المحقق الخوئي<sup>(3)</sup>، وتظهر فيما إذا كان الحرام مقدمة لواجب، كما إذا توقف إنقاذ غريق على التصرف في أرض مخصوصية .

فعلى تقدير القول بوجوب المقدمة، ترتفع حرمة التصرف لمعارضتها بالأهم، وتصف بالوجوب .

وأما على تقدير القول بعدم وجوب المقدمة، فإن الحرمة تبقى على حالها غاية ما في الأمر هو وقوع المزاحمة بين حرمة المقدمة، وبين وجوب ذي المقدمة. وبما أن المفروض هو كون الوجوب أهم، فلا بد من رفع اليد عن حرمة المقدمة، بمقدار ما تقتضيه الضرورة، فيجوز التصرف الواقع، في طريق التوصل إلى الواجب فقط، وأماماً غيره من التصرفات، كدخول الأرض للتنزه - مثلاً - مع فرض عدم ترتب الإنقاذ عليه، فلا موجب لارتفاع حرمتها.

قال: «وهذه الثمرة، لا بأس بها، بل ثمرة الأصولي في النزاع في

(1) (2) هداية المسترشدين، ص. 185، مطراح الأنظار، ص. 81، مصايح الأصول، ج. 1، ص. 395، العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 295، أجود التقريرات ج. 1، ص. 245.

(3) انظر: هامش أجود التقريرات، ج. 1، ص. 214؛ مصايح الأصول، ج. 1، ص. 392.

وجوب المقدمة و عدمه، هي هذه لأنها ثمرة فقهية متربة على هذا النزاع<sup>(1)</sup>.

### مقدمة المستحب، ومقدمة الحرام، ومقدمة المكروه

بعدما عرفنا أنَّ الحاكم بوجوب الملازمة، بين طلب الشيء وطلب مقدماته هو العقل، ومن الواضح آنَّ لا فرق في نظر العقل بين أقسام الطلب من الوجوب، أو الندب أو التحرير، أو الكراهة.

وعليه: فلا ريب، في ترشيح الاستحباب الغيري لمقدمات المستحب، بناءً على القول بالملازمة، كما قلنا بترشيح الوجوب الغيري، لمقدمات الواجب النفسي لعدم تعقل الفرق بينهما.

قال صاحب الكفاية: «لا شبهة، في أنَّ مقدمة المستحب كمقدمة الواجب، فتكون مستحبة لو قيل بالملازمة»<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب أجود التقريرات: «لا يخفى أنَّ ما ذكرنا من الوجوه والأقوال، في مقدمة الواجب يجري في مقدمة المستحب أيضاً، بناءً على ثبوت الملازمة تكون مقدمة المستحب مستحبة»<sup>(3)</sup>.

ولا ريب، في وجوب ما يتوقف عليه ترك الحرام، فإنَّ مرجعه إلى وجوب مقدمة الواجب، فإنَّ ترك الحرام واجب<sup>(4)</sup>.

كما إذا اشتبهت منكوحه بأجنبية، أو رضيعه بين عدد محصور من النساء، أو طلق إحدى نسائه ثم نسيها، فإنَّهن يحرس عليه جميعاً، حتى يتبيَّن الأمر.

(1) انظر: هامش أجود التقريرات، ج. 1، ص. 214؛ مصايِح الأصول، ج. 1، ص. 392.

(2) الكفاية، ج. 1، ص. 23، وانظر: العناية، ج. 1، ص. 413.

(3) أجود التقريرات، ج. 1، ص. 214؛ وانظر: مصايِح الأصول، ج. 1، ص. 405.

(4) انظر: مطارات الأنظار، ص. 94؛ الفصول، ص. 90؛ القوانين، ص. 47؛ جمع الجوامع، ج. 1، ص. 197.

قال صاحب التيسير: «فروع عليه، أي على وجوب المقدمة بوجوب ما هي مقدمة له «تحريم» الزوجة. إذا اشتبهت بالأجنبية، لأن الكف عن الأجنبية واجب، ولا يحصل العلم به، إلا بالكف عن الزوجة فيجب الكف عنها لتيقن الكف عن الأجنبية»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب التقريرات: «أما وجوب ما يتوصل به إلى ترك الحرام، فهو ثابت فيما تقدم من وجوب مقدمة الواجب، لعدم تعقل الفرق بين أقسام الواجب من الفعل والترك»<sup>(2)</sup>.

### أما مقدمة فعل الحرام، فعلى قسمين:

القسم الأول: وهو الذي لا يبقى للفاعل معه اختيار وإرادة، بل بمجرد أن يؤتى به في الخارج يتحقق الحرام، على نحو لا يمكن معه من التراجع، عن ارتكابه كالجزء الآخر من العلة التامة.

مثل: قطع الأوداج، وشق البطن، والإلقاء في حفيرة النار، وإطلاق الرصاص على الصدر أو الرأس - مثلاً - بالنسبة إلى القتل.

و واضح أن الإتيان بهذه المقدّمات يتحقّق الحرام قهراً بلا اختيار. بحيث لو ندم الفاعل بعدها، وأراد عدم إزهاق الروح، لما تمكن وهذا القسم لا ريب في حرمته، بمعنى ترشح الحرمة الغيرية إليه<sup>(3)</sup>.

وقد يقال، إن حرمة مثل هذه المقدّمات نفسية لا غيرية، باعتبار أنها هي المقدورة للمكلّف، فینصب النهي عليها دون ذويها.

(1) تيسير التحرير، ج. 2، ص. 218؛ وانظر: المستصفى، ج. 1، ص. 46؛ والقواعد والقواعد، ص. 59؛ مسلم الشبوت، ج. 1، ص. 61.

(2) مطراح الأنظار، ص. 94.

(3) انظر: العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 413، الفصول، ص. 90؛ مصايح الأصول، ج. 1، ص. 406.

(ويدفع) بما قلناه «سابقاً» من أن المقدور بالواسطة مقدور، وذو المقدمة وإن لم يكن مقدوراً ابتداء، فهو مقدور بواسطة المقدمة، وهذا القدر كافٍ في تعلق التكليف به، فلا موجب لانصباب النهي على المقدمة.

القسم الثاني: وهو الذي يبقى للفاعل معه اختيار وإرادة، بحيث لو أتى بالمقدمة يكون قادراً على إتيان ذيها، ولكن لديه صارف عن إتيانه. كتأجيج النار لحرق المسلم، والكون في ساحة سباق الخيل للمقامرة، أو في الخمارة للسكر، واضح أنه مع الإتيان بهذه المقدمات، ونحوها يبقى للفاعل اختياره وإرادته فهو إن شاء أتى بالحرام، وإن شاء لم يأت به.

وهذا القسم لا يحرم بحرمة ذي المقدمة؛ لأنَّه من الواضح أنَّ المكلَّف مت肯 مع الإتيان بالمقدمة من ترك ذيها، وعليه فلا يصدق عليه عنوان المقدمة<sup>(1)</sup>.

قال المحقق الخوئي: «إن الحرجمة الغيرية، بناء على ثبوت المُلازمة تختص بالمقدمات، التي لا يمكن المكلَّف من ترك الحرام بعدها، وأمّا غيرها من المقدمات فلا موجب لحرمتها الغيرية أصلًا»<sup>(2)</sup>.

وتجدر بالذكر أنَّ عدم اتصفاف، مثل هذه المقدمات بالحرمة الغيرية، لعدم صدق عنوان المقدمة عليها، لا يمنع من صدق عنوان آخر عليها، واتصفافها بالحرمة أو الكراهة بموجبه، ولكن هذا خارج عن بحثنا.

أما مقدمة المكرروه فهي كمقدمة الحرام سواء بسواء<sup>(3)</sup>.

---

(1) المصادر السابقة

(2) هامش أجود التقريرات، ج. 1، ص. 250.

(3) المصادر نفسها.

### **المبحث الثالث**

#### **في الضد**

**الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أولاً؟**



## المبحث الثالث

### في الضد

**الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أولاً؟**

وينبغي لتنقيح البحث في هذا الموضوع تقديم، عدة أمور:

**الأمر الأول:**

إن المراد بالضد – هنا – هو مطلق المعاند للشيء، والمنافي له الشامل للنقض<sup>(1)</sup> أي أن الضد – هنا – أعمّ من كونه وصفاً وجودياً،

---

(1) قسم المناطقة والألفاظ المقابلة إلى أربعة أقسام: الصدرين والمتضايقين، والنقضيين والعدم والملكة.

فالصدان: هما الوصفان الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد ولا يتصور اجتماعهما فيه، ولا يتوقف تصور أحدهما على تصور الآخر كالسوداد والبياض، والفضيلة والرذيلة.

والمتضايقان: هما الوجوديان اللذان يتصوران معاً، ولا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة، كالأبوبة والبتوة، والعلة والمعلول.

والنقضيان: أو «الإيجاب والسلب» هما أمران وجودي وعدمي، أي عدم لذلك الوجودي، وهو لا يجتمعان ولا يرتفعان ببيتهما العقل، ولا بواسطة بينهما، كالإنسان، واللسان، والسوداد والأسود.

والملكة وعدمها: «وهما أمران وجودي وعدمي لا يجتمعان ويجوز أن يرتفعا في =

وهو المعاند الوجودي سواء أكان المراد به ضدّاً معيناً المعتبر عنه بالضدّ الخاصّ، أم واحداً لا يعيّنه، الذي قد يعبر عنه بالضدّ العام، إلا إنّه يرجع إلى الضدّ الخاصّ، بل هو عينه، في الحقيقة، كما يقول صاحب المعالم<sup>(1)</sup>.

أو وصفاً عدمياً كالترك، المعتبر عنه بالضدّ العام أي التقييض.

قال صاحب الفصول: «قد تداول بينهم، أن يعبروا عن الترك بالضدّ العام، وعن غيره بالضدّ الخاصّ»<sup>(2)</sup>.

ومن هنا، جرى بحث هذه المسألة عند الأصوليين في مقامين:

الأول: في الضدّ العام، بمعنى الترك أي التقييض.

الثاني: في الضدّ الخاصّ، أي المعاند الوجودي، سواء أكان واحداً أم متعدداً.

الأمر الثاني:

إنّ النزاع - هنا - لا ينحصر في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن الضد بالموافقة، أو التضمن، أو الالتزام اللغظي، بل يقع النزاع في دلالته مطلقاً، ولو بالالتزام العقلي. وعليه فالمراد من الاقتضاء - هنا - أعمّ من كل ذلك.

قال صاحب أجود التقريرات: «إنّ الاقتضاء المبحوث عنه في

---

= موضع لا تصح فيه الملة كالبصر، والمعنى، والزواج والعروبة ومن هنا ندرك أن الضد عند الأصوليين - أعم من معناه الاصطلاحي، فهو عندهم يشمل التقييض الذي هو قسم في قبال الضد عند أهل المعمول، انظر: المنطق للمظفر، ج. 1، ص. 53. ومصطلحات الأصول، ص. 123، العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 419.

(1) انظر: المعالم ص. 62، والقوانين، ص. 47.

(2) الفصول، ص. 91.

المقام، أعمّ من أن يكون بنحو العينية، والجزئية، واللزوم البين بالمعنى الأخص، أو الأعم<sup>(1)</sup>.

وعليه أيضاً، فإن هذه المسألة ليست لفظية محضة، ولا عقلية محضة، وإنما هي أعمّ من كل ذلك.

ويعد هذا أيضاً، أقوال العلماء في المسألة، فإن منهم من ذهب إلى أن الأمر بالشيء، يقتضي النهي عن ضده لفظاً مطابقة أو تضمناً، أو التزاماً - على ما سيأتي توضيحه - ومنهم من ذهب إلى أن الأمر بالشيء، يستلزم النهي عن ضده عقلاً، ومنهم من نفى الاقتضاء رأساً لفظاً وعقلاً.

#### الأمر الثالث:

الحق أن المسألة أصولية، لما عرفناه سابقاً، من أن الشأن في كون المسألة أصولية، هو صحة وقوعها في طريق استنباط الأحكام الشرعية.

و واضح إن مسألتنا من هذا القبيل، فإنه على تقدير القول بالاقتضاء، ثبت الحرمة للضد، وعلى تقدير القول بعدم الاقتضاء، لا ثبت.

#### الأمر الرابع:

إن المراد بالنهي - هنا - هو النهي الشرعي - سواء أكان نفسياً أصلياً أم غيرياً تبعياً<sup>(2)</sup>.

(1) أجود التقريرات، ج. 1، ص. 251، وانظر: الكفاية، ج. 1، ص. 205.

(2) ووضحت في البحث السابق أن الواجب ينقسم إلى نفسى وغيرى، وأصلى وتبعى، ولا يخفى جريان هذه الأقسام في الحرام أيضاً بنفس الاعتبارات السابقة في أقسام الواجب فيما تعلق به النهي في نفسه فهو حرام نفسى.

وما تعلق به النهي لأدائه إلى محرم آخر فهو حرام غيرى، وما قصد بالإفادة مستقلأً من اللفظ فهو حرام أصلى وإن كان من تواعي ما قصدت إفادته فهو حرام تبعى.

قال صاحب الحاشية، ص. 208: «أنه كما ينقسم الواجب إلى أصلى وتبعى ونفسى وغيرى، كذلك الحرام ينقسم إلى الأقسام الأربع المذكورة فما يتعلق غرض الشارع =

لوضوح إرادة الحرام النفسي الأصلي، لمن قال بأن الأمر بالشيء عن النهي عن ضده... .

وارادة الحرام الغيري التبعي لمن قال إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده<sup>(1)</sup>.

قال صاحب التقريرات: «المراد من النهي ما يعمّ الأصلي والتبعي معاً، فمن خصصه بالتبعي أو بالأصلي فقد سها»<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب الفصول: «المراد بالنهي هنا، ما يعمّ النهي النفسي الأصلي، والغيري التبعي»<sup>(3)</sup>.

وبعد بيان هذه الأمور، يتضح لنا أنّ محل النزاع، هو: إذا تعلق أمر بشيء، فهل لا بدّ أن يتعلّق نهي الشارع بضدّه العام، أو الخاص، أم لا؟ إذا وضح ذلك، فإنّ البحث في هذه المسألة – كما قلنا – يقع في مقامين:

«الأول» في الصدّ العام، «الثاني» في الصدّ الخاص<sup>(4)</sup>.

---

بعدمه في نفسه فهو حرام نفسي، وما يتعلّق غرضه بعدمه لأدائه إلى محرم آخر أو أداء عدمه إلى واجب من غير أن يكون له مطلوبية مع قطع النظر عن ذلك فهو حرام غيري، وما يكون متعلّقاً للخطاب على نحو ما مر في الواجب الأصلي فهو حرام أصلي، وما يلزم حرمته من تعلق الخطاب بشيء آخر من غير أن يكون له مطلوبية مع قطع النظر عن ذلك فهو حرام غيري، وما يكون متعلّقاً للخطاب على نحو ما مر في الواجب الأصلي فهو حرام أصلي، وما يلزم حرمته من تعلق الخطاب بشيء آخر من غير أن يتعلّق به أصلّة فهو حرام تبعي».

(1) انظر: الفصول، ص. 92، ومطارح الأنظار، ص. 113.

(2) مطارح الأنظار، ص. 114.

(3) الفصول، ص. 92.

(4) قال صاحب المعالم ص. 63، (وقد كثر الخلاف في هذا الأصل وأضطرّب كلامهم في بيان محله... ، فنفهم من جعل النزاع، في الصدّ العام بمعنى المشهور أعني الترك=

## المقام الأول في الضد العام<sup>(1)</sup>

اختلف الأصوليون، في أن الأمر بشيء مخصوص، هل يقتضي النهي عن ضده العام، أو لا؟ على قولين:

الأول: إن الأمر بالشيء، لا يقتضي النهي عن ضده العام، بأي نحو من أنحاء الاقتضاء؛ بمعنى إنه ليس هناك نهي شرعي وراء نفس الأمر بالشيء.

وهو منسوب للسيد المرتضى، وجمهور المعتزلة، وبعض أهل السنة،<sup>(2)</sup> وقد تبناه بعض المؤخرين، والمعاصرين من الإمامية<sup>(3)</sup>.

الثاني: إن الأمر بالشيء، يقتضي النهي عن ضده العام، ثم اختلف مؤلاء في كيفية الاقتضاء على أربعة أقوال<sup>(4)</sup>.

الأول: إن الأمر بالشيء، عين النهي عن ضده، فيدل عليه حينئذ بدلالة المطابقة فالأمر بالصلوة - مثلاً - عين النهي عن تركها.

---

= وسكت عن الخاص، ومنهم من أطلق لفظ الضد ولم يبين المراد منه. ومنهم من قال إن الزرع إنما هو في الضد الخاص، وأما العام بمعنى الترك فلا خلاف فيه.

(1) قد يطلق العام ويراد به أحد الأضداد الخاصة الوجودية لا يعنيه، وهذا راجع إلى الضد الخاص وقد يطلق ويراد به ترك المأمور به، وهو المراد هنا انظر: القوانين، 47، والمعامل، ص. 62.

(2) انظر: مطارات الأنوار، ص. 119؛ هداية المسترشدين، ص. 209؛ العناية، في شرح الكتبة، ج. 1، ص. 415؛ متنه الوصول ص. 70؛ وإرشاد الفحول، ص. 102؛ المستصفى، ج. 1، ص. 52؛ القوانين، ص. 46؛ عدة الأصول، ج. 1، ص. 73؛ التلويح ج. 1، ص. 223.

(3) انظر: محاضرات في أصول الفقه، ج. 3، ص. 44، أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 296.

(4) انظر: المصادر نفسها.

**الثاني:** إن الأمر بالشيء النهي عن ضده، على نحو الجزئية، باعتبار أنّ معنى الأمر هو: طلب الفعل مع المنع من الترك، فيكون المنع من الترك، مأخوذاً في مفهوم الأمر، فيدل عليه حينئذ بدلالة التضمن.

**الثالث:** إن الأمر بالشيء، يستلزم النهي عن ضده، أي أن نفس تصوّر الوجوب كاف في تصور المنع من الترك، من دون توسط شيء آخر. فيدل عليه حينئذ بدلالة الالتزام، باللزوم البين بالمعنى الأخص.

**الرابع:** إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده – عقلاً – فيدل عليه حينئذ بدلالة الالتزام باللزوم البين بالمعنى الأعم «وهو المختار».

### **دليل القول بنفي الاقتضاء مطلقاً ومناقشته**

عرفنا أن جمهور المعتزلة، وبعض الإمامية، وبعض أهل السنة، كالغزالى، وابن الحاجب قد نفوا اقتضاء الأمر بالشيء، النهي عن ضده العام مطلقاً، ولعلّ مبني هذا القول أحد وجهين أو كلاهما.

**الأول:** أن يكون مبنياً على القول، بجواز التكليف، بما لا يطاق أو بالمحال لأن القائل بذلك يجوز بالشيء وبضده معاً.

**وعليه:** فإن مجرد الأمر بالشيء، لا يدل على المنع من تركه، لا لفظاً ولا عقلاً<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** إن غاية ما يدل عليه الأمر، هو الوجوب أي طلب الفعل على نحو الإلزام والحتم، فلا دلالة فيه على المنع من الترك.

فالأمر بالصلة – مثلاً – لا يدل إلا على لزوم فعلها، دون المنع من

---

(1) انظر: الأحكام للأمدي، ج.2، ص.24؛ وهداية المسترشدين، ص.209؛ المستصفى، ج.1، ص.53.

تركها. نعم، لازم كون الفعل وا جيأ، لامنح من تركه، إلا أنّ هذا المنع، هو منع عقلي تبعي، ولا موجب لأن يكون هناك منع، ونهي من الشارع الحكيم وراء نفس الوجوب<sup>(1)</sup>.

وحاصل ما استدل به هؤلاء هو:

إن الاقتضاء بأي نحو كان، فرع ثبوت الملازمة بين الأمر بالشيء، والأمر بترك تركه في نفس الأمر، والملازمة ممنوعة للقطع، بتحقق الأمر بالشيء مع غفلة الأمر عن طلب تركه.

وعليه، فلا وجه لدعوى الاقتضاء، لأنّه متوقف على شعور الأمر بالترك، وطلبه تركه، وهو متفي قطعاً<sup>(2)</sup>.

وأجيب عنه: بأن النهي التفصيلي في الضد العام بمعنى الترك، وإن لم يكن ملزماً للأمر بالشيء في التصور والحضور في ذهن المتكلم، إلا أنّ النهي الإجمالي، متحقق بالضرورة. وهو كافٍ في ثبوت الملازمة بين الأمر بالشيء، والنهي عن ضده، لا سيما على ما هو الحق من دعوى الاقتضاء، بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم<sup>(3)</sup>.

ومعلوم، أن القصد غير معترض في هذا النحو من الاقتضاء، كما في دلالة الإشارة<sup>(4)</sup>.

والحق، إن نفي الاقتضاء رأساً، لا يرجع إلى معنى معقول، ولذا

(1) انظر: أصول الفقه، للمغفري، ج. 2، ص. 297؛ محاضرات في أصول الفقه، ج. 3، ص. 94؛ المستصفى، ج. 1، ص. 53.

(2) انظر: معارج الأنوار ص. 118؛ والمتنه ص. 70، والمختصر لابن الحاجب، ص. 97؛ والمستصفى، ج. 1، ص. 52؛ أصول الفقه للحضرمي، ص. 224.

(3) أي أن يكون نفس تصور الملازم واللازم والسبة بينهما كافية في تصور المنع من الترك.

(4) انظر: مطارح الأنوار، ص. 118؛ تيسير التحرير، ج. 2، ص. 267؛ إرشاد الفحول، ص. 104؛ القوانين ص. 49؛ حاشية البانى، وتقرير شيخ الإسلام، ج. 1، ص. 387؛ والأحكام للأمدي، ج. 2، ص. 25؛ وص. 141.

فـيل إن القاضي الـباقـلاني قد رجـع عـنـه<sup>(1)</sup>، والـغـزالـي لم يـمـنـعـ أنـيـكـونـ تركــالـضـدـ منـ بـابـ مـقـدـمةـ الـواـجـبـ، وـكـلامـهـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ لاـ يـنـفيـ دـلـالـةـ العـقـلـ عـلـىـ وجـوبـهـ، مـنـ حـيـثـ هـوـ ذـرـيـعـةـ، وـإـنـمـاـ الـذـيـ يـنـفـيـ الغـزالـيـ هـوـ وجودـ منـعـ وـنـهـيـ آخرـ وـرـاءـ وجـوبـ الفـعـلـ<sup>(2)</sup>.

والـحـقـ أـنـهـ نـظـرـ سـدـيدـ، وـفـكـرـ صـائـبـ وـهـوـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ، لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ مـاـ اـخـرـتـهـ مـنـ الـاقـضـاءـ بـنـحـوـ الـلـزـومـ الـيـّـنـ بـالـمـعـنـيـ الـأـعـمـ، وـهـوـ مـاـ حـقـقـهـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ السـتـةـ، وـالـإـمـامـيـةـ؛ كـابـنـ الـهـمـامـ<sup>(3)</sup>، وـالـشـوـكـانـيـ<sup>(4)</sup>، وـصـاحـبـ الـقـوـانـينـ<sup>(5)</sup>، وـصـاحـبـ الـعـنـيـةـ<sup>(6)</sup>، وـالـمـحـقـقـ النـائـيـ<sup>(7)</sup>.

وـمـنـ هـنـاـ، أـعـرـضـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ عـنـ التـعـرـضـ لـهـذـاـ القـولـ: أـيـ نـفـيـ الـاقـضـاءـ رـأـسـاـ، وـقـالـ: إـنـهـ باـطـلـ قـطـعاـ<sup>(8)</sup>.

وـقـالـ آـخـرـ إـنـ «ـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ فـيـ نـزـاعـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ»<sup>(9)</sup>.

بـلـ بـالـغـ كـثـيرـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ، وـنـفـواـ وـجـودـ أـيـ خـلـافـ فـيـ أـصـلـ الـاقـضـاءـ، وـحـصـرـوـاـ التـزـاعـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ<sup>(10)</sup>.

(1) انظر: أصول الفقه للحضرمي، ص. 225، ويسير التحرير، ج. 1، ص. 363.

(2) انظر: المستصفى، ج. 1، ص. 53.

(3) انظر: تيسير التحرير، ج. 2، ص. 367.

(4) انظر: إرشاد الفحول ص. 105.

(5) انظر: القوانين، ص. 49.

(6) العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 431.

(7) انظر: أوجود التقريرات، ج. 1، ص. 252.

(8) انظر: العناية، ج. 1، ص. 431.

(9) أصول الفقه للحضرمي، ص. 225.

(10) انظر: المعالم، ص. 63، وتقرير شيخ الإسلام وحاشية البناي، ج. 1، ص. 386، والفصل ص. 92.

قال الشيخ المظفر: لله يمكن اختلافهم في الضد العام، من جهة أصل الاقتضاء وعدمه، فإنّ الظاهر أنهم متفقون على الاقتضاء، وإنما اختلافهم في كيفيته<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب المحاضرات: «أما الكلام في الضد العام، فقد اختلفت كلماتهم في كيفية دلالة الأمر بالشيء على النهي عنه، بعد الفراغ عن أصل الدلالة»<sup>(2)</sup>.

وعليه: فإنّ دعوى القول، ببني الاقتضاء رأساً لا ترجع إلى معنى معقول، ولا ينبغي التعرض لها لاحقاً.

نعم، قد يكن مع من نفي الاقتضاء بعض الحق، فيما إذا كان يرى أنّ الوجوب معنى بسيط، هو طلب الفعل على نحو الإلزام والحتم، وليس مرتكباً من جزأين «أحدهما» طلب الفعل، «والآخر» المنع من الترك<sup>(3)</sup>.

ولا يخفى، أنّ هذا لا يمنع من وجوب النهي عن الضد، وجواباً عقلياً تبعياً على نحو ما قلناه في مقدمة الواجب.

### دليل القول بالعينية ومناقشته

عرفنا أنّ بعض الأصوليين كصاحب الفصول، وصاحب العناية<sup>(4)</sup>، ذهبوا إلى الأمر بالشيء، عين النهي عن ضده العام.

دليل هذا القول: إنّ معنى النهي عن الترك، الذي هو الضد العام هو

(1) أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 296.

(2) محاضرات في أصول الفقه، ج. 3، ص. 44.

(3) انظر: العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 431، هداية المسترشدين، ص. 211.

محاضرات في أصول الفقه، ج. 3، ص. 47، أصول الفقه، للمظفر، ج. 2، ص. 297.

(4) انظر: الفصول، ص. 92، العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 432.

طلب ترك الترك، لأنّ معنى النهي طلب الترك، وطلب ترك الترك عين طلب الفعل في المعنى، وذلك ظاهر<sup>(1)</sup>.

واعتراض عليه: بأنه أن أريد أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن الترك، من جهة الدلالة والحكاية عن المعنى، أي إنّهما يدلان على معنى واحد، وإنّما الاختلاف بينهما من جهة التعبير فقط، فهو صحيح ولا إشكال فيه، إذ من الواضح إنه يجوز للأمر، بدلاً من الأمر بالشيء، أن يعبر عنه بالنهي عن تركه، كأنّ يقول مثلاً، بدلاً عن قوله «صل»، لا ترك الصلاة، ويجوز له بدلاً من النهي عن الشيء، أن يعبر عنه بالأمر بالترك كأنّ يقول - مثلاً بدلاً عن قوله: «لا تشرب الخمر»، اترك شرب الخمر.

ولكن الظاهر أنّ العينية بهذا المعنى ليست مراده - هنا -<sup>(2)</sup>.

وأن أريد أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن تركه في الصدق الخارجي؛ بمعنى أنّ ما يصدق عليه الفعل في الخارج، بعينه يصدق عليه ترك الترك. فطلب أحدهما يكون حيثيّة عين طلب الآخر.

ويرد عليه: إنه أن أريد من النهي طلب الترك يكون معنى النهي عن الضد العام حيثيّة طلب ترك المأمور به.

ولما كان نفي النفي إثباتاً، رجع معنى النهي عن الضد، إلى معنى طلب فعل المأمور به.

وعليه: فيكون القول: بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ما هو إلاّ عبارة أخرى عن القول: بأنّ الأمر بالشيء يقتضي نفسه، وهو قول لا معنى له أصلاً.

(1) انظر: الفصول، ص. 92؛ مطابخ الأنوار، ص. 118؛ أجود التقريرات، ج. 1، ص. 251.

(2) انظر: أصول الفقه للمظفر، ص. 298؛ ومحاضرات في أصول الفقه، ج. 2، ص. 45، وهداية المسترشدين، ص. 210.

قال صاحب المحاضرات: «إنه لا يمكن أن يراد من النهي عن الترك، طلب تركه، لاستلزم ذلك التزاع في أن الأمر بالشيء يقتضي نفسه، وهذا التزاع لا محصل له أبداً»<sup>(1)</sup>.

وأن أريد بالنهي عن الترك، الزجر والردع، عما تعلق به<sup>(2)</sup> الناشئ عن بغضه وقيام مفسدة ملزمة به.

فهو، وإن كان معقولاً في نفسه، إلا أنه لا يمكن أن يكون مراداً هنا ليداهة أن بعض الترك غير حب الفعل، وليس عينه ولا جزءه قطعاً.

قال المحقق الخوئي: « وأن أريد بالنهي عن الترك، الزجر عنه الناشئ من مبغوضيته، فلا معنى للقول بأن بعض الترك عن حب الفعل، أو جزءه»<sup>(3)</sup>.

(1) محاضرات في اصول الفقه، ج. 2، ص. 46؛ وانظر: هامش أجود التقريرات، ج. 1، ص. 251، وأصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 295؛ المعالم ص. 65.

(2) لم يخرج معنى النهي عند المتقديرين والمتاخرين عن كونه طلب ترك الفعل، أو الكف عنه وتنازعوا في المطلوب به هل هو الترك، أو الكف.

والفرق بينهما - أن المطلوب على القول الأول أمر عدمي محض، والمطلوب على القول الثاني أمر وجودي؛ لأن الكف فعل من أفعال النفس، إلا أن بعض متاخرى المتأخرین والمعاصرين نقوا أن يكون معنى النهي هو الطلب، وبالتالي بطل التزاع في المطلوب بالنهي هل هو الترك أو الكف، وقالوا إن معنى النهي المطابقي هو الزجر والردع الناشئ من مبغوضية متعلقة وما طلب الترك إلا من لوازمه النهي وخواصه وليس هو. يقول أحد من حقق هذا القول وهو المحقق الخوئي في هامش أجود التقريرات ج. 1، ص. 327؛ «التحقيق أن متعلق النهي إنما هو الفعل ومعنى النهي عنه هو الزجر عنه الناشئ من اشتتماله على المفسدة، فالنزاع في كون المطلوب في التواهي هو الكف عن الفعل أو نفس تركه باطل من أصله» إلا أن أكثر المحققين على أن معنى النهي المطابقي هو طلب الترك، وأن الزجر والردع من لوازمه وهو المنصور لقوته انظر: متنهى الأصول، ج. 1، ص. 378، وأصول الفقه للمظفر، ج. 1، ص. 103.

(3) هامش أجود التقريرات، ج. 1، ص. 251؛ وانظر: محاضرات في أصول الفقه، ج. 3، ص. 46.

## دليل القول بالتضمن، ومناقشته

عرفنا أن بعض الأصوليين كصاحب المعالم<sup>(1)</sup>، ذهبا إلى أن الأمر بالشيء، يتضمن النهي عن ضده العام. فتكون دلالته عليه حينئذ على نحو التضمن.

دليل هذا القول: إن الأمر يدل على الوجوب، وماهية الوجوب مركبة من أمرتين «أحدهما» طلب الفعل «والآخر» المنع عن الترك، فصيغة الأمر الدالة على الوجوب دالة على النهي، عن الترك بالتضمن وذلك واضح<sup>(2)</sup>.

ويرد عليه: إن الوجوب معنى بسيط، يلزم المぬ من الترك، وليس هو مركباً من جزأين؛ طلب الفعل، والمنع من الترك، حتى يكون دالاً عليه بالتضمن<sup>(3)</sup>. وما يقال في تعريف الوجوب، إنه عبارة عن طلب الفعل، مع المぬ من الترك، لا يخلو من المسامحة، وإنما فالمنع من الترك، ليس جزء من أجزاء الوجوب – على التحقيق – وإنما هو خاصة من خواصه، ولازم من لوازمه.

وحتى على تقدير كون الوجوب مركباً، فلا يعقل أن يكون مركباً من المぬ من الترك، لأن بعض الترك، كما لا يمكن أن يكون عين حب الفعل. كذلك لا يمكن أن يكون جزءه، قاله المحقق الخوئي<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: المعالم، ص. 62.

(2) انظر: المعالم ص. 63؛ ومطابق الأنوار، ص. 118.

(3) هداية المسترشدين، ص. 211، مطابق الأنوار، ص. 119، الكفاية، ج. 1، ص. 211.

(4) محاضرات في أصول الفقه، ج. 3، ص. 48.

## دليل القول بالاستلزم اللفظي ومناقشته

عرفنا أن بعض الأصوليين<sup>(1)</sup>، ذهبا إلى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، أي بأن يكون نفس تصور الوجوب، كافياً في تصور المنع من الترك، من دون حاجة إلى توسط شيء آخر.

والحق: أن فساد هذا القول، غني عن البيان ضرورة أن الأمر بالشيء، كثيراً ما يغفل عن تركه، فضلاً عن أن يكون ناهياً عن ضده.

ولو كانت الدلالة على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، لم يتصور غفلة الأمر عن الترك مطلقاً.

### ترجح و اختيار

قد تبيّن لنا بشكل واضح مرجوحة القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العام، أي الترك على نحو العينية، أو الجزئية، أو اللزومية بالمعنى الأخص.

أما القول باقتضاء على نحو اللزوم البين بالمعنى الأعم، بمعنى؛ أنّ الأمر لو التفت إلى الترك لما كان راضياً به قطعاً.

فالظاهر إنه لا إشكال فيه، ولا كلام - كما يقول المحقق النائيني<sup>(2)</sup> - وعرفنا أن كثيراً من الأصوليين قد ذهبا إليه، كابن الهمام، والشوکانی

(1) لم أهتد إلى من ذهب إلى هذا القول من الأصوليين، إلا أن شيخ الإسلام «الشربيني» قد صرّح في تقريراته على جمع الجواجمع، ج. 1، ص. 387 بأن القاضي وموافقه (وهم عبد الجبار، وأبو الحسين، والإمام الرازى والأمدي) قالوا بالتضمن في الضدين جميعاً العدمي والوجودي.

(2) انظر: أجود التقريرات، ج. 1، ص. 254.

وصاحب القوانين وصاحب الكفاية، قال ابن الهمام: «الأوجه، أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن تركه غير مقصود بالمعنى الأعم»<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة الحلي: «الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الضد العام، لأنَّه للوجوب ولا يتحقق، إلا بالمنع من الترك»<sup>(2)</sup>.

## المقام الثاني في الضد الخاص<sup>(3)</sup>

اختلاف الأصوليون في أنَّ الأمر بالشيء، هل يقتضي النهي عن ضده الخاص أو لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنَّه يقتضيه، ثمَّ اختلفوا في تكفيته.. وفيه نفس الأقوال السابقة في الضد العام وهي<sup>(4)</sup>.

- 1 - إنَّه على نحو العينية، فيدلُّ عليه بدلالة المطابقة.
- 2 - إنَّه على نحو الجزئية، فيدلُّ عليه بدلالة التضمن.
- 3 - إنَّه على نحو اللزوم البين بالمعنى الشخصي، فيدلُّ عليه بدلالة الالتزام.
- 4 - إنَّه على نحو اللزوم البين بالمعنى الأعم، أو غير البين فيكون اقتضاه له عقلية، وذهب آخرون إلى نفي الاقتضاء رأساً، لفظاً، وعقولاً<sup>(5)</sup>.

(1) تيسير التحرير، ج. 1، ص. 367.

(2) تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص. 28.

(3) المراد بالضد الخاص، المعاند الوجودي سواء أكان معيناً أم واحداً لا يعنيه، وقد يطلق على الأخير الضد العام أيضاً.

(4) انظر: مطروح الأنوار، ص. 115؛ المعالم، ص. 63 هداية المسترشدين، 211، العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 416؛ إرشاد الفحول، ص. 101؛ جمع الجوامع وتقرير شيخ الإسلام، ج. 1، ص. 386؛ الأحكام للأمدي، ج. 2، ص. 24.

## **دليل القول بالعينية، ومناقشته**

إن الأمر بالشيء، لو لم يكن عين النهي عن ضده، لكن إما مثله أو ضده، أو خلافة واللازم باطل بأقسامه.

### **بيان الملازمة:**

إن كل متغايرين، إما أن يكونا متساوين في الصفات النفسية<sup>(1)</sup>، أو لا. إن تساوياً فيها، فمثلان كسودادين وبياضين، وإنما أن ينافيا بأنفسهما، بأن يمتنع اجتماعهما في محل واحد، بالنظر إلى ذاتهما لو لا.

فإن تنافيا بأنفسهما، فضدان كالسوداد والبياض، وإنما فخلافان كالسوداد والحلواة.

### **وجه بطلان اللازم بأقسامه:**

إنهما لو كانا ضدين، لم يجتمعوا في محل واحد، وهذا مجتمعان ضرورة أنه يتحقق في الحركة الأمر بها، والنفي عن السكون الذي هو ضدتها.

ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل واحد منهما مع ضد الآخر، لأن ذلك حكم الخلافين، كاجتماع السوداد، وهو خلاف الحلواة مع الحموضة.

فكان يجوز أن يجتمع الأمر بالشيء، مع ضد النفي عن ضده، وهو

---

(1) المراد بالصفات النفسية: ما لا يفتقر اتصاف الذات بها إلى تعقل أمر زائد كالإنسانية للإنسان وتقابليها الصفات المعنوية، وهي ما تفتقر إلى أمر زائد كالحدث والتحيز.

الأمر بضدّه وذلك محال لأنهما تقيضان، إذ الأمر بالشيء، والأمر بضدّه معاً أمر متناقض، وتکلیف بغير الممکن<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه:

أولاً: بمثل ما أجب به عن مثيله في الضدّ العام ..

من أن المستدلّ<sup>(2)</sup>، إن أراد، أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده، من حيث الدلالة والكشف عن المعنى، أي أنهما يدلان على معنى واحد، وإنما الاختلاف بينهما من جهة التعبير فقط، كأن يقول الأمر - مثلاً - بدلاً عن قوله «اسكن»، لا تتحرك فلا يأس به، لكن الظاهر أنّ هذا غير العينة المقصودة هنا.

وإن أراد أنه عينه في الخارج؛ بمعنى أنّ ما يصدق عليه طلب الشيء في الخارج، يصدق عليه طلب ضدّ ضده، الذي هو نفس المأمور به، كان في قوة «الأمر بالشيء يقتضي نفسه» - كما قلنا - وهذا كلام شبيه باللعب، كما يقول ابن الحاجب<sup>(3)</sup>، أو هو لعب ولهم، كما يقول ابن الهمام، وأمير بادشاه<sup>(4)</sup>.

وعلى كلّ حال، فالنزاع حيتني يكون لفظيّاً، لرجوعه إلى تسمية فعل المأمور به تركاً لضدّه، وتسمية طلبه نهياً عنه، وطريق ثبوته اللغة، وعلى تقدير ثبوته، فحاصله أنّ الأمر بالشيء له عبارة أخرى، ومثله لا يليق أن يدوّن في الكتب العلمية، كما يقول صاحب المعامالت<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: متى الوصول، ص. 70، المعالم، ص. 64؛ تيسير التحرير، ج. 1، ص. 267؛ إرشاد القحول ص. 102، المستصفى ج. 1، ص. 52.

(2) المستدلّ هو القاضي أبو بكر الواقاني.

(3) انظر: متى الوصول، ص. 70.

(4) انظر: تيسير التحرير، ج. 1، ص. 368.

(5) انظر: المعالم، ص. 64.

ثانياً: نختار من أطراف الترديد في استدلاله، إنّهما خلافان، ونمنع كون لزم كلّ خلافين جواز اجتماع كلّ مع ضده الآخر، لجواز تلازمها المبني على عدم اشتراط جواز الانفكاك في المتعارضين، كالجوهر مع العرض، فلا يجامع أحد الخلافين - على تقدير تلازمها - الضد الآخر.

مثال ذلك (الأمر بالصلة، والنهي عن الأكل فإنّهما خلافان، ولا يلزم من كونهما خلافين، اجتماع الصلة المأمور بها، مع إباحة الأكل، التي هي ضد النهي عن الأكل<sup>(1)</sup>).

### دليل القول بالتضمن ومناقشته

الوجوب طلب شيء يذم على تركه، ولا ذم إلا على فعل، وهو إما الكف، أو أحد الأضداد الخاصة، فتكون دلالة ما يدل على الوجوب على ذم الترك، دلالة تضمنية لكونه، جزء معنى الوجوب<sup>(2)</sup>.

وأجيب عنه:

أولاً: بما عرفت سابقاً من أن الوجوب أمر بسيط، يلزم منه المنع من الترك، وليس هو مركبأ منه ومن طلب الفعل، حتى يكون دالاً عليه بالتضمن.

ثانياً: نمنع من أنه لا ذم إلا على فعل، بل قد يذم على عدم الفعل، فلا نهي. سلمنا لكي نقول، ليس الذم على فعل الضد، بل على الكف، ولا نزاع في النهي عنه<sup>(3)</sup>.

(1) تيسير التحرير، ج.1، ص.368؛ وانظر: متنهى الوصول ص.70؛ والمعالم، ص.64.

(2) انظر: متنهى الوصول، ص.70، تيسير التحرير، ج.1، ص.370؛ مطارح الأنوار، ص.819؛ تقرير شيخ الإسلام، ج.1، ص.387.

(3) انظر: الفصول ص.94، المعالم ص.66.

## دليل القول باللزوم النفسي<sup>(1)</sup>، ومناقشته

قيل، إنَّ بعض الأصوليين<sup>(2)</sup> أدعوا أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص، على نحو اللازم البين بالمعنى الأخضر.

ولا يخفى فساد هذا القول على تقدير القول به، لعدم كفاية تصور نفس اللزوم في تصور لازمه – هنا – ضرورة تحقق غفله الأمر بالشيء كثيراً عن ضده فضلاً عن أن يكون ناهياً عنه.

قال صاحب المعالم: «نحن نقطع، بأنَّ تصور معنى صيغة الأمر، لا يحصل منه الانتقال إلى تصور الضد الخاص، فضلاً عن النهي عنه»<sup>(3)</sup>.

## دليل القول باللزوم العقلي

احتاج القائلون بأنَّ الأمر بالشيء، يقتضي النهي عن ضده الخاص – عقلاً – بما يأتي، أنَّ ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به. فإنَّ ترك الأكل – مثلاً – مقدمة لفعل الصلاة، ومقدمة الواجب واجبة، فيكون ترك الضد واجباً.

(1) لم أتعرف على قائل لهذا القول لا من الإمامية ولا من المعتزلة ولا من أهل السنة والجماعة، ويبدو أنَّ بعض المتأخرین فهم من إطلاق المتقدمین الدلالات النفعية في الفضيأن هناك من قال بها في الضدين العام والخاص أو أنَّ القول بالتضمن المنسوب إلى القاضي وموافقه، قد فسر ثارة باللزوم النفسي وأخرى بالاقضاء التفصي، إلا أنَّ الظاهر من كلماتهم، تزييل الإطلاق، على إرادة الضد العام بمعنى الترك، وعليه فليس هناك قائل باللزوم النفسي في الضد الخاص والله أعلم.

(2) انظر: مطارات الأنوار، ص. 115/119؛ والعناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 416.

(3) المعالم، ص. 63 وانظر: القوانين ص. 49، حيث يقول: «واما الالتزام فاللزوم البين بالمعنى الأخضر فيه متوفٍ كما هو ظاهر».

وإذا وجب تركه، حرم فعله لا محالة، وهذا معنى النهي عنه<sup>(١)</sup>، وقد نوقش هذا الوجه:

١ - بمنع الكبri وهي وجوب مقدمة الواجب، بدعوى أنها لا تجب بالوجوب الشرعي الغيري، وحيثـلا يكون ترك الضـد الخاص، وجـابـاً بالـوجـوبـ الشـرـعـيـ الغـيرـيـ، حتى يـحـرـمـ فعلـهـ<sup>(2)</sup>.

ودفع بما عرفنا في بحث المقدمة، من أن الأرجح هو ثبوت الوجوب الشرعي الغيري التبعي، لما يتوقف عليه الواجب.

وعليه، فلا يرد هذا المنع على القائل بمقدّمه، ترك الضدّ الخاصّ لفعل المأمور به.

2 - بمنع الصغرى، وهي أن ترك الضدّ الخاصّ، مقدمة لفعل المأمور به<sup>(3)</sup>.

(١) انظر: هداية المسترشدين، ص. ٢١٥؛ وأوجود التقريرات، ج. ١، ص. ٢٥٤؛ وأصول الفقه للمظفر ج. ٢، ص. ٣٠٠؛ ومطهار الأنوار، ص. ١٩٩؛ والفصل، ص. ٩٢.

(2) انظر: تيسير التحرير، ج. 1، ص. 382، وإرشاد الفحول، ص. 104؛ وأصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 301، ومحاضرات في أصول الفقه، ج. 3، ص. 36؛ ومتهى الصلة، ج. 71.

(3) للعلماء في توقف أحد الضدين على الفساد الآخر وجوداً وعدهما مذاهب مختلفة وأقوال متعددة، المشهور منها أربعة.

(الأول) التوقف من طرف الوجود دون العدم فوجود أحد الضدين يتوقف على عدم الآخر، وعدم الآخر لا يتوقف على وجود هذا، وقد نسبه ص. احب التقريرات إلى الأكثر وقال إنه (المعروف بين المتأخرین من أصحابنا والمتأخرین منهم كصاحب القوانین والفصول، وأخيه في حاشیته على المعالم، حيث قالوا «بکون الترك مقدمة للفعل، دون العکس. خذرا من شبهة الکعم المبنية على توقف التأثر على، الفعل»).

بيان ذلك: إن دعوى أن ترك الضد، مقدمة للفعل، مبنية على أن اجتماع كل من الضدين مع الآخر، محال للمعاندة والمضادة بين الوجوديين، فيكون كل منهما مانعاً من وجود الآخر، وعدم المانع من جملة المقدمات، إذ لا شك، في أن العلة التامة، تتألف من المقتضى وعدم المانع، فيكون وجود أحد الضدين متوقفاً على عدم الآخر توقف الشيء على عدم المانع<sup>(1)</sup>.

**وجه المانع: إن المضادة والمعاندة، بين الوجوديين، لا تقتضي توقف وجود أحدهما على عدم الآخر<sup>(2)</sup>.**

= **المباحث ومقدميه أحد الأضداد، الخاصة للتراوُك الواجبة كترك الزنا، وترك الخمر، وترك القمار، ونحو ذلك فإذا وجب أحد هذه التراوُك للنهي عن فعلها وجب فعل أحد الأضداد الخاصة مقدمة لترك الواجب، فإذا لا لم يباح.**

**(الثالث)** ثبات التوقف من الطرفين، فوجود أحد الضدين يتوقف على عدم الآخر وبالعكس وقد نسبه ص. أحب التقريرات إلى ابن الحاجب والمضد قال: «حيث إنهما ذكرتا شبهة الكعبى وأجابا عنها بمنع وجوب المقدمة وهذا اعتراف ص. ربيع يكون فعل أحد الأضداد مقدمة لترك الضد المحرم» وقد أجابا هنا على الدليل الوارد في المتن وهو أن ترك الضد مقدمة لفعل المأمور به .. إلخ، بمعنى الكبri وهى وجوب مقدمة الواجب قال: «وهذا اعتراف بأن ترك أحد الضدين مقدمة للأخر».

**(الرابع)** نفي التوقف مطلقاً، أي أن وجود أحد الضدين لا يتوقف على عدم الآخر ولا عدم الآخر يتوقف على وجود هذا فقد نسبه ص. أحب التقريرات إلى بعض متأخرى المتأخرین كالمحقق الكاظمي، وسلطان العلماء، والسبزواري، واختاره الشيخ الأنصارى وصاحب العناية، والمحقق الثنائى والخوئى وغيرهم.

ولذا منع هؤلاء ص. غرى الدليل وهي أن ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به في مقابل من أتبها وهو أصحاب المذهب الأول والثالث، راجع هذه الآراء وما يرد عليها في الكتب التالية، متهى الأصول، ج. 1، ص. 305، أجود التقريرات، ج. 1، ص. 254؛ مطراح الأنظار، ص. 108؛ العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 421؛ الفصول، ص. 94.

(1) (2) مطراح الأنظار، ص. 108؛ العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 422؛ متهى الأصول، ج. 1، ص. 306؛ محاضرات في أصول الفقه، ج. 3، ص. 9.

توضيح ذلك:

إن المعلول، وإن كان متربّاً على مجموع أجزاء علته، إلا أن تأثير كلّ واحد منها فيه، يغایر تأثير الآخر فيه. فإن تأثير «المقتضى» فيه، بمعنى ترشيحه منه، كالنار. فإن الإحرق يترشح منها، لا من مثل المحاذاة مثلاً، وبقية الشروط، وأمّا «الشرط» فدخله من ناحية أنه مصحح لفاعلية المقتضى، وتأثيره أثره، كالمسافة، فإن تأثير النار في الإحرق إنما يكون معها، وإذا لم تكن موجودة، فلا يتحقق تأثير المقتضى في الخارج، ولو كان موجوداً.

وعليه: فتأثير الشرط، بمعنى أنه مصحح لفاعلية المقتضى، لا أنه مؤثر بنفسه في المعلول، وأمّا «عدم المانع» فدخله باعتبار، أن المانع يزاحم المقتضى في تأثيره، ويمنعه من ذلك، كالرطوبة المانعة من تأثير النار في الإحرق.

وهذا، معنى دخل عدم المانع في وجود المعلول، «إلاّ فلا يعقل أن يكون العدم، بما هو من أجزاء العلة التامة، بداهة استحاله تأثير العدم في شيء».

وبهذا يتضح أن دخل عدم المانع، إنما يكون في ظرف تحقق المقتضى، مع بقية الشروط، ليكون وجوده مزاحماً له في تأثيره ويعنده من ذلك. وإنّه يمتنع اتصافه بالمانعية، إلاّ في ذلك الظرف، كالرطوبة في الجسم القابل للاحتراق. فإنها لا تتصف بالمانعية إلاّ في ظروف وجود النار، ومماستها لذلك الجسم، ليكون عدم الاحتراق مستندًا إلى وجود المانع، إذ لو لم تكن النار موجودة، أو كانت ولم تكن معاشرة لذلك الجسم، فلا يمكن أن يستند عدم الاحتراق إلى وجود المانع، ورتبوا على ذلك استحاله كون وجود أحد الضدين مانعاً من وجود الآخر، لوضوح أنه عند وجود أحد الضدين، يستحيل وجود المقتضى للقصد الآخر، فعدمه مستند إلى عدم المقتضى، لا إلى وجود ضده.

وعليه: «فلا وجه لدعوى توقف أحد الضدين، على عدم الآخر، إلاّ توهم أنّ المنافاة والمعاندة، بينهما تقتضي التوقف، وهو توهم فاسد»<sup>(1)</sup>.

وقد ناقش المحقق الخوئي هذا الكلام بمناقشات طويلة، وأظهر فيها ضعفه من عدة نقاط<sup>(2)</sup> – مع أنه يمنع الصغرى أيضاً:

منها: إنّ دعواه استحالة وجود المقتضي، لكل من الضدين في آن واحد، غير صحيحة؛ لأنّ كلاً من المقتضين، إنما يقتضي أثره في نفسه، مع عدم ملاحظة الآخر.

فمقتضي البياض – مثلاً – إنما يقتضي سواء أكان هناك مقتضى للسوداء أم لم يكن، كما أنّ مقتضى السوداء، إنما يقتضيه كذلك، وهذا أمر واضح، ولا استحالة فيه أصلاً.

وإنما المستحيل هو ثبوت لكلٍ من الضدين، بقيد اجتماعه مع الآخر، لا في نفسه.

ولولا ذلك؛ أي ثبوت المقتضي لكلٍ منهما في نفسه، لامتنع استناد المعلول إلى وجود مانعه أصلاً؛ لأنّ الأثر المترتب على وجود المانع، كالرطوبة – مثلاً – لا يخلو إما أن يكون مضاداً للمعلول – وهو الإحرار – وإنما أن لا يكون مضاداً له.

فإن كان الأول: فكيف يعقل وجود المقتضي لما فرض ممنوعاً، ليستند عدمه إلى وجود المانع. وإن كان الثاني: فلا موجب لكونه مانعاً؛ لوضوح أنّ مانعية المانع من جهة مضادة أثره للممنوع، وعليه

(1) أجود التقريرات، ج. 1، ص. 255؛ محاضرات في أصول الفقه، ج. 3، ص. 10.

(2) الحق أن البحث دقيق وشائق، وأنه لمن الصعب الإلمام بجميع مباحثه وتناول كل جوانبه في مثل هذه الرسالة، فلنقتصر بالقليل القليل، ومن أراد مزيداً فعليه بالاطلاع على رأسها «محاضرات في أصول الفقه»، ج. 3. للشيخ الفاضل محمد اسحاق الفياض، وهو بحث خاص في الضد يقع في 357 ص. فحة ضمنه تقريرات استاذ المحقق الخوئي.

«فلا مانع من أن يكون أحد الضدين، مانعاً عن الآخر، لستند عدمه إليه، لا إلى عدم مقتضيه لفرض إمكان ثبوته في نفسه، بحيث لو لا وجود الضد الآخر، لكان يؤثر أثره. ولكن وجوده يزاحمه في تأثيره ويمنعه عن ذلك»<sup>(1)</sup>.

### دليل القول بنفي الاقتضاء رأساً

استدل من قال أن الأمر بالشيء، لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، لفظاً ولا عقلاً، كصاحب المعالم<sup>(2)</sup>.

بما حاصله: إنه لو دلّ وكانت بإحدى الدلالات الثلاث، المطابقة أو التضمن، أو الالتزام، وكلها مستفيدة.

وقد عرفا أن النهي عن الضد الخاص - على ما هو الأرجح - ليس مدلولاً لفظياً، وعليه فلا اعتراض على عدم الاقتضاء بواحدة من الثلاث.

أما نفيهم للزوم العقلي، بدعوى إنّه لا يلزم من تصور الأمر، وتصور الضد، والنسبة بينهما. الجزم باللزوم.

فإن أرادوا نفي الحرمة الأصلية للضد، المتوقفة على قصد الأمر، فهو صحيح. وإن أرادوا نفي لزوم الحرمة الغيرية التبعية، للضد على ما هو المدعى في اللزوم البين بالمعنى الأعم، فغير صحيح.

وأما استدلال صاحب المعالم على نفي الالتزام العقلي، بضعف حجة مثبتيه، وعدم قيام دليل صالح عليه<sup>(3)</sup>.

(1) محاضرات في أصول الفقه، ج. 3، ص. 14، وانظر: هاشم أجود التغريبات، ص. 255.

(2) انظر: المعالم، ص. 64، القوانين، ص. 49.

(3) انظر: المصدر نفسه.

فيجيب عنه: إنّ ضعف حجّة اللزوم العقلي، وعدم وجود دليل آخر عليه - على فرض التسليم به - لا يصلح دليلاً على نفي الاستلزم، وغاية ما يقتضيه هو التوقف لا نفي الاستلزم رأساً.

وعليه: فالأرجح أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، استلزماماً بالمعنى الأعمّ، بأن يكون تصور الملزم، وتصور اللازم، والسبة بينهما كافياً في الجزم باللزوم.

قال ابن حزم: «أما الأمر - فهو نهي عن فعل كلّ ما خالف الفعل المأمور، وعن كلّ ضدّ له خاص أو عام، فإنّك إذا أمرته بالقيام، فقد نهيته عن؛ القعود والاضطجاع، والاتكاء، والانحناء، والسجود، وعن كل هيئة حاشا القيام»<sup>(1)</sup>.

وقال الشوكاني: «الأرجح في هذه المسألة، أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بالمعنى الأعمّ»<sup>(2)</sup>.

### ثمرة النزاع في الضدّ الخاص

لقد ذكر العلماء ثمرات ثلاث، للنزاع في الضدّ الخاص.

الأولى: يترتب العقاب على فعل الضدّ و عدمه.

فعلى القول باقتضاء الأمر بالشيء عن ضده الخاص، يترتب العقاب على فعله، وعلى القول بعدم الاقتضاء، لا يترتب<sup>(3)</sup>.

ويرد على هذه الثمرة: إنّ القول بالاقتضاء مبني على أنّ ترك الضدّ الخاص، مقدمة لفعل المأمور به، ومقدمة الواجب واجبة فيكون فعل

(1) الأحكام لابن حزم، ج. 3، ص. 314.

(2) إرشاد الفحول، ص. 104.

(3) انظر: مطارات الأنوار، ص. 116/118؛ العناية في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 433.

الضد حراماً غيريّاً، وقد عرّفنا في مبحث المقدمة، إن المحرّمات الغيرية، مما لا يترتب عليها عقاب، سوى العقاب المترتب على المحرّم النفسي «ذي المقدمة».

الثانية: حصول العصيان بفعل الضد، على القول بالاقتضاء، فترتب عليه الأحكام الثابتة للمعصية، كما إذا كان الضد سفر معصية، فإنه يجب فيه اتمام الصلاة والصوم، فإذا وجبت الإقامة لقضاء صوم من رمضان - مثلاً - لضيق الوقت فسافر، فعلى القول بالاقتضاء يجب عليه الصوم، وإنما الصلاة<sup>(1)</sup>. وبعد ذكر صاحب التقريرات هذه الشمرة أشكّل عليها، بقوله: «والحق أن ترتب أحكام المعصية على مثل هذا العصيان، الناشئ عن النهي المقدمي مشكل»<sup>(2)</sup>. وقد بين صاحب العناية، وجه الإشكال، بأنه نشأ في الغالب من عدم شمول أدلة سفر المعصية للمحرّمات الغيرية.

قال: «الظاهر إن وجه الإشكال في نظره، انصراف أدلة سفر المعصية عن مثل هذه المعاصي الغيرية»<sup>(3)</sup>.

الثالثة: وهي أهم الشمرات، وأشهرها.

وهي فساد الضد، إذا كان عبادة على القول بالاقتضاء، بعد ضمّ نتيجة المسألة الآتية.

وهي النهي في العبادات يوجب فسادها، وعدم فساد الضد على القول بعدم الاقتضاء<sup>(4)</sup>.

(1) وجدير بالذكر أن الشيعة يجمعون على أن السفر من مفطرات الصوم فالصوم حرام في السفر عندهم.

(2) مطراح الأنوار، ص. 118.

(3) العناية، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 433.

(4) انظر: مطراح الأنوار، ص. 116، والعنابة، في شرح الكفاية، ج. 1، ص. 433.

توضيح ذلك:

وقد يكون هناك واجب، أي واجب سواء أكان عبادة أم غير عبادة، وضدّه عبادة إلا أن الواجب أرجح في نظر الشارع، في ضده العبادي.

فعلى القول بالاقتضاء، يكون الضد العبادي منهياً عنه، ونظرأً إلى كون النهي في العبادات يوجب فسادها، فإنّ أنت المكلّف بالضد، وقع فاسداً.

وعلى القول بعدم الاقتضاء، فإنّ الضد العبادي، لا يكون منهياً عنه، فلا موجب لفساده.

وقد صرّر بعض المحققين<sup>(1)</sup>، رجحان الواجب على ضده في عدة موارد.

منها: أن يكون الضد العبادي مندوباً، فلا شك أن الواجب، أهم من المندوب ومقدم عليه، كاجتماع الفريضة مع النافلة، فإن قلنا بالاقتضاء، فلا يصح الاشتغال بالنافلة في وقت الفريضة، وإذا اشتعل بها وقعت فاسدة للنهي عنها، إلا ما استثنى منها، بدليل كنواقل الفرائض، ورتّبوا على ذلك: أن من كان عليه قضاء فواثت، فلا تصح منه التوافل مطلقاً، على القول باقتضاء، وتقع صحيحة على القول بعده.

ومنها: أن يكون العبادي واجباً، ولكنه أقل أهمية في نظر الشارع من الواجب الأول، كاجتماع إنفاذ نفس محترمة من الهالك، مع الصلاة الواجبة.

---

= وأصول الفقه للمظفر، ج.2، ص.303؛ ومحاضرات في أصول الفقه، ج.3، ص.50؛ وأجرود التقريرات، ج.1، ص.262.

(1) انظر: أصول الفقه، ج.2، ص.303؛ وانظر: العناية في شرح الكفاية، ج.2، ص.38؛ ومصطلحات الأصول، ص.88.

على القول بالاقضاء، تكون الصلاة منهاً عنها، فلا تقع صحيحة،  
وعلى القول بعدمه تقع الصلاة صحيحة.

ومنها: أن يكون الضد العبادي واجباً موسعاً، والأول واجباً مضيقاً،  
وواضح أن المضيق مقدم على الموسع، وإنْ كان الموسع أهم منه.  
وذلك مثل اجتماع قضاء الدين الفوري، مع الصلاة في سعة وقتها.



المبحث الرابع  
في اجتماع الأمر والنهي



## المبحث الرابع

### في اجتماع الأمر والنهي

وينبغي لتفصيع البحث، وتحرير محل التزاع في هذه المسألة، بيان أمرین .

الأمر الأول:

لا إشكال في امتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، من جهة واحدة حتى من أكثر من يجوز التكليف بالمحال؛ لأنّ هذا الاجتماع في نفسه محال، لا أنه من التكليف بالمحال، ضرورة استحالة كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة، محبوباً ومبغوضاً للشارع تعالى، ولأن معناه حيّنث الحكم بأنّ الفعل يجوز تركه، ولا يجوز<sup>(1)</sup>.

ولاتما الإشكال في جواز اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد، ذي الجهتين، فيكون مأموراً به من جهة، ومنهياً عنه من الجهة الأخرى. أو إن شئت، فقل: يكون واجباً بإحدى الجهتين حراماً بالأخرى،

---

(1) انظر: تيسير التحرير، ج. 1، ص. 219؛ الفصول ص. 124؛ وأصول الفقه للمظفر ج. 2، ص. 313، وأصول الفقه للحضرمي، ص. 45؛ وتقرير شيخ الإسلام على جمع الجواجم ج. 1، ص. 197، والمعلم، ص. 98.

الصلوة في الدار المخصوصة، فهي مأمور بها من جهة كونها صلاة، ومنهي عنها من جهة كونها غصباً.

بيان ذلك :

إنّ الواحد الذي هو مجمع الأمر والنهي، قد يكون واحداً بالجنس، وقد يكون واحداً بالشخص، أما الأول: فيجوز الاجتماع فيه بالنسبة إلى أنواعه وأفراده، كالسجود لله تعالى، والسجود للشمس والقمر.

فالأول:

مأمور به والثاني منهي عنه، ولا تناقض بينهما؛ لأنّ متعلق الأمر غير متعلق النهي، إذ السجود لله غير السجود للشمس والقمر، قال تعالى: ﴿لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوهُنَّ﴾<sup>(1)</sup>، وربما منع بعض المعتزلة ذلك بتوجه التناقض، باعتبار أنّ السجود نوع واحد مأمور به، فيستحيل أن يكون منهياً عنه، ونفوا الاجتماع في المثال المتقدم ونحوه، بدعوى اختلاف محله، لأنّ مورد النهي، إنما هو تعظيم الشمس والقمر، دون السجود لهما.

وهو مع شذوذ ظاهر الفساد - كما يقول صاحب الفصول -<sup>(2)</sup>، أو هو شديد الضعف شاذ - كما يقول صاحب المعالم<sup>(3)</sup>، بل لقد نفى المحقق القمي التزاع في ذلك، وكأنه لم يأبه بهذا المنع؛ لأنّه في غاية الضعف، كما أشار بذلك<sup>(4)</sup>، وقد بين الإمام الغزالى وجّه هذا الضعف، وذلك الفساد بما حاصله.

لا شك في عدم التناقض، عند تغاير كلّ من متعلق الأمر والنهي،

(1) سورة فصلت، الآية: 37.

(2) الفصول، ص. 124.

(3) المعالم، ص. 97.

(4) انظر: القوانين ص. 67 ومطارح الأنوار، ص. 126.

والالتغير – هنا – حاصل، فإن المأمور به وهو السجود لله غير، المنهي عنه وهو السجود للشمس أو للصنم؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغایرة، إذ الشيء لا يغایر نفسه، والمغایرة تارة تكون باختلاف النوع، وتارة باختلاف الوصف، وتارة باختلاف الإضافة<sup>(1)</sup>.

أما أدعاؤهم أن مورد النهي هو تعظيم الشمس دون السجود لها، فيختلف المحل، فهو خطأ فاحش؛ لأن الإجماع منعقد، على أن الساجد للشمس أو للصنم عاصٍ بنفس السجود، والقصد جميـعاً<sup>(2)</sup>.

ولقد أحسن من نفى على الريب<sup>(3)</sup>، والنزاع في هذا المقام أيضاً؛ لأن هذا المنع مما لا يعتد به حقاً، ولا ينبغي التعرض له لشذوذه وفساده. لأن الظاهر، إنه مبني على أن حُسن الأفعال وقبحها ذاتي لها، وغير منفك عنها – كما هو المعروف عن أوائل المتعزلة – فإذا ثبت حسن الفعل أو قبحه، فلا ينفك عنه، بما يعرض له من صفات وإضافات، ومن هنا قالوا إن السجود نوع واحد مأمور به. فيستحيل أن ينهي عنه واضطربهم ذلك إلى ادعاء، أن مورد النهي، ليس السجود للشمس أو للصنم، وإنما هو تعظيمهما وقد بينت في مبحث الحُسن والقُبح ضعف هذا الرأي، وعرفنا أن الحُسن والقُبح قد يكون لذات الفعل كالإيمان والكفر، وقد يكون لأمر خارج عنه كالصدق والكذب.

وأما الثاني: أي الواحد بالشخص أو بالعين، فلا يخلو إما أن تتحدد فيه الجهة، أو تتعدد فإن أتحدد فقد قلت إنه لا إشكال في منعه، لأنه محال في نفسه لتناقضهما، إذ الوجوب يتضمن جواز الفعل، والحرم يقتضي عدم الجواز.

وإن تعددت الجهة، بأن كان للواحد جهتان، يتعلّق الأمر بإحدهما

---

(1) (2) المصنف ج. 1، ص. 49، وانظر: الأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 9، وروضة الناظر ص. 123 وشرح الكوكب المنير، ص. 122، وهامش مسلم الثبوت، ج. 1، ص. 66.

(3) الفصول ص. 124.

والنهي بالآخرى . فلا يخلو إما أن تكون هاتان الجهاتان متلازمتين ، أو غير متلازمتين . فإنـ كانتا متلازمتين ؛ أي لا تعقل إحداهما بدون الأخرى ، فالاجتماع ممتنع أيضاً ، اتفاقاً لرجوعهما حيتـ إلى جهة واحدة<sup>(1)</sup> . وقد جعل ابن السبكي في جمع الجوامع ، هذا القسم من باب ما له جهة واحدة لرجوع الجهاتين لها ، ووافقه على ذلك شارحه «الجلال»<sup>(2)</sup> ، وإنـ كانتا غير متلازمتين ، أي تعقل أحدهما بدون الأخرى ، كما في مثـانا ، فإنـ الصلاة تعقل بدون الغصب ، والغصب يعقل بدون الصلاة ، فهو محل التزاع في هذه المسـلة .

والمراد بالجواز الوارد في محل التزاع ، هو الجواز العقلي ، أي الإمكان المقابل للامتناع . أمـا الجواز بمعنى الاحتمال ، أو الجواز المقابل للوجوب والحرمة الشرعيـن ، فغير مراد هنا .

#### الأمر الثاني :

في أنـ هذه المسـلة هل هي ملحقة بمسـائل الأصول ، أو الكلام ، أو الفقه؟ وعلى تقدير كونها أصولية ، فهل هي من المقاصد ، أو المبادئ؟ قد يقال : إنـها من المسـائل الفقهـية ، باعتبار أنـ البحث فيها ، إنـما هو عن عوارض فعل المـكلـف ، وهي صحة العبادة في المكان المغضوب ، وعدم صحتها فيه .

ويـدفع : بأنـ البحث عن صحة عبادة ما ، وإنـ كان من المباحث الفقهـية ، إلا أنـ البحث – هنا – ليس عن صحة العبادة ، وفسادها ابتداء .

---

(1) انظر : هـداية المسترشـدين ، ص . 307 ، وتقرير شـيخ الإسلام على جـمع الجوامـع ، ج . 1 ، ص . 197 ، وهذا نص عبارـته وقد نسبـها إلى ابن الحاجـب والعـبد (فإنـ كانتـ الجهاتـان متلازـمتـين امـتنـع تـعلـق الـطـلـب بـه معـ كـونـهـ منهاـيـا عـنـ لـكـونـ الجـهـتـينـ المتـلاـزمـتينـ تـرـجـعـانـ إـلـىـ جـهـةـ وـاحـدةـ) .

(2) انـظر : شـرح جـمعـ الجوـامـعـ وـتـقرـيرـ شـيخـ إـسـلامـ ، جـ. 1ـ ، صـ . 198ـ .

ولائماً هو في الحقيقة متمحض في لزوم اجتماع الحكمين في شيء واحد، وعدم لزومه. وأما الحكم بصحبة العبادة، فهو مما يتربّ على القول بالجواز، فيكون إحدى ثمرات البحث، لا أنه محل البحث<sup>(1)</sup>.

وقيل إنها ملحقة بالمسائل الكلامية؛ باعتبار أنَّ البحث فيها عن استحالة اجتماع الحكمين في شيء واحد وإمكانه عقلاً، والبحث عن هذه الجهة بحث كلامي، وهو ما اختاره المحقق القمي<sup>(2)</sup>.

ودفع: بأنَّ مجرد كونها مسألة عقلية، لا يقضي بحالها بالمسائل الكلامية، بل هي طائفة خاصة منها، باعتبار أنه يتربّ عليها معرفة المبدأ والمعاد وبعثنا - هنا شرطة ليس من هذا القبيل<sup>(3)</sup>.

قال المحقق الخوئي «المسائل الكلامية، وإنْ كانت مسائل عقلية إلا إنَّه ليس كلَّ مسألة عقلية يتكلم فيها عن الاستحالة، والإمكان مسألة كلامية، وذلك ظاهر لا يكاد يخفى»<sup>(4)</sup>.

وقيل إنها من المبادئ الأحكامية، وليس من مقاصد علم الأصول؛ باعتبار أنه من المناسب عند بحث الأحكام، البحث عن أحوالها وأوصافها من إمكان اجتماع الوجوب، والحرمة في شيء واحد ذي جهتين أم لا؟

(1) انظر: هامش أجود التقريرات، ج. 1، ص. 333؛ محاضرات في أصول الفقه، ج. 4، ص. 176؛ مطارح الأنوار، ص. 124.

(2) انظر: القوانيين، ص. 67. قال «هذه المسألة وإن كانت من المسائل الكلامية ولكنها لما كان يتفرع عليها كثير من المسائل الفرعية ذكرها الأصوليون في كتبهم فنحن ننفي آثارهم في ذلك».

(3) انظر: هامش أجود التقريرات، ج. 1، ص. 333؛ محاضرات في أصول الفقه، ج. 4، ص. 176؛ مطارح الأنوار، ص. 124.

(4) هامش أجود التقريرات، ج. 1، ص. 332.

وهو ما اختاره الشيخ الأنصاري، والشيخ البهائي والمحقق النائيني، ومن قبلهما ابن الحاجب والعضد<sup>(1)</sup>.

والحق إنّه نظر صائب، ولو لا أنّ فيها من جهة أصولية، وهي ترتب صحة العبادة على القول بالجواز، لصح عقدها عن المبادئ مرة، وكلامية أخرى، لوجود جهتيها فيها أيضًا، قال صاحب العناية: «الصحيح الذي ينبغي المصير إليه، أنّ المسألة أصولية، لما فيها من جهتها. وهي استبطاط الحكم الشرعي بوسيلتها، ولو بأكثر من واسطة، ولا ينافي ذلك كونها من المبادئ الأحكامية أيضًا، وغيرها لما فيها من جهتها، وإن لم يجز عقدها في الأصول، من غير الأصول بعد كونها أصولية، كما لا يخفى»<sup>(2)</sup>.

وقد أشرت إلى أن المراد بالجواز في محل النزاع هو الإمكان العقلي؛ ضرورة أنّ الحكم بإمكان الاجتماع وامتناعه، إنّما هو العقل.

وعليه تكون مسألتنا عقلية، ولا علاقة لها بعالم اللفظ. ومن هنا يظهر أنّ النزاع في الوجوب والحرمة الشرعيين، أعمّ من كونهما مدلولين لدليل لفظي من كتاب أو سنته، أو غير لفظي من إجماع أو عقل – عند من يثبت الأحكام الشرعية بالعقل – وعنوان المسألة وإن كان يوهم، أنّ النزاع مختص بما إذا كانا مستفادين من دليل لفظي، إلا أنّ ذلك من ناحية الغلبة حيث أنّ الدليل عليها في الغالب، هو اللفظ<sup>(3)</sup>، والأولى أن

(1) انظر: مطروح الأنوار، ص.124؛ العناية، في شرح الكفاية، ج.2، ص.18؛ أجود التقريرات ج.1، ص.333.

(2) العناية، في شرح الكفاية، ج.2، ص.19.

(3) انظر: الكفاية، ج.1، ص.237. وهذا نص عبارته: «أن المسألة عقلية ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع وامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهي الظاهرين في الطلب بالقول إلا أنه لكون الدلالة عليهم غالباً بهما كما هو أوضح من أن يخفى».

تعنون المسألة، بالأَتَى: «هل يجوز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد، أو لا؟ لأنَّ الخلاف في الواقع، إنما هو في مدلولي الأمر والنهي من الوجوب والحرمة، وليس في جواز اجتماع الأمر والنهي ذاتهما، وإن كان عنوان المسألة يوهم ذلك. وإن شئت فقل أنَّ التزاع إنما هو في جواز اجتماع المأمور به، والمنهي عنه في واحد، وامتناعه. وليس في جواز اجتماع الأمر والنهي نفسهما في واحد، وامتناعه.

### مذاهب العلماء في المسألة

اختلاف الأصوليون في جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، وامتناعه على قولين:

الأول: ذهب إلى جواز الاجتماع، جمهور أهل السنة والجماعة<sup>(1)</sup>.  
وي بعض قدماء الإمامية كالفضل بن شاذان، والظاهر من كلامه أنَّ ذلك كان من مسلمات الشيعة، ووافقه عليه الكليني، والسيد المرتضى في الدرية<sup>(2)</sup>.

وعليه أيضاً، كثير من متأخرِيهم؛ كالمحقق الأردبيلي، وسلطان العلماء، والمحقق الخوانساري، والمدقق الشيررواني، والكاشاني، والمحقق القمي، والسيد صدر الدين، والمحقق النائيني، وكثير غير هؤلاء، «وهو الحق».

الثاني: وذهب إلى امتناع الاجتماع جمهور المعتزلة، وأكثر الإمامية

(1) انظر: التلويح، ج. 1، ص. 217؛ وشرح الكوكب المنير، ص. 122؛ وشرح جمع الجوامع ج. 1، ص. 202؛ ومسلم الثبوت، ج. 1، ص. 671؛ ومتنه الوصول، ص. 27؛ تيسير التحرير، ج. 2، ص. 219؛ وروضة الناظر، ص. 23؛ والمستضفي، ج. 1، ص. 49؛ والأحكام للأدبي، ج. 1، ص. 59.

(2) انظر: القوانين، ص. 67، مطراح الأنوار، ص. 115؛ العناية في شرح الكفاية، ج. 2، ص. 8؛ أجود التقريرات، ج. 1، ص. 353.

والزيدية، وبعض أهل السنة؛ كالإمام أحمد<sup>(1)</sup>، والقاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(2)</sup>، وأهل الظاهر<sup>(3)</sup>.

## أدلة القول بالجواز

عرفنا أن جمهور أهل السنة، وكثيراً من الإمامية، قد ذهبا إلى جواز اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد، ذي الجهتين غير الملازمين.

وقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني، وغيره، إجماع السلف على عدم الأمر بقضاء الصلوات المؤدبة في الدور والأراضي المغصوبة، مع كثرة وقوع ذلك<sup>(4)</sup>.

قال الإمام الغزالى في معرض رده على المانعين: «هذا خلاف إجماع السلف، فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبه، بقضاء الصلوات المؤدبة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولا نهوا الظالمين عن الصلاة، في الأراضي المغصوبة»<sup>(5)</sup>.

وأجيب عنه: بمنع صحة نقل إجماع السلف، على ذلك، فقد قال إمام الحرمين «كان في السلف متعمقون في التقوى، يأمرون بقضائها»<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: القراءين، ص. 67؛ مطراح الأنوار، ص. 115؛ العناية في شرح الكفاية، ج. 2، ص. 8؛ أجود التقريرات، ج. 1، ص. 353.

(2) للقاضي - رحمه الله - رأي خاص في ثمرة هذا التزاع وهو أن الصلاة غير ص. حيجة ولكن الطلب يستقطع عندها لا بها وسيأتي توضيح ذلك.

(3) انظر: القراءين، ص. 67؛ مطراح الأنوار، ص. 115؛ العناية في شرح الكفاية، ج. 2، ص. 8؛ أجود التقريرات، ج. 1، ص. 353.

(4) عرفنا أن القاضي رأياً خاصاً هو عدم ص. حة الصلاة وسقوط الطلب بفعلها وسنووضح ذلك في ثمرة التزاع.

(5) المستصفى، ج. 1، ص. 49، 50، وانظر: الأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 60.

وقال: «لو كان إجماع، لعرفه أحمد؛ لأنَّه أعرف به من القاضي، لأنَّه أقرب زماناً من السلف، ولو عرفه لما خالفه»<sup>(1)</sup> وبهذا يندفع ادعاء الإجماع على ذلك، كما يندفع قول الغزالى «الإجماع حجة على أحمد»<sup>(2)</sup>.

والحق أنَّ الاستدلال بهذا الإجماع لا يجدي – هنا – لأنَّه على فرض التسليم بصحته، فهو إجماع سكتوتى، وهو لا يشكل حجة قطعية، بحيث لا تجوز مخالفته.

قال ابن قدامة المقدسي: «قد غلط من زعم، أنَّ في هذه المسألة إجماعاً، لأنَّ السلف لم يكونوا يأمرُون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب، إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع، فإنَّ حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر – وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق – ولو نقل عنهم أنَّهم سكتوا، فيحتاج إلى أنَّه اشتهر فيما بينهم كلُّهم، القول بنفي وجوب القضاء، فلم ينكروه فيكون حينئذ فيه اختلاف، هل هو إجماع أم لا»<sup>(3)</sup>.

وقال الطوفى: «لا إجماع في ذلك منقول تواتراً، ولا آحاداً»<sup>(4)</sup>.

واحتاج الجمهور، بالإضافة إلى الإجماع الآنف الذكر، بعدة وجوه. منها: القطع باجتماع الأمر والنهي، فيما إذا قال الأمر، لمن تجب عليه طاعته، اكتب هذه الصحيفة، ولا تكتبها في المسجد، فكتبها فيه،

(1) شرح جمع الجواب، ج. 1، ص. 203، وانظر: متهى الوصول، ص. 47، شرح الكوكب المنير، ص. 123؛ وروضة الناظر ص. 24.

(2) تيسير التحرير، ج. 1، ص. 220، وانظر: المصادر نفسها

(3) روضة الناظر، ص. 24.

(4) شرح الكوكب المنير، ص. 123.

فإنه مطبيع من جهة امثاله الأمر، وهو الكتابة. عاص من جهة عدم امثاله النهي، وهو الكتابة في المسجد<sup>(1)</sup>.

ومنها: إن امتناع اجتماع الأمر والنهي، إنما يكون من جهة اتحاد المتعلق، إذ لا مانع سواء اتفاقاً، والحاصل هنا ليس كذلك، فإنما نقطع بتعديده في الصلاة المغصوبة، إذ متعلق الأمر الصلاة، ومتعلق النهي الغصب، وكل منها يعقل انفكاكه عن الآخر<sup>(2)</sup>.

ومنها: لو لم يكن اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد جائزأ، لما وقع في الشريعة، لكنه واقع، كما في موارد العبادات المكرورة، مثل الصلاة في الحمام، أو في قارعة الطريق؛ وواضح أن وقوع شيء في الخارج، دليل على إمكانه وجوائه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الأحكام الخمسة، كلها متضادة، فكما لا يمكن اجتماع الوجوب والحرمة في واحد، فكذلك لا يمكن اجتماع الوجوب والكرامة فيه.

ومن اجتماع الوجوب والكرامة في شيء واحد، يستكشف إمكان اجتماع الوجوب والحرمة فيه أيضاً<sup>(3)</sup>.

### دليل القول بالامتناع ومناقشته

احتاج القائلون، بامتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ذي جهتين، بوجوه:

منها: الأمر طلب لإيجاد الفعل، والنهي طلب لعدمه، فالجمع بينهما في أمر واحد ممتنع، وتعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق، إذ

(1) (2) متهى الوصول، ص. 27؛ مسلم الثبوت، ج. 1، ص. 68؛ تيسير التحرير، ج. 1، ص. 229؛ أصول الفقه للحضرمي، ص. 55؛ المعالم ص. 99؛ شرح الكوكب المنير، ص. 123؛ مطراح الأنظار، ص. 149؛ والقوانين، ص. 27؛ التلويح، ج. 1، ص. 217.

(3) انظر: محاضرات في أصول الفقه، ج. 4، ص. 306؛ العناية، في شرح الكفاية، ج. 2، ص. 28؛ القوانين، ص. 68؛ متهى الوصول، ص. 27؛ متهى الأصول، ج. 1، ص. 405؛ الفصول، ص. 128؛ مسلم الثبوت، ج. 1، ص. 69.

الامتناع، إنما نشا من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد، وذلك لا يندفع إلا بتعدد المتعلق، بحيث يعد في الواقع، أمران هذا مأمور به، وذلك منهي عنه.

ومن البَيِّن، أنَّ التعدُّد بالجهة لا يقتضي ذلك. وعليه، فالصلة في الدار المغصوبة، وإن تعددت فيها جهة الأمر والنهي، إلا أنَّ المتعلق الذي هو الكون متعدد، فيمتنع أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه، فتعين بطلان الصلاة<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه: بأنَّ الممتنع، إنما هو تعلق الأمر بعين الجهة، التي تعلق بها النهي، وأما أن يتعلق الأمر بجهة، ويتعلق النهي بالجهة الأخرى، فغير ممتنع.

وما قيل من عدم جدواه تعدد الجهة وغير مسلم، لبداية تغاير المتعلق عند تعدد الجهة.

ويشهد بذلك العُرُف، فيما إذا قال لمن له عليه حق الطاعة، خط هذا التوب، ولا تخطه في هذا الدار، فخاطه فيها، فلا شك بأنه مطيع من جهة أنه خاط. عاصٍ من جهة أنه خاط في الدار، وأدل دليل على ذلك، وروده في الشريعة كما في العبادات المكرورة.

قال الإمام الغزالى: «ال فعل، وإن كان واحداً، فقد تضمن تحصيل أمرين مختلفين يطلب أحدهما، ويكره الآخر» ومثل ذلك بما «لو رمى سهماً واحداً إلى مسلم، بحيث يمرق إلى كافر، أو إلى كافر، بحيث يمرق إلى مسلم، فإنه يثاب ويعاقب، ويملك سلب الكافر، ويقتل بالمسلم قصاصاً، لتضمن فعله الواحد أمرين مختلفين»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: المعالم، ص. 98، القوانين ص. 73؛ هداية المسترشدين، ص. 308.

(2) المستصفى، ج. 1، ص. 50؛ وانظر: أصول الأحكام للأمدي، ج. 1، ص. 59؛ والقوانين، ص. 73.

وقال صاحب المَعَالِمِ الْجَدِيدَةِ: «ونحن نعتقد أن العملية، التي لها وصفان وعنوانان، يمكن أن يتعلّق الوجوب بإحدهما والحرمة بالآخر، ولا تمنع عن ذلك وحدة العملية وجوداً»<sup>(1)</sup>، ومثل لذلك بالتوسّع بالماء المغضوب، وأفاد أن الفعل وإن كان واحداً في الوجود، إلا أنه متعدد في الوصف والعنوان، إذ يقال عن الفعل إنه وضوء، ويقال عنه في نفس الوقت، إنه غصب وتصرف في مال الغير بدون إذنه، وكل من الوصفين يسمّى «عنواناً» وقال: «ولأجل ذلك تعتبر العملية في هذا المثال، واحدة ذاتاً، متعددة وصفاً وعنواناً»<sup>(2)</sup>.

ومنها: دعوى الإجماع على بطلان الصلاة في الدار المغصوبة.

فقد ادعى بعض الإمامية، الإجماع على امتناع اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد ذي جهتين، بل ادعى بعضهم الضرورة، وعلق على ذلك صاحب التقريرات، بقوله: «وليس بذلك بعيد»<sup>(3)</sup>.

والحق، أن دعوى الإجماع هذه غير صحيحة بالمرة، لما ذكرت، من أن بعض قدماء الإمامية، قد ذهبوا إلى الجواز، وقالوا بصحة الصلاة في الدار المغصوبة، وأشارت إلى دعوى بعضهم أنه من مسلمات الشيعة، وعليه كثير من المتأخررين، وجماعة من المعاصرین.

قال المحقق النائيني «والحق عندنا هو القول بالجواز»<sup>(4)</sup>، وقال الشيخ المظفر «إن الحق جواز الاجتماع»<sup>(5)</sup>.

وقال المحقق القمي: (إن القول بجواز الاجتماع، هو مذهب أكثر الأشاعرة، والفضل بن شاذان من قدمائنا، وهو الظاهر من كلام السيد في الدررية، وذهب إليه جملة من فحول متأخرينا؛ كمولانا المحقق

(1) (2) المَعَالِمِ الْجَدِيدَةِ، ص. 150/151.

(3) انظر: مطراح الأنوار، ص. 127؛ هداية المسترشدين، ص. 308؛ مناجي الأحكام، ص. 54.

(4) أجود التقريرات، ج. 1، ص. 353.

(5) أصول الفقه، ج. 2، ص. 332.

الأردبيلي، وسلطان العلماء، والمحقق الخواني، وولده المحقق والفضل المدقق الشيرازي، والفضل الكاشاني، والسيد الفاضل صدر الدين، وأمثالهم. بل يظهر من الكليني، حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتاب الطلاق، ولم يطعن عليه رضاه بذلك، بل يظهر من كلام الفضل، أن ذلك كان من مسلمات الشيعة، وإنما المخالف فيه كان من العامة، كما أشار إلى ذلك العلامة المجلسي في كتاب بحار الأنوار، وانتصر لهذا المذهب جماعة من أفاضل المعاصرين<sup>(١)</sup>.

وبهذا، تدفع لنا دعوى الإجماع على بطلان الصلاة، وعلى امتناع الاجتماع. «والحق» إنَّه لا إجماع في المسألة أصلًا، لا نفيًّا ولا إثباتًا. لا من علماء الستة، ولا من علماء الشيعة. لا من السلف، ولا من الخلف. لا من أهل البيت ولا من غيرهم.

ومنها: لو صحت الصلاة في الدار المغصوبة لعدد الجهة، لصح صوم يوم العيد، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

### بيان الملازمة:

إن القول بصحة الصلاة، مبني على عدم التنافي، لعدد الجهة وصوم يوم العيد كذلك، فإنه مأمور به من جهة أنه صوم، منهى عنه من جهة إنه في يوم عيد، مع إنه باطل اتفاقاً، فتعين بطلان الصلاة في الدار المغصوبة<sup>(٢)</sup>، وحاصل ما أجاب بهشيخ الإسلام «الشريبي» عن هذا

(1) القوانين، ص. 67.

(2) انظر: متهى الوصول، ص. 27؛ تيسير التحرير، ج. 2، ص. 220.

(3) انظر: هامش جمع الجواب، ج. 1، ص. 200، والشرح، ص. 201. وقد أخذه عن ابن الحاجب، انظر: متهى الوصول، ص. 27، وانظر: تيسير التحرير، ج. 2، ص. 220، ومسلم الثور وحاشيته، ج. 1، ص. 68، وفي الآخرين زيادة من بطلان التالي لانعقاد النذر به عند الحنفية، فلو ص. أم خرج عن عهدة النذر، ولكنهم أوجبوا عليه الإفطار ثم القضاء.

الوجه<sup>(1)</sup>. هو أننا نسلم تعدد الجهة في صوم يوم النحر، ولكنهما متلازمتان، إذ الجهة الأولى، وهي مطلق الصوم لازمة للجهة الثانية، وهي الصوم في يوم العيد، لأن المضاف يستلزم المطلق، إذ المنهي عنه هنا، هو الصوم في يوم العيد، لا يوم العيد، والصوم في يوم العيد يستلزم مطلق الصوم، فلا يمكن كل بدون الآخر. ولما كان المطلق، وهو الصوم في ضمن المقيد، وهو الصوم في يوم العيد، والمقيد نهي عنه، نفسه لا عن قيده فقط. لم يعقل أن يتوجه الطلب للمطلق، والنهي لل المقيد وإنما كان النهي عن نفس المقيد، لا عن قيده فقط؛ لأن الأمر حاصل بالفعل، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى: «فلو توجه الطلب للماهية في ضمن هذا الفرد المخصوص، لكان مطلوباً من الجهة التي نهي عنها» وهو ممتنع لاتحاد الجهة حيثئذ، لما عرفناه من رجوع الجهتين المتلازمتين، لما له جهة واحدة، بخلاف الصلاة والغضب، فإن الجهتين مختلفتان، إذ الوصف المنهي لأجله، وهو الغصب ليس من ذات العبادة، بل هو وصف للفاعل فيكون بعبادة وغيرها، وهو منهي عنه في ذاته، بخلاف الأعراض عن ضيافة الله تعالى، فإنه بذات العبادة.

وعليه: فالنهي في الصلاة المغصوبة لأمر خارج، فلا يقتضي الفساد، بخلاف الصوم في يوم العيد.

### ثمرة النزاع

المشهور بين الأصوليين قدیماً وحديثاً، إن ثمرة النزاع في هذه المسألة، هي صحة العبادة على القول بالجواز.

ومن هنا، قالوا بصحة الصلاة في الأماكن المغصوبة، ومجرد ملازمتها لارتكاب الحرام خارجاً، لا يمنع عن صحتها، بعد فرض أن متعلق الأمر، غير متعلق النهي، وعدم صحتها على القول بالامتناع، ووحدة المتعلق.

قال صاحب المعالم: «فمن أحوال اجتماعهما أبطلها، ومن أجازه صححها»<sup>(1)</sup>. ولكن خالف في ذلك القاضي أبو بكر الباقياني، والإمام الرازى<sup>(2)</sup>، حيث ذهبا إلى الامتناع، وأن الصلاة غير صحيحة، ولكن الطلب يسقط بفعلها، لا بها.

بدعوى التوفيق بين دليل عدم الصحة الذي صح عندهما، وبين إجماع السلف على عدم الأمر، بقضاء الصلوات المؤدلة في الأماكن الغضوبية، مع كثرة وقوعها، وقد اتضحت لنا ضعف دليل منع الاجتماع، كما اتضحت لنا عدم وجود إجماع في المسألة أصلاً، لا نفياً ولا إثباتاً، لا من السلف ولا من الخلف.

وعليه فالحق في المسألة، هو جواز الاجتماع، لعدم التنافي، إذ إن وجود جهتين مختلفتين في الوصف والعنوان، يقتضي تغيير المتعلق في الفعل الواحد بهذا الاعتبار، وحيثنى لا مانع من تعلق الأمر بجهة، والنهي بالأخرى .

### التوسط في الأرض المغصوبة

أشرت سابقاً، إلى أن الجهتين في الواحد إما أن تكونا متلازمتين، أي لا يمكن انفكاك أحدهما عن الأخرى. وأما من تكون غير متلازمتين، أي يمكن انفكاك أحدهما عن الأخرى وقد مضى البحث مفضلاً في الواحد، ذي الجهتين غير المتلازمتين، وعرفنا أن الحق في المسألة، هو جواز الاجتماع لعدم التضاد؛ لأن الواحد وإن كان واحداً في الوجود، لكنه يتضمن أمرين مختلفين، يمكن تعلق الأمر بأحدهما، والنهي بالأخر .

(1) المعالم، ص. 98.

(2) انظر: جمع الجواب، ج. 1، ص. 203؛ المستصنف، ج. 1، ص. 49؛ شرح الكوركيب المنير، ص. 123؛ أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 325؛ محاضرات في أصول الفقه، ج. 4، ص. 216.

فالكون في المغصوب واحد، ولكنه يوصف بالطاعة من جهة أنه صلاة. ويوصف بالمعصية من جهة أنه غصب، وتصرف في ملك الغير بدون أدنه. والأول مأمور به، والثاني منهي عنه. وقد جمعهما المكلف في الكون الواحد، باختياره مع إمكان التفكك. بأن يمثل المأمور به، ويترك المنهي عنه، فيصلّى في غير المغصوبة.

ولكن، ما الحكم فيما إذا كان المكلف مضطراً إلى الجمع بينهما؟ سواء أكان هذا الاضطرار لا بسوء اختياره، كمن اضطر إلى التصرف في مكان مغصوب، كصلاة المحبوس فيه، غير المتمكن من الإتيان بها خارجه، أم كان بسوء الاختيار، كمن توسط أرضاً مغصوبة متعمداً. فبادر إلى الخروج منها، تخلصاً من استمرار الغصب.

وبعبارة أخرى، ما الحكم فيما إذا كان المكلف، غير متمكن من التفكك بين الجهتين؟ بأن يكون مضطراً إلى الجمع بين المأمور به، والمنهي عنه، في الشيء الواحد، مع سوء الاختيار أو بدونه.

و قبل الإجابة عن هذا السؤال، يجدر التنبيه إلى ما عرفناه سابقاً، من امتناع الاجتماع في الواحد ذي الجهتين المتلازمتين، لرجوعهما حينئذ إلى الواحد ذي الجهة، المتتفق على امتناع الاجتماع فيه.

ولكن، يبدو أنَّ في ذلك بقية من بحث. حيث توهم أبو هاشم، إمكان الاجتماع في بعض الصور، وتبعه في هذا الوهم، بعض متأخرٍ الشيعة.

وسيتضح ذلك، من إجابتنا عن السؤال الآنف الذكر، وتقع الإجابة عنه في صورتين.

**الصورة الأولى:** ما إذا كان المكلف مضطراً إلى ارتكاب الحرام، لا بسوء اختياره. ثم اضطر إلى الإتيان بالعبادة مجتمعة، مع هذا الفعل الذي اضطر إليه.

كمن كان محبوساً في مكان مغصوب، وضاق عليه وقت الصلاة، وكان غير متمكن من الإتيان بها خارج المكان المغصوب، فهل في هذا الفرض تقع عبادته صحيحة أو لا؟

لا شك في أن الاضطرار يوجب سقوط التكليف بالفعل المضطر إليه، ضرورة زوال فعلية النهي بحدوث الاضطرار وبقاء الأمر بلا مزاحم لفعاليته. وعليه، فلا شك في أن صلاته تقع صحيحة، ولا إشكال في ذلك، حتى من ذهبوا إلى امتناع اجتماع الأمر والنهي، لسقوط النهي في هذا الفرض، وبقاء فعلية الأمر بدون مزاحم. قال الشيخ المظفر - «لا ينبغي الشك، في أن عبادته على هذا التقدير، تقع صحيحة، لأنه مع الاضطرار إلى فعل الحرام، لا تبقى فعلية للنهي، لاشتراط القدرة في التكليف، فالامر لا مزاحم لفعاليته»<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حزم: «من اضطر إلى الإقامة في مكان مغصوب، فصلاته فيه ناتمة؛ لأنّه ليس مختاراً للإقامة هناك»<sup>(2)</sup>.

والصورة الثانية: فيما إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار، كمن توسط أرضاً مغصوبة معمداً، ويقع البحث فيها من ناحيتين:

الأولى: في حكم الخروج، في حد ذاته الثانية: في حكم الصلاة، المتأتى بها حال الخروج.

أما الناحية الأولى: فقد وقع الخلاف فيها؛ أي في حكم الخروج، بنية التخلص عن الغصب، على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه واجب شرعاً، ولا يجرى عليه حكم المعصية، وهو قول

(1) أصول الفقه، ج.1، ص.339؛ وانظر: العناية في شرح الكفاية، ج.2، ص.87؛ ومتنه الأصول، ج.1، ص.406؛ مطراح الأنوار، ص.151.

(2) الأحكام لابن حزم، ج.3، ص.308.

الجمهور من أهل السنة، وكثير من الإمامية<sup>(1)</sup>، «وهو الحق».

إذ لا شك، أن التخلص من الغصب واجب، وواضح أنه إذا تعين الخروج سبيلاً للخلاص يكون واجباً؛ لأن مما يتوقف عليه الواجب، واجب كما مرّ.

أما عدم جريان حكم المعصية عليه، فلأن الأمر بالشيء يقتضي عدم النهي عنه، لتضادهما، وإلاً كان معناه طلب الخروج، وعدمه «وهو ممتنع».

الثاني: إنه واجب وحرام معاً، وهو قول أبي هاشم، واختاره بعض متأخري الإمامية، كالمحقق القمي<sup>(2)</sup>.

وهذا القول مبني على جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد، بتوهم أن الخروج من جهة أنه غصب حرام، ومن جهة أنه تخلص واجب، فيجوز تعلق الأمر والنهي بهما كصلة الغصب.

ودفع بأن الجهتين - هنا متلازمتان فيمتنع الاجتماع؛ لأن معناه حيثنـد، طلب الخروج وعدمه، «وهو ممتنع». بخلاف صلاة الغصب، فإن الاجتماع فيها ممكن، لتعقل انفكاك متعلق، كلـ من الأمر والنهي.

وقد حكى عن أحد أعلام الإمامية قوله: «أطبق العقلاـ على تحطـة أبي هاشـم..»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: مطارات الأنظار، ص. 151؛ أجود التقريرات، ج. 1، ص. 374؛ منتهي الوصول، ص. 28؛ تيسير التحرير، ج. 2، ص. 221؛ جمع الجوابـ، ج. 1، ص. 203؛ شرح الكوكب المنير، ص. 124.

(2) انظر: القوانـين، ص. 74.

(3) مطارات الأنـظار، ص. 151.

وصرح آخر (بعدم كون الخروج معصية، وأن القول بجريان حكم المعصية، عليه غلط صدر عن بعض الأصوليين)<sup>(1)</sup>.

الثالث: إنّه واجب شرعاً مع جريان حكم المعصية عليه، للنهي السابق الساقط بالاضطرار، وهو قول إمام الحرمين، ونسبة البعض إلى الإمام الرازى أيضاً واحتاره بعض متأخري الإمامية، كصاحب الفصول<sup>(2)</sup>.

فالأمام - رحمه الله - يذهب إلى وجوب الخروج، وأنّه غير منهي عنه، ولكنّه يستصحب المعصية للنهي السابق، لبقاء ما تسبب فيه باختياره، وهو شغل ملك الغير، ودوم المعصية لا يقتضي -- عنده -- وجود النهي، بل يكفي فيه التسبّب، وإنما يقتضيه ابتداؤها، نقله عند السعد في حاشية العضد.

قال شيخ الإسلام «الشربini» «وقد رأيت عبارته في البرهان كذلك»<sup>(3)</sup>.

فاندفع بذلك استبعاد ابن الحاجب وغيره لرأي الإمام بدعوى، إنّه لا معصية، إلا بفعل منهي عنه، أو ترك مأمور به، وليس هذا أحدهما<sup>(4)</sup>.

ويدفعه أيضاً، قول الفقهاء «إنّ من جن بعد ارتداده، ثم أفاق وأسلم، يجب عليه قضاء الصلوات زمن الجنون، استصحاباً لحكم معصية الرادة»<sup>(5)</sup>.

(1) مطابق الأنظار، ص. 151.

(2) انظر: الفصول، ص. 138؛ مطابق الأنظار، ص. 151.

(3) انظر: الفصول، ص. 138؛ مطابق الأنظار، ص. 151.

(4) انظر: متنبى الوصول، ص. 28؛ تيسير التحرير، ج. 2، ص. 222؛ مسلم الشبوت ج. 1، ص. 70.

(5) الجلال على جمع الجواب، ج. 1، ص. 204.

وإنما جاءت مرجحية رأي الإمام ومن تابعه، من إلغاء الجمهور لجهة المعصية، دفعاً لما هو أشد، وهو ضرر استمرار الغصب.

وقد شبه الجلال ذلك، باليقان ضرر زوال العقل، في إساغة اللقمة المخصوص بها، بخمر إذا تعينت وسيلة، لدفع ضرر تلف النفس<sup>(1)</sup>.

ولأن الخروج على ما هو معتبر فيه من السرعة والسلوك، لأقرب الطرق وأقلها ضرراً، وبنية التوبة، ورد مال الغير إليه، يمنع استصحاب المعصية، بل يمحو أثراً.

قال الشيخ تقى الدين: «حق الله يزول بالتوبة، وحق الأدمي يزول بزوال أثر الظلم»<sup>(2)</sup>.

وقد نص الإمام الشافعي - رحمه الله - على تأييم من دخل أرضًا غصباً، وقال: «فإذا قصد الخروج منها، لم يكن عاصياً بخروجه، لأنَّه تارك للغصب»<sup>(3)</sup>.

وقال في مسلم الثبوت: «واستصحاب المعصية حتى يفرغ زجراً، كما ذهب إليه إمام الحرمين، ليس بعيد، والحق أن التوبة ماحية لهذا»<sup>(4)</sup>.

بقي في حكم الخروج، قولان لبعض متأخرى الإمامية، لا بأس من الإشارة إليهما، تتميماً للفائدة.

أحدهما: إنه حرام، وغير واجب<sup>(5)</sup>.

---

(1) الجلال على جمع الجواب، ج. 1، ص. 204.

(2) شرح الكوكب المنير، ص. 124.

(3) المصدر نفسه

(4) مسلم الثبوت، ج. 1، ص. 70.

(5) انظر: مطارات الأنوار، ص. 151؛ وأصول الفقه للمغفر، 2، ص. 340.

أَمَا كونه حراماً: فَلَأَنَّ الْخُرُوجَ، تَصْرِفَ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ، وَهُوَ غَصْبٌ  
عِنْدَ دُمِ الْإِذْنِ، فَيَكُونُ حراماً.

أَمَا كونه غَيْرَ وَاجِبٍ: فَلَأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ عَدْمُ التَّصْرِفِ، وَالْخُرُوجُ  
إِنَّمَا هُوَ مَقْدَمَةٌ لَهُ، فَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَدُفْعٌ، بَأَنَّ عَدْمَ التَّصْرِفِ بَعْدَ فَرْضِ انْحِصارِ مَقْدَمَتِهِ فِي الْخُرُوجِ  
الْمُحَرَّمِ، لَا يَعْقُلُ وَجْوَبَهُ، لَأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِالْمَحَالِ<sup>(1)</sup>.

ثَانِيهِمَا: إِنَّهُ غَيْرَ حَرَامٌ، وَلَا وَاجِبٌ مَعَ جَرِيَانِ حُكْمِ الْمُعْصِيَةِ عَلَيْهِ،  
لِنَهْيِ السَّابِقِ. أَمَّا كونه غَيْرَ مُحَرَّمٍ، فَلَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ، قَدْ سَقَطَ بِحَدْوَثِ  
الْأَضَارِرِ. وَأَمَّا كونه غَيْرَ وَاجِبٍ، فَلَأَنَّ تَعْنَى الْخُرُوجُ لِلتَّخْلِصِ، وَتَوقَّفَ  
عَلَيْهِ، كَانَ بِسُوءِ اخْتِيَارِهِ، فَلَا يَكُونُ وَاجِباً.

وَأَمَّا اسْتَحْشَابُ الْمُعْصِيَةِ: فَلَأَنَّهُ كَانَ قَادِراً عَلَى تَرْكِ الْغَصْبِ بَعْدِ  
الدُّخُولِ، وَلَكِنَّهُ عَصَى بِسُوءِ اخْتِيَارِهِ، فَيَسْتَحْقُ الْعَقَابَ.

قال صاحب هذا الرأي: «والحق إِنَّهُ مَنْهَى عَنْهُ، بِالنَّهْيِ السَّابِقِ  
الْسَّاقِطِ بِحَدْوَثِ الْأَضَارِرِ إِلَيْهِ، وَعَصِيَانِ لِهِ بِسُوءِ اخْتِيَارِهِ. وَلَا يَكُادُ يَكُونُ  
مَأْمُوراً بِهِ، كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَوْقِفٌ عَلَيْهِ، أَوْ بِلَا انْحِصارٍ بِهِ، وَذَلِكَ  
ضَرُورَةٌ. إِنَّهُ حِيثُ كَانَ قَادِراً عَلَى تَرْكِ الْحَرَامِ رَأِساً، لَا يَكُونُ عَقْلَاءً  
مَعْذُوراً فِي مُخَالَفَتِهِ، فِيمَا اضْطَرَرَ إِلَى ارْتِكَابِ بِسُوءِ اخْتِيَارِهِ، وَيَكُونُ مَعَاقِبًا  
عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ، بِلَا تَوْقِفٍ عَلَيْهِ، أَوْ مَعَ عَدْمِ الْانْحِصارِ بِهِ. وَلَا  
يَكُادُ يَجِدِي تَوْقِفٌ انْحِصارَ التَّخْلِصِ عَنِ الْحَرَامِ بِهِ، لِكُونِهِ بِسُوءِ  
الْاخْتِيَارِ»<sup>(2)</sup>.

ويُدْفَعُ بِأَنَّ عَدْمَ حِرْمَةِ الْخُرُوجِ، مُسْلِمٌ. وَهُوَ مَا نَقُولُ بِهِ، أَمَّا دُعْوَى

(1) انظر: مطارات الأنظار، ص. 153.

(2) الكفاية، ج. 1، ص. 264؛ وانظر: العناية، ج. 2، ص. 89.

عدم وجوبه، مع تسليمه أنه مقدمة لواجب أهم، وهو التخلص عن الغصب وغير مسلم.

لأن مجرد كون التوقف سوء الاختيار، مما لا يسرع عدم وجوبه، بعد توقف الواجب الأهم عليه فعلاً، وهو نفسه، قد ذهب إلى ثبوت المُلازمة بين وجوب الشيء، ووجوب ما يتوقف عليه.

قال هناك «قد تصدى غير واحد من الأفاضل، لإقامة البرهان على الملازمة..، والأولى إحالة ذلك إلى الوجдан، حيث إنه أقوى شاهد على أن الإنسان، إذا أراد شيئاً له مقدمات، أراد تلك المقدمات لو التفت إليها، بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب..»<sup>(1)</sup>.

وأما دعوى استصحاب المعصية بالنهي السابق، فقد عرفنا مرجوحيته، أثناء مناقشتنا لرأي إمام الحرمين.

وبذلك تصبح الأقوال في حكم التصرف الخروجي من المكان المغصوب، خمسة: مأمور به وغير منهي عنه، وهو للجمهور وهو الحق، وقيل إنه مأمور به ومنهي عنه معاً، وهو لأبي هاشم، واختاره بعض متأخري الإمامية. وقيل إنه مأمور به فقط، ومع ذلك يجري عليه، حكم المعصية للنهي السابق، وهو لإمام الحرمين، واختاره بعض متأخري الإمامية، (وليس بذلك بعيد).

وقيل إنه منهي عنه فقط، وقيل إنه غير منهي عنه، ولا مأمور به، ومع ذلك يجري عليه حكم المعصية، والأخيران لبعض المتأخرين من متأخري الإمامية.

الناحية الثانية: وهي حكم الصلاة حال الخروج، من حيث الصحة والفساد، ويختلف باختلاف الأقوال في «الناحية الأولى».

---

(1) الكفاية، ج. 1، ص. 200؛ وانظر: العناية، ج. 1، ص. 406.

فهي القول بأن الخروج مأمور به، فالصلة أثناء تقع صحيحة، سواء ضاق وقتها، أم لا ولكن بشرط ألا يستلزم أداء الصلاة، تصرفًا زائدًا على حركات الخروج. كأن يكون بالسيارة ونحوها، إذ التصرف الزائد، يكون منها عنه حيثًا.

وإذا استلزم أداء الصلاة تصرفاً زائداً، فإنَّ كان في الوقت متسع لأدائها، بعد الخروج، وجب عليه الانتظار.

وإن كان الوقت ضيقاً، فلا بد أن يؤديها حال الخروج، ولكن يقتصر في أدائها على أقل الواجب، فيصلّي إيماء بدل الركوع والسجود<sup>(1)</sup>.

وقال البعض: بل يؤدّيها برکوع وسجود؛ لأنّه ليست الصلاة مع الرکوع والسجود، تصرفاً زائداً مع الإيماء والإشارة، إذ الجلوس والقيام، ونحوهما، أحد أفراد الكون الذي فرض الإذن فيه حال الخروج بنية التخلص.

ومن اختار هذا القول في المسألة. صاحب الجوهر قال: «لو استلزمت الصلاة تصرفاً زائداً، على أصل الكون، لم يجز لعدم الإذن فيه، لاما إذا لم تستلزم فإنها حيتى، أحد أفراد الكون الذي فرض الإذن فيه، على أن القيام، والجلوس، والسكون والحركة، وغيرها، متساوية في شغل الحيز، وجميعها أكون، ولا ترجح لبعضها على بعض، فهي في حد سواء في الجواز، وليس مكان الجسم حال القيام، أكثر منه حال الجلوس».

نعم، يختلفان في الطول والعرض، إذ الجسم لا يحويه الأقل منه،

(1) انظر: أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 345؛ العناية في شرح الكفاية، ج. 2، ص. 110؛ أجود التقريرات، ج. 1، ص. 381؛ مطارح الأنثار، ص. 155.

ولا يحتاج إلى أكثر مما يظرفه، كما هو واضح بأدني تأمل<sup>(1)</sup>.

وعلى القول، بأنّ الخروج منهى عنه<sup>(2)</sup>، فإنّ ان في الوقت متسع، فلا تصح الصلاة حال الخروج؛ لأنّ الأمر يتعلق بالصلاحة، خارج الغصب لخلوّها عن المنقصة، والصلاحة في الغصب مما يضادها ويعاندها، وعرفنا أنّ الأمر بالشيء، يقتضي النهي عن ضده الخاص.

وعليه، فالصلاحة حال الخروج منهى عنها، فتفسد، وإن كان الوقت ضيقاً، وقع التزاحم بين الأمر بالصلاحة، والنهي عن الغصب. فيترجح جانب الأمر - هنا - لأن الصلاة لا تُترك بحال، فيجب أداؤها، مع الإيماء والإشارة على قول، وذلك إذا لم يكن محمولاً على سيارة ونحوها، ومع الركوع والسجود على القول الآخر مطلقاً، وعلى القول بأنّ الخروج غير منهى عنه، ولا مأمور به فإنّ الصلاة أثناءه تقع صحيحة إذا لم تستلزم تصرفاً زائداً، سواء ضاق الوقت أو اتسع.

وقد وضحت، أنّ الحق هو كون الخروج مأموراً به فقط، وغير منهى عنه. وعليه، فالصلاحة حال الخروج تقع صحيحة، على ما مرّ من شرط عدم استلزمها تصرفاً زائداً، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أهل السنة والإمامية.

قال صاحب التقريرات: «الأقوى كونه مأموراً به فقط، ولا يكون منهياً عنه، ولا يفترق فيه النهي السابق، واللاحق، ولعله ظاهر الفقهاء، حيث حكموا بصحة الصلاة حال الخروج»<sup>(3)</sup>.

(1) محاضرات في أصول الفقه، ج. 4، ص. 357.

(2) يشمل ذلك قول أبي هاشم بأنه منهى عنه ومأمور به.

(3) مطراح الأنوار، ص. 151.

**المبحث الخامس**

**في اقتضاء النهي الفساد**



## المبحث الخامس

### في اقتضاء النهي

إذا تعلق النهي بشيء من عبادة أو معاملة، فهل يقتضي الفساد، أو لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك، وينبغي لتنقيح البحث، وتحرير محل النزاع بيان عدة أمور.

الأمر الأول:

الفرق بين هذه المسألة، ومسألة اجتماع الأمر والنهي، هو أن محل البحث في المسألة السابقة – كما عرفت – إنما هو في إمكان اجتماع الأمر والنهي في مورد واحد، وامتناعه.

إنما محل البحث – هنا – فهو في ثبوت الملازمة بين تعلق النهي بشيء – فعلاً – وبين فساد ذلك الشيء، أو عدم ثبوتها.

وبعبارة أخرى، محل النزاع في مسألة الاجتماع، إنما هو في توجّه النهي إلى متعلق الأمر، وعدمه.

وهنا في اقتضاء النهي للفساد وعدمه، بعد الفراغ عن توجّهه إلى متعلق الأمر.

## الأمر الثاني :

لا ينبغي الشك في أن هذه المسألة أصولية؛ لأن نتيجتها تقع كبرى في قياس الاستبطاط، إذ على القول بالاقتضاء، نحكم بفساد النهي عنه من عبادة أو معاملة، وعلى القول بعدم الاقتضاء، نحكم بصحته.

والحق، أنها عقلية؛ لأن المبحث عنه – كما عرفت – هو وجود المُلْازِمة بين الحرمة والفساد، أو عدم وجودها.

سواء أكانت الحرمة مدلولاً لدليل لفظي من كتاب أم ستة، أم غير لفظي من عقل أو إجماع.

وإنما اعتناد الأصوليون درجها في مباحث النهي، لأن الغالب أن يكون دليل الحرمة، هو اللفظ هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فلأنهم لم يفردوا للمسائل العقلية، مورداً خاصاً بها، وإنما بحثوا، كلاً منها في مورد لمناسبة ما، وكان من المناسب حقاً، بحث مسألتنا في موارد النهي. قال صاحب العناية ملخصاً، عبارة صاحب التقريرات: «إن محل الكلام في المسألة نفياً وإثباتاً، إنما هو المُلْازِمة بين الحرمة والفساد عقلاً، وإن لم تكن الحرمة مستفادة من اللفظ، أصلاً، كما إذا استفیدت من عقل أو إجماع، ونحوهما. وعليه، فالمسألة ليست لفظية بل عقلية»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب أجود التقريرات: «إن هذه المسألة من المسائل الأصولية قطعاً. فإن نتيجة البحث كبرى كلية، إذا انضمت إليها صغراها، أنتجت نتيجة فقهية بلا توسط شيء آخر..، (ولا يخفى) أن هذه المسألة، من المسائل الاستلزمائية العقلية، ولا ربط لها بمباحث الألفاظ أصلاً، لوضوح أن غاية ما يدلّ عليه النهي باللزوم وبين بالمعنى

---

(1) العناية في شرح الكفاية، ج ١، ص ١٣٠؛ وانظر: مطارح الأنوار، ص ١٥٥.

الأعمّ، إنما هو عدم الأمر ب المتعلقة لتضادهما، وأمّا عدم تحقق الملاك فيه، ليحكم العقل بفساد، فليس اللفظ دالاً عليه قطعاً<sup>(1)</sup>.

### الأمر الثالث:

الظاهر أنّ المراد بالنهي – هنا – ما يعمّ الحرمة والكرابة. أي سواء أكان النهي للتحريم أم للتنتزه، لشمول التزاع لنهي الكراهة؛ كالعبادة في الأوقات المكرورة، والأماكن المشبوبة، وكون نهي الكراهة لا يقتضي الفساد في المعاملات، مما لا يوجب تخصيص البحث عن نهي التحرير.

قال صاحب العناية، موضحاً دفع صاحب الكفاية لوجهة نظر من حَصَّصَ عنوان البحث في نهي التحرير فقط: «إنَّ اختصاص عموم ملائكة البحث بالعبادات فقط، دون المعاملات، مما لا يوجب تخصيص العنوان بالتحريمي فقط دون غيره، بل المبحوث عنه هو مُطلق النهي سواء أكان تحريمية أو تنتزهية، غايتها أنَّ التحريري يجري في العبادات والمعاملات جميعاً، والتنتزهي يختص بالعبادات فقط»<sup>(2)</sup>.

والظاهر أيضاً: أنّ المراد بالنهي – هنا – ما يعمّ النفسي والغيري، فكما وقع الكلام، في فساد الصلاة في أيام الحيض، لتوجّه النهي النفسي إليها.

كذلك وقع الكلام، في فساد الضد لتوجّه النهي الغيري إليه، المستفاد من الأمر بضده. وعليه، لا وجه لتخصيص عنوان البحث في النهي النفسي، بل الحق شموله للنهي الغيري، أيضاً.

(1) أجود التقريرات، ج. 2، ص. 385؛ وانظر: متهى الأصول، ج. 1، ص. 410.

(2) العناية، ج. 2، ص. 132؛ وانظر: الكفاية، ج. 1، ص. 284، ومطابخ الأنوار، ص. 155، ونص عبارته التي دفعها صاحب الكتابة، هو (ظاهر النهي المأمور في العنوان هو النهي التحريري وإنْ كان مَنَاطَ الْبَحْثَ فِي التنتزهي موجوداً، وذلك لا يوجب تعميم العنوان).

قال المظفر: «كلمة النهي - بطلاقها - ظاهرة في خصوص الحرمة النفسية دون الغيرية، ولكن النزاع أيضاً، وقع في كلٍّ منها، فإذاً ينبغي تعميم كلمة النهي في العنوان للتحريمي والتزميري، وللنفسي والغيري»<sup>(1)</sup>.

#### الأمر الرابع:

في الصحة والفساد.

#### الصحة:

وهي عبارة عن ترتيب الأثر المقصود عليها، والأثر يختلف في العبادات عنه في المعاملات.

#### أثنا في العبادات:

فالمراد منه - عند المتكلمين - ما يوافق الأمر والشريعة وعند الفقهاء - ما يسقط معه القضاء والإعادة.

#### وأثنا في المعاملات:

فهو عبارة عما شرعت المعاملات من أجله. كنقل الملكية في البيع، وتملك المتفعة في الإجارة، والحل في النكاح.

#### الفساد:

كلمة ظاهرة المعنى، والمراد منها ما يقابل الصحة، وهو عبارة عما لا يتربّ عليه أثره، مع قابليته لذلك، سواء أكان الفعل عبادة أم معاملة.

(1) أصول الفقه للمظفر، ج.2، ص.347؛ وانظر: العنایة، ج.2، ص.132؛ وانظر: الكفاية، ج.1، ص.284، ومطراح الأنوار، ص.155، ونص عبارته التي دفعها صاحب الكفاية، هو (ظاهر النهي المأمور في العنوان هو النهي التحرمي وإن كان متأطراً بالبحث في التزميري موجوداً، وذلك لا يوجب تعميم العنوان).

فكل ما لا يترتب عليه أثره، لخلل في أصله، أو وصفه فهو فاسد، أو باطل بدون فرق بين التعبيرين عند جمهور الإمامية، وأهل السنة<sup>(1)</sup>.

وفرق الأحناف بين الفساد والبطلان في المعاملات فقط، حيث جعلوا الفاسد: عبارة عما شرع بأصله، دون وصفه كالبيع الربوي، فهو صحيح عندهم، مع إسقاط الزيادة.

والباطل: عبارة عما لم يشرع، لا بأصله ولا بوصفه، كبيع الملاقيح، وبيع المجنون، أو غير المميز، وبيع المسلم للخمر<sup>(2)</sup>.

والحق: إن الصحة والفساد، يرجعان إلى حكم العقل؛ لأن المكلف إذا أتى المأمور به على وجهه، أي مستجيناً لما هو معتبر فيه من الأجزاء والشروط في العبادات، ولما هو المجعل سبباً في المعاملات، فإنه يدرك بعقله صحة ما أتى به من دون توقف على خطاب الشرع. وإذا لم يأتِ بالمأمور به على وجهه، ولا لما هو المجعل سبباً، يدرك كذلك عدم صحته<sup>(3)</sup>.

ويرى كثير من الأصوليين، أنهم يدخلان ضمن الأحكام الوضعية، بدعوى أن الصحة والفساد، وضع شرعي يرجع فيه إلى خطاب الشرع، ولا يتضمنان أمراً، أو نهياً، أو تخيراً، حتى يدخلان في الأحكام الاقتصائية أو التخيرة<sup>(4)</sup>.

وذهب البعض، إلى أنهم يرجعان إلى الحكم التكليفي، بدعوى أن

(1) انظر: القوانين ص. 78؛ وهدية المسترشدين، ص. 323؛ متهى الأصول، ج. 1، ص. 412.

(2) انظر: تيسير التحرير، ج. 3، ص. 380/234؛ مباحث الحكم، ص. 158، شرح جمع الجوامع ج. 1، ص. 105؛ روضة الناظر ص. 31.

(3) انظر: مطارات الأنوار، ص. 158؛ مسلم الثبوت ج. 1، ص. 78.

(4) انظر: مباحث الحكم، ص. 132؛ ومطارات الأنوار، ص. 158.

الصحة ترجع إلى الانتفاع بالشيء، والفساد يرجع إلى حرمة الانتفاع به، وهو بعيد<sup>(1)</sup>.

وفصل بعض الأصوليين، كابن الحاجب بين العبادات والمعاملات، فذهب إلى أنهما في العبادات عقليان، وفي المعاملات وضعيان<sup>(2)</sup>.

وفصل آخر، بين تعريف العبادة عند المتكلمين والفقهاء، فذهب إلى أنهما عقليان على تعريف المتكلمين، ووضعيان على تعريف الفقهاء أمّا في المعاملات فوضعيان<sup>(3)</sup>.

#### الأمر الخامس :

في أنه ليس كلّ ما يتعلّق به النهي يقع موضعاً للتزاع، بل هو خصوص ما يصح، أن يتصنّف بالصحة والفساد.

إذ لا معنى لأن يقال - مثلاً - أن النهي عن أكل الميتة، أو شرب الخمر أو السرقة، ونحوها يقتضي الفساد أو لا يقتضي.

ثم إنّ متعلق النهي - هنا - يعمّ كلّ ما يصح وصفه، بالصحة والفساد، من عبادة أو غيرها، ولا وجه لاختصاص عنوان البحث في العبادة، كما توهم البعض<sup>(4)</sup>.

والمراد بالعبادة التي هي محل التزاع. العبادة بالمعنى الأخص، أي خصوص ما تتوقف صحته على نية القربة، بأن يكون المطلوب إيقاعه على جهة الامثال والطاعة، كالصلة والصوم ...

ولا يشمل التزاع العبادة بالمعنى الأعم، كأداء الدين، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن.

(1) انظر: مباحث الحكم، ص. 132؛ ومطارح الأنوار، ص. 158.

(2) انظر: العناية في شرح الكفاية، ج. 2، ص. 142.

(3) انظر: أصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 349.

(4) انظر: العناية، في شرح الكفاية، ج. 2، ص. 142.

لعدم توقف ترتيب أثرها، المقصود على إيقاعها بقصد الامتثال، بل يصح إيقاعها بنية القربة، وبدونها – كما عرفنا ذلك في الواجبات التوصيلية.

وذلك لأن النهي المتعلق بالعبادة بالمعنى الأعم، لا يقتضي الفساد. فإن تطهير الثوب للصلوة – مثلاً – بماء مغصوب يحقق الامتثال ويسقط الأمر به، ولا يتصور وقوعه فاسداً من أجل تعلق النهي به<sup>(1)</sup>.

ولا يخفى، أن موضوع البحث هو ما إذا تعلق النهي – فعلأً – بشيء، فهل يقتضي فساده، أو لا؟

وحيثند فلا يصح أن يكون معنى العبادة – هنا – ما كانت متعلقة للأمر – فعلأً – لأنّه على فرض تعلق النهي الفعلي بها، يمتنع تعلق الأمر بها أيضاً؛ لأن المفروض، أن الجهة التي تعلق بها الأمر، هي نفسها صارت متعلقاً للنهي<sup>(2)</sup>.

وليس الحال هنا كمسألة المجتمع، التي فرض فيها تعلق الأمر بجهة، والنهي بالجهة الأخرى. وقد عرفنا في تلك المسألة امتناع اجتماع الأمر، والنهي في جهة واحدة.

وعلى ذلك: فلا بد أن يراد بالعبادة المنهي عنها، ما كانت ذاتها عبادة ومقربة إلى الله تعالى، لولا تعلق النهي بها، من دون أن تحتاج عبادتها إلى تعلق أمر فعلي بها، كالسجدة، والخضوع، والتسبيح ونحو ذلك.

أو ما كانت من شأنها أن يتقرّب بها، أو تعلق بها أمر، كصوم يوم العيد. فإنه لو تعلق به أمر لكان عبادة، كصوم سائر الأيام، ومن هنا صح أن يقال، هل النهي عن صوم يوم العيد يقتضي الفساد، أو لا؟

(1) انظر: متى الأصول، ج. 1، ص. 411؛ والفصل، ص. 139.

(2) انظر: العناية في شرح الكفاية، ج. 2، ص. 235، وأصول الفقه للمظفر، ج. 2، ص. 351.

قال المظفر: «إن المقصود بالعبادة هنا، هي الوظيفة التي لو شرّعها الشارع، لشرّعها لأجل التعبد بها. وإن لم يتعلّق بها أمر فعلي لخصوصية المورد»<sup>(1)</sup>.

### أما غير العبادة:

«المعاملة» التي يقع البحث عن اقتضاء النهي فسادها، وعدمه. فإن المراد منها ما يقابل العبادة بالمفهوم السابق؛ أي ما لا تتوقف صحته على نية القربة، وقصد الامتثال. سواء أكانت مما يتعلّق به أمر، كأداء الدين وغسل النجاسات، أم كان مما لا يتعلّق به أمر؟

وقد قسم صاحب التقريرات، غير العبادة أو «المعاملة» إلى قسمين.

**الأول:** ما يتّصف بالصحة والفساد كالعقود والإيقاعات، وغسل النجاسات.

**الثاني:** ما لا يتّصف بالصحة والفساد، وقسمه إلى قسمين:

**الأول:** ما يتّرب عليه أثر شرعي كالغصب، والإتلاف، والجنيات.

**الثاني:** ما لا يتّرب عليه أثر شرعي، ومثلّ له بشرب الماء.

وقد اختار أن الداخل في محل النزاع، هو القسم الأول أي المعاملة بالمعنى الأعم، مع صحة اتصافها بالصحة والفساد. وأفاد أن النزاع لا يختص بالمعاملة بالمعنى الأخص، أي العقود والإيقاعات.

ولا يشمل مطلق المعاملة بالمعنى الأعم، مما لا يصح اتصافه بالصحة والفساد، وتبعه في ذلك صاحب الكفاية<sup>(2)</sup>.

(1) أصول الفقه، ج. 2، ص. 351؛ وانظر: العناية في شرح الكفاية، ج. 2، ص. 135؛ وأجود التقريرات، ج. 2، ص. 387.

(2) انظر: مطراح الأنوار، ص. 156، والعناية، في شرح الكفاية، ج. 2، ص. 138، وأجود التقريرات ج. 2، ص. 287، والفصل ص. 139.

## الأمر السادس :

متعلق النهي ، إما أن يكون نفس الفعل ؛ كالنهي عن الصلاة في زمان الحيض ، وبيع الخمر ، ونكاح الخامسة . أو جزءه ؛ كالنهي عن قراءة إحدى سور العزائم<sup>(1)</sup> في الصلاة . أو وصفه الداخلي ، أو اللازم ؛ كالنهي عن الجهر بالقراءة في موضع الإخفات ، وعن الإخفات في موضع الجهر ، وكالبيع الربوي ، وكصوم يوم النحر . أو وصفه الخارجي مع اتحادهما في الوجود ، أو غير اللازم ؛ كالنهي عن الصلاة المغصوبة ، والبيع وقت النداء يوم الجمعة .

أو وصفه الخارجي مع اختلافهما في الوجود الخارجي ؛ كالنهي عن النظر إلى الأجنبية في الصلاة .

والجميع داخل في محل النزاع ، ما عدا الأخير ، فإنه خارج عنه قطعاً ، كما يقول صاحب التقريرات<sup>(2)</sup> .

إذا عرفت هذه الأمور ، وعرفت أنَّ النزاع في المسألة يرجع إلى ثبوت المُلْازمة - عقلاً - بين النهي عن الشيء وبين فساده ، أو عدم ثبوتها .

فمن يقول بالاقتضاء ، يقول إنَّ النهي يستلزم - عقلاً - فساد معلقه ، ومن يقول بعدم الاقتضاء يقول ، إنَّ النهي عن الشيء لا يستلزم - عقلاً - فساده ، وغاية ما يتطلبه المقام بعد ذلك ، هو توجيه كلِّ من القولين ، في كلِّ من العبادات والمعاملات ، ثمَّ ترجيح ما بان دليله ، وقويت حجته

---

(1) روى ابن المندري وغيره بإسناد حسن ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : «أن العزائم . حم . والنجم . واقرأ . وألم ، وتنزيل » وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر . وقيل في الأعراف ، وسبحان ، وحم ، وألم ، انظر : سبل السلام ج . ١ ، ص . 208 .

(2) انظر : مطارات الأنوار ، ص . 159 ، والعناية ، في شرح الكفاية ، ج . 2 ، ص . 147 ، والقوانين ص . 76 .

منهما، وهذا ما انتهجه المتأخرُون من متأخري الإمامية، والمعاصرون فعلاً.

ولكن الاقتصار على ذلك، يعني غضّ النظر عن بعض الآراء، التي ترجع إلى أنّ دلالة النهي على فساد متعلقة دلالة التزامية، أي أنّ اللفظ الدال على النهي، دال على فساد متعلقه على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص.

وبعبارة أخرى، إنّ التزاع إما لفظي، أو عقلي. فالذهب إلى الأوّل، يعني عدم إيراد القول بالدلالة العقلية ضمن الآراء في المسألة. والذهب إلى الثاني، يعني عدم إيراد القول بالدلالة اللفظية وعدمها، ضمن الآراء أيضاً.

ولمّا كان الاقتصار على توجيه الاقتضاء العقلي وعدمه، يعتبر تقليصاً للبحث في هذه المسألة، وعزلأً لها عن ماضيها.

لأنّ المعروف أنّ المتقدّمين من الأصوليين وأكثر المتأخرین درجواها في مباحث الألفاظ، وفي موارد النهي بالذات، وكان من نتيجة ذلك، قول البعض بالدلالة اللغوية، بالإضافة إلى الدلالة الشرعية، أو بدونها.

لذا فقد آثرت بعد أن وضحت، أنّ المسألة من الملزمات العقلية غير المستقلة السير في بحثها على غرار المتقدّمين، وعرضت أهم الآراء مع توجيه ما يمكن توجيهه منها، ثم اختيار ما ترجح عندي والله الموفق.

## مذاهب العلماء في المسألة

إذا تعلق النهي بشيء من عبادة، أو معاملة، فهل يقتضي فساد متعلقه أو لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك، وتعددت أقوالهم، حتى أوصلها بعض المحققين إلى عشرة أقوال ولكنني سأقتصر على إيراد خمسة منها فقط؛ وذلك بالنظر لأهميتها، ولأنّها معروفة في المسألة، ولأنّ ما عداها

إما راجع إليها، وإما ضعيف لا يعتد به، كقول البعض أنه يقتضيه في العبادات لغة، وفي المعاملات عرفاً<sup>(1)</sup>.

أحدها: إنه يقتضي الفساد مطلقاً، أي لغة وشرعًا في العبادات والمعاملات<sup>(2)</sup>.

ثانيها: إنه لا يقتضيه مطلقاً، أي لا لغة ولا شرعاً، لا في العبادات ولا في المعاملات. وبه قال جماعة من الشافعية كالفال، وإمام الحرمين، وكثير من الأحناف، وجماعة من المعتزلة؛ كأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين الكرخي، والقاضي عبد الجبار<sup>(3)</sup>.

ثالثها: إنه يقتضيه شرعاً فقط في العبادات والمعاملات، إن كان النهي لعين الفعل، أي لذاته أو لجزئه. سواء أكان متعلق النهي حسياً كالزنا وشرب الخمر، أم شرعاً كالصلة والصوم . . .

وإن كان النهي لوصف خارج، كال موضوع بماء مغصوب، والصلة في المكان المكرور، والبيع في وقت النداء يوم الجمعة. فإنه لا يقتضي الفساد، وهو لأكثر أهل السنة<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: هداية المسترشدين، ص. 324، مطراح الأنظار، ص. 160، وفي ص. 161 يقول بعد إيراده لجملة من الأقوال: «أعلم أن جملة من هذه الأقوال مما لا نعرف له وجهاً فإن التفصيل بين العرف والعقل كما لا سبيل إلى تعلمه وأعجب من ذلك التفرقة بين الوضع واللغة».

(2) انظر: إرشاد الفحول، ص. 111؛ والمعالم، ص. 100، ومطراح الأنظار، ص. 160، وهداية المسترشدين، ص. 324، وعدة الأصول، ج. 1، ص. 99.

(3) انظر: الأحكام للأمدي، ج. 2، ص. 33، والقوانين، ص. 78، وإرشاد الفحول، ص. 111، وعدة الأصول، ج. 1، ص. 98.

(4) انظر: جمع الجوامع، ج. 1، ص. 393؛ وتيسير التحرير، ج. 1، ص. 376؛ وإرشاد الفحول، ص. 110؛ الأحكام للأمدي، ج. 2، ص. 33؛ وهداية المسترشدين، ص. 325؛ ومطراح الأنظار، ص. 161؛ القوانين ص. 87.

رابعها: إنّه يقتضيه شرعاً في العبادات دون المعاملات.

قاله الإمام الرازى، وحکاه عن أبي الحسين البصري، وذهب إليه الإمام الغزالى<sup>(1)</sup> والمحقق الحلّى<sup>(2)</sup> والعلامة الحلّى<sup>(3)</sup>، وصاحب المعالم<sup>(4)</sup>، وصاحب القوانين، وقد نسبه إلى أكثر الإمامية<sup>(5)</sup>.

خامسها: إنّه يقتضي البطلان في الفعل الحسي فقط؛ لأنّ النهي عنه يكون لعينه، أي لذاته أو لجزئه، إلا أن يقوم دليل على أنه منهي عنه لغيره، وذلك الغير إن كان وصفاً لازماً، فنكان منهى عنه لعينه. وإن كان وصفاً منفكًا مجاوراً، كالنهي عن قربان الحائض، فإنه لا يقتضي الفساد، بل يكون صحيحاً مكروهاً.

ولا يقتضي البطلان في الفعل الشرعي؛ لأنّ النهي عنه يكون لغيره، إلا أن يقوم دليل، على أنه منهي عنه لعينه، فحيثما يقتضيه.

وحاصل هذا الرأي وهو للأحناف، أنّ متعلق النهي، إنّ كان ذات الفعل أو جزءه أو وصفه الملائم، فإنه يكون باطلًا. وإنّ كان غير ذلك، فلا يكون باطلًا، ولا فاسداً.

قال صدر الشريعة: «كل ما هو قبيح لعينه، باطل اتفاقاً»<sup>(6)</sup>.

وقال المحقق التفتازاني: «الفعل الشرعي المنهي عنه، إن دلّ دليل،

(1) انظر: تيسير التحرير، ج. 1، ص. 376؛ جمع الجوامع، ج. 1، ص. 395؛ المستصنف ج. 2، ص. 10؛ الأحكام للأمدي، ج. 2، ص. 33.

(2) انظر: معارج الأصول، ص. 30.

(3) انظر: مبادئ الأصول، ص. 15.

(4) انظر: المعالم، ص. 100؛ مذكرة المسترشدين، ص. 325.

(5) انظر: القوانين، ص. 87؛ العناية في شرح الكفاية، ج. 2، ص. 150 و 154؛ المعالم، ص. 100.

(6) التوضيح، ج. 1، ص. 215.

على أنّ قبحه لعينه، باطل. وإن دل على أنه لغيره، فذلك الغير إن كان مجاوراً فهو صحيح مكروه، وإن كان وصفاً ففاسداً<sup>(1)</sup>.

والحق: أن النهي عن العبادة مما يقتضي حرمتها، ومغوضيتها للشارع تعالى، العبادة كصوم الحائض وصلاتها. أو بوصفها الملازم، كصوم يوم العيد، وذلك للتمانع الظاهر بين العبادة والنهي.

توضيح ذلك: إن النهي عن العبادة يقتضي الفساد - عقلاً - إن تعلق النهي بعين، والمبغوضية والحرمة، مما لا تجتمع، مع التقرب إليه تعالى، المعتبر في العبادات، فتفسد قطعاً، لاستحالة التقرب إليه تعالى، بما هو مبغوض إليه، وبمقدار عنه.

وأما إن تعلق النهي بالعبادة، لأمر خارج غير ملازم. كالصلة في المكان المغصوب فهو محل النزاع في المسألة السابقة، أعني مسألة اجتماع الأمر والنهي.

وقد عرفنا هناك إمكان اجتماع الأمر والنهي، في الواحد ذي الجهازين غير المتلازمتين ..

وعرفنا أيضاً، أن القول بالإمكان يعني عدم الفساد، لعدم توجه النهي إلى متعلق الأمر.

والحق: أيضاً، أن نهي الكراهة في العبادات، مثل النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة، مما يقتضي الفساد كنهي التحرير لنفس التعليل السابق، وهو استحالة التقرب إليه بما هو مبغوض له، وبمقدار عنه. بلا فرق، نعم، إن مرتبة البعد في نهي التحرير أشد منها في نهي الكراهة، كاختلاف مرتبة القرب في امثال أمر الوجوب والندب.

والحق: أن النهي عن المعاملة، لا يقتضي الفساد.

---

(1) التلويح ج. 1، ص. 216؛ وانظر: تيسير التحرير، ج. 1، ص. 377.

إذ لا تمانع بين الصحة والحرمة، ولا تلازم بين الحرمة والفساد.

بيان ذلك: عرفنا أن الموجب لاقتضاء النهي الفساد في العبادات، هو وجود التضاد بين العبادة والنهي، وإن شئت فقل، وجود التمانع الظاهر بين الإيجاب والتحريم، فالشيء الواحد يستحيل، أن يكون مقرباً مبعداً، مطلوباً مبغوضاً، واجباً حراماً من جهة واحدة – كما عرفنا – إذ لو صرّح الشارع، وقال: حرمت عليك الطلاق، وأمرتك به، لكان ذلك متناقضاً، للتمانع الظاهر بين التحرير والإيجاب.

ولكن هذا الموجب غير متحقق في غير العبادة، إذ لا تضاد بين الصحة والحرمة، ولا تلازم بين الحرمة والفساد.

إذ لو قال الشارع مثلاً نهيتك عن الطلاق في الحيض، لكنك لو فعلت، أثمت وبيانت زوجتك، ونهيتك عن تطهير الثوب بالماء المغصوب، لكنك لو فعلت أثمت وظهر ثوبك، ونهيتك عن بيع المُنَابِذَة، لكنك لو فعلت أثمت وثبت الملك. لم يكن ذلك متناقضاً ولا ممتنعاً..

وعليه: فالنهي عن غير العبادة «المعاملة» لا يقتضي فسادها، وإن اقتضى تحريمهما لعدم المنافاة، بين الحرمة والفساد عقلاً ولا عرفاً.

فترتب – مثلاً – على عقد البيع المنهي عنه آثاره، من نقل الملكية ونحوها؛ لأن معنى النهي عنه، هو طلب الكف عن إيجاد البيع، ومعنى صحته هو ترتيب أثره عليه، كنقل الملكية. وإن خالف المكلف النهي والتحريم، لأن كون إيجاد البيع وإمضائه مبغوضاً للشارع، وممنوعاً عنه. لا يمنع من صحة عقد البيع، وترتباً آثاره المقصودة، في حالة صدوره من المكلف، إذ لا منافاة عقلاً وعرفاً، ما بين حرمة البيع وفساده. ولا تلازم كذلك بين حرمتها وصحته، بل يمكن أن يكون البيع حراماً صحيحاً، في آن واحد.

وقد مال إلى هذا الرأي، أي اقتضاء النهي الفساد، والعبادات دون

المعاملات، الإمام الغزالى. بل لقد نسب إليه، أنه يقوم به فعلًا<sup>(1)</sup> وكلامه في المستصنفى ، لا ينافي ذلك .

قال في معرض ردّه على المستدلين بقوله (ص) «كل عمل ، ليس عليه أمرنا ، فهو ردّ.» والمعنى عنه ، ليس عليه أمرنا ، فكان ردّاً ، أي غير صحيح .

«قلنا قوله «ردّ» أي غير مقبول طاعة وقربة ، ولا شك أنَّ المحرّم ، لا يقع طاعة . أمّا أن لا يكون سبباً للحكم فلا ، فإنَّ الاستيلاد ، والطلاق ، وذبح شاة الغير ليس عليه أمرنا ، ثم ليس بردّ ، بهذا المعنى»<sup>(2)</sup> .

وبيّن سبب التفصيل بين العبادات والمعاملات ، بقوله : «إن قيل «فإذا اخترتُم أنَّ النهي ، لا يدل على الصحة ، ولا على الفساد في أسباب المعاملات ، فما قولكم في النهي عن العبادات؟» «قلنا» قد يتّنا أنَّ النهي يضاد كون المنهي عنه ، قربة وطاعة؛ لأنَّ الطاعة عبارة عما يوافق الأمر ، والأمر والنهي متضادان»<sup>(3)</sup> .

وقد ذهب إلى الإمام الرازى<sup>(4)</sup> وكثير من الإمامية<sup>(5)</sup> .

ويجدر التنبيه إلى أنَّ النهي الذي هو موضع التزاع في المعاملات ، هو النهي بداعي الردع والزجر عن متعلقه من أجل مبغوضيته فقط . هو النهي بداعي الردع والزجر عن متعلقه من أجل مبغوضيته فقط .

وعلى فرض تعلقه بالمعاملة ، وتوجهه إليها بعد إيجاد عقد البيع - مثلاً - بكل ما هو معتبر فيه من الشروط .

---

(1) انظر: جمع الجرائم ، ج. 1 ، ص. 395؛ والأحكام للأمدي ، ج. 2 ، ص. 333.

(2) المصدر نفسه .

(3) المستصنفى ج. 2 ، ص. 11.

(4) انظر: أجود التقريرات ، ج. 1 ، ص. 396؛ أصول الفقه للمظفر ، ج. 2 ، ص. 354 ، مطارح الأنوار ، ص. 161 ، هداية المسترشدين ، ص. 326؛ المعالم ، ص. 100 ، المعالم الجديدة ، ص. 152؛ أصول الاستنباط ، ج. 1 ، ص. 87.

أما إذا كان النهي دالاً على اعتبار شيء في المتعاقد، كالنهي عن بيع المجنون أو الصغير، الدال على اعتبار العقل والبلوغ في البائع. أو في العوض، كالنهي عن بيع الخمر، والميته، الدال على اعتبار إباحة المبيع، أو في العقد، كالنهي عن العقد بغير العربية - مثلاً - الدال على اعتبارها فيه. فإن هذا النوع من النهي، ليس موضع النزاع في هذه المسألة، إذ لا إشكال في كونه دالاً على فساد المعاملة، لكنه لا يدل عليه، بما هو نهي بل لكونه مرشدًا وكافياً، عن اعتبار شيء في المعاملة.

مثل النهي عن بيع المضامين<sup>(1)</sup>، فإنه بداعي الإرشاد إلى اعتبار محل البيع - قال الإمام الغزالى: «كل نهى يتضمن ارتكابه الإخلال بالشرط، يدل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط، لا من حيث النهي»<sup>(2)</sup>.

وبين أن فوات الشرط يعرف، إما بالإجماع، وإما بالنص، وإما بصيغة النفي كقوله (ص) (لا نكاح إلا بشهود)، وإنما بالقياس على منصوص<sup>(3)</sup>.

وبهذا البيان تتضح أرجحية «القول الرابع». أي اقتضاء النهي الفساد في العبادات للتمانع بين العبادات والنهي. وإن شئت فقل: - للتضاد بين الوجوب والحرمة، لا في المعاملات، لعدم التمانع بين الصحة والحرمة وإن شئت فقل لعدم التلازم بين الحرمة والفساد.

(1) قال ص. احب تيسير التحرير، ج. 1، ص. 380: «المضامين جمع مضامون، من ضمن الشيء بمعنى تضمنه، وهو ما تضمنه ص. لب الفحل من الولد، فيقول بعث الولد الذي يحصل من هذا الفحل، فإنه باطل لعدم المحل».

(2) المستصفى، ج. 2، ص. 11، وانظر: جمع الجماع، ج. 1، ص. 395، وأصول الفقه المظفر، ج. 2، ص. 355.

(3) انظر: المصدر نفسه وانظر: الأحكام للأمدي، ج. 2، ص. 34.

وتتجدر الإشارة إلى أنّ الظاهر، إنّ المتقدّمين كالغزالى، والحلّين وغيرهم، حينما قالوا بعدم الدلالة في المعاملات، إنّما عنوا بها الدلالة اللفظية، أي أنّ اللفظ الدال على النهي في المعاملات، لا يدل على فسادها، بإحدى طرق الدلالة الثلاث: المطابقة، والتضمن، والالتزام.

قال الغزالى: «وهذا القدر كاف في صيغة الأمر والنهي، فإنّ ما يتعلّق منه بحقيقة الوجوب والحرّم، ويضادها، ويوافقهما، فقد ميزناه عما يتعلّق بمقتضى الصيغة، وقررناه في القطب الأول عند البحث عن حقيقة الحكم، فإنّ ذلك في نظر عقلي. وهذا نظر لغوي من حيث دلالة الألفاظ فلذلك ميزناه، على خلاف عادة الأصوليين»<sup>(1)</sup>.

وقال المحقق الحلّى: «النهي يدلّ على فساد المنهي عنه في العبادات، لا في المعاملات، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ النهي يقتضي كون ما تناوله مفسدة، والأمر يقتضي كونه مصلحة، وأحدّهما ضد الآخر، فالآتى بالمنهي، لا يكون آتياً بالمأمور، ويلزم عدم خروجه عن عهدة الأمر.

وأمّا في المعاملات، فإنه لا يدلّ؛ لأنّه لو دلّ فهو إما بالمطابقة، أو الالتزام؛ والقسمان باطلان؛ أما المطابقة ظاهر، وأما الملازمة فلعدم اللزوم بين النهي والفساد؛ لأنّه لو صرّح بالنهي، وأخبر بأنّ المخالفة ليست مفسدة لم يتناقض بذلك يدلّ على عدم اللزوم»<sup>(2)</sup>.

وقال العلامة الحلّى: «إنّ النهي يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات، أما الأول فلأنّه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف، وأما الثاني، فلامكان النهي عن البيع، مع وقوع الملك، كما

---

(1) المستصفى، ج. 2، ص. 11، وانظر: جمع الجواب، ج. 1، ص. 395، وأصول الفقه المظفر، ج. 2، ص. 355.

(2) معارج الأصول، ص. 30.

في وقت النداء. ولا ينتقض بالعبادات؛ لأن الفساد هناك، معناه عدم الإجزاء. وله هنا معناه عدم ترتيب حكمه عليه، ومع اختلاف التفسير، لا يتم النقض<sup>(1)</sup>.

وقال المحقق، القمي: «أما عدم الدلالة على الفساد في المعاملات؛ فلأن مدلول النهي إنما هو التحرير، وهو لا ينافي الصحة؛ بمعنى ترتيب الأثر، كما لا يخفى»<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ محمد تقى: - صاحب الحاشية: «أما على عدم دلالته على الفساد في المعاملات، فلووضح عدم المنافاة عقلاً بين التحرير وترتيب الآثار»<sup>(3)</sup>.

وقال صاحب الكفاية: «إن النهي الدال على حرمة المعاملات، لا يقتضي الفساد لعدم الملازمة فيها لغة ولا عرفاً، بين حرمتها وفسادها»<sup>(4)</sup>.

### دليل القول بالاقتضاء مطلقاً ومناقشته

استدل القائلون بأنه لا يقتضي الفساد لا لغة ولا شرعاً، بوجهين.

**الوجه الأول:** إن العلماء لم يزالوا يستدلّون بالنهي على الفساد في جميع الأعصار من غير نكير.

ورد: بأنهم إنما استدلّوا به على الفساد لدلالة الشرع فقط<sup>(5)</sup>.

(1) مبادئ الأصول، ص. 17.

(2) القوانين، ص. 78.

(3) هداية المسترشدين، ص. 325.

(4) الكفاية، ج. 1، ص. 196؛ وانظر: الكفاية، ج. 2، ص. 154.

(5) انظر: ارشاد الفحول ص. 110، القوانين ص. 79؛ تيسير التحرير، ج. 1، ص. 281؛ المعالم ص. 102؛ القصوص، ص. 142؛ هداية المسترشدين، ص. 326؛ المستصنف، ج. 2، ص. 10.

**وال الأولى :** إن يجاب عنه، بأنَّ عمل العلماء ليس بحجَّة شرعاً، ما لم يكون إجماعاً وهو غير معلوم. بل المعلوم خلافه، لوقوع النزاع في المسألة من العلماء في جميع الأعصار.

**الوجه الثاني :**

إنَّ الأمر يقتضي الصحة لدلالته على الإجزاء، والنهي نقيضه، فيلزم أن يقتضي نقيضها، وهو الفساد.

ورد:

بالمنع من اقتضاء الأمر الصحة لغة، وعلى تقدير تسليم ذلك. فإنَّا نمنع من لزوم اختلاف، أحکام المتضادين لجواز اشتراكهما في لازم واحد، كالبياض المشارك للسواد، في العَرَضية واللونية<sup>(١)</sup>.

### دليل القول بعدم الاقتضاء مطلقاً ومناقشته

استدلَّ القائلون باقتضاء النهي الفساد في العبادات والمعاملات شرعاً  
العبادات ولا في المعاملات.

بأنَّه لو كان النهي يقتضي فساد متعلقه لغة أو شرعاً، لكان مناقضاً  
للتصرُّف بالصحة، والتالي متفٍ.

إذ يصح أن يقول الشارع، نهيتكم عن الطلاق في الحيض، لكن إن  
فعلت بانت زوجتك. ونهيتكم عن إزالة النجاسة عن الثوب بالماء

---

(١) الأحكام للأمدي، ج. 2، ص. 35، متى الوصول، ص. 73، عدة الأصول، ج. 1،  
ص. 99؛ انظر: ارشاد القمول، ص. 110، القوانين ص. 79؛ تيسير التحرير، ج. 1،  
ص. 281؛ المعلم، ص. 102؛ الفصول، ص. 142؛ هداية المسترشدين، ص. 326؛  
المستصفى، ج. 2، ص. 10.

المخصوص، لكن إن فعلت طهر ثوبك، ونهيتك عن البيع الربوي، لكن  
إن فعلت ثبت الملك<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه: بالمنع من المُلازمة بالنسبة إلى المعاملات، لإمكان  
التصریح بخلاف النهي، لعدم التنافي بين الصحة والحرمة – كما عرفنا.

ويالمنع من بطلان اللازم بالنسبة إلى العبادات، لأن لزوم التناقض  
فيها عقلاً ظاهر جلي – كما مر<sup>(2)</sup>.

### دليل القول بالاقتضاء شرعاً في العبادات والمعاملات ومناقشه

استدل القائلون، بأن النهي يقتضي فساد متعلقه من عبادة أو معاملة  
لغة، لا لغة بأن المنهي عنه لو لم يفسد، لرم من نفيه حكمة يدل عليها  
النهي، ومن ثبوته حكمة تدل عليها الصحة، واللازم باطل.

لأن الحكمتين، إن كانتا متساوietين تعارضتا وتساقطتا. فيكون فعله  
وتركه على حد سواء، ويُمتنع النهي عنه حينئذ، لخلوه عن الحكم،  
وإن كانت حكمة النهي مرجوحة، فهو أولى بالامتناع؛ لأنّه مفوت للزائد  
من مصلحة الصحة، وهي مصلحة خالصة، إذ لا معارض لها من جانب  
الفساد، كما هو المفروض، وإن كانت راجحة فالصحة ممتنعة لخلوها  
عن المصلحة، بل لفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي، وهي  
مصلحة خالصة لا يعارضها شيء من مصلحة الصحة<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: المستصفى، ج. 2، ص. 9، وإرشاد الفحول، ص. 111، الأحكام للأمدي،  
ج. 2، ص. 23؛ شرح الكوكب المنير، ص. 341، الفصول، ص. 141، متنه  
الوصول ص. 74.

(2) انظر: الفصول ص. 141.

(3) انظر: إرشاد الفحول ص. 110؛ شرح الكوكب الكبير، ص. 340؛ المعالم، ص. 101؛  
الفصول، ص. 142؛ القوانين، ص. 80.

وأجيب عنه: بأن ذلك مسلم في العبادات؛ لأن الصحة فيها، عبارة عن امثال الأمر، وحكمه الأمر فيها، تعارض حكمه النهي، وحيثئذ فإن كانتا متساوين تعارضتا.. إلخ.

### وأما في المعاملات:

فيما مر سابقاً، من أنه لا تمانع بين الصحة والحرمة، ولا تلازم بين الحرمة والفساد.

وعليه: فإن الحكمة الموجبة لترتب آثارها عليها، لا تنافي حكمة النهي لجواز أن يترتب على ما هو محرم، أثر شرعي<sup>(1)</sup>.

واستدلوا على عدم اقتضائه الفساد لغة، بأن فساد الشيء، عبارة عن سلب أحکامه، ولا دلالة للفظ النهي عليه، قطعاً.

وأجيب عنه: بأن ذلك مسلم في المعاملات، لعدم اللزوم بين النهي - كما مر - وأما في العبادات، فيما مر من أنه يقتضيه عقلاً للتناقض الظاهر، بين الوجوب والحرمة<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: الفصول، ص. 142، والمعالم، ص. 102.

(2) انظر: القراءتين، ص. 80؛ والفصل، ص. 142.



## الخاتمة

بالنظر لكوني - في الغالب - كنت الشخص المباحث، التي تحتاج إلى تلخيص، فقد رأيت أن أكتفي - هنا - بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأنصح ما جنحه من ثمرات.

**الأولى:** إن جمهور المجتهدين من أهل السنة والإمامية، اتفقوا على أن أدلة الأحكام الشرعية أربعة.

ولا خلاف بينهم في ماهية الدليل الأول ولا في حجتيه، فهو كتاب الله تعالى المتصل على الرسول الأمين (ص) والمبلغ إلينا بأكمله، والمدون بين الدفتين.

أما شبهة بعض المدسوسين من ادعاء النقص فيه، فهي غشاء سرعان ما جرفها تيار الحقيقة الجارف، وكشف عن زيفها، وبين كذبها العلماء والمحققون - من الطرفين - الحر يصون على تراث هذه الأمة الخالد، وكتابها المجيد (كتاب لا يأتيه الباطل، من بين يديه ولا من خلفه).

**الثانية:** أما الدليل الثاني، فلا خلاف بينهم في حجتيه أيضاً، وإنما

الخلاف في ماهيته، ففي الوقت الذي قصر أهل السنة «الستة» على قول الرسول (ص) وفعله وتقريره.

توسيع الإمامية في مفهوم السنة، فأضافوا إليها قول الإمام و فعله وتقريره، وبهذا أصبحت السنة - عندهم - هي عبارة عن كلّ ما صدر عن المقصوم - أي الرسول أو الإمام - من قول أو فعل أو تقرير. وكان من نتيجة ذلك، امتداد عصر النص إلى الثلث الأولى من القرن الرابع الهجري، أي إلى غيبة الإمام الثاني عشر «المهدي المنتظر» (رض).

الثالثة: وكذلك الدليل الثالث لا خلاف بينهم في حججته، وإنما الخلاف في حقيقته، وفي مستند حججته، ففي الوقت الذي عرفه أهل السنة، بأنه عبارة عن اتفاق مجتهدٍ عصر من العصور، من أمّة محمد (ص) على أمر من الأمور الدينية، وفي الوقت الذي اشترطوا فيه اتفاق كلّ المجتهدين، لأنّ مستند الإجماع هو عصمة هذه الأمة عن الخطأ، كما أخبر بذلك الرسول الصادق الأمين - ص -

اكتفى الإمامية باتفاق المعتمدين من علماء الطائفة، ولو كانوا قلة؛ وذلك لأنّ مستند حجية الإجماع عندهم، هو عصمة الإمام، وما الإجماع سوى وسيلة للدلالة والكشف. عن قول الإمام، فالحجّة للإمام لا للإجماع، واتفاق القلة إنّ تحقق فيه الكشف، فهو حجّة بهذا الاعتبار وإلا فلا.

الرابعة: أمّا الدليل الرابع، فالخلاف بينهم في ماهيته وفي حججته على أشدّه، والمعركة لم تنته بعد.

ولعل أوجز العبارات، وأوفاها في المقارنة بينهما، هي أن نقول: أنّ التلازم بين شيئين، إما أن يراعي فيه أمر جامع بينهما، أو لا، فإن كان الأول: فهو القياس، وهو الدليل الرابع عند أهل السنة. وإن كان الثاني: فهو دليل العقل، وهو الدليل الرابع عند الإمامية.

**الخامسة:** والدليل العقلي، هو عبارة عن كل حكم للعقل، يوجب القطع بالحكم الشرعي، أو كل حكم عقلي، يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي، وهو لا يخلو إما أن ينفرد بالنتيجة، ويستقل بإفاده الحكم الشرعي. أو يستعين من أجل الوصول إلى النتيجة وإفاده الحكم في إحدى مقدمتيه – بقضية شرعية.

فإن كان الأول فهو الدليل العقلي المستقل، أو (المستقلات العقلية) وإن كان الثاني، فهو الدليل العقلي غير المستقل، أو (غير المستقلات العقلية).

**السادسة:** والمصدر الوحيد لحل المستقلات العقلية هو «الحسن والقبح العقليان»، ومن أجل ذلك كانت هذه المسألة ساحة المعركة الفكرية، وميدانها. وبالذات المعنى الثالث للحسن والقبح. أما المعنى الأول، وهو «صفة الكمال والنقص» وكذلك المعنى الثاني وهو «الملائم والمناfer» أو «المصلحة والمفسدة». فلا خلاف في إدراك العقل لهما، ولا خلاف أيضاً، في عدم استلزمهما أحکاماً، في أفعال المكلفين لأنهما من متعلقات العقل النظري، أي مما ينبغي أن يعلما فقط، ولا علاقة لهما بالعمل.

**السابعة:** والنزاع في الحسن والقبح يقع في أصلين:

**الأول:** في اتصاف الفعل بهما: أي هل للفعل من حيث هو فعل – مع قطع النظر، عن تعلق خطاب الشارع به – جهات حسن أو قبح، خير أو شر، فضيلة أو رذيلة، أو لا؟ وإنما تعلق خطاب الشارع بالفعل، وإن شئت فقل أمره ونهيء معيار حسن الفعل وقبحه، فما تعلق به أمره – تعالى فهو حسن، وما تعلق به نهيء، فهو قبيح.

**إلى الثاني** ذهب جمهور الأشاعرة، وإلى الأول ذهبت الإمامية والمعتزلة، والزيدية، والماتريدية. «وهو الحق» ومنكره مخالف للواقع

الملموس . فإن العاقل بما هو عاقل ، يدرك أن هذا الفعل من حيث هو فعل حَسَنٌ ؛ أي ينبغي فعله ، ويستحق فاعله ، من حيث هو فاعله ، المدح . وكذلك يدرك أن هذا الفعل ، مما ينبغي أن يترك ، أو لا يفعل ، ويستحق فاعله من حيث هو فاعله الذم .

الثانية : والثاني في استلزم اتصف الفعل بما حكماً في فعل المكلَف ، وعدهم أي أن اتصف الفعل بالْحُسْنَةِ وَالْقُبْحَةِ ، وإدراك العقل لذلك ، هل يستلزم حكماً في فعل المكلَف أو لا ؟ بمعنى أن العقل هل يدرك بطريق الملازمة ، أنَّ هذا حكم الله ومراده ، وأنَّ فاعله مستحق للمدح والثواب ، أو لا ؟ اختلف المثبتون للْحُسْنَةِ وَالْقُبْحَةِ في ذلك ، فأثبتت قوم الْمُلَازِمَة مطلقاً ، ونفتها آخرون مطلقاً . وفضل فريق فنفها بعض في فروع الدين ، وأخرون في النظريات خاصة .

«والحق» أنه لا تلازم بين حكم العقل بحسن الفعل وقبح ، وبين أن يكون حكم الشارع على طبقه ، فإن العقول مهما بلغت من السمو والرقة ، لا يمكنها أن تقطع - على نحو الاستقلال - بأن هذا مراد الله ومطلوبه ، أو مبغوضه ومنهيه ، لتصورها عن إدراك - على نحو القطع والاستقلال - مناطات الأحكام الحقيقة ، وعللها الواقعية . نعم ، العقل السليم قد يدرك ذلك إدراكاً ظاهرياً ، فيرجح ما أدرك من عِلْم الأحكام وملائكتها . وهو في نفس الوقت قد يكون في إدراكه وترجيحه ، مصيباً وقد يكون مخيتاً ، والشرع قد يأتي مؤيداً ومؤكداً ، وقد يأتي مصححاً ومقوّماً .

وبالجملة ، إنَّ أخذ الأحكام الشرعية الواقعية من العقل - على نحو الاستقلال - غير مأمون العاقبة - فيرأيي - ولأنَّ الناظر في كتاب الله تعالى ، وستة نبيه الكريم ، يقطع بأنَّ لا عقاب ولا عذاب ، من دون بلاغ وبيان ، وقبل وصول ذلك البلاغ ، وهذا البيان من طريق من شرفهم الله بذلك ، وأقام بهم الحجَّة ، وجعلهم شهداء على الناس . والعقل نفسه

يقطع، بعدم استحقاق العذاب أو ترتيبه بالفعل بدون بيان واصل. والعرف يقضي بأنه لا جريمة، ولا عقوبة بلا نص. ولهذا رجحت مذهب النافين للملازمة مطلقاً.

ولا يعني هذا أثني أحجر على العقل، أو أنكر قيمة إدراكاته، أو أغض من مقامه، بل للعقل محل الأولي، والمقام الأستي من بين قوانا، به نميز الخبيث من الطيب، والخير من الشر، والفضيلة من الرذيلة. في حدود ما منحه الله تعالى من سلطة، وما حباه من خصائص، وما أناط به من وظائف.

فالعقل من أعظم مخلوقات الله على الإطلاق، وأجلّ نعم الله على الإنسان ميزنا الله تعالى به، وخصينا بوظائفه، وجعلنا به خلفاءه. حيث وجدنا وأنّي كنا، وجعله مناط التكليف، ومدار الشواب والعقاب. وهذه الوظائف وتلك الخصائص، لا ينكرها عاقل، إلاّ أن يكون سوفسياً مكابرًا أو دهريًا مُغالطاً. وننحو بالله من هذا، وذاك.

الناسعة: وأما الدليل العقلي غير المستقل؟ أي ما يفيد الحكم الشرعي لا على نحو الاستقلال بل بواسطة حكم شرعي. فأهم موارده خمسة، الإجزاء، ومقدمة الواجب، والضد، واجتماع الأمر والنهي، واقتضاء النهي الفساد.

العاشرة: أما الإجزاء فمعناه لغة: الكفاية، ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ إثبات بالتأكيد به على وجهه، أي على ما هو معتبر فيه من الشروط والإجزاء، يقتضي الإجزاء بمعنى تحقق الامتثال، بالنسبة إلى ذات الأمر أي سواء أكان الأمر واقعياً، أم اضطرارياً أم ظاهرياً.

وإنما الخلاف في أنّه هل يسقط القضاء بالإضافة إلى حصول الامتثال، أو لا؟ إلى الأول ذهب جمهور الفقهاء - من الطرفين - وكثير من المتكلمين، وإلى الثاني ذهب بعض المتكلمين.

والحق: ما ذهب إليه الجمهور لأن الإيتان بالمؤمر به على الوجه المطلوب - شرعاً وعقلاً - أي على طبق الأمر مستجعماً لكل ما هو معتبر فيه من الشروط والإجزاء، بدون خلل ولا نقص - حسب الفرض - يستلزم عدم فوات المصلحة المقصودة من الأمر، فاستدراها بعد ذلك بالقضاء، لا موجب له، بل هو على التحقيق من قبيل تحصيل الحاصل.

الحادية عشرة: ولا خلاف بينهم أيضاً، في أن الإيتان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري - كالتيمم، والمسح على الجبيرة - يقتضي الإجزاء عن الإيتان بالمؤمر به، بالأمر الواقع؛ لأن الأحكام الاضطرارية، إنما شرعت أصلاً للتخفيف، والتوصعة على المكلفين في تحصيل مصالح التكليف الواقعية، ولا يناسب ذلك تكليفهم، ثانياً بامتثال الأمر الواقع أداء أو قضاء.

ولأن الظاهر من إطلاق الأدلة أن الأوامر الاضطرارية تحل محل الأوامر الواقعية، وتسد مسدها، وتغنى عنها في تحقيق الغرض من التكليف، وإنما فلو كان الامتثال الاضطراري غير مجز، وأنه لا بد من الامتثال ثانياً، ليئن الشارع الحكيم عند تكليفه بالفعل. وإنما الخلاف في أن الإيتان بالمؤمر به بالأمر الظاهري، هل يجزئ عن امتثال المؤمر به بالأمر الواقع، إعادة وقضاء فيما إذا انكشف الخلاف في الوقت أو خارجه. وهنا صور ثلاثة.

الأولى: أن يكون الامتثال بمقتضى أمارة، ثم انكشف الخلاف يقيناً، وهذه لا خلاف بين أهل العلم في عدم إجزاء امتثال الأمر الظاهري عن الواقع؛ لأنه بعد أن يكتشف يقيناً خطأ عمله السابق، يقطع بأنه لم يأت بالمؤمر به على وجهه، وكل ما هنالك أنه معذور، وغير آثم؛ لأن قيام الأمارة عنده، معذر له في مخالفة الواقع.

الثانية: أن يكون الامتثال بمقتضى أحد الأصول العملية، ثم

انكشف له الخلاف يقيناً، وهذه أيضاً لا خلاف بين أهل العلم - إلا من شدّ، وهو صاحب الكفاية - في عدم إجزاء الإيتان بالمامور به بمقتضى الأصل. ثم انكشف الخلاف يقيناً لما قلناه في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يكون الامتثال بمقتضى أمارة، أو أصل عملي، ثم يتكشف الخلاف ظنّاً ولا خلاف في وجوب العمل، بمقتضى الأمارة اللاحقة أو الأصل في الواقع اللاحقة غير المرتبطة بالواقع السابقة، كما أنه لا خلاف في مضي الواقع السابقة التي لا يترتب عليها أثر في الزمان اللاحق. وإنما الخلاف في الواقع اللاحقة المرتبطة، بالواقع السابقة، مثل ما لو تبدل الرأي - اجتهاداً أو تقليداً - في وقت العبادة، وكان قد عمل بمقتضى الحجّة السابقة، ومثل ما لو تزوج بغير ولد، ثم تبدل اجتهاده، أو اجتهاد مقلده.

والحق ما ذهب إليه جمهور أهل السنة، من أنّ الحجّة اللاحقة نظير النسخ بالنسبة إلى الحجّة السابقة، فالعمل بالأولى صحيح في زمانها فقط، وبظهور الحجّة الثانية يجب العمل بها، فلا يجوز إبقاء آثار الحجّة السابقة، في زمان اللاحقة. والحجّة اللاحقة لا تلغى الأعمال الواقعة في زمان السابقة، فمن تزوج بلا ولد - مثلاً - ثم تبدل اجتهاده، أو اجتهاد مقلده لزمه، الفسخ.

الثانية عشرة: وأما «ما لا يتم الواجب إلا به»، فلا خلاف بين العقلاء والعلماء، في وجوبه - عقلاً - بمعنى لابدّية الإيتان به، توصلًا إلى ما يتوقف في وجوده عليه، مما هو مقدور للمكلف.

إنما الخلاف في وجوبه الشرعي، بمعنى أنّ العقل هل يحكم بالتلازم بين الواجب شرعاً، وبين وجوب ما لا يتم إلا به شرعاً أيضاً، أو لا؟ وبعبارة أخرى أنّ العقل بعد أن يحكم بلا بدّية الإيتان، بما يتوقف عليه وجود الواجب، هل يدرك بطريق التلازم أنه واجب شرعاً، أو لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك، فقال البعض بعدم الوجوب مطلقاً، وقال آخرون بوجوب السبب دون غيره، وأخرون بوجوب الشرط الشرعي.

والحق هو ما عليه الجمهور - من الطرفين - وهو وجوب ما لا يتم الواجب، إلا به مطلقاً، أي سواء أكان سبيلاً أم شرطاً، أم غير ذلك، وسواء أكان عقلياً، أم شرعاً أم مادياً، فكل ما لا يتم الواجب إلا به، يجب بوجوبه لحكم العقل باللازم، بينهما والوجدان شاهد بذلك.

الثالثة عشرة: وأما الضد. فالحق أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده على نحو اللزوم البين بالمعنى الأعم. أي أن المكلف لو تصور الأمر بالشيء، وتتصور ضده. والنسبة بينهما الجزم باللزوم، سواء أكان الضد وجودياً، وهو الضد الخاص، معيناً كان، أو واحداً، لا بعينه، أو عدمياً «الترك»، وهو الضد العام؛ لوضوح أن الأمر بالشيء، لا يتحقق إلا بترك ضده، لأنّه مما لا يتم الواجب إلا به، فيكون واجب الترك، وبالتالي يكون فعله حراماً، وهذا معنى النهي عنه.

ولا يخفى أن في المسألة آراء أخرى مرجوحة، لعل أضعفها عدم اقتضائه الفساد مطلقاً، لا لفظاً، ولا عقلاً.

ومنها: أنه يقتضيه على نحو العينية، أو الجزئية، أو التضمنية، أو اللزوم البين بالمعنى الأخص، أي أن تصور الملزوم كافي للجزم باللزوم.

الرابعة عشرة: وأما اجتماع الأمر والنهي. فالحق أنه يجوز اجتماعهما في فعل واحد شخصي ذي جهتين غير متلازمتين، فيكون مأموراً به من جهة، ومنهياً عنه من الجهة الأخرى، مثل الصلاة في المكان المغصوب. فهي واجبة من جهة كونها صلاة، وحرام من جهة كونها غصباً، وواضح أن كلاً من الجهتين تعقل بدون الأخرى، فالصلاحة

تعقل بدون الغَضْبِ، والغَضْبُ يعقل بدون الصلاة، وهو ما عليه جمهور أهل السنة وكثير من الإمامية بل إنه من المسلمات عند متقدميهم، إذ لا شك أنَّ تعدد المتعلق يوجب التغاير، وإن كان الكون واحداً، لإمكان انفكاك كلٍّ من الجهتين عن الأخرى، بأن يصلّي في غير المكان المغصوب، ووقوعه في الشريعة، بكثرة كما في العبادات المكرورة خير شاهد وأذل دليل، بقي في المسألة رأيان آخران:

أولهما: امتناع الاجتماع؛ لأنَّ الفعل الواحد، وإن كان متعدد الجهة، إلاَّ أنه متحدٍ في الوجود، وتعدد الجهة، لا يوجب تغاير المتعلق.

ثانيهما: رأي القاضي الباقلانى وهو امتناع الاجتماع، وسقوط الطلب بفعل الصلاة، لا بها. لدعوى إجماع السلف المزعوم على عدم الأمر، بإعادة الصلاة المؤداة في الأماكن المغصوبة مع كثرة وقوعها، وهو وإن كان نزاعاً في الثمرة، لا في أصل المسألة، فالظاهر أنه أضعف الآراء في المسألة.

الخامسة عشرة: أمَّا إذا كان المكلَفُ مضطراً إلى الجمع بين المأمور به، والمنهي عنه في الفعل الواحد - أي لا يمكنه التفكك بين الجهتين - فهذا الإضطرار، لا يخلو إما أن يكون لا بسوء اختياره، أو يكون بسوء اختياره.

فإن كان الأول: كصلاة المحبوس في المكان المغصوب، فلا خلاف بين أهل العلم، في أنَّ الإضطرار، يوجب سقوط التكليف بالفعل المضطرب إليه، وبسقوط النهي للإضطرار يبقى الأمر بدون مزاحم لفعاليته. فنفع عبادته صحيح.

وإن كان الثاني: أي ما إذا كان الإضطرار بسوء الاختيار، كمن توسط أرضاً مغصوبة عاماً ثم أراد الخروج منها تائباً نادماً.

فقد اختلف الأصوليون في حكم هذا الخروج، وفي عبادة المكالف أثناءه. أما الخروج، فالحق أنه مأمور به إذا تعين طريقاً للتخلص من الغصب؛ لأنّه مما لا يتم الواجب، إلاّ به فيكون واجباً.

والحق أيضاً، إنه غير منهي عنه؛ لأنّ الأمر بالشيء يقتضي عدم النهي عنه لتنافيهما، وإنّما كان معناه طلب الخروج وعدمه وهو ممتنع، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل السنة وكثير من الإمامية، وفي حكم الخروج آراء أخرى مرجوحة.

أحدها: إنه مأمور به من جهة أنه تخلص، ومنهي عنه من جهة أنه غصب، وتصرف في ملك الغير بدون إذنه، وهو وهم؛ لأنّ الجهتين - هنا - متلازمتان، فلا يصح اجتماع الأمر والنهي في الخروج، لأنّه فعل واحد ذو جهتين متلازمتين، فيرجع إلى ماله جهة واحدة، والاتفاق قائم على امتناع الاجتماع فيه.

ثانيها: إنه مأمور به مع استصحاب حكم المعصية عليه، للنهي السابق الساقط بالاضطرار، وليس بذلك بعيد ليكون ذلك حافزاً للمكالف على سرعة التخلص. والحق أنّ توبية المغتصب، وخروجه بنية ردّ مال الغير إليه، يمحو أثر النهي، ويمنع استصحاب حكم المعصية على الخروج.

ثالثها: إنه منهي عنه؛ لأنّه تصرف في ملك الغير بدون إذنه، وغير مأمور به؛ لأنّ المأمور به هو عدم التصرف، والخروج مقدمة له، فلا يكون مأموراً، به وضعفه ظاهر؛ لأنّ عدم التصرف بعد تعين الخروج المحرم، مقدمة له لا يعقل وجوبه.

رابعها: إنه غير مأمور به، ولا منهي عنه مع استصحاب حكم المعصية عليه، للنهي السابق الساقط بالاضطرار، وضعفه أظهر من سابقه؛ لأنّ عدم وجوبه عند تعينه مقدمة لواجب أهتم، وهو التخلص غير

معقول. وأما حكم الصلاة، أثناء الخروج من حيث الصحة والفساد. فالحق أنّها تقع صحيحة، إذا لم تستلزم تصرفاً زائداً سواء ضاق وقتها أم لا، أما إذا استلزمت تصرفاً زائداً فإنّ ضاق الوقت، فكذلك أي يجب عليه، أن يؤديها وتقع صحيحة، وإن كان في الوقت متسع، وجب عليه الانتظار حتى يتم التخلص من الغصب، وإن أذأها، ففيها الخلاف الوارد في صدر المسألة، والحق أنّها تقع صحيحة لتعدد الجهة.

السادسة عشرة: وأما اقتضاء النهي الفساد وعدم اقتضائه له.

فالحق: أنّ النهي عن العبادة لذاتها، أو لوصف ملازم لها يقتضي - عقلاً - فسادها شرعاً؛ لأنّ النهي عن العبادة مما يقتضي حرمتها، وبمغوضيتها، للشارع تعالى، والحرمة، والمبغوسيّة. مما لا تجتمع مع العبادة، المعتبر فيها التقرب إليه تعالى، فتكون فاسدة قطعاً لاستحالة التقرب إليه تعالى، بما هو مبعد عنه، وبمغوض له تعالى. ولا يخفى أنّ الواحد يستحيل أن يكون مقرباً مبعداً، مطلوباً مبغوضاً، واجباً حراماً من جهة واحدة.

والحق أنّ النهي عن المعاملة، مما لا يقتضي فسادها؛ وذلك لأنّ الموجب للفساد في العبادات، هو وجود التضاد بين الإيجاب والتحريم. وهذا الموجب غير موجود في المعاملات قطعاً، لعدم التلازم بين الحرمة والفساد، ولعدم التضاد بين الحرمة والصحة.

فغاية ما يدل عليه النهي عن المعاملة، هو حرمتها، وهي لا تقتضي الفساد لعدم التلازم، بينما كما هو واضح.

السابعة عشرة: والنتيجة الأخيرة والعامّة التي خرجت بها من بحثي لهذا الموضوع، تنصّر في أنّ العقل ليس دليلاً، ولا حجّة في المستقلات العقلية، وأنّه دليل وحجّة في غير المستقلات العقلية.

تم بحمد الله وحسن توفيقه.



## قبس من تقرير لجنة المناقشة

جاء في تقرير السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ما يلي :

«إنه في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد الثامن من رجب سنة 1391هـ (الموافق 29 من أغسطس سنة 1971م) وينبئ كلية الشريعة والقانون – قد اجتمعت اللجنة المكونة من الأساتذة الشيوخ / محمد علي السادس و/أحمد فهمي أبي سنة و/عبد الغني عبد الخالق .

\* \* \*

ولقد ناقشت اللجنة صاحب هذه الرسالة الجيدة القيمة الممتازة، مناقشة شاملة قوية، تهدف إلى إظهار حق، أو تصحيح خطأ، أو تكميل نقص، أو إزالة لبس، أو إضافة ما يحسن أو يتعمّن إضافته، أو تعديل ما ينبغي أو يجب تعديله.

وقد وجّهت إليه عدّة أسئلة شكلية وعلمية، أجاب عن أكثرها إجابة صحيحة قوية: تدلّ بوضوح على شدة يقظته، وعظيم خبرته، وسعة معرفته، وقوّة عقليته.

\* \* \*

وقد تبيّن للجنة أنّ صاحب هذه الرسالة قد أفرغ وسعه، وبذل جهده في سبيل صنع هذه الرسالة ووضعها، وتكون مباحثها وجمعها، وترتيب مسائلها وتبنيتها، وتدوين معلوماتها وكتابتها وأنه لم يأل جهداً في سبيل اتقانها وتجويدها وتحريرها وتهذيبها، وأنه أنعب نفسه كلّ التعب في الرجوع إلى مصادر آراء الإمامية وغيرهم، وأطّلع على كتب في غاية الندرة والثقاقة والجودة، ونقل عنها الكثير من النصوص المفيدة المعترفة.

ورأت أنّ موضوع هذه الرسالة خطير للغاية، وأنّه لم يكتب عنه أحدٌ من المحدثين المعاصرين كتابة مستقلة أو جيدة أو جامعة.

ورأت كذلك أنها قد احتوت الخير الخير، والعلم الغزير، واشتملت على أمور عظيمة، نافعة مفيدة، وجديدة طريقة، قد لا تخطر ببال الكثيرين من الباحثين، فضلاً عن جمهور القارئين، لم تشتمل إلا على أخطاء يسيرة، لا يخلو من مثلها كتابٌ علمي، كائناً من كان واسعه ومؤلفه. فهي - بحق - رسالة عظيمة نافعة، جامعة مانعة، طريقة رائعة، خالية من السقطات المخلة، والمباحث الدخيلة أو المعتلة.

\* \* \*

فلذلك كلّه، قررت اللجنة بإجماع الآراء، أن توجه الشكر لصاحب الرسالة على ما بذله من مجهد عظيم، وما قدّمه من عمل كريم، وأن تدعو له بالمزيد من التوفيق والتسديد لخدمة العلم والدين.

وقرّرت بالإجماع أيضاً أن يمنع صاحبها الأستاذ الفاضل (رشدي

محمد عرسان عليان) الفلسطيني الجنسية الشهادة العالمية (الدكتوراه) في أصول الفقه، مع مرتبة الشرف الأولى. والله الموفق والمسدّد، والمعين، والمؤيد، والهادي سواء السبيل، وهو حسينا ونعم الوكيل».

في 9 من رجب سنة 1391هـ - 30 من أغسطس سنة 1971م .

وقد كتبه وحررّه أعضاء لجنة المناقشة .

أحمد فهمي أبو سنة	عبد الغني عبد الحالى	محمد علي السادس
عضو لجنة المناقشة	عضو لجنة المناقشة	عضو لجنة المناقشة
والمحترف على الرسالة		



## **المصادر والمراجع**

**مُرتبة أولاً - حسب الموضوعات وثانياً - حسب أسماء المؤلفين:**  
وقد راعت في ترتيب أسمائهم، ما اشتهر به كلّ منهم. من اسم أو لقب أو كنية بعد حذف «ال» من الألقاب، التي تبدأ بها: كالأشعرى و«ابن» و«أب» من الكنى، التي تبدأ بها: كابن إدريس وأبي البركات. وجعلت المصادر في قسمين:

**الأول: في مصادر الشيعة الإمامية الثانية عشرية.**

**الثاني: في مصادر غير الثانية عشرية.**

### **القسم الأول**

#### **مصادر الشيعة الإمامية الثانية عشرية**

**1 – التفسير:**

1 – 1 – **الخوئي:** السيد أبو القاسم بن علي أكبر الخوئي – معاصر –  
البيان في تفسير القرآن. الطبعة الثانية، بمطبعة «الأداب النجف/ العراق 1358هـ  
1966م.

1 – 2 – **السيوري:** الشيخ أبو عبد الله المقداد السيوري الحلبي – المتوفى  
826هـ. كنز العرفان في فقه القرآن «تفسير آيات الأحكام» دار الأضواء/  
النجف.

الطبرسي : الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي - المتوفى 548هـ .  
مجمع البيان في تفسير القرآن - عشرة أجزاء في خمسة مجلدات - دار إحياء  
التراث العربي / لبنان .

## 2 - الحديث :

- 2 - 1 - العاملي : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - وسائل الشيعة  
طبع حجر - طهران ، 1327هـ .
- 2 - 2 - الكليني : محمد يعقوب الكليني - المتوفى 329هـ . الكافي ،  
الأصول» .

2 - المظفر : الشيخ عبد الحسين بن الشيخ عبد الله المظفر - معاصر  
الشافعي في شرح أصول الكافي - الطبعة الأولى بمطبعة النعمان/النجف  
1376هـ ، 1956م .

## 3 - العقائد :

3 - الأشعري : أبو القاسم سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري  
القمي - المتوفي 301 هـ ، كان من المحدثين ، ومن أصحاب الإمام «الحسن  
ال العسكري». كتاب المقالات والفرق - صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور /  
محمد جواد مشكور ، الأستاذ في دار المعلمين العليا بطهران ، الطبعة الأولى  
بمطبعة الحيدري ، طهران 1963م .

3 - السبتي : عبد الله السبتي - معاصر - إلى مشيخة الأزهر «نقد» ،  
الطبعة الأولى بمطبعة دار الحديث / بغداد 1375هـ 1956 .

3 - شرف الدين : الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي (1290-1377هـ) المراجعات «بحوث على هيئة حوار» مطبعة الآداب / النجف ،  
الفصول المهمة في تأليف الأمة - الطبعة السادسة بمطبعة النعمان/النجف  
1387هـ .

3 - الشيرازي : الشيخ محمد مهدي الشيرازي - القول السديد في شرح  
 التجريد لنصير الدين الطوسي الطبعة الأولى 1381هـ - 1961م ، مطبعة الآداب .

3 - 5 - الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن موسى بن  
بابويه القمي الملقب بالصدوق، (306 - 381هـ). كتاب التوحيد أو عقائد  
الصادق، قدم له الشيخ محمد مهدي الخرسان، طبع في النجف 1386هـ.  
. 1966

3 - 6 - الطهراني: السيد هاشم الحسيني الطهراني، توضيح المراد:  
تعليق على شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلي - الطبعة الأولى 1381هـ،  
بمطبعة المُصطفوي/إيران.

3 - 7 - الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (385 - 460هـ).  
كتاب الفية - قدم له الشيخ «أغا بزرگ» الطبعة الثانية - مطبعة  
النعمان/النجف 1385هـ.

3 - 8 - العاملي: السيد حسين يوسف مكي العاملي - معاصر - عقيدة  
الشيعة في الإمام الصادق وسائر الأئمة، دار الأندلس/بيروت.

3 - 9 - العلامة: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر  
المعروف بالعلامة (648 - 726هـ). كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد،  
المطبعة العلمية بقم/إيران.

3 - 10 - كاشف الغطاء: الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (1294 - 1373هـ).  
أصل الشيعة وأصولها، ط/14 المطبعة الحيدرية، النجف  
1385هـ/1965م.

3 - 11 - المظفر: الشيخ محمد رضا المظفر (1322 - 1378هـ) عقائد  
الإمامية، قدم له الدكتور حفيظي داود - مطبعة النعمان النجف 1388هـ، 1966م.

3 - 12 - مغنية: الشيخ محمد جواد مغنية - معاصر - الإسلام والعقل -  
طبعة أولى - دار العلم للملايين/بيروت.

3 - 13 - المفيد: أبو عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان (336 - 413هـ).  
أوائل المقالات المختارة، وشرح عقائد الصدوق، طُبع في إيران  
1371هـ.

- 4 – 1 – ابن إدريس : الشيخ محمد بن إدريس العجلاني الحلي (558هـ) السرائر – طبعة حجرية إيران 1270هـ.
- 4 – 2 – البحرياني : الشيخ يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحرياني المتوفى 1186هـ. الحدائق الناضرة ، طبعة حجرية إيران 1325هـ.
- 4 – 3 – المحقق : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهندي الحلي (602 – 676هـ). المعتبر ، طبعة حجرية ، إيران 1318هـ.

### 5 – أصول الفقه :

- 5 – 1 – الأخند : ملا محمد كاظم بن ملا حسين الهروي الخراساني النجفي ، المعروف بالشيخ الأخند – صاحب الكفاية (1255 – 1329هـ). كفاية الأصول – جزءان – طبع حجر / إيران 1343هـ.
- 5 – 2 – الأردكاني : الشيخ محمد حسين الأردكاني – التقريرات في الأدلة العقلية ، طبعة حجرية 1308هـ إيران .
- 5 – 3 – الاسترآبادي : ميرزا محمد أمين الاسترآبادي – شيخ الأخبارين المتوفى 1023هـ – الفوائد المدنية – طبعة حجرية ، إيران 1321هـ.
- 5 – 4 – الأصفهاني : محمد باقر الموسوي الأصفهاني ، هداية الأصول ، طبع بالمطبعة العلمية ، – قم – إيران 1384هـ.
- 5 – 5 – الأصفهاني : الشيخ محمد حسين الأصفهاني المتوفي 1361هـ ، الأصول على النهج الحديث – طبعة أولى 1376هـ 1957م النجف.
- 5 – 6 – الأصفهاني : الشيخ عبد الرحيم بن علي التJeff أبادي الأصفهاني . حثائق الأصول – طبعة حجرية ، 1286هـ «غير مرقم الصفحات».
- 5 – 7 – الأعرجي : السيد محسن بن حسن الأعرجي البغدادي الكاظمي – صاحب المحصول – المتوفى 1227هـ. المحصول في علم الأصول – مخطوط – ومحفوظ تحت رقم 263 ، ونسخة أخرى تحت رقم 44 – أصول في مكتبة الإمام «الخالصي» في مدينة الكاظمية/ بغداد.

- 5 - 8 - الأنصارى: الشيخ مرتضى الأنصارى الطهرانى (1214هـ) فرائد الأصول «الرسائل» طبعة حجرية، إيران 1328هـ.
- 5 - 9 - البجوردى: الشيخ حسن بن على أصغر الموسوى البجوردى. منتهى الأصول - جزءان - قام بتصحيحه الشيخ محمد كاظم الخوانساري - مطبعة النجف 1379هـ.
- 5 - 10 - بحر العلوم: الشيخ علاء بحر العلوم - معاصر - مصابيح الأصول، تقريراً لأبحاث أستاذ «الخوئي» طبع في طهران 1380هـ.
- 5 - 11 - البهسودى: السيد محمد سرور الواقعظ الحسيني البهسودى - معاصر - مصباح الأصول - تقريراً لأبحاث أستاذ «الخوئي» بمطبعة النجف 1386هـ.
- 5 - 12 - الحكيم: السيد محمد تقى الحكيم - معاصر - أستاذ الأصول والفقه المقارن في كلية الفقه بالنجف «عميد الكلية» - الأصول العامة للفقه المقارن، طبعة أولى 1963م دار الأندلس للطباعة والنشر/ بيروت.
- 5 - 13 - الحكيم: السيد محسن الطباطبائى الحكيم (1306 - 1390هـ) حقائق الأصول - تعليقة على كفاية الأصول - المطبعة العلمية النجف 1372هـ.
- 5 - 14 - العيدري: السيد علي تقى العيدري - معاصر - أصول الاستنباط، طبعة ثانية، مطبعة الرابطة/ بغداد 1379هـ 1959م.
- 5 - 15 - الخراسانى: الشيخ محمد علي الخراسانى الكاظمى، فوائد الأصول، طبعة حجرية إيران.
- 5 - 16 - الخوئي: السيد أبو القاسم الخوئي - معاصر - أجود التقريرات في الأصول - تقريراً لأبحاث أستاذ محمد حسين الثاني المتوفى 1355هـ طبع بمدينة قم/ إيران.
- 5 - 17 - شرف الدين: الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوى (1290 - 1377هـ). النص والاجتهداد، قدم له السيد محمد صادق الصدر، والسيد محمد تقى الحكيم، ونجل المؤلف صدر الدين، طبعة رابعة، بمؤسسة الأعلمى للمطبوعات/ بيروت 1386هـ/ 1966م.

- 5 - 18 - الشاهرودي: السيد علي الحسيني الشاهرودي، المتوفى 1376هـ. دراسات في الأصول العملية - تقريراً لأبحاث أستاذ «الخوئي» طبعة أولى بالمطبعة الحيدرية/ النجف 1371هـ.
- 5 - 19 - الشهيد الثاني: جمال الدين أبو منصور الشيخ حسن زين الدين - صاحب المعلم - المتوفى 1011هـ. معلم الأصول - شطر الأصول من كتاب معلم الدين وملاد المجنهددين - طبعة حجرية 1378هـ إيران.
- 5 - 20 - الصدر: السيد صدر الدين الصدر، المتوفى 1373هـ - خلاصة الفصول في علم الأصول - طبعة حجرية 1367هـ إيران.
- 5 - 21 - الصدر: السيد محمد باقر الصدر - معاصر - المعلم الجديدة للأصول، طبعة أولى بمطبعة التعمان 1385هـ.
- 5 - 22 - الصدر: محمد صادق الصدر - معاصر - الإجماع في التشريع الإسلامي - طبعة أولى 1969م منشورات عويدات/ بيروت.
- 5 - 23 - الطباطبائي: الشيخ محمد باقر بن مرتضى الطباطبائي - وسيلة الوسائل في شرح الرسائل في علم الأصول - طبعة حجرية إيران 1291هـ. رسالة حل العقول لفقد الفحول، طبعت باخر وسيلة الوسائل. رسالة في حجية الظن، طبعت باخر هداية المسترشدين في شرح معلم الدين، طبعة حجرية إيران 1310هـ.
- 5 - 24 - الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (385 - 460هـ)، عدة الأصول - جزءان - طبعة حجرية إيران 1312هـ.
- 5 - 25 - العلامة: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر المعروف بالعلامة (648 - 726هـ). تهذيب الوصول إلى علم الأصول - طبعة حجرية، إيران 1308هـ. مبادئ الوصول إلى علم الأصول - طبعة حجرية، إيران 1310هـ.
- 5 - 26 - الفياض: الشيخ محمد إسحاق الفياض - معاصر - محاضرات في أصول الفقه - خمسة أجزاء - صدر منها حتى الآن ثلاثة أجزاء، تقريراً لأبحاث أستاذ «الخوئي» مطبعة النجف 1382هـ 1963م.

- 5 - 27 - الفيروز أبادي: الشيخ مرتضى بن محمد الحسيني البزدي الفيروز أبادي - صاحب العناية - عناية الأصول في شرح كفاية الأصول - ستة أجزاء - مطبعة النجف 1384هـ.
- 5 - 28 - القمي: ميرزا أبو القاسم القمي بن محمد حسن الشفتى الجيلاني، صاحب القوانين (1151هـ - 1231هـ). قوانين الأصول - طبعة حجرية إيران 1275هـ.
- 5 - 29 - كلاتر: الشيخ محمد كلاتر - معاصر - دراسات في أصول الفقه شرح على كفاية الأصول - مطبعة التعمان في النجف 1385 طبعة أولى.
- 5 - 30 - محمد تقى: الشيخ محمد تقى بن محمد رحيم الأصفهانى - صاحب العاشرية المتوفى 1248هـ. هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، طبعة حجرية، إيران 1272هـ.
- 5 - 31 - المحقق: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلى (602 - 676هـ). معراج الأصول، طبعة حجرية إيران 1310هـ.
- 5 - 32 - محمد حسين: الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الأصفهانى - صاحب الفصول - المتوفى 1261هـ. الفصول في الأصول، طبعة حجرية 1266هـ إيران.
- 5 - 33 - المرعشى: الشيخ حسين بن محمد علي الحسين المرعشى الشهيرستاني (1256 - 1315هـ). غاية المسؤول في علم الأصول - طبعة حجرية إيران 1308هـ.
- 5 - 34 - المشكيني: الشيخ علي المشكيني الارديبلي. مصطلحات الأصول ، كتاب يبحث عما تداول في الأصول من المصطلحات الفنية في العصور الأخيرة، المطبعة العلمية - قم - إيران 1383هـ.
- 5 - 35 - المظفر: الشيخ محمد رضا المظفر (1322 - 1378هـ). أصول الفقه - ثلاثة أجزاء - طبعة ثانية بمطبعة التعمان النجف 1386هـ 1968م.
- 5 - 36 - التراقي: الشيخ أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر التراقي ،

المتوفى 1244هـ. مناهج الأحكام والأصول - طبعة حجرية - إيران 1224هـ.

5 - النوري: ميرزا أبو القاسم التوسي الرازى - صاحب التقريرات  
مطابق الأنظار - تقريراً لأبحاث أستاذ «مرتضى الأنصارى» طبعة حجرية،  
إيران 1307هـ.

## 6 - الأخلاق والمنطق

6 - 1 - المظفر: الشيخ محمد رضا المظفر (1322 - 1378هـ) - المنطق  
- ثلاثة أجزاء - طبعة ثلاثة 1388هـ مطبعة النعمان.

6 - 2 - التراقي: الشيخ أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر التراقي (1128 - 1209هـ). جامع السعادات - ثلاثة أجزاء - حفظه وعلق عليه الشيخ محمد  
كلانتر، وقدم له الشيخ محمد رضا المظفر، طبعة رابعة بمطبعة النعمان.

## 7 - التاريخ والقضاء:

7 - 1 - التستري: الشيخ محمد تقى التستري - قضاء أمير المؤمنين -  
علي بن أبي طالب - ط 10 - دار الشمالي / بيروت.

7 - 2 - الصدر: السيد حسن الصدر (1272 - 1354هـ). تأسيس الشيعة  
لعلوم الإسلام - طبع في بغداد 1370هـ 1951م.

7 - 3 - الطويل: الأستاذ محمد أمين غالب الطويل - علوى - تاريخ  
العلويين، نقه وقدم له الأستاذ عبد الرحمن الخير، طبعة ثانية 1386هـ،  
1966م دار الأندلسي للطباعة / بيروت.

7 - 4 - المفيد: أبو عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان (336 - 413هـ). «الإرشاد في تاريخ الأئمة» صتححه وأخرجه كاظم الموسوي، طبع في  
إيران 1377هـ.

## 8 - الرجال (تراجم ودراسات)

8 - 1 - حرز الدين: الشيخ محمد علي عبد الله حمد الله بن الشيخ  
محمود حرز الدين النجفي (1273 - 1365هـ). معارف الرجال في تراجم

العلماء والأدباء ثلاثة أجزاء – علّق عليه حفيض المؤلف «محمد حسين حرز الدين» طبعة أولى بمطبعة النجف 1383هـ 1964م.

8 - 2 - الخوئي: السيد أبو القاسم الخوئي - معاصر - معجم الرجال - مطبعة الآداب - النجف.

8 - 3 - دخيل: الشيخ علي محمد علي دخيل - معاصر - الإمام جعفر الصادق، طبعة أولى، بمطبعة الآداب 1387هـ، الإمام المهدي، طبعة أولى بمطبعة الآداب/ النجف 1385هـ 1966م.

8 - 4 - السبتي: عبد الله السبتي - معاصر - مع أبي زهرة في كتاب الإمام الصادق، مطبعة صور الحديثة - لبنان.

8 - 5 - شرف الدين: الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي (1290هـ - 1377هـ). مؤلفو الشيعة في صدر الإسلام، تقديم وإشراف السيد أحمد الحسيني مطبعة النعمان/ النجف - 1385هـ.

8 - 6 - الأصفهاني: الشيخ محمد مهدي الموسوي الأصفهاني الكاظمي - معاصر - أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة، أو تميم روضات الجنات، طبعة أولى 1388هـ 1968م بالمطبعة الحيدرية - النجف.

### القسم الثاني :

#### مصادر غير الشيعة الأخرى عشرية

##### 1 - التفسير :

سيد قطب: في ظلال القرآن - الطبعة الخامسة - 1376هـ 1967م، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى 774هـ. تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1388هـ - 1969م.

محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - مصر دار ومطبع الشعب 1378هـ.

## 2 - الحديث :

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفة 256هـ. صحيح البخاري - دار إحياء التراث العربي / بيروت.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى 1255هـ نيل الأوطار، شرح متنقى الأخبار - الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة 1952م.

الصناعي: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصناعي المعروف بالأمير (1059 - 1182هـ). سبل السلام، شرح بلوغ المرام، من أدلة الأحكام مصر - المكتبة التجارية الكبرى.

## 3 - العقائد والأديان المقارنة :

الأشعري: الإمام أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري - شيخ أهل السنة والجماعة - المتوفى 330هـ. اللمع في الرد على أهل الزينة والبدع - صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور «حمودة غربة» مدير المركز الثقافي الإسلامي بلندن - طبعة في مصر 1955م. مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، حققه الشيخ «محمد محبي الدين عبد الحميد» طبعة أولى 1369هـ، 1950م مكتبة النهضة المصرية .

الباقلاطي: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقياني كتاب التمهيد، عنى بتصحیحه ونشره الأب «رتشرد یوسف مکارئی یسوعی» طبع بالمطبعة الكاثوليكية بيروت 1975 .

ابن تيمية: شيخ الإسلام تقى أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الشهير بابن تيمية، الحراني، الدمشقي، الحنفي المتوفى 728هـ. منهاج السنة النبوية، وبهامشه الكتاب المسمى «بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المتنقول» طبعة أولى 1321هـ بمطبعة بولاق الأميرية. مجموعة الرسائل الكبرى، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر 1386هـ/ 1966 .

ابن حزم: الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (384 -

456هـ). الفصل في الميل والأهواء والنحل، مكتبة المثنى في بغداد لصاحبيها  
«قاسم الربج» أعاد طبعه بالفست.

زبهر: الأستاذ إجناس جولد زبهر، المجري الأصل، اليهودي الدين.  
أحد المستشرين الكبار (1850 – 1921م) محاضرات في الإسلام أو «العقيدة  
والشريعة في الإسلام» نقله إلى العربي وعلق عليه الأساتذة: محمد يوسف  
موسى المدرس في كلية أصول الدين، وعبد العزيز عبد الحق المدرس في كلية  
الشريعة، وعلى حسن عبد القادر مدير المركز الثقافي بلندن، طبعة أولى  
1946م بمطباع دار الكتب المصرية.

شلبي: الدكتور أحمد شلبي - معاصر - أديان الهند الكبرى، طبع بمطبعة  
لجنة التأليف والترجمة والنشر 1964م.

الشهرستاني: الإمام أبو الفتح عبد الكرييم الشهري، المتوفى 548هـ  
الميل والنحل المطبع بهامش الفصل في الميل والأهواء والنحل - لابن حزم.

الظواهري: الشيخ محمد الحسيني الظواهري، التحقيق النام على علم  
الكلام، طبعة أولى 1358هـ 1939م مطبعة حجازي بالقاهرة.

أبو العز: الشيخ علي بن علي محمد بن أبي العز (731 – 792هـ) شرح  
الطحاوية في العقيدة السلفية، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي  
الطحاوي. فقيه حنفي مصري (237 – 321هـ) تحقيق الأستاذ أحمد شاكر، طبع  
بمطبعة العاصمة بمصر.

قاضي القضاة: عبد الجبار بن أحمد «معتزلٍ». شرح الأصول الخمسة،  
تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم. حققه وقدم له الدكتور عبد  
الكريم عثمان، طبعة أولى 1384هـ - 1965م بمطبعة الاستقلال الكبرى  
بالقاهرة.

القوشجي: الشيخ علاء الدين علي بن محمد القوشجي، المتوفى 879هـ  
- شرح تجريد الاعتقاد لنصير الدين الطوسي (597 – 672هـ)، طبع في إيران  
طبعة حجرية 1274هـ.

الكلنبوبي: الشيخ إسماعيل الكلنبوبي، المتوفى 1205هـ. حاشية

الكلنبوى على شرح جلال الدين الدواني «جزءان» وطبع بأعلى هامشه حاشية المرجاني، وبأسفله حاشية الخلخالي مفصولاً بينهما، بجدول طبع في تركيا 1317هـ.

الكرمانى: الشيخ أحمد حميد الدين الكرمانى «من دعاء الإمامى» المتوفى 411هـ. راحة العقل تقديم وتحقيق مصطفى غالب، طبعة أولى 1967م بدار الأندلس للطباعة والنشر بيروت.

محمد عبده: الشيخ... المجدد رسالة التوحيد تقدم وتحقيق وتعليق الأستاذ طاهر الطناجي» صدر عن دار الهلال عدد 143 لسنة 1382هـ.

#### 4 – أصول الفقه :

الأمدى: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، المتوفى 631هـ. الأحكام في أصول الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

ابن الأمير: الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله «القاسم بن محمد من أئمة الزيدية (999 – 1050هـ). هداية العقول إلى غاية المسؤول في علم الأصول» جزءان» طبع في اليمن 1359هـ.

أمير بادشاه: الشيخ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين، المتوفى 861هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1350هـ.

بدر متولي عبد الباسط: الأستاذ الشيخ... عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – سابقاً – معاصر. محاضرات في أصول الفقه، طبعة أولى 1955م بطبعه دار المعارف بغداد 1374هـ 1955م.

أبو البركات: الشيخ أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي – صاحب الكنز – المتوفى 710هـ. منار الأنوار في أصول الفقه، طبع مع شرحه لابن ملك وابن العيني في تركيا 1314هـ.

البهاري: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: مسلم الثبوت مع تعليقات المؤلف طبع بمطبعة كردستان العلمية بمصر 1326هـ.

الفتاازاني: المحقق مسعود بن عمر بن عبد الله بن سعد الدين المتوفي 791هـ. التلويح إلى كشف حفائق التقىج، طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر 1327هـ.

ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الأصولي الفقيه المالكي. المعروف بابن الحاجب (571 – 646هـ). متتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، طبعة أولى 1326هـ بمطبعة السعادة بمصر. مختصر المتتهي الأصولي طبع بمطبعة كردستان العلمية بمصر 1326هـ.

ابن حزم: الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (384 – 456هـ). الأحكام في أصول الأحكام، أشرف على طبعه الأستاذ أحمد شاكر طبع بمطبعة العاصمة بالقاهرة. ملخص أبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق تحقيق الأستاذ «سعید الأفغاني» طبع بمطبعة جامع دمشق 1379هـ – 1960م.

الخضري: الأستاذ الشيخ محمد الخضري كان مفتشاً بوزارة المعارف، ومدرساً للتاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية. أصول الفقه – طبعة خامسة، 1385هـ 1965 طبع بمطبعة السعادة بمصر.

الخفيف: الأستاذ الشيخ علي الخفيف، رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة سابقاً، وعضو مجمع البحوث بالأزهر - معاصر -. رعاية المصلحة في الشريعة الإسلامية مقال نشر في مجلة «الوعي الإسلامي» العدد (47) غرة ذي القعدة 1388هـ تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في غرة كل شهر عربي.

خلاف: الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، كان أستاداً للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس المتوفى 1955م. علم أصول الفقه، طبعة ثانية، 1388هـ – 1968م، الدار الكويتية.

أبو زهرة: الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة بمصر - سابقاً - معاصر. أصول الفقه، طبع بطبعه مخيم بالقاهرة 1377هـ. محاضرات في أصول الفقه الجعفري. معهد الدراسات العربية العالمية 1956م.

ابن السبكي: الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. جمع الجواب مع شرحه للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحملي المتوفى 478هـ وحاشية العلامة اللبناني، وتقرير شيخ الإسلام «عبد الرحمن الشربيني».

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 490هـ. أصول السرخسي - جزءان - حقق أصوله «أبو الوفاء الأفغاني» رئيس اللجنة العليا لإحياء المعارف النعمانية، طبع بطبعه دار الكاتب العربي 1372هـ.

الشاطبي: الشيخ إبراهيم بن موسى التخمي الغرناتي - الشهير بالشاطبي، المتوفى 795هـ. المواقفات في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ «محمد الخضر حسين» شيخ الأزهر - سابقاً - طبع بالمطبعة السلفية بمصر 1341هـ.

الشافعي: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلي (150 - 204) هـ. الرسالة في أصول الفقه تحقيق وشرح الأستاذ «أحمد محمد شاكر» طبعة أولى 1358هـ 1940م طبع بطبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

شلبي: الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي - معاصر - أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الإسكندرية. تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهد والتقليد، مطابع الأزهر 1947م.

الشوکانی: الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی الصنعناني - من مجتهدي الزیدية - (1173 - 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - طبعة أولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1356هـ 1937م.

صدر الشيعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبى الحنفى المتوفى 847هـ.

**التوضيح في حلّ غواص التنقيخ** – المطبوع بهامش التلوين.

السعدي: الحسن بن يحيى بن سيلان السفياني الصعدي المتوفي 1110هـ. حاشية على شرح غاية السؤول. طبعت بأعلى هامشه.

الصناعي: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصناعي (1059 – 1182هـ). حاشية على شرح غاية السؤول، طبع ما وجد منها بهامش شرح غاية السؤول مفصولاً بينها وبين حاشية الصعدي بجدول.

ابن العيني: الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني. شرح المنار طبع بهامش شرح المنار لابن ملك.

الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي الشافعى المتوفى 505هـ. المستصفى طبعة أولى 1356هـ 1937م بمطبعة مصطفى محمد.

الفتوحى: تفى الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أبي العباس الفتوحى الفقىء الأصولى الحنبلى المتوفى 979هـ شرح الكوكب المنير المسمى المختصر المبتكر شرح المختصر تحقيق محمد حامد الفقى طبعة أولى 1372هـ 1953م.

ابن قدامة: الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (541 – 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبع بالمطبعة السلفية القاهرة 1385هـ.

ابن اللحام: الشيخ أبو الحسن علاء الدين «ابن اللحام» علي بن عباس البعلى الحنبلي (752 – 803هـ). القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية تحقيق وتصحيح الشيخ «محمد حامد الفقى». طبع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة 1375هـ سنة 1956م.

مذكر: الأستاذ الشيخ محمد مذكور – معاصر – أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، سابقاً. مباحث الحكم عند الأصوليين، طبعة ثانية 1384هـ 1964م بالمطبعة العالمية بالقاهرة. الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين، طبع بالمطبعة العالمية بالقاهرة 1963م.

مصطفى زيد: الدكتور . . . أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم / جامعة القاهرة - معاصر - المصلحة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوفى طبعة ثانية 1384هـ 1964م دار الفكر العربي .

ابن ملك : الشيخ عبد اللطيف الشهير بابن ملك - شرح منار الأنوار في أصول الفقه - طبع في تركيا 1314هـ .

## 5 – الفلسفة وعلم النفس

الأهوانى : الدكتور أحمد فؤاد الأهوانى ، أستاذ الفلسفة بكلية الآداب / جامعة القاهرة . فجر الفلسفة اليونانية قبل «سقراط» طبعة أولى مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

راین: الدكتور ج. ب. راین من أكبر علماء النفس في العالم ، أستاذ علم النفس ومدير معامل أبحاث «الباراسيكولوجي» أي علم ما وراء النفس في جامعة «ديوك» بالولايات المتحدة الأمريكية . العقل وسطوته ، ترجمه وقدم له الدكتور «محمد الحلوجي» طبع بمطبعة السعادة بمصر .

ابن سينا: الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسين بن علي بن سينا (373 - 427هـ) . النجاة في الحكم المنطقية والطبيعية والإلهية ، طبعة ثانية 1357هـ 1938م بمطبعة السعادة بمصر . الإشارات والتبيهات ثلاثة أجزاء - طبع بمطبعة الحيدرية بطنطا 1377هـ مع شرحه للمحقق ناصر الدين الطوسي ، وشرح الشرح للعلامة قطب الدين محمد بن محمد بن أبي جعفر الرازى .

طوقان: الأستاذ قدرى حافظ طوقان - عضو المجمع العلمي العربى بدمشق وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ورئيس الجمعية الأردنية للعلوم . مقام العقل عند العرب ، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع بمصر .

كراوس: الأستاذ الدكتور ب. كراوس ، مستشرق ألماني ، انتدب للتدرس في كلية الآداب ومدرسة دار العلوم بمصر قبل الحرب العالمية الثانية . رسائل فلسفية لأبي بكر محمد بن زكرياء الرازى ، طبع بمطبعة بول باريه بمصر .

كرم: الأستاذ يوسف كرم (1886 – 1959م) كان مدرساً للفلسفة بالجامعة المصرية. العقل والوجود، مطبع دار المعارف بمصر 1964م.

هويدي: الدكتور يحيى هويدي أستاذ الفلسفة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة. محاضرات في الفلسفة الإسلامية طبعة أولى 1966م ملتزم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية. مقدمة في الفلسفة العامة، طبعة رابعة 1966م مكتبة النهضة.

#### 6 – المنطق :

الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي الشافعى، المتوفى 505هـ. معيار العلم في فن المنطق، أشرف على طبعه وتحقيقه الأستاذ حسين شراة، طبع في بيروت دار الأندرس. القسطاس المستقيم، قدم له وذيله، وأعاد تحقيقه الأب «فكتور سلحت» اليسوعي، طبعة أولى 1959م بالمطبعة الكاثوليكية بيروت. محك النظر في المنطق، ضبطه وصححه الأستاذ «محمد بدر الدين النعسانى» دار النهضة الحديث بيروت.

الشار: الدكتور علي سامي الشار، مدرس تاريخ الفلسفة بكلية الآداب – جامعة الإسكندرية. المنطق الصورى منذ أرسطو وتطوره المعاصر، طبعة أولى 1375هـ 1955م بمطبعة دار نشر الثقافة الإسكندرية.

هويدي: الدكتور يحيى هويدي أستاذ الفلسفة بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة. ما هو علم المنطق. دراسة نقدية للفلسفة الوضعية المنطقية، طبعة أولى 1966م ملتزم الطبع والنشر ومكتبة النهضة المصرية.

#### 7 – التاريخ :

أحمد أمين: الأستاذ... الأديب الكبير والعالم المعروف فجر الإسلام، طبعةعاشرة 1965م مطبعة لجنة التأليف والنشر بالقاهرة.

الحضرى: الأستاذ الشيخ محمد الحضرى، تاريخ التشريع الإسلامي، طبعة رابعة 1385هـ 1965م بمطبعة الاستقامة بالقاهرة.

أبو زهرة: الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. أستاذ الشريعة بكلية حقوق

القاهرة - سابقاً - معاصر. تاريخ المذاهب الإسلامية - جزءان - الأول: في السياسة والعقائد والثاني في المذاهب الفقهية طبع بدار الثقافة العربية.

## 8 - الرجال: تراجم ودراسات

الجندى: الأستاذ عبد الحليم الجندى - معاصر - الإمام الشافعى ناصر السنة وواضع الأصول، طبع بمطابع دار الكاتب العربى بالقاهرة 1967م.

أبو زهرة: الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. الإمام الصادق - حياته وعصره، وأراؤه الفقهية دار الثقافة العربية للطباعة. الإمام الشافعى، طبعة ثانية، 1367هـ 1948م، دار الحمامى للطباعة. الإمام أبو حنيفة، طبعة ثانية 1366هـ 1947م ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى.

## 9 - المعاجم وكتب اللغة:

الجرجاني: السيد الشريف علي بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (740 - 816)هـ. التعريفات - معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها عند الفقهاء والمتكلمين والنحاة والصرفين والمفسرين وغيرهم طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر 1357هـ.

الرازى: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، المتوفى 666هـ - مختار الصحاح - الطبعة الأولى 1967م دار الكتاب العربى بيروت.

الفيروز أبادى: الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروز أبادى الشيرازي، المتوفى 816هـ. القاموس المحيط، طبعة ثانية 1371هـ 1953م بمطبعة المصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

لouis: الأستاذ لويس معلوف اليسوعي - المنجد - طبعة تاسعة 1966م، بيروت.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم «ابن منظور»، المتوفى 711هـ. لسان العرب طبع في بيروت 1375هـ 1956م.

محمد فريد وجدى: دائرة معارف القرن الرابع عشره/العشرين م، طبعت بمطبعة دار معارف القرن العشرين 1356هـ 1937م طبعة ثالثة.



## **THE RATIONAL EVIDENCE IN THE SHIITE JURISPRUDENCE**

... فقد كنت بحكم عملي في العراق، قد اختلطت بكثير من أتباع المذهب الإمامي، وأتيحت لي فرصة الاطلاع على عيون كتبهم. وكان مما لفت انتباхи بقوّة، هو جعلهم العقل أحد مدارك الأحكام الشرعية إلى جانب الكتاب والسنّة والإجماع.

فعزّمت على البحث عن دليل العقل لديهم، والكتابة فيه وقصدت مدينة النجف موئل علمائهم، وموطن المجتهدين منهم، والتقيت ببعض الأفاضل منهم، فرجحوا بي وبالفكرة التي عرضتها عليهم، إلا أن أكثرهم، والحق يقال، كان مشفقاً علي. فالموضوع من القوة والمعنانة؛ بحيث قد يصعب على مثلي (الخوض فيه): لأنني لست شيعي المذهب، بل شافعياً، ولم أدرس أصول الفقه وعقائد الإمامية على علماء المذهب، بل في جامعة الأزهر، وتلافياً لذلك فقد اتصلت أثناء كتابة هذه الرسالة بالعديد من علماء المذهب، أسألهُم عن بعض المسائل وأعرض عليهم ما أتوصل إليه من أفكار...

بهذه الكلمات يقدم الكاتب رسالته التي تكشف عن جهد كبير بذله في إعدادها، وإنصاف علمي مشهود، سواء وافقته في الرأي أم خالقه! وما أحوجنا في مثل هذه الفترة من تاريخ أمتنا إلى أن يفهم أحدنا الآخر، ووصلة إلى تحقيق وحدة لا تلغى التنوع، بعيداً عن الصور النمطية التي يغلب عليها الزيف ويُشقّلها تاريخ من التعصب الناتج عن سوء الفهم أو الغرض الذميم...

**مركز الحضارة للتنمية الفكر الإسلامي**

بيروت - لبنان - بئر حسن - شارع السفارات - بناية الصباح - ط ٢٥  
هاتف: 25/55 1826233 +961 1 820378 - فاكس: ص.ب: 255 - E-mail:info@hadaraweb.com - www.hadaraweb.com